



موسى عن التفسير المأثور

أكبر جامع لتفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم
مَعْرُوفًا إِلَى مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ
مَقْرُونًا بِتَعْلِيقَاتٍ خَمْسَةِ مِنْ أَبْرَزِ الْمُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ

إعداد
مركز الدراسات والبحوث الإلكترونية

المُشْرِفُ الْعِلْمِيُّ
أ.د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّيَّارُ
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد السادس

- ◆ سورة النساء (١-٩٩)
- ◆ الآثار (١٥٩٠٣-١٩٨٥٤)



© مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة
موسوعة التفسير المأثور أكبر جامع لتفسير النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم (٢٤) مجلد. / مركز الدراسات
والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة - جدة، ١٤٣٨ هـ
مج. ٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٤٤٦٣-٨ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٤٤٦٩-٠ (٦ج)

١- القرآن - التفسير بالمأثور أ، العنوان

ديوي ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٤٤٦٣-٨ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٤٤٦٩-٠ (٦ج)

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي

التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة (خيركم)

العنوان الوطني (بريد واصل):

معهد الإمام الشاطبي

٥٢٠٦ غ م - حي الرحاب

وحدة رقم ١٢

جدة ٢٣٤٣ - ٦٩٩٠

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة: ١١٠

فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني: < http://www.shatiby.com >

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

لجان الموسوعة وأعضاؤها

عضوًا	أ. نصار محمد محمد المرصد	اللجنة الإشرافية	
عضوًا	أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد	المشرف العام	د. نوح بن يحيى الشهري
عضوًا	أ. فارس عبد الوهاب الكبودي	المشرف العلمي	أ. د. مساعد بن سليمان الطيار
	لجنة مراجعة تخريج الآثار المرفوعة	الأمين العام	د. بلقاسم بن ذاكِر الزبيدي
رئيسًا	د. علي بن محمد العمران	المدير العلمي	د. خالد بن يوسف الواصل
عضوًا	أ. عدنان بن صفاخان البخاري		لجنة جرد الكتب
عضوًا	أ. عبد القادر محمد جلال	عضوًا	أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي
عضوًا	أ. مصطفى بن سعيد إيتيم	عضوًا	أ. طارق بن عبد الله الواحدي
	لجنة التدقيق	عضوًا	أ. حسام بن عبد الرحمن فتني
رئيسًا	د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل	عضوًا	أ. فايز بن خميس عامر
عضوًا	د. محمد امبالو فال		لجنة الصياغة
عضوًا	أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	رئيسًا ومراجعًا	د. خالد بن يوسف الواصل
عضوًا	أ. علي بن عبد الله العولقي	عضوًا	د. محمد عطا الله العزب
	لجنة المقدمات العلمية	عضوًا	أ. فوزي بن ناصر بامرحول
رئيسًا ومراجعًا	أ. د. مساعد بن سليمان الطيار	عضوًا	أ. عثمان حسن عثمان سيد
مشاركًا	د. خالد بن يوسف الواصل		لجنة التوجيه
مشاركًا	د. نايف بن سعيد الزهراني	رئيسًا	د. محمد صالح محمد سليمان
مشاركًا	د. محمد صالح محمد سليمان	مراجعًا	د. نايف بن سعيد الزهراني
	لجنة الفهرسة	عضوًا	أ. أحمد علي أحمد علي
رئيسًا	أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	عضوًا	أ. خليل محمود محمد
عضوًا	أ. طارق بن عبد الله الواحدي	عضوًا	أ. باسل عمر المجايدة
عضوًا	أ. فوزي بن ناصر بامرحول	عضوًا	أ. محمود حمد السيد
عضوًا	أ. محمد بن إبراهيم الحمودي		لجنة تخريج الآثار المرفوعة
	الصف والإخراج الفني	رئيسًا	أ. تميم محمد عبد الله الأصنج
	مؤسسة السنابل للصف الإلكتروني	عضوًا	أ. عمار محمد عبد الله الأصنج
		عضوًا	أ. جلال عبده محمد البعداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رموز الموسوعة

الموضوع	الرمز	الدلالة
متن الموسوعة	اللون الأحمر	الصحابة
	اللون الأخضر	التابعون
	اللون الأسود العريض	أتباع التابعين
	(/) عقب الأثر	الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر
	(ز) عقب الأثر	الزيادة على الدر المنثور
الحاشية الأولى	اللون الأحمر	التوجيهات والتعليقات العامة
	اللون الأخضر	الترجيح
	اللون الأحمر	الانتقاد والاستدراك
	اللون الأحمر	مستندات التفسير
عام	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة

سورة النساء

﴿ مقدمة السورة: ﴾

﴿ نزولها: ﴾

- ١٥٩٠٣ - عن عائشة - من طريق يوسف بن ماهك - قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده^(١). (٢٠٧/٤)
- ١٥٩٠٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: نزلت سورة النساء بالمدينة^(٢). (٢٠٧/٤)
- ١٥٩٠٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني -: مدينة، ونزلت بعد الممتحنة^(٣). (ز)
- ١٥٩٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٥٩٠٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي -: مدينة^(٤). (ز)
- ١٥٩٠٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد -: قال: نزل بالمدينة النساء^(٥). (٢٠٧/٤)
- ١٥٩٠٩ - عن محمد ابن شهاب الزهري: مدينة، ونزلت بعد سورة الممتحنة^(٦). (ز)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣) مطولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٣/٧ - ١٤٤ من طريق خصيف عن مجاهد، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ت: اللاحم) ٣١٧/٢ من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

قال السيوطي في الإتيان ٥٠/١ عن إسناد النحاس: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، من علماء العربية المشهورين».

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ٣٣/١ - ٣٥ مطولاً.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٢/٧ - ١٤٣.

(٥) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص ٣٩٥ - ٣٩٦، وابن المنذر (١٢٩٩)، كما أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص ٣٩٥ من طريق مَعْمَر، كذلك أخرجه أبو بكر بن الأنباري - كما في الإتيان في علوم القرآن ٥٧/١ - من طريق همام.

(٦) تنزيل القرآن ص ٣٧ - ٤٢.

١٥٩١٠ - عن علي بن أبي طلحة: مدنية^(١). (ز)

١٥٩١١ - قال مقاتل بن سليمان: مدنية، وهي مائة وستة وسبعون آية كوفية^(٢) [١٥٠٥]. (ز)

آثار متعلقة بالسورة:

١٥٩١٢ - عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّعِ، وَأُعْطِيَ مَكَانَ الزَّبُورِ المِثِينَ، وَأُعْطِيَ مَكَانَ الإِنْجِيلِ المِثَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالمُفْصَلِ»^(٣). (٢٠٧/٤)

١٥٩١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبد الله بن قيس - قال: مَنْ قرأ سورة النساء، فَعَلِمَ مَا يُحِبُّ مِمَّا لَا يُحِبُّ؛ عَلِمَ الفرائض^(٤). (٢٠٨/٤)

تفسير السورة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ﴾

١٥٩١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، أي: للفریقین جميعًا من الكفار والمنافقين^(٥). (ز)

[١٥٠٥] قال ابن عطية (٤٥٩/٢): «هذه السورة مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قال النقاش: وقيل: نزلت السورة عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة».

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ت: الخياطي) ٢/٢٠٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٨/٢٨ (١٦٩٨٢)، وابن جرير ١/٩٦ - ٩٧. وأورده الثعلبي ٩/٦٨.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٠ (٢٢٤٢): «في إسناده عمران القطان». وقال ابن كثير في تفسيره ١/١٥٤: «هذا حديث غريب». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٤٦ (١١١٠٩): «فيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٣/٤٦٩ (١٤٨٠): «وهذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١١/٢٣٤.

وقد أورد السيوطي هنا ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ بعض الآثار في فضل السبع الطوال.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٢.

- ١٥٩١٥ - عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ - من طريق سلمة - قال: ما كان في القرآن ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ نزل بمكة [١٥٠]، وما كان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزل بالمدينة^(١). (ز)
- ١٥٩١٦ - وعن علقمة [النخعي] - من طريق إبراهيم -، مثله^(٢). (ز)
- ١٥٩١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾، يُخَوِّفُهُمْ: اخشوا ربكم^(٣). (ز)
- ١٥٩١٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بن معروف - قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ واعبدوه^(٤). (ز)

﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

- ١٥٩١٩ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، قال: من آدم^(٥). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - في قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، قال: آدم^(٦). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢١ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، يعني: آدم ﷺ^(٧). (ز)

[١٥٠] علق ابن عطية (٤٥٩/٢) بقوله: «قد قال بعض الناس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكِّيٌّ؛ فيشبهه أن يكون صدر هذه السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنيٌّ وإن نزل في مكة، أو في سفر من أسفار النبي ﷺ. وقال النحاس: هذه السورة مكية. قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف أنَّ فيها ما نزل بالمدينة، وفي البخاري: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرها في تفسير سورة براءة من رواية البراء بن عازب، وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ، تعني: قد بنى بها».

- (١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٥٤٦/٢. (٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٥٤٦/٢.
- (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٢.
- (٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ. (٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٠ من طريق سفيان عن رجل عن مجاهد، وابن المنذر ٢/٥٤٨ من طريق ابن جريج. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي شيبة.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٠.

- ١٥٩٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: **أَمَّا ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** فمن آدم^(١). (ز)
- ١٥٩٢٣ - عن أبي مالك غَزَوَان الغفاري =
- ١٥٩٢٤ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٥٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾**، يعني: آدم^(٣). (ز)

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾

- ١٥٩٢٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق عمران بن مِخْنَفٍ - قال: **خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ خَلْفِ آدَمَ الْأَيْسَرِ، وَخُلِقَتْ امْرَأَةُ إِبْلِيسَ مِنْ خَلْفِهِ الْأَيْسَرِ**^(٤). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، قال: خلق حواء من قُصَيْرَى^(٥) أضلاعِهِ^(٦). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، قال: حواء من قُصَيْرَى آدَمَ وهو نائم، فاستيقظ، فقال: أثا - بالنبطية: امرأة -^(٧). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٢٩ - قال مجاهد بن جبر: من جنبه الأيسر^(٨). (ز)
- ١٥٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق محمد، عن أبيه - قال: لذلك سميت المرأة مقصورة عن الخلق^(٩). (ز)
- ١٥٩٣١ - عن الضحّاك بن مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**، قال:

(١) أخرجه ابن جرير ٣٤٠/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٥٤٧/٢، وعبد بن حُمَيْد كما في قطعة من تفسيره ص ٦٨ (١٨٠).

(٥) القُصَيْرَى: هي الضلع التي تلي الشاكلة، وهي ضِلْعُ الخَلْفِ. اللسان (قصر).

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦، وابن المنذر ٥٤٨/٢ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣ وعزاه

السيوطي إلى عبد بن حُمَيْد، وابن أبي شيبه.

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٤/١ -.

(٩) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٦٩.

خلق حواء من آدم من ضلع الخلف، وهو أسفل الأضلاع^(١). (٢٠٩/٤)

١٥٩٣٢ - عن عطاء [بن أبي رباح]، قال: كان آدم لا يستأنس إلى خلق في الجنة ولا يسكنُ إليه، ولم يكن في الجنة شيء يشبهه، فألقى الله عليه النوم، وهو أول نوم كان، فانتزعت من ضلعه الصغرى من جانبه الأيسر، فخلقت حواء منه، فلما استيقظ آدم جلس فنظر إلى حواء تشبهه، من أحسن البشر - ولكل امرأة فضل على الرجل بضع -، وكان الله علم آدم اسم كل شيء، فجاءته الملائكة، فهنّوه وسلّموا عليه، فقالوا: يا آدم، ما هذه؟ قال: هذه امرأة. قيل له: فما اسمها؟ قال: حواء. فقيل له: لِمَ سَمَّيْتَهَا حواء؟ قال: لأنها خُلِقَتْ مِن حَيِّي. فنفخ بينهما من رَوْحِ الله، فما كان من شيء يتراحم الناسُ به فهو من فضل رحمتها^(٢). (٢٨٠/١)

١٥٩٣٣ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، يعني: حواء خُلِقَتْ مِن آدم؛ من ضلع من أضلاعه^(٣). (ز)

١٥٩٣٤ - قال قتادة بن دِعامَة: خلقها من ضلع من أضلاعه القُصِيرَى^(٤). (ز)

١٥٩٣٥ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قال: جعل من آدم حواء^(٥). (ز)

١٥٩٣٦ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - قال: أسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وَحْشًا؛ ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومًا، فاستيقظ، فإذا عند رأسه امرأة قاعِدةٌ، خلقها الله من ضلعه، فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خُلِقْتِ؟ قالت: لتسكنَ إِلَيَّ^(٦) [١٥٠٧]. (ز)

[١٥٠٧] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٢/٤٦٠) على قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقاتدة: إِنَّ الله تعالى خلق آدم وَحْشًا في الجنة وحده، ثم نام، فانتزع الله أحد أضلاعه القصيري، فخلق منه حواء. بقوله: «بعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسْرُهَا طَلَقُهَا». وقال بعضهم: معنى ﴿مِنْهَا﴾: مِنْ ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر، وابن عساكر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٤/١ -.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦.

- ١٥٩٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَطَلَّقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، يعني: من نفس آدم - من ضلعه - حواء، وإنما سُمِّيَتْ حواء لأنها خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ؛ آدم^(١). (ز)
- ١٥٩٣٨ - عن مقاتل بن حيان: إنها حواء^(٢). (ز)
- ١٥٩٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: أُلْقِيَ عَلَى آدَمَ ﷺ السُّنَّةُ - فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن العباس وغيره -، ثم أخذ ضلعًا من أضلاعه من شقه الأيسر، ولأَمِّ مكانه لحمًا، وآدم نائم لم يَهَبَّ من نومته، حتى خلق الله تبارك وتعالى من ضلعه تلك زوجته حواء، فسوّاها امرأةً ليسكن إليها، فلما كشفت عنه السُّنَّةُ وهَبَّ من نومته رآها إلى جنبه، فقال - فيما يزعمون والله أعلم - : لحمي، ودمي، وزوجتي. فسكن إليها^(٣). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

- ١٥٩٤٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضِلْعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ من الضِّلْعِ رأسُه، وإن ذهبَ تقيمه كسرته، وإن تركته تركته وفيه عِوَجٌ؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا»^(٤). (٢٧٩/١)
- ١٥٩٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: خُلِقَتْ المرأة من الرجل؛ فَجُعِلَتْ نِهْمَتُهَا فِي الرِّجَالِ؛ فاحبسوا نساءكم. وُخْلِيقَ الرِّجُلِ مِنَ الأَرْضِ؛ فَجُعِلَ نِهْمَتُهُ فِي الأَرْضِ^(٥). (٢٠٩/٤)
- ١٥٩٤٢ - عن مجاهد بن جبر، قال: نام آدمُ، فخُلِقَتْ حواءٌ مِنْ قُصِيرَاهُ، فاستيقظ فرآها، فقال: مَنْ أَنْتِ؟ فقالت: أنا أنا، يعني: امرأة بالسريانية^(٦). (٢٧٩/١)

== جنسها. واللفظ يتناول المعنيين، أو يكون لحمها وجواهرها من ضلعه، ونفسها من جنس نفسه».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١. (٢) علَّقَه ابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٦ - ٣٤٢. وقد تقدم الأثر عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري ١٣٣/٤ (٣٣٣١)، ٢٦/٧ (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم ١٠٩٠/٢ - ١٠٩١ (١٤٦٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٤٧/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٢/٣ (٤٧١٨)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٨).

(٦) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

﴿وَبَيِّنَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

- ١٥٩٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جوير ومقاتل، عن الضحاك - قال: وَلَدُ آدَمَ أَرْبَعُونَ وَلَدًا: عشرون غلامًا، وعشرون جارية^(١). (٢١٠/٤)
- ١٥٩٤٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَبَيِّنَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، قال: ﴿وَبَيِّنَ﴾: خلق^(٢) [١٥٠٨]. (ز)
- ١٥٩٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبَيِّنَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، يقول: وخلق من آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساء، هم ألف أمة^(٣). (ز)
- ١٥٩٤٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَبَيِّنَ مِنْهَا﴾، قال: من آدم وحواء. يقول: خلق منهما رجالًا كثيرًا ونساء^(٤). (ز)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿قراءات:﴾

- ١٥٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - أنه كان يقرأ: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾^(٥) [١٥٠٩]، يقول: اتقوا الله لا تقطعوها^(٥). (٢١٢/٤)

[١٥٠٨] بَيِّنُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٤٢/٦) معنى الآية مستندًا إلى قول السُّدِّيّ، فقال: «يعني: ونشر منهما - يعني: من آدم وحواء ﴿بَيِّنَ﴾ - رجالًا كثيرًا ونساءً قد رأهم. كما قال - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ﴾ [القارعة: ٤٤]. يُقال منه: بَيَّنَّ اللهُ الخَلْقَ، وَأَبَيَّنَّهُمْ».

[١٥٠٩] بَيِّنُ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٤٩/٦) المعنى على قراءة النصب هذه - وهي قراءة الجمهور - بقوله: «بمعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. عطفاً بالأرحام» في إعرابها بالنصب على اسم الله».

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧٣/٢٣ من طريق إسحاق بن بشر. وعزه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٩/٦.

وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، فإنه قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بخفض الميم. انظر: النشر ٢٤٧/٢، والإتحاف ص ٢٣٦.

١٥٩٤٨ - عن الأعمش، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

١٥٩٤٩ - وكان إبراهيمُ [النخعي] يقرأها بالياء^(٢). (ز)

١٥٩٥٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ خفض^[١٥١٠]، قال: هو قول الرجل: أسألك بالله وبالرَّحِمِ^(٣). (٢١٠/٤)

== ووجه ابن عطية (٤٦١/٢) بقوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصب على العطف على موضع ﴿بِهِ﴾؛ لأن موضعه نصب. والأظهر أنه نصب بإضمار فعل، تقديره: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. [١٥١٠] وجه ابن جرير (٣٤٦/٦) قراءة الخفض هذه - وهي قراءة حمزة - بقوله: «كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام. فعطف بظاهرٍ على مكْنِيٍّ مخفوض». وبنحو ذلك وجهها ابن عطية (٤٦١/٢).

وانتقد ابن جرير (٣٤٦/٦) هذه القراءة لعدم فصاحتها في لغة العرب، فقال: «ذلك غيرُ فصيحٍ من الكلام عند العرب؛ لأنها لا تنسق بظاهرٍ على مكْنِيٍّ في الخفض إلا في ضرورة شعر، وذلك لضيق الشعر. وأمّا الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والرديء في الإعراب منه».

وانتقد ابن عطية (٤٦٢/٢) لعدم فصاحتها أيضًا، ولمخالفتها نصًّا نبويًّا، فقال: «يردُّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يُسَاءَلُ به لا معنى له في الحضُّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يُسَاءَلُ بها، وهذا تفرُّقٌ في معنى الكلام، وغَضُّ من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة. والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريرًا للتساؤل بها، والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرُدُّ ذلك في قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصْمِتْ».

وزاد ابن عطية (٤٦٢/٢) توجيهًا آخر، ثم انتقدَه مستندًا إلى نظم الكلام وسياقه بقوله: «وقالت طائفة: إنما خفض ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ على جهة القسم من الله، على ما اختص به - لا إله إلا هو - من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وهذا كلامٌ يابأه نظمُ الكلام وسرُّه، وإن كان المعنى يخرجُه».

(١) وهي قراءة متواترة، قرأ بها عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتشديد السين. انظر: النشر: ٢٤٧/٢، والإتحاف ص ٢٣٦.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١٤٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤٥/٦. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُميد.

تفسير الآية:

١٥٩٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: تعاطفون به^(١). (٢١٠/٤)

١٥٩٥٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جوبير - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: يقول: اتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به^(٢) [١٥١١]. (ز)

١٥٩٥٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، يقول: اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون^(٣). (٢١٠/٤)

١٥٩٥٤ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: تعاطفون به^(٤). (ز)

== وبين ابن تيمية (١٩٥/٢) أنّ هذا ليس من باب الإقسام، فقال: «قال طائفة من السلف: هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم. وهذا إخبارٌ عن سؤالهم. وقد يُقال: إنّه ليس بدليل على جوازه، فإن كان دليلاً على جوازه فمعنى قوله: أسألك بالرحم. ليس إقسامًا بالرحم - والقسم هنا لا يسوغ - لكن بسبب الرحم، أي: لأنّ الرحم تُوجِب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته. ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنّ ابن أخيه عبدالله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه، وليس هذا من باب الإقسام؛ فإن الإقسام بغير جعفر أعظم، بل من باب حقّ الرّجِم؛ لأن حقّ الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي».

[١٥١١] ذهب ابن تيمية (١٩٢/٢) إلى ما ذهب إليه الضحاك، والربيع بن أنس، ومن قال بقولهما، مستندًا إلى دلالة الواقع عليه، وقال: «قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تعاقدون به وتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأنّ كل واحد من المتعاقدين عقد البيع، أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه: هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكلُّ منهما طالبٌ من الآخر موجب لمطلوب الآخر».

(١) أخرجه ابن جرير ٣٤٤/٦. وأورده السيوطي بلفظ: تعاطفون به.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٥٤٨/٢.

١٥٩٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، يقول: تسألون بالله بعضكم بعضاً الحقوق والحوائج^(١). (ز)

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾

١٥٩٥٦ - عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم؛ فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا، وخير لكم في آخرتكم»^(٢). (٢١١/٤)

١٥٩٥٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اتقوا الله، وصلوا الأرحام؛ فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة»^(٣). (٢١٢/٤)

١٥٩٥٨ - عن قتادة بن دعامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتقوا الله، وصلوا الأرحام»^(٤). (٢١٢/٤)

١٥٩٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام وصلوها^(٥). (٢١١/٤)

١٥٩٦٠ - قال عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج -: اتقوا الأرحام^(٦). (٤/٢١٢)

١٥٩٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: إِنَّ الرَّجِمَ لَتَقْطَعُ، وَإِنَّ النَّعْمَةَ لَتُكْفَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْقُلُوبِ لَمْ يُزَحْزِحْهَا شَيْئًا أَبَدًا. ثم قرأ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٠٠ (٥٧٧).

إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٦٨): «ضعيف، وصل مراسيل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧ مرسلًا.

قال الألباني في الضعيفة ١٧٨/٥ (٢١٥٧): «ضعيف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٣٢ (٥٠٢)، وابن جرير ٦/٣٤٨ مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

فُلُوْبِهِمْ ﴿[الأنفال: ٦٣]. قال: وقال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ»^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذُلُقِي^(٢)، فَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِوَصْلٍ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَطْعٍ قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣). (ز)

١٥٩٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: يقول: أسألك بالله وبالرَّحِمِ^(٤). (٢١٠/٤)

١٥٩٦٣ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٥٩٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْفٍ - ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: اتقوا الله، واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. نصب الأرحام^(٦). (٢١٢/٤)

١٥٩٦٥ - عن الضحاک بن مُزَاهِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: يقول: اتقوا الله في الأرحام؛ فصلوها^(٧). (ز)

١٥٩٦٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خُصَيْفٍ - في قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: اتقوا الأرحامَ أن تقطعوها^(٨). (٢١٢/٤)

١٥٩٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَرٍ - في الآية، قال: هو قول الرجل: أَنشُدْكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ^(٩). (٢١١/٤)

١٥٩٦٨ - عن الحسن البصري - من طريق السَّرِيِّ بن يحيى - أنه تلا هذه الآية، قال: إِذَا سئِلْتَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ، وَإِذَا سئِلْتَ بِالرَّحِمِ فَأَعْطِهِ^(١٠). (٢١١/٤)

١٥٩٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

(١) شُجْنَةٌ: أي: قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كاشْتِيَاكِ الْعُرُوقِ. النهاية (شجن).

(٢) طَلَّقَ ذُلُقِي: أي: فصيح بليغ. النهاية (ذلق).

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٠/٢ (٣١٧٩)، ٣٥٩/٢ (٣٢٦٨)، وابن أبي حاتم ١٧٢٧/٥ (٩١٣١) مختصراً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤٥/٦، وابن المنذر ٥٤٨/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٦ مختصراً، وعبد بن حُمَيْدٍ كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٦، وعلقه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٦، وابن المنذر ٥٤٩/٢، وعلقه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٩) أخرجه عبدالرزاق ١٤٥/١، وابن جرير ٣٤٥/٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

- يُؤْمِرُ بِالْأَرْحَامِ ﴿١﴾، قال: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام^(١). (ز)
- ١٥٩٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، يقول: اتقوا الله، واتقوا الأرحامَ لا تقطعوها^(٢). (ز)
- ١٥٩٧١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: يقول: واتقوا الله في الأرحام فصلوها^(٣). (ز)
- ١٥٩٧٢ - عن مقاتل بن حيان، قال: لا تقطعوها^(٤). (ز)
- ١٥٩٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها، وصلوها^(٥). (ز)
- ١٥٩٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، قال: يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]^(٦). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

- ١٥٩٧٥ - قال ابن إدريس - من طريق يحيى بن آدم -: إنما نصبوا ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ لقول الله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، ولم يقل: بالله؛ لأنَّ العرب إذا لم تظهر الاسم نصبوا^(٧) [١٥١٢]. (ز)

[١٥١٢] أفادت الآثار الاختلاف في قراءة وتأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾؛ على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: واتقوا الله الذي إذا سألتم بينكم قال السائل للمسئول: أسألك به وبالرحم. وعلى هذا التأويل قولُ بعض من قرأ قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض، عطفًا بـ«الأرحام» على «الهاء» التي في قوله: ﴿بِهِ﴾. وهذا قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن. والآخر: أنَّ معناه: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصبًا. وهذا قول ابن عباس، والسدي، وقتادة، والضحاك، والربيع، وابن زيد، وهو قول ثابن لمجاهد، والحسن. ==

(١) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٦، وابن المنذر ٥٤٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٥٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤٩/٦.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٩/٦.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

١٥٩٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، قال: حفيظاً^(١). (٢١٣/٤)

١٥٩٧٧ - عن قتادة بن دعامة =

١٥٩٧٨ - ومقاتل بن حيان =

١٥٩٧٩ - وسفيان الثوري، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٥٩٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، يعني: حفيظاً لأعمالكم^(٣). (ز)

١٥٩٨١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿رَقِيبًا﴾ على أعمالكم؛ يَعْلَمُهَا، ويعرفها^(٤). (٢١٣/٤)

﴿آثار متعلقة بالآية﴾:

١٥٩٨٢ - عن ابن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ؛ فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالتَّشَهُدُ. وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ ف: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١٠٢].

== ورجَّح ابن جرير (٣٥٠/٦) القول الثاني قراءةً وتأويلاً استناداً إلى اللغة، فقال: «والقراءة التي لا نستجيز لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك: النصب، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها. لِمَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْطِفُ بظَاهِرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى مَكْنِيِّ فِي حَالِ الْخَفْضِ، إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شَعْرَ، عَلَى مَا قَدْ وَصَفْتُ قَبْلَ». وإليه ذهب ابن عطية (٤٥٩/٢)، وانتقد قراءة الخفض.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٠/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٠/٦.

[١]، ﴿أَنْقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، ثم تَعَمِدْ لِحَاجَتِكَ^(١). (٢١٣/٤)

﴿وَأَتَاؤُا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْوَعْدَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

﴿ نزول الآية:

١٥٩٨٣ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دینار - قال: إن رجلاً من غَطَفَانَ كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله، فمنعه عمه، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَأَتَاؤُا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢). (٢١٤/٤)

١٥٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل من غَطَفَانَ، يُقال له: المنذر بن رفاعة، كان معه مال كبير ليتيم، وهو ابن أخيه، فلما بلغ طلب ماله، فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأمر أن يرد عليه ماله، وقرأ عليه الآية، فلما سمعها قال: أظننا الله، وأظننا الرسول، ونعوذ بالله من الحُوبِ الكبير. فدفَع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: «هكذا من يُطِيع رَبَّهُ ﷻ، وَيُؤَقِّ شَحَّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَارَهُ»، يعني: جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقَه في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «ثبت الأجرُ، وبقي الوِزْرُ». فقالوا للنبي ﷺ: قد عرفنا ثبَتَ الأجرُ، فكيف بقي الوِزْرُ وهو يُنْفَقُ في سبيل الله؟ فقال: «الأجرُ للغلام، والوِزْرُ على والده»^(٣). (ز)

١٥٩٨٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، مثله^(٤). (ز)

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٦ (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، ١٨٨/٧ (٤١١٥)، ١٨٩/٧ (٤١١٦) واللفظ له، وأبو داود ٤٥٦/٣ (٢١١٨)، والترمذي ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ (١١٣١)، والنسائي ٨٩/٦ (٣٢٧٧)، وابن ماجه ٨٧/٣ - ٨٨ (١٨٩٢)، والحاكم ١٩٩/٢ (٢٧٤٤).

قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأنَّ إسرائيل جمعهما». وقال النووي في الأذكار ص ٢٨٢ (٨٢٥): «وأفضلها ما رويناه في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن مسعود». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٣٠/٧ - ٥٣١: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٤٤/٦ (١٨٤٣): «حديث صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٨) مرسلًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٦/١.

(٤) أورده الثعلبي ٢٤٢/٣، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤٢.

تفسير الآية:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾

- ١٥٩٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: الأوصياء. يقول: أعطوا اليتامى أموالهم^(١). (٢١٤/٤)
- ١٥٩٨٧ - عن الحسن البصري - من طريق عبّاد بن منصور - قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، قال: أمروا أن يُوقَرُوا أموال اليتامى^(٢). (ز)
- ١٥٩٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ﴾، يعني: الأوصياء، يعني: أعطوا اليتامى أموالهم^(٣). (ز)
- ١٥٩٨٩ - قال مقاتل بن حيان: الأولياء والأوصياء^(٤). (ز)

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ﴾

- ١٥٩٩٠ - عن سعيد بن المسيّب - من طريق يحيى بن سعيد - ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ﴾، قال: لا تُعْطِ مهزولاً وتأخذ سميناً^(٥). (٢١٤/٤)
- ١٥٩٩١ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر -، مثله^(٦). (٢١٤/٤)
- ١٥٩٩٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ﴾، يقول: لا تبدّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم. يقول: لا تبدّلوا أموالكم الحلال، وتأكلوا أموالهم الحرام^(٧). (٢١٤/٤)
- ١٥٩٩٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: لا تُعْطِ زَيْفًا وتأخذ جيّدًا^(٨). (٢١٤/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٥٢/٦، وابن المنذر ٥٥٠/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٥/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٢/٦، وقال ابن المنذر عقب الأثر السابق ٥٥٠/٢: وكذلك قال الزهري قوله جلّ وعزّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٥٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٥٢/٦، وابن المنذر ٥٥٠/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

١٥٩٩٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال: الحرام بالحلال، لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قُدِّر لك^(١). (٢١٤/٤)

١٥٩٩٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سفيان، عن رجل - قال: لا تُعْطِ فاسدًا وتأخذَ جيّدًا^(٢). (ز)

١٥٩٩٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي سنان - في قوله: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال: كان أحدهم يعطي الدراهم الغشّ، ويأخذ الدراهم الجيّد^(٣). (ز)

١٥٩٩٧ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل - ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قُدِّر لك^(٤). (ز)

١٥٩٩٨ - قال الحسن البصري: الخبيث: أكل أموال اليتامى ظلماً، والطيب: الذي رزقكم الله. يقول: لا تذروا الطيب، وتأكلوا الخبيث^(٥). (ز)

١٥٩٩٩ - قال عطاء: لا تريح على يتيّمك الذي عندك وهو غرّ صغير^(٦). (ز)

١٦٠٠٠ - عن إسماعيل السُدّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينّة من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة. ويأخذ الدرهم الجيّد، ويطرح مكانه الزيف^(٧)، ويقول: درهم بدرهم^(٨). (٢١٤/٤)

١٦٠٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، يقول: ولا تبدّلوا الحرام من أموال اليتامى بالحلال من أموالكم، ولا تذروا الحلال وتأكلوا الحرام^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥١/٦، ٣٥٣، وابن المنذر ٢/٥٥٠ - ٥٥١ آخره من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥ - ٨٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٢. وعلق ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ نحوه.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٤٥ -.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/٢٤٣. (٧) الزيف: الرديء. اللسان (زيف).

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٣ - ٣٥٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

١٦٠٠٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾، يقول: لا تشتروا الخيث بالطيب^(١). (ز)

١٦٠٠٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون النساء، ولا يُورثون الصغار، يأخذهُ الأكبر. وقرأ: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قال: إذا لم يكن لهم شيء، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾ لا يورثونهم. قال: فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي أخذه خيث^(٢) [١٥١٣]. (٢١٥/٤)

[١٥١٣] أفادت الآثار الاختلاف في صفة تَبَدَّلِهِم الخيث بالطيب الذي نُهوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ ومعناه، على أقوال؛ أولها: هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين. وهذا قول إبراهيم النخعي، وابن المسيب، والزهري، والضحاك، والسدي. والثاني: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهذا قول مجاهد، وأبي صالح. والثالث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يُورثون الصغار والنساء، ويأخذهُ الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخيث بالطيب؛ لأن نصيبه من الميراث طيب، وأخذهُ الكل خيث. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابن جرير (٣٥٤/٦) القول الأول؛ استنادًا إلى السياق، والدلالة اللغوية، فقال: «تبدل الشيء بالشيء في كلام العرب: أخذ شيء مكان آخر غيره، يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذي أخذ. ذلك هو الأظهر من معانيه؛ لأن الله - جل ثناؤه - إنما ذكر ذلك في قصة أموال اليتامى وأحكامها، فلأن يكون ذلك من جنس حكم أول الآية وآخرها أولى من أن يكون من غير جنسه».

وانتقد ابن جرير (٣٥٤/٦) القول الثالث استنادًا إلى اللغة، فقال: «الذي قاله ابن زيد - من أن معنى ذلك: هو أخذ أكبر ولد الميت جميع مال ميتته ووالده، دون صغارهم إلى ماله - قول لا معنى له؛ لأنه إذا أخذ الأكبر من ولده جميع ماله دون الأصغر منهم فلم يستبدل مما أخذ شيئًا، فما التبدل الذي قال - جل ثناؤه -: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾، ولم يتبدل إلا أخذ مكان المأخوذ بدلًا؟!».

وعلق ابن جرير (٣٥٤/٦ - ٣٥٥) على قول مجاهد وأبي صالح بقوله: «إن لم يكونا أرادا بذلك نحو القول الذي روي عن ابن مسعود أنه قال: إن الرجل ليُحرم الرزق بالمعصية يأتيها. ففسادُه نظيرُ فسادِ قول ابن زيد؛ لأن من استعجل الحرام فأكله ثم أتاه الله رزقه ==

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾

١٦٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ^[١٥١٤]، تخلطونها فتأكلونها جميعاً، ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: إنّما ^(١). (٢١٤/٤)

١٦٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يُخالطوهم، وجعل وليُّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالطوهم، واتقوا ^(٢). (٢١٥/٤)

١٦٠٠٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، قال: مع أموالكم ^(٣). (٢١٥/٤)

١٦٠٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، يقول: لا تأكلوا أموالكم وأموالهم؛ تخلطوها فتأكلوها جميعاً ^(٤). (ز)
١٦٠٠٨ - وعن سعيد بن جبر =

== الحلال فلم يُبدل شيئاً مكان شيء. وإن كانا قد أَرادَا بذلك أَنَّ الله - جلَّ ثناؤه - نهى عباده أن يستعجلوا الحرام فيأكلوه قبل مجيء الحلال، فيكون أكلهم ذلك سبباً لحرام الطيب منه؛ فذلك وجهٌ معروف، ومذهبٌ معقول يحتمله التأويل. غير أن أشبه مَنْ في ذلك بتأويل الآية ما قلنا.

[١٥١٤] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٤٦٤/٢) على تأويل مجاهد هذا بقوله: «هذا تقريبٌ للمعنى، لا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الحرف بمعنى الآخر». ونقل عن بعض المتأخرين القول بأن ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى: مع، وانتقده بقوله: «وهذا غير جيد». ثُمَّ قَالَ: «وقال بعض الحذاق: ﴿إِلَىٰ﴾ هي على بابها، وهي تتضمن الإضافة، التقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةَ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مَنْ ينضاف إلى الله في نصرتي؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٣/٦، وابن المنذر ٥٥٥/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٥٥/٦ - ٣٥٦ مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٣١٦). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

١٦٠٠٩ - ومقاتل بن حيان =

١٦٠١٠ - وسفيان بن حسين، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٠١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، يعني: مع أموالكم. كقوله سبحانه: ﴿فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَرُونَ﴾ [الشعراء: ١٣]، يعني: معي هارون^(٢). (ز)

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

﴿قراءات:

١٦٠١٢ - عن الحسن البصري: أنه كان يقرؤها: (حُوبًا) بنصب الحاء^(٣). (٢١٦/٤)

١٦٠١٣ - عن قتادة بن دعامة: أنه كان يقرأ: ﴿حُوبًا﴾ برفع الحاء^(٤). (٢١٦/٤)

﴿تفسير الآية:

١٦٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثمًا عظيمًا^(٥). (٢١٥/٤)

١٦٠١٥ - وعن الضحاك بن مزاحم =

١٦٠١٦ - والربيع بن أنس، مثل ذلك^(٦). (ز)

١٦٠١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن أبي هند، عن عكرمة - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا﴾، قال: إثمًا كبيرًا^(٧). (ز)

١٦٠١٨ - عن سعيد بن جبير =

١٦٠١٩ - والضحاك بن مزاحم =

١٦٠٢٠ - وعكرمة مولى ابن عباس =

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

وهي قراءة شاذة تسبب أيضًا لابن سيرين، وقراءة العشرة بضم الحاء. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣١.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٦، وابن المنذر ٥٥١/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٧/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

- ١٦٠٢١ - وأبي مالك غزوان الغفاري =
- ١٦٠٢٢ - ومحمد بن سيرين =
- ١٦٠٢٣ - وزيد بن أسلم =
- ١٦٠٢٤ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي] =
- ١٦٠٢٥ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)
- ١٦٠٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة، عن عكرمة - ﴿حُوبًا﴾، قال: ظَلَمًا كبيرًا^(٢). (٢١٥/٤)
- ١٦٠٢٧ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿حُوبًا﴾. قال: إثما، بلغة الحبشة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الأعشى^(٣):
- فإني وما كلفْتُمُونِي مِن امرِكم لِيَعْلَمَ مِن أَمْسَى أَعَقَّ وَأَحُوبًا^(٤)
- (٢١٦/٤)
- ١٦٠٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثما^(٥). (٢١٤/٤)
- ١٦٠٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق قُرَّة بن خالد - أنه سمعه يقول: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثما - والله - عظيمًا^(٦). (ز)
- ١٦٠٣٠ - قال الحسن البصري: ذنبًا - والله - كبيرًا^(٧). (ز)
- ١٦٠٣١ - عن قتادة بن دعامه - من طريق مَعْمَر - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثما^(٨). (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣، كما علَّقه ابن المنذر ٥٥١/٢ عن ابن سيرين والضحاك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣. (٣) كما في ديوانه ص ١١٥.

(٤) أخرجه الطستبي في مسائله - كما في الإتيقان ٦٨/٢، ٩٠ -، وابن الأنباري في الوقف والابتداء - كما في مسائل نافع ص ١٢٧ -، وعزاه السيوطي إلى الطبراني.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠ - ٧١، وابن جرير ٣٥٣/٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣. كما أخرجه ابن المنذر ٥٥١/٢ من طريق ابن جريج.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠ - ٧١، وابن جرير ٣٥٨/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧١. وعلَّقه ابن المنذر ٥٥١/٢ بلفظ: ذنبًا والله كثيرًا.

(٨) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٠ - ٧١. عبد الرزاق ١٤٥/١، وابن جرير ٣٥٧/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

١٦٠٣٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، يقول: ظُلْمًا كبيرًا^(١). (ز)

١٦٠٣٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: أَمَّا ﴿حُوبًا﴾ فإثماً^(٢). (ز)

١٦٠٣٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: خطأ عظيمًا^(٣). (ز)

١٦٠٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، يعنى: إثماً كبيرًا، بلغة الحبش^(٤). (ز)

١٦٠٣٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: ذنبًا كبيرًا. قال: وهي لأهل الإسلام^(٥). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٦٠٣٧ - قال محمد بن سيرين: وطلق أبو أيوب أم أيوب، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، إنَّ طلاق أم أيوب لَحُوبٌ»^(٦). (ز)

١٦٠٣٨ - وعن قتادة بن دعامة، مثله^(٧). (ز)

١٦٠٣٩ - عن أنس بن سيرين: أنه بلغه: أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، وأنه استأمر رسول الله ﷺ في ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ طلاق أم أيوب لَحُوبٌ - أي: ظلم -؛ فأمسكها»^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٦. وعلقه ابن المنذر ٥٥١/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٦/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٥٨/٦.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٤) مرسلًا.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٩) مرسلًا.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص١٩٧ (٢٣٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٧).

قال الألباني في الضعيفة ٢٥٤/١٤: «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله ابن مردويه».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًىٰ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ لِّكُمْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْلُوا ﴿٢٦﴾﴾

﴿ نزول الآية ﴾

١٦٠٤٠ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عدق^(١)، فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء؛ فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العدق، وفي ماله^(٢). (٢١٧/٤)

١٦٠٤١ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أنه سألها عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في مالها، ويُعجبها مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيا مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؛ فأنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوها في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٣). (٢١٦/٤)

١٦٠٤٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال، فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبها، ثم يضر بها، ويُسِيءُ صحبتها، فوعظ في ذلك^(٤). (٢١٧/٤)

١٦٠٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى، فنهى الله عن ذلك^(٥). (٢١٨/٤)

(١) العدق - بفتح العين -: النخلة. النهاية (عدق).

(٢) أخرجه البخاري ٤٢/٦ - ٤٣ (٤٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ٤٣/٦ (٤٥٧٤)، ومسلم ٢٣١٣/٤ - ٢٣١٤ (٣٠١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٠/٦، وابن المنذر ٥٥٤/٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٦٢/٦.

١٦٠٤٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق طاووس - قال: قُصِرَ الرجالُ على أُرَيْعٍ من أجلِ أموالِ اليتامى^(١). (٢١٨/٤)

١٦٠٤٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: كانوا في الجاهلية يَنكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَى، وكانوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَّدُوا مِنَ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى، وَتَرَكَوا مَا كَانُوا يَنكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢). (٢١٩/٤)

١٦٠٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أيوب - قال: بعث الله محمدًا ﷺ والناسُ على أمرِ جاهليَّتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ وَيُنْهَوْا عَنْهُ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْيَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ عَدَدٌ وَلَا ذِكْرٌ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ الآية، وكان الرجلُ يتزوَّجُ ما شاء، فقال: كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنَّ، فقصرهم على الأُرَيْعِ^(٣). (٢١٨/٤)

١٦٠٤٧ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق عبيد بن سليمان - في الآية، قال: كانوا في جاهليَّتِهِمْ لَا يَرِزُّوْنَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا، وَهُمْ يَنكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ، وَيَنكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ، فَتَفَقَّدُوا مِنَ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَخَالِطَتِهِمْ، وَلَمْ يَتَفَقَّدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ النِّسَاءِ، فَوَعَّظَهُمُ اللَّهُ فِي الْيَتَامَى وَفِي النِّسَاءِ، فَقَالَ فِي الْيَتَامَى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثُ بِالْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ﴾ إِلَى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٢]، وَوَعَّظَهُمْ فِي شَأْنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]^(٤). (٢١٩/٤)

١٦٠٤٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سِمَاكٍ - قال: كان الرجلُ من قريش يكون عنده النسوةُ، ويكون عنده الأيتامُ، فيذهبُ ماله، فيميلُ على مالِ الأيتامِ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية^(٥). (٢١٧/٤)

١٦٠٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سِمَاكٍ - في الآية، قال: كان

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦٢/٦، وابن المنذر ٥٥٥/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٥٥٤ - تفسير)، وابن جرير ٣٦٤/٦، وابن المنذر ٥٥٤/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦١/٦، وابن المنذر ٥٥٥/٢.

الرجل يتزوج الأربع، والخمس، والست، والعشر، فيقول الرجل: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان؟! فيأخذ مالَ يتيمة فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع^(١). (٢١٨/٤)

١٦٠٥٠ - قال الحسن البصري: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له نكاحها، فيتزوجها لأجل مالها، وهي لا تُعجبه؛ كراهية أن يدخله غريب فيشاركه في مالها، ثم يسيء ضحيتها، ويتربص بها أن تموت ويرثها؛ فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية^(٢). (ز)

١٦٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ نزلت في خميسة بن الشمرذل، وذلك أن الله ﷻ أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، يعني: بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَصْفُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فخاف المؤمنون الحرج، فعزلوا كل شيء لليتيم من طعام، أو لبن، أو خادم، أو ركوب، فلم يخالطوهم في شيء منه، فسق ذلك عليهم وعلى اليتامى، فرخص الله ﷻ من أموالهم في الخلطة، فقال: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فنسخ من ذلك الخلطة، فسألوا النبي ﷺ عما ليس به بأس، وتركوا أن يسألوه عما هو أعظم منه، وذلك أنه كان يكون عند الرجل سبع نسوة، أو ثمان، أو عشر حرائر، لا يعدل بينهن، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٣). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

١٦٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى؛ فخافوا أن لا تعدلوا في النساء إذا جمعتموهن عندهم^(٤). (٢١٩/٤)

١٦٠٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري - في

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦١/٦ - ٣٦٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٤٥/٣، وتفسير البغوي ١٦١/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٦/١ - ٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٢٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الآية، يقول: **فَإِنْ خِفْتُمْ الزَّانَا فَانكِحُوهُنَّ**. يقول: كما خِفْتُمْ في أموال اليتامى أن لا تُفْسَطُوا فيها؛ كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكِحوا^(١). (٢١٩/٤)

١٦٠٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾**، يقول: إن تحرَّجْتُمْ في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً؛ فكَذَلِكَ فَتَحَرَّجُوا مِنَ الزَّانَا، وانكِحوا النساء نكاحاً طيباً مثني وثلاث ورباع^(٢). (٢٢٠/٤)

١٦٠٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في هذه الآية: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾**، أي: ما حلَّ لكم من يتاماكم من قراباتكم **﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**^(٣). (ز)

١٦٠٥٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** حتى بلغ: **﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾**، يقول: كما خِفْتُمْ الجور في اليتامى وهممكم ذلك؛ فكَذَلِكَ فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحلَّ الله - جلَّ ثناؤه - أربعاً، ثم الذي صيرهنَّ إلى أربع قوله: **﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**. يقول: إن خِفْتُمْ أَلَّا تعدل في أربع فتلاثاً، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خِفْتُمْ أَلَّا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(٤). (ز)

١٦٠٥٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**، قال: كانوا يُشَدِّدُونَ في اليتامى، ولا يُشَدِّدُونَ في النساء، ينكح أحدهم النِّسوة فلا يعدل بيتهنَّ؛ فقال الله - جلَّ وعزَّ - : كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى فخافوا في النساء، فانكِحوا واحدةً إلى الأربع، فإن خِفْتُمْ أَلَّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم^(٥). (ز)

١٦٠٥٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٦٦/٦، وابن المنذر ٥٥٤/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٧/٣ مختصراً من طريق ابن جريج. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٦٧/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٣/٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٥/١ - .

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٦٣/٦.

تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴿٣٦٧﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يقول: فَإِنْ خِفْتُمْ الْجَوْرَ فِي الْيَتَامَى وَغَمَّكُمْ ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي جَمْعِ النِّسَاءِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْعَشْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَأَحْلَى اللَّهُ أَرْبَعًا، وَصَيَّرَهُنَّ إِلَى أَرْبَعٍ، يَقُولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ ^(١). (ز)

١٦٠٥٩ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق يونس بن يزيد - في قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾، قال: يقول: اتركوهنَّ، فقد أحللتُ لكم أربعا ^(٢). (ز)

١٦٠٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾، يقول: أَلَّا تَعْدِلُوا فِي أَمْرِ الْيَتَامَى، فَخَافُوا الْإِثْمَ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، وَاعْدَلُوا بَيْنَهُنَّ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رَبِّكَ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ^(٣) [١٥١٥]. (ز)

[١٥١٥] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل الآية، على خمسة أقوال: أولها: أن المعنى: إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حلَّ لكم من غيرهن من النساء. ثانيها: أن المعنى: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدما، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فثبوا عن ذلك. ثالثها: أن المعنى: كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامى؛ فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وذلك أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامى، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية. رابعها: أن المعنى: كما خفتم في أموال اليتامى فخافوا الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وذلك أنهم كانوا يتوقون أموال اليتامى، ولا يتوقون الزنا. خامسها: المراد: وإن خفتم ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى اللَّاتِي أَنْتُمْ وَلَا تُهَنُّنَّ فَلَا تَنكِحُوهُنَّ، وانكحوا أنتم ما حلَّ لكم منهن.

وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ (٦/٣٦٧ - ٣٦٨ بتصرف) القول الثالث، وهو قول سعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، والضحاك، وقول لابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة؛ استنادا إلى السياق، وقال: «إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - افْتَتَحَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا بِالنِّهْيِ عَنِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَخَلَطَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ =

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٨ بلفظ: اتركوهن إن خفتم.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾

﴿قراءات:

١٦٠٦١ - عن ابن إدريس، قال: أعطاني الأسود بن عبد الرحمن بن الأسود مصحف علقمة، فقرأت: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالألف، فحدثت به الأعمش فأعجبته، وكان الأعمش لا يكسرها، لا يقرأ: (طِيبَ) ممالً، وهي في بعض المصاحف بالياء: (طِيبَ لَكُمْ)^(١). (٤/٢٢٠)

== - تعالى ذكره -: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَجِدُوا لَهَا حَيْثُ يَأْتِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتخرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التخرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف المخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص لهم من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا - إن أمتنم الجور في النساء على أنفسكم - ما أبحت لكم منهن وحللتها مني وثلاث ورباع، فإن خفتن أيضاً الجور في أمرهن على أنفسكم في أمر الواحدة، بألا تقدرنا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور. ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروكاً استعني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره. فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَأَن كُفْتُمْ إِلَّا نُفْسُطُوا فِي الْيَمِينِ﴾؟ قيل: قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فَإِن كُفْتُمْ إِلَّا تَعَدُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ إِلَّا تَعُولُوا﴾.

وذكر ابن عطية (٢/٤٦٥) أن أبا عبيدة قال: ﴿كُفْتُمْ﴾ هنا بمعنى: أيقنتم. وانتقده مستنداً للغة، فقال: «وما قاله غير صحيح، ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين. وأما أن يصل إلى حد اليقين فلا».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

وهي بالإمالة قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، وقرأ بقية العشرة ﴿طَابَ﴾ بالفتح. ينظر: النشر ٢/٢٤٧، والإنحاف ص ٢٣٧.

تفسير الآية:

١٦٠٦٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، يقول: ما أحللت لكم^(١). (٢٢٠/٤)

١٦٠٦٣ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: قال الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أَرْبَعٌ﴾، يقول: أحللت لك هؤلاء؛ فدع هذه^(٢). (ز)

١٦٠٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يقول: نكاحاً طيباً^(٣) [١٥١٦]. (ز)

١٦٠٦٥ - عن الحسن البصري =

١٦٠٦٦ - وسعيد بن جبير - من طريق أيوب - ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قال: ما أحلَّ لكم^(٤) [١٥١٧]. (٢٢٠/٤)

١٦٠٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: ما هي لكم من نسائكم من قرابتكم^(٥). (ز)

١٦٠٦٨ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قال: ما أحلَّ لكم^(٦). (٢٢٠/٤)

١٦٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، يعني: ما يُحلُّ لكم^(٧)

[١٥١٦] قال ابن عطية (٤٦٦/٢): «قال: ﴿مَا﴾، ولم يقل: «مَنْ»؛ لأنه لم يُرد تعيين مَنْ يعقل، وإنما أراد النوع الذي هو الطيبُ من جهة التحليل، فكأنه قال: فانكحوا الطيب». وبنحوه قال ابن جرير (٣٧٠/٦)، وكذا ابن تيمية (١٩٧/٢).

وذكر ابن عطية أن بعض الناس حكى أن ﴿مَا﴾ في هذه الآية ظرفية، أي: ما دُمتم تستحسبون النكاح. وانتقده بقوله: «وفي هذا المنزع ضعف».

[١٥١٧] علق ابن عطية (٤٦٦/٢) على هذا القول بقوله: «لأن المحرمات من النساء كثير».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن المنذر (١٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٩/٦ - ٣٧٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، وابن جرير ٣٦٩/٦، وابن المنذر ٥٥٢/٢، وابن أبي حاتم ٨٥٨/٣.

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلُثَ وَرُبْعٍ ﴿١﴾، وَلَمْ يَطُبْ فَوْقَ الْأَرْبَعِ ﴿٢﴾. (ز)

﴿١﴾ من أحكام الآية:

١٦٠٧٠ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ». وفي لفظ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» ﴿٢﴾. (٢٢١/٤)

١٦٠٧١ - عن قيس بن الحارث الأسدي، قال: أسلمتُ وكان تحتي ثمان نِسوة، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ». ففعلتُ ﴿٣﴾. (٢٢١/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٢٢٠ (٤٦٠٩)، ٨/٢٥١ (٤٦٣١)، ٩/٦٩ (٥٠٢٧)، ٣٩٣ (٥٥٥٨)، والترمذي ٢/٦٠٠ (١١٥٨)، وابن ماجه ٣/١٣١ (١٩٥٣)، وابن حبان ٩/٤٦٣ (٤١٥٦)، ٩/٤٦٥ (٤١٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٩، ٢/٢١٠ (٢٧٧٩)، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٣.

قال الترمذي: «سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال أبو حاتم كما في علل ابنه ٣/٧٠٩ (١٢٠٠): «هو وهم». وقال البزار في مسنده ١٢/٢٥٧: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلًا». وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٢ (٥٢٥١): «هذا الحديث منقطع». وقال الحاكم: «حكم الإمام مسلم بن الحجاج أَنَّ هذا الحديث مما وَهَمَ فِيهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَّةٌ خَارِجَ الْبَصْرِيِّينَ حَكَمْنَا لَهُ بِالصَّحَّةِ، فَوَجَدْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيَّ وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ - وَثَلَاثَتُهُمْ كُوفِيُونَ - حَدَّثُوا بِهِ عَنْ مَعْمَرٍ». وقال في الموضوع الآخر: «والذي يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادِي أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينَ؛ أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ مَرَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَدْ أَرْسَلُوهُ أَيْضًا، وَالْوَصْلُ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١٩٧: «رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلًا... ورواه معمر بالعراق، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفِظِهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَأَخْطَأَ فِيهِ». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٤٩٨: «وإنما اتجهت تخطئتهم رواية مَعْمَرَ هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يروي به هذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ الْوَاهِيَةِ... وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، فَيَعْلُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ مِنْهَا بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ حَفِظُهُ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ أَقَلُّهُ». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/٣٥٦: «وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه. وسألت يحيى عنه، فقال: كان معمر يخطئ فيهِ بالعراق، وأما باليمن فكان يقول: عن الزهري مرسلًا». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٩٤ (١٩٦٦): «قال أبو حاتم: وهو أصح». قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظ. وصححه الحاكم، وقال: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة. وصححه البيهقي وابن القطان أيضًا». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/٧٧ - ٧٨ (١٠٠٨): «وصحَّه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم». وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٩١ (١٨٨٣): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٥٥٦ (٢٢٤١)، وابن ماجه ٣/١٢٩ (١٩٥٢). وأورده الثعلبي ٣/٢٤٧ جميعًا بنحوه.

- ١٦٠٧٢ - قال عمر بن الخطاب - من طريق محمد بن سيرين - : مَنْ يَعْلَمُ مَا يَجِلُّ
لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، امْرَأَتَيْنِ. فسكت^(١). (٢٢١/٤)
- ١٦٠٧٣ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق ليث - قال: أجمع أصحابُ
رسول الله ﷺ على أَنَّ المملوك لا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ^(٢). (٢٢١/٤)
- ١٦٠٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْعَىٰ وَرَبْعًا﴾ كَانَ يَوْمَئِذٍ تَحْتَ
قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ سَبِيلَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ، وَأَمْسِكْ
أَرْبَعَةً». فقال للتي يريدُ إمساكها: أَقْبِلِي. وَلِلَّتِي لَا يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَدْبِرِي. فَأَمْسِكْ
أَرْبَعَةً، وَطَلِّقْ أَرْبَعَةً^(٣). (ز)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾

- ١٦٠٧٥ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْبِرٍ - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، قَالَ:
فِي الْمُجَامَعَةِ، وَالْحُبِّ^(٤) [١٥١٨]. (٢٢٢/٤)
- ١٦٠٧٦ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: العَدْلُ فِي النِّسَاءِ أَلَّا

[١٥١٨] وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢/٤٦٧ بتصرف) المعنى على قول الضحَّاك وغيره: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ
يَخَافُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَ الْيَتَامَى فِي نِكَاحَاتِهِ. بقوله: «يَتَوَجَّهَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَلَّا تَعْدِلُوا فِي
نِكَاحِ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى تُنْفِقُوا فِيهِ أَمْوَالَ يَتَامَاكُمْ، أَي: فَتَزَوَّجُوا وَاحِدَةً بِأَمْوَالِكُمْ، أَوْ
تَسَرَّوْا مِنْهَا».

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٦٢ (٢٣٩٧) في ترجمة الحارث بن قيس: «ولم يصح إسناده». وقال
العقيلي في الضعفاء ١/٢٩٩: «قال البخاري: حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، فيه نظر». وقال
النوري في المجموع ١٦/٢٤٤: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من
الأئمة». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢١١: «وحكى أبو داود أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الشَّمْرَدَلُ - بِالذَّالِ
المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، وهذا
الإسناد حسن». وقال الصالح في سبل الهدى والرشاد ٩/١٨٥: «سنده ضعيف». وقال الرباعي في فتح
الغفار ٣/١٤٤١ (٤٣٣٢): «إسناده فيه مقال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/١١ (١٩٣٩): «حديث
صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/١٤٥، والبيهقي في سننه ٧/١٥٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٥.

تميلوا^(١). (ز)

١٦٠٧٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في الآية، يقول: إن خِفْتَ أن لا تعدل في أربع فتلات، وإلا فائتين، وإلا فواحدة، فإن خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك^(٢). (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: فإن خِفْتَ أَلَّا تعدلَ في واحدةٍ فما ملكت يمينك^(٣). (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الْإِثْمَ ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فِي الْقِسْمَةِ وَالنَّفَقَةِ ﴿فَوَاحِدَةً﴾، يقول: فتزوج واحدة، ولا تأثم^(٤). (ز)

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

١٦٠٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: فكانوا في حلالٍ مِمَّا ملكت أيماهم من الإماء كُلِّهِنَّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَأُمَّهَاتِهَا، وَنِكَاحِ مَا نَكَحَ الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْمَرْأَةَ لَهَا زَوْجٌ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَحَرَّمَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً^(٥). (٢٢٢/٤)

١٦٠٨١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: السَّرَارِي^(٦). (٢٢٢/٤)

١٦٠٨٢ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٧). (ز)

١٦٠٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: فإن خِفْتَ أن لا تُحْسِنَ إلى تلك الواحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ الْوَلَاتِ، فَاتَّخِذْ مِنْهُنَّ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٥/١ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٥٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾

١٦٠٨٤ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾، قال: «آلَا تَجُورُوا»^(١). (٢٢٣/٤)

١٦٠٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿آلَا تَعُولُوا﴾، قال: «آلَا تَمِيلُوا»^(٢). (٢٢٣/٤)

١٦٠٨٦ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. قال: أجدُرُ آلَا تَمِيلُوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ^(٣).

(٢٢٣/٤)

١٦٠٨٧ - عن أبي العالية الرياحي، في قوله: ﴿آلَا تَعُولُوا﴾، قال: «آلَا تَمِيلُوا»^(٤). (ز)

١٦٠٨٨ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق مُغْبِرَةَ - في قوله: ﴿آلَا تَعُولُوا﴾، قال: «آلَا تَمِيلُوا»^(٥). (ز)

١٦٠٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق يونس بن أبي إسحاق - أنه قال في قوله: ﴿آلَا تَعُولُوا﴾: «آلَا تَضِلُّوا»^(٦). (ز)

١٦٠٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾، قال: لا تَحِيفُوا^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن حبان ٣٣٨/٩ - ٣٣٩ (٤٠٢٩)، وابن المنذر ٥٥٨/٢ (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣ (٤٧٦١). وأورده الثعلبي ٢٤٧/٣.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف». وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٦/١٤ - ٤٢٨ (٥٧٣٠): «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو وجه محمود».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٦١/٤، وابن جرير ٣٧٩/٦، وابن المنذر (١٣٣١). وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣، وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٣) أخرجه الطستني في مسائله - كما في الإقتان ٧٨/٢ -.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٧٨/٦، وعلقه ابن المنذر ٥٥٧/١، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣.

(٦) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وابن المنذر ٥٥٨/٢.

(٧) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص ٧٩ - تفسير مسلم الزنجي (جزء فيه تفسير يحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم ومسلم الزنجي وعطاء الخرساني) -.

١٦٠٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألا تَمِيلُوا^(١). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٢ - عن أبي مالك غَزَوَانَ الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد -، مثله^(٢). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٣ - عن أبي رَزِين [مسعود بن مالك الأسدي] =

١٦٠٩٤ - والضحاك بن مزاحم، مثله^(٣). (٢٢٤/٤)

١٦٠٩٥ - عن أبي مالك غَزَوَانَ الغفاري - من طريق حصين - في قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ
أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألا تجوروا^(٤). (ز)

١٦٠٩٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الزبير بن الخريز - في قوله:
﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألا تَمِيلُوا. ثم قال: أما سمعت قول أبي طالب:

بميزان قسط لا يخيس شعيرةً ووَزَانِ صِدْقٍ وزنه غير عائل^(٥).

(٢٢٣/٤)

١٦٠٩٧ - عن الحسن البصري - من طريق قرة بن خالد - في هذه الآية: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ
أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألا تَمِيلُوا^(٦). (ز)

١٦٠٩٨ - عن عامر الشعبي =

١٦٠٩٩ - وعطاء الخراساني =

١٦١٠٠ - ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: ألا تَمِيلُوا^(٧). (ز)

١٦١٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، يقول: أدنى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤، وابن جرير ٣٧٦/٦، وابن المنذر ٥٥٧/٢ من طريق ابن جريج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٦. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٧٩/٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٧ - تفسير)، وابن جرير ٣٧٧/٦، وابن المنذر ٥٥٧/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢، ٧٣ عنه وعن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٣٨/١ (٣٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٠٧/٩ (١٧٧٠٥). وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٢. كما أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٦ من طريق يونس بلفظ: العَوْلُ: المَيْلُ في النساء.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣، وابن المنذر ٥٥٧/٢ عن الشعبي.

أَلَا تَمِيلُوا^(١). (ز)

١٦١٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾، يقول:

أَلَا تَمِيلُوا^(٢). (ز)

١٦١٠٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق سعيد بن أبي هلال - في الآية، قال: ذلك أدنى أن لا يكثرَ مَنْ تَعُولُوا^(٣). (٢٢٤/٤)

١٦١٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾، يقول: أَلَا تَمِيلُوا^(٤). (ز)

١٦١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾، يقول: ذلك أجدرُ أَلَا تَمِيلُوا عن الحق في الواحدة، وفي إتيان الولايد بعضهم على بعض^(٥). (ز)

١٦١٠٦ - عن عبدالله بن وهب، قال: سمعتُ الليثَ [بن سعد] يقولُ في قول الله: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾، قال: يُقَالُ: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾: أَلَا تَجُورُوا^(٦). (ز)

١٦١٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾، قال: ذلك أقلُّ لنفقتك، الواحدةُ أقلُّ من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتك أهونُ نفقةً من حُرّة. ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾: أهونُ عليك في العيال^(٧). (٢٢٤/٤)

١٦١٠٨ - عن سفیان بن عُيينة - من طريق محمد ابن ابنة الشافعيّ، عن أبيه أو عمّه - ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾، قال: أَلَا تَفْتَقِرُوا^(٨) [١٥١٩]. (٢٢٤/٤)

[١٥١٩] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بقوله تعالى: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾، على قولين: أحدهما: أنّ المراد: أَلَا تَمِيلُوا ولا تجوروا. وهذا قول الجمهور. والآخر: أنّ المراد: أَلَا تكثُر عيالكم ففتقروا، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَكُمُ، أَي: فقراً﴾ فَسَوْفَ يُعِينِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]. وهذا قول زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٦/١ من طريق مَعْمَر، وابن جرير ٣٧٨/٦. وعلّقه ابن المنذر ٥٥٧/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧٩/٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣. (٤) أخرجه ابن جرير ٣٧٩/٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٦) الجامع لعبدالله بن وهب - تفسير القرآن ١٧١/٢ (٣٦٢).

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٨٠/٦. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣.

آثار متعلقة بالآية:

١٦١٠٩ - عن عثمان بن عفان - من طريق أبي إسحاق الكوفي - أنه كتب إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إنني لست بميزانٍ لا أعول^(١). (٢٢٤/٤)

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُذُقْنِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَيْبًا مَرِيًّا﴾

نزول الآية:

١٦١١٠ - قال مجاهد بن جبر =

١٦١١١ - ومحمد بن السائب الكلبي: هذا الخطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة

== وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٤٧/٣) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَانْتَقَدَ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ عَقْلًا، فَقَالَ: «فِي هَذَا التَّفْسِيرِ هَهُنَا نَظْرًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَخْشَى كَثْرَةَ الْعَائِلَةِ مِنْ تَعْدَادِ الْحَرَائِرِ، كَذَلِكَ يَخْشَى مِنْ تَعْدَادِ السَّرَارِيِّ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ». وَكَذَلِكَ رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ (١/٢٦٥ - ٢٦٦) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَأَيَّدَهُ بِأَوْجِهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ لُغَةً، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُمَا مَخَالَفَ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجِهِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى اللُّغَةِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَالسِّيَاقِ، وَدَلَالَةِ الْعَقْلِ.

وَيُفْهَمُ التَّرْجِيحُ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ (٦/٣٧٦)، وَكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢/١٩٧) حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَعَرَّضَ مِنْ خِلَالِهِ بِالْقَوْلِ الثَّانِي. وَبَيَّنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْحَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَتَغْلِيظَهُمُ الْقَوْلَ الثَّانِي، فَقَالَ: «ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ لَا تَكْثُرُ عِيَالُكُمْ. وَقَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ. وَغَلَطَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنَى. أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهُ يُقَالُ: عَالَ يَعُولُ إِذَا جَارَ. وَعَالَ يَعِيلُ إِذَا افْتَقَرَ. وَأَعَالَ يَعِيلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ. وَهُوَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿تَعُولُوا﴾، لَمْ يَقُلْ: تَعِيلُوا. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ كَثْرَةَ النِّفَقَةِ وَالْعِيَالِ يَحْصُلُ بِالتَّسْرُّيِّ كَمَا يَحْصُلُ بِالزَّوْجَاتِ». وَانْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢/٤٦٨) هَذَا الْقَدْحَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِعِ، فَقَالَ: «هَذَا الْقَدْحُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ السَّرَارِيَّ إِنَّمَا هُنَّ مَالٌ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا الْعِيَالُ الْفَادِحُ الْحَرَائِرُ ذَوَاتُ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

كان إذا زَوَّجَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمْ فِي الْعَشِيرَةِ لَمْ يُعْطِهَا مِنْ مَهْرِهَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَرِيبًا حَمَلُوهَا إِلَيْهِ عَلَى بَعِيرٍ وَلَمْ يَعْطُوهَا مِنْ مَهْرِهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَنهاهم اللهُ عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله^(١). (ز)

١٦١١٢ - عن أبي صالح - من طريق سَيَّار أبي الحكم - قال: كان الرجل إذا زوج أَيْمَهُ أخذ صداقها دونها؛ فنهاهم اللهُ عن ذلك، ونزلت: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢). (٢٢٥/٤)

١٦١١٣ - عن حَضْرَمِيِّ - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أن ناسًا كانوا يُعْطِي هذا الرجل أخته، ويأخذُ أختَ الرجل، ولا يأخذون كبير مهر؛ فقال اللهُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣). (٢٢٥/٤)

١٦١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وذلك أن الرجل كان يتزوج بغير مهر، فيقول: أَرْتُكَ وَتَرْتِينِي. وتقول المرأة: نعم. فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾^(٤) (١٥٢٠). (ز)

١٥٢٠ أفادت الآثارُ الاختلاف في تأويل الآية، والمخاطب بها، على ثلاثة أقوال: أولها: أن الخطاب في الآية للأزواج، ونزلت الآية تأمرهم بإعطاء النساء مهورهن عطيةً واجبةً. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد. وثانيها: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن أكل مهورهن. وهذا قول أبي صالح. وثالثها: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن نكاح الشغار؛ وذلك أن الرجل كان يُعْطِي أخته لرجل، على أن يعطيه الآخر أخته، دون مهر بينهما، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالمهور. وهذا قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر. ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣٨٢/٦) القولَ الأولَ استنادًا إلى السياق، وقال: «وذلك أن الله - تبارك وتعالى - ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهنَّ والجور عليهنَّ، وعرفهنَّ سبيلَ النجاة من ظلمهنَّ. ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرفَ عنهم إلى غيرهم. فإذا كان ذلك كذلك فمعلومٌ أن الذين قيل لهم: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ هم الذين قيل لهم: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾، وأن معناه: وأتوا من نكحتهم من =

(١) تفسير البغوي ١٦٢/٢، ١٦٣، وتفسير الثعلبي ٢٤٩/٣ عن الكلبي فقط.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٩ - تفسير)، وابن جرير ٣٨١/٦، وابن المنذر ٥٥٨/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨١/٦ - ٣٨٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

تفسير الآية:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾

١٦١١٥ - عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، قالوا: يا رسول الله، فما العلائقُ بينهن؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهن»^(١). (ز)

١٦١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾، يعني: أعطوا - الأزواج - النساء ﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾، يعني: مهرهن^(٢). (ز)

١٦١١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ يقول: أعطوا النساء ﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾ يقول: مهرهن^(٣). (٢٢٥/٤)

﴿نِحْلَةً﴾

١٦١١٨ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - ﴿نِحْلَةً﴾، قالت: واجبة^(٤). (٢٢٦/٤)

١٦١١٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿نِحْلَةً﴾، قال: يعني بالنِحْلَةِ: المهر^(٥). (٢٢٥/٤)

== النساء صدقاتهن نحلّة؛ لأنّه قال في أوّل الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ولم يقل: فأنكحوا؛ فيكون قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ مصروفًا إلى أنه معنيٌّ به أولياء النساء دون أزواجهن. وهذا أمرٌ من الله أزواج النساء المدخول بهن، أو المسمّى لهن الصداق، بيئاتهن صدقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول بهن، ممن لم يُسمَّ لها في عقد النكاح صداق. وبين ابن عطية (٤٦٩/٢) أنّ الآية عامّة، فقال: «والآيةُ تتناول هذه الفِرَقَ الثلاث».

(١) أخرجه سعيد منصور ٢٠٠/١ (٦١٩)، وابن أبي شيبه (٣٦١٦٨، ٣٦١٧٣)، وابن جرير ١٩٤/٤ - ١٩٥، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٦٧).

قال الدارقطني في العلل ٢٣٢/١٣ (٣١٣١): «مرسل، وهو المحفوظ». وقال ابن كثير في تفسيره ٢١٤/٢: «ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضًا».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٠/٣ - ٨٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦١/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٨٠/٦، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣.

- ١٦١٢٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿نَحْلَةٌ﴾، قال: فريضة^(١). (٢٢٦/٤)
- ١٦١٢١ - قال محمد بن السائب الكلبي: عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ^(٢). (ز)
- ١٦١٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿نَحْلَةٌ﴾، يعني: فريضة^(٣). (ز)
- ١٦١٢٣ - عن مقاتل بن حيان، قال: فريضة^(٤). (ز)
- ١٦١٢٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نَحْلَةً﴾، قال: فريضةٌ مُسَمَّاةٌ^(٥). (٢٢٦/٤)
- ١٦١٢٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نَحْلَةً﴾، قال: النُّحْلَةُ في كلام العرب: الواجِبُ. يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها صدقة، يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصدقة واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق^(٦) (١٥٢١). (٢٢٦/٤)

١٥٢١ علق ابن كثير (٣/٣٤٩) على هذه الآثار بقوله: «ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويُعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه فليأكله حلالًا طيبًا، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾».

ووجه ذلك ابن عطية (٢/٤٦٩)، فقال: «وقيل: ﴿نَحْلَةٌ﴾ معناه: شرعة، مأخوذ من النحل، تقول: فلان ينتحل دين كذا. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء، ويتجه مع سواه، ونصبها على أنها من الأزواج بإضمار فعل من لفظها، تقديره: انحلوهن نحلة. ويجوز أن يعمل الفعل الظاهر وإن كان من غير اللفظ؛ لأنه مناسب للنحلة في المعنى، ونصبها على أنها من الله ﷻ بإضمار فعل مُقَدَّرٍ من اللفظ، لا يصح غير ذلك، وعلى أنها شريعة هي أيضًا من الله».

- (١) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٧٣١/٢، وابن جرير ٣٨٠/٦، وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦١/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٣.
- (٢) تفسير الثعلبي ٢٤٩/٣، وتفسير البغوي ١٦٣/٢. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.
- (٤) علقه ابن أبي حاتم ٨٦١/٣.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٣٨٠/٦، وابن المنذر ٥٥٩/٢، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٣٨١/٦، وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٦١٢٦ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١). (٢٢٦/٤)

١٦١٢٧ - عن ابن أبي لبيبة، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اسْتَحَلَّ بدرهم فقد اسْتَحَلَّ»^(٢). (٢٢٦/٤)

١٦١٢٨ - عن عامر بن ربيعة: أن رجلاً تزوّج على نعلين، فأجاز النبي ﷺ نكاحه^(٣). (٢٢٧/٤)

١٦١٢٩ - عن زيد بن أسلم، قال: قال النبي ﷺ: «مَن نكح امرأة وهو يُريدُ أن يذهبَ بمهرها فهو عند الله زانٍ يوم القيامة»^(٤). (٢٢٧/٤)

١٦١٣٠ - عن عائشة =

١٦١٣١ - وأمّ سلمة، قالتا: ليس شيءٌ أشدّ من مهرِ امرأةٍ، وأجرِ أجيرٍ^(٥). (٢٢٧/٤)

﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيًّا﴾

❁ نزول الآية:

١٦١٣٢ - عن أبي صالح - من طريق سيار أبي الحكم - في قوله: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢٣ (١٤٨٢٤) واللفظ له، وأبو داود ٤٤٨/٣ (٢١١٠).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٢٩/٤ (٣٢٨٣): «هذا إسناد فيه مقال، صالح بن مسلم بن رومان ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٠٤/٣ (١٥٥١): «في إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وزوي موقوفاً، وهو أقوى». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٤٥٦/٣ (٤٣٦٩): «في إسناده ضعف، وقد رجح وقفه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٢٤١/٢ (٩٤٣). وأورده الثعلبي ٢٨٠/٣.

قال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٤ (٧٤٨٣): «فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير ٣٩٥/٢: «إسناده واه». وقال الألباني الضعيفة ٤٦/١٠ (٤٥٤٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٩٢/٣ (١٦٣٦٣)، ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٥) واللفظ له، وأحمد ٤٤٥/٢٤ (١٥٦٧٦)، ١٥٦٩١، وابن ماجه ٦٠٨/٣ (١٨٨٨).

قال أبو حاتم في علل الحديث ٨٥/٤ - ٨٦ (١٢٧٦): «منكر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٤/٤ (١٧٤١٠) مرسلًا. (٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبه.

شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴿١﴾، قال: كان الرجلُ إذا زَوَّجَ ابنته عمِدَ إلى صَدَاقِهَا فَأَخَذَهُ، قال: فنزلت هذه الآيةُ في الأولياءِ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١). (ز) ١٦١٣٣ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يُرَاجِعَ أَحَدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢). (٢٢٨/٤)

تفسير الآية:

١٦١٣٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الضحاك - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. قال: «إِذَا جَادَتْ لِرُجُوعِهَا بِالْعَطِيَّةِ غَيْرِ مُكْرَهَةٍ لَا يَقْضِي بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ، وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ»^(٣). (ز)

١٦١٣٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، يقول: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَا خَدِيْعَةٍ فَهُوَ هَنِيئٌ مَرِيئٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ^(٤). (٢٢٧/٤)

١٦١٣٦ - عن علقمة بن قيس النخعي - من طريق إبراهيم - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَطْعَمِينَا مِنْ ذَلِكَ الْهَنِيِّ الْمَرِيءِ. يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٥). (٢٢٨/٤)

١٦١٣٧ - عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بِنْتُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِي مَعِيْطٍ أَعْطَتْهُ امْرَأَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَبِثَ شَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ الْمَطْلُوقُ: أَعْطَيْتَنِي طَيِّبَةً بِهِ نَفْسًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَيْنَ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟! أَرَدْتُ إِلَيْهَا أَلْفَهَا. فَقَضَى بِهِ لَهَا عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّهَا عَائِشَةُ^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٨٥/٦.

(٢) أخرجه الواحدي في الوسيط (١٩٤). وأورده الثعلبي ٢٥٠/٣.

في إسناده جوير بن سعيد الأزدي، قال عنه ابن حجر في التقریب (٩٩٤): «ضعيف جدًا».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٦، وابن المنذر ٥٦٠/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

(٥) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وابن المنذر ٥٦١/٢، وابن سعد ٨٧/٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٨/٦ - ٤٩٩ (١١٨٢٨).

١٦١٣٨ - عن عكرمة بن خالد، قال: اختصم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر، في رجل تَرَكَتْ له امرأته صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فقال قَائِلٌ عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَيْبًا مَّيْبًا﴾. فقال عبد الملك: أوليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟! فتلاها. قال: فردَّ إليها مَالَهَا. قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريدُ الطلاقَ، واعترف بذلك؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا^(١). (ز)

١٦١٣٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سالم الأفطس - ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾، قال: هي للأزواج^(٢). (٢٢٧/٤)

١٦١٤٠ - عن أبي صالح - من طريق سيّار - في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَيْبًا مَّيْبًا﴾، قال: كان الرجل إذا زَوَّج ابنته أخذَ صَدَاقَهَا؛ فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ^(٣). (ز)

١٦١٤١ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، قال: إلى الممات^(٤). (ز)

١٦١٤٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمارة بن أبي حفصة - ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، قال: مِنَ الصَّدَاقِ^(٥). (٢٢٧/٤)

١٦١٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق خلیل يعنی: ابن دعلج - في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ إلى الممات، قال: فلها أن ترجع حتى الموت^(٦). (ز)

١٦١٤٤ - وعن أبي هريرة، مثله^(٧). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٩/٦ (١١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٨٣/٦، وابن المنذر ٥٥٩/٢، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٥٦٠/٢، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٠/٦ (١١٨٣٢) من طريق ابن عيينة عن سَمِعٍ مجاهدًا. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٨٣/٦، وابن المنذر ٥٥٩/٢ بلفظ: من المهر. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٢/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

١٦١٤٥ - قال ابن جريج: سألتُ عطاء [بن أبي رباح] عن الرجل أراد طلاق امرأته، فاستَوْهَبَهَا مِنْ بَعْضِ صَدَاقِهَا، ففعلت طيبَةً نَفْسَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قال^(١): قلت له: ولم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾. فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبَدَا لَكُمْ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجِكُمْ﴾ [النساء: ٢٠]^(٢). (ز)

١٦١٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبًا مَرِيئًا﴾، يقول: ما طابت به نفسها في غير كُرْهِ أو هَوَانٍ، فقد أحلَّ الله لك ذلك أن تأكله هينًا مريئًا^(٣). (ز)

١٦١٤٧ - قال محمد ابن شهاب الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدقك أو كلِّه. ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعْتَ فِيهِ؟ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾^(٤). (ز)

١٦١٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾، يعني: أَحَلَّلَنَّا لَكُمْ، يعني: الأزواج ﴿عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾، يعني: المهر ﴿نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبًا﴾، يعني: حَلَالًا ﴿مَرِيئًا﴾، يعني: طيبًا^(٥). (ز)

١٦١٤٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾ لِلأَزْوَاجِ ﴿عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ قَالَ: مِنَ الْمَهْرِ^(٦). (ز)

١٦١٥٠ - عن عبد الملك ابن جُرَيْجٍ - من طريق حَجَّاجٍ - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ قَالَ: الصَّدَاقُ ﴿فَكُلُوهُ هَيْبًا مَرِيئًا﴾^(٧). (ز)

١٦١٥١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله:

(١) قال محققه: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: «قال: لا» أو: «لا يحل. قلت: ولم؟».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٨/٦ (١١٨٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (ت: مصطفى البغا) ٩١٤/٢. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٧/٥، والتعليق ٣٥٧/٣ أن ابن وهب وصله في جامعه بنحوه من طريق يونس بن يزيد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦١/٣ - ٨٦٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٦، وابن المنذر ٥٦٠/٢ من طريق ابن ثور.

﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾، قال: طَبَّنَ لكم بشيءٍ من الصَّدَاقِ نفسًا بعد أن تُوَجِّبُوهُ لَهُنَّ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١) [١٥٢٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦١٥٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يَعْفُورِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قال: إذا اشتكى أحدكم فليسال امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلًا، وليأخذ من ماء السماء، فيجمع هنيئًا مريئًا، وشفاءً ومباركًا^(٢). (٢٢٨/٤)

١٦١٥٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عُبَيْدَةَ - أنه قال له: أَكَلْتَ مِنَ الْهَنِيِّ الْمَرِيِّ؟ قلتُ: ما ذاك؟ قال: امرأتك أعطتك من صداقها^(٣). (ز)

﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

نزول الآية:

١٦١٥٤ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أن رجلاً عمِدَ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَوَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَقِّ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٤). (٢٢٨/٤)

[١٥٢٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ على قولين: أحدهما: الأزواج. وهذا قول الجمهور. والآخر: أولياء النساء. وهذا قول أبي صالح.

ورجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٨٥/٦) القولَ الأوَّلَ، وَعَلَّلَ اخْتِيَارَهُ بِأَنَّ افْتِتَاحَ الْآيَةِ مُبْتَدَأٌ بِذِكْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ فِي سِيَاقِهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٦٩/٢) إِلَى أَنَّ «الْخَطَابَ حَسْبِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ وَهَبَ غَيْرَ مُكْرَهَاتٍ طَيِّبَةَ نَفْسِهِنَّ».

(١) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٦.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن المنذر

٥٦٠/٢ وفيه يعقوب بن المغيرة، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٩٣/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٨٣/٦.

تفسير الآية:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

١٦١٥٥ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجلٌ كانت تحته امرأةٌ سيئة الخلق فلم يطلّقها، ورجلٌ كان له على رجلٍ مالٌ فلم يشهد عليه، ورجلٌ أتى سفيهاً ماله وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾»^(١). (٢٣١/٤)

١٦١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري، موقوفاً^(٢). (٢٣١/٤)

١٦١٥٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق السدي - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: النساء، والصبيان^(٣). (٢٣٠/٤)

١٦١٥٨ - عن أبي هريرة - من طريق معاوية بن قرة - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: الخدم، وهم شياطين الإنس^(٤). (٢٢٩/٤)

١٦١٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية، يقول: لا تعد إلى مالك وما حوّلك الله وجعله لك عيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك؛ ثم تُضطرّ إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحهُ، وكُنْ أنتَ الذي تُنْفِقُ عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم^(٥). (٢٢٩/٤)

١٦١٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: لا تُسلِّطِ السفية من ولدك على مالك. وأمره أن يرزقه منه، ويكسوه. وزاد في رواية: فكان ابنُ عباس يقول: نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامى من ذلك في شيء^(٦). (٢٢٩/٤)

(١) أخرجه الحاكم ٣٣١/٢ (٣١٨١)، وابن جرير ٣٩٢/٦، وابن المنذر ٥٦٤/٢ (١٣٥٨). وأورده الثعلبي ٢٥٢/٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتابعه الذهبي. وقال المناوي في فيض القدير ٣٣٦/٣ (٣٥٥٤): «هو مع نكارتة إسناده نظيف». وقال الألباني في الصحيحة ٤٢٠/٤ (١٨٠٥): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٣٠٩/٤، ٩٧/٦، وابن جرير ٣٩٢/٦، وابن المنذر ٥٦٤/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨٩/٦، وابن المنذر ٥٦٢/٢. وعلّقهُ ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦، وابن المنذر ٥٦١/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣. وفي لفظ عند ابن جرير ٣٩١/٦: السفهاء: الولدان والنساء أسفه السفهاء.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٩٢/٦ والزيادة له، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣.

١٦١٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: هم بنوك، والنساء^(١). (٢٢٩/٤)

١٦١٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: المرأة، تقول: أريد مِرْطًا^(٢) بكذا، أريد شيئًا بكذا، ... هي أسفه السفهاء^(٣). (ز)

١٦١٦٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مَرْقٍ - قال: مَرَّتْ امرأةٌ بعبد الله بن عمر لها شَارَةٌ^(٤) وهَيْئَةٌ، فقال لها ابن عمر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٥). (٢٣١/٤)

١٦١٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الكريم - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: اليتامى، والنساء^(٦). (٢٣٠/٤)

١٦١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ قال: هم اليتامى ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ قال: أموالهم، بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٧). (٢٣١/٤)

١٦١٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: نهى الرجال أن يُعْطُوا النساءَ أموالهم وهُنَّ سفهاء، مَنْ كُنَّ؛ أزواجًا أو بنات أو أمهات، وأميرُوا أن يرزقوهنَّ منه، ويقولوا لَهُنَّ قولًا معروفًا^(٨). (٢٣٠/٤)

١٦١٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: النساء، والولد^(٩). (ز)

١٦١٦٨ - عن جابر، قال: سألتُ مجاهدًا عن السفهاء. فقال: السفهاءُ مِنَ الرجال، والنساء^(١٠). (ز)

(٢) المرط: الكساء. النهاية (مرط).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٤) الشارة: الهيئة الحسنة. النهاية (شور).

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٨٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩٤/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٨٨/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ من طريق سالم. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٥٦٣/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣٩٣/٦، ٤٠٠، ٤٠١، وابن المنذر ٥٦١/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١٠) تفسير مجاهد ص ٢٦٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٦.

١٦١٦٩ - عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ - من طريق عبيد بن سليمان، وجُوَيْرِ، وسلمة بن بُيُوطٍ - قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، يعني بذلك: ولد الرجل، وامراته، وهي أُسفه السفهاء^(١). (ز)

١٦١٧٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عثمان بن غياث - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: هو مالُ اليتيمِ يكونُ عندك. يقول: لا تُؤْتِه إِيَّاه، وأنفق عليه حتى يبلغ^(٢). (٢٣٠/٤)

١٦١٧١ - عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: النساء^(٣). (ز)

١٦١٧٢ - عن الحسن البصري - من طريق هشيم، عن أبي حُرَّة - في الآية، قال: الصغار والنساء هُنَّ السفهاء^(٤). (٢٣٠/٤)

١٦١٧٣ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: السفهاء: ابنتك السفية، وامراتك السفية. وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة»^(٥). (ز)

١٦١٧٤ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، يقول: لا تَنَحَلُوا الصغارَ أموالكم^(٦). (ز)

١٦١٧٥ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: المرأة^(٧). (ز)

١٦١٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: في أموال أهلهم^(٨). (ز)

١٦١٧٧ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق ابن أبي غَنِيَّة - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: النساء، والولد^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٨٩/٦، زاد في رواية جوير: فيكونوا عليكم أربابًا. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٥٦٣/٢. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علته ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦١ - تفسير)، وابن جرير ٣٨٩/٦، وابن المنذر ٥٦٢/٢ من طريق يونس. وعلته ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٣٣/١ (٥٠٧ - ٥٠٨)، وابن جرير ٣٨٩/٦ مرسلًا.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٩١/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٩٣/٦. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٩) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٦. وعلته ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

١٦١٧٨ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: النساء، والصبيان^(١). (ز)

١٦١٧٩ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الغفاري - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: لا تُعْطِ وَلَدَكَ السَّفِيهَةَ مَالَكَ فَيُفْسِدَهُ، الَّذِي هُوَ قَوْمُكَ بَعْدَ اللَّهِ^(٢). (ز)

١٦١٨٠ - عن قتادة بن دِعامَةَ، قال: أمر الله بهذا المال أن يُحْزَنَ فَتُحَسِّنَ خِزَانَتَهُ، وَلَا تُمَلِّكَهُ الْمَرْأَةُ السَّفِيهَةَ وَالغَلَامَ^(٣). (٢٣١/٤)

١٦١٨١ - عن قتادة بن دِعامَةَ، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: النساء^(٤). (ز)

١٦١٨٢ - قال محمد ابن شهاب الزهري: يقول: لا تُعْطِ وَلَدَكَ السَّفِيهَةَ مَالَكَ الَّذِي هُوَ قِيَامُكَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُفْسِدَهُ^(٥). (ز)

١٦١٨٣ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: أُمَّ السَّفَهَاءِ: فَالْوَلَدِ، وَالْمَرْأَةُ^(٦). (ز)

١٦١٨٤ - قال إسماعيل السُّدِّيِّ: لا تُعْطِ الْمَرْأَةَ مَالَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ، وَإِنْ قَرَأْتَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، وَلَا تُعْطِ الْغَلَامَ مَالَهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٧). (ز)

١٦١٨٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: لا يُعْطُونَ دَارًا وَلَا عَبْدًا فَيَسْتَهْلِكُوهُ^(٨). (ز)

١٦١٨٦ - عن محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: يعني: النساء، والأولاد؛ إذا علم الرجل أن امرأته سفیهة مُفْسِدَةٌ، وَأَنَّ ابْنَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ فَيُفْسِدَهُ^(٩). (ز)

١٦١٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، يعني: الْجُهَّالَ بِمَوْضِعِ الْحَقِّ

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩١/٦. وعلقه ابن المنذر ٥٦٣/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٩٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣، وابن المنذر ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٤) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣.

(٥) تفسير الثعلبي ٢٥٢/٣، وتفسير البغوي ١٦٤/٢. (٦) أخرجه ابن جرير ٣٨٩/٦.

(٧) تفسير الثعلبي ٢٥٢/٣.

(٨) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٦٧/٢ (٣٥٣).

(٩) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٧/١ -، والثعلبي ٢٥٢/٣، والبغوي ١٦٤/٢.

في الأموال، يعني: لا تعطوا نساءكم وأولادكم ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾... فَإِنَّهُنَّ سَفَهَاءٌ، يعني: جَهْلًا بِالْحَقِّ، نظيرُها في البقرة [٢٨٢]: ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، ولا يدري الصغيرُ ما عليه مِنَ الْحَقِّ فِي مَالِهِ^(١). (ز)

١٦١٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾، قال: لا تُعْطِ السَفِيهَ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ^(٢) [١٥٢٣ | ١٥٢٤]. (ز)

١٥٢٣ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالسفهاء في هذا الموضع على أقوال: أولها: أَنَّهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. وثانيها: أَنَّهُمُ النِّسَاءُ خَاصَّةً. وثالثها: أَنَّهُمُ الصَّبِيَّانُ خَاصَّةً. ورابعها: أَنَّهُمُ السَّفَهَاءُ مِنَ وُلْدِ الرَّجُلِ. وخامسها: أَنَّهُمْ كُلُّ سَفِيهٍ اسْتَحَقَّ فِي الْمَالِ حَجْرًا. وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٩٥/٦ - ٣٩٤) أَنَّ الْآيَةَ تَصْلُحُ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ؛ اسْتِنَادًا إِلَى دَلَالَةِ الْعُمُومِ، وَالسِّيَاقِ، فَقَالَ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾، فَلَمْ يَخْصُصْ سَفِيهًا دُونَ سَفِيهٍ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْتِيَ سَفِيهًا مَالَهُ، صَبِيًّا صَغِيرًا كَانَ أَوْ رَجُلًا كَبِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. وَالسَفِيهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُؤْتِيَ مَالَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ الْحَجْرَ بِتَضْيِيعِهِ مَالَهُ وَفَسَادِهِ وَإِفْسَادِهِ وَسُوءِ تَدْبِيرِهِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا قَلْنَا مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ هُوَ مَنْ وَصَفْنَا دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتْلُوها: ﴿وَأَبْلَاؤُا الَّتِي لَمْ يَكُنْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فَأَمْرُ أَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ وَأُورِسَ مِنْهُمْ الرُّشْدَ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي «الْيَتَامَى» الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ، فَلَمْ يَخْصُصْ بِالْأَمْرِ بِدَفْعِ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الذَّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَا الْإِنَاثَ دُونَ الذَّكُورِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ أُمِرُوا أَوْلِيَائِهِمْ بِدَفْعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَأُجِيزٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَبَايَعَتِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ، غَيْرُ الَّذِينَ أُمِرُوا أَوْلِيَائِهِمْ بِمَنْعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَحُظِرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَدَايِنَتَهُمْ وَمَعَامَلَتَهُمْ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ فَبَيَّنَّ أَنَّ السَّفَهَاءَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ هُمُ الْمُسْتَحَقُّونَ الْحَجْرَ وَالْمُسْتَوْجِبُونَ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ مَنْ وَصَفْنَا صَفْتَهُمْ قَبْلَ، وَأَنَّ مَنْ عَدَا ذَلِكَ فَغَيْرُ سَفِيهٍ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَدْ بَلَغَ وَأُورِسَ رُشْدَهُ».

وظاهر كلام ابن القيم (٢٦٦/١) أنه يذهب إلى القول الأول؛ وهو قول ابن عباس من طريق علي، وقتادة، والحكم، والسدي، وغيرهم، حيث قال: «السفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم، كما جعل ولي الطفل قوامًا عليه، والقوام على غيره أمير عليه».

== وانتقد ابن جرير (٣٩٥/٦) قول من خصها بالنساء استناداً إلى اللغة، وهو قول سليمان بن جعفر، ومجاهد من طريق حميد بن قيس، وابن أبي نجیح، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «أما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة. فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تكاد تجمع «فِعْلاً» على «فُعْلاء» إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكراً معهم جمعوه على: «فَعائِل» و«فَعِيلات»، مثل: غريبة تجمع على غرائب وغربيات، فأما الغُرباء فجمع «غريب».

وبنحوه قال ابن عطية (٤٧٠/٢).

١٥٢٤ أفادت الآثار أيضاً الاختلاف في المراد بالأموال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ على قولين: أحدهما: المراد بها: مال المخاطبين. وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وقتادة. والآخر: المراد بها: أموال السفهاء، وأضافها للمخاطبين لأنهم قوامها ومُدَبَّرُوها. وهذا قول سعيد بن جبیر، والسدي.

ورجح ابن جرير (٣٩٦/٦ - ٣٩٧) أن الآية تشمل جميع ما ذُكر استناداً إلى اللغة، ودلالة العموم، فقال: «وأولَى الأقوال بتأويل ذلك أن يُقال: إن الله وَجَّكَ نهى المؤمنين أن يُؤْتُوا السفهاء أموالهم، وقد يدخل في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أموال المنهيين عن أن يؤتوهم ذلك وأموال السفهاء؛ لأنَّ قوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ غير مخصوص منها بعض الأموال دون بعض. ولا تمنع العرب أن تخاطب قومًا خطابًا، فيخرج الكلام بعضه خير عنهم، وبعضه عن غيب، وذلك نحو أن يقولوا: أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد خطاب الجمع، بمعنى: أنك وأصحابك وقومك أكلتم أموالكم. فكذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ معناه: ولا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيعوها. وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله وَجَّكَ قد عمَّ بالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال كلها، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء؛ كان بيننا بذلك أن معنى قوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرِّ قِنَابًا﴾ إنما هو: التي جعل الله لكم ولهم قيامًا. ولكن السفهاء دخل ذكرهم في ذكر المخاطبين بقوله: ﴿لِكُرِّ﴾».

وإلى ذلك ذهب ابن تيمية (١٩٩/٢)، مستنداً لظاهر الآية، حيث قال: «الآية تدلُّ على التوعين كليهما، فقد نهى الله أن يجعل السفية متصرفاً لنفسه، أو لغيره بالوكالة، أو الولاية. وصرفُ المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السَّفَه؛ فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع».

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٦١٨٩ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ السَّفَهَاءَ، إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قِيَمَهَا»^(١). (٢٢٩/٤)

﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾

﴿ قراءات: ﴾

١٦١٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شروذ - أنه قرأ: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ بالألف^(٢) [١٥٢٥]. (٢٣٢/٤)

﴿ تفسير الآية: ﴾

١٦١٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿قِيَمًا﴾، يعني: قَوَامِكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ^(٣). (٢٢٩/٤)

١٦١٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شروذ - أنه قرأ: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ بالألف، يقول: قيام عيشك^(٤). (٢٣٢/٤)

١٦١٩٣ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، قال:

[١٥٢٥] اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿قِيَمًا﴾؛ فقرأها البعض: ﴿قِيَمًا﴾ بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف، وهي قراءة نافع، وابن عامر. وقرأها آخرون: ﴿قِيَمًا﴾ بالألف، وهي قراءة الباقيين.

ورَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٩٨/٦) قراءة ﴿قِيَمًا﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة المشهورة، فقال: «القراءة التي نختارها: ﴿قِيَمًا﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة في قراءة أمصار الإسلام، وإن كانت الأخرى غير خطأ ولا فاسد. وإنما اخترنا ما اخترنا من ذلك لأنَّ القراءات إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني فأعجبها إلينا ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٣/٣) (٤٧٨٥). وأورده الثعلبي ٢٥١/٣.

قال الألباني في الضعيفة ١٠٥٩/١٤ (٦٩٦١): «منكر».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.

وهي قراءة العشرة ما عدا نافعاً وابن عامر، فإنهما قرآ ﴿قِيَمًا﴾. ينظر: النشر ٢/٢٤٧، والإتحاف ص ٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦، وابن المنذر ٥٦١/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.

عِصْمَةٌ لَدَيْنِكُمْ، وَقِيَامًا لَكُمْ^(١). (٢٣٢/٤)

١٦١٩٤ - قال الضحاك بن مزاحم: به يُقَامُ الْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، وَأَعْمَالُ الْبِرِّ، وَبِهِ فِكَاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ^(٢). (ز)

١٦١٩٥ - عن أبي مالك عَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، قال: الذي هو قوامك بعد الله^(٣). (ز)

١٦١٩٦ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿قِيَمًا﴾، قال: قِيَامُ عَيْشِكَ^(٤). (٢٣٢/٤)

١٦١٩٧ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، قال: فَإِنَّ الْمَالَ هُوَ قِيَامُ النَّاسِ؛ قِوَامُ مَعَايِشِهِمْ. يقول: كُنْ أَنْتَ قِيَمَ أَهْلِكَ، وَلَا تُعْطِ امْرَأَتَكَ وَوَلَدَكَ مَالَكُ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ^(٥). (ز)

١٦١٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، يعني: قِوَامًا لِمَعَاشِكُمْ^(٦). (ز)

١٦١٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، قال: لَا تُعْطِ السَّفِيهَةَ مِنْ وَلَدِكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ قِيَمٌ مِنْ مَالِكَ، وَارْزُقْهُمْ^(٧). (ز)

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾

١٦٢٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾، يقول: كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُتَّفَقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْتَتِهِمْ^(٨). (٢٣٢/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٥٣/٣، وتفسير البغوي ١٦٤/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، وابن المنذر ٥٦٣/٢ - ٥٦٤ بلفظ: قِيَامِكْ بَعْدَ اللَّهِ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٤٦/١، وابن جرير ٣٩٩/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، وأخرجه ابن جرير ٤٠٠/٦، وابن المنذر ٥٦٥/٢ كلاهما من طريق ابن جريج مختصراً.

١٦٢٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾، قال: أَمَرَكَ أَنْ تَكْسُوهُ^(١). (ز)

١٦٢٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، يقول: أَطْعَمُهُمْ مِنْ مَالِكَ، وَاكْسَهُمْ^(٢). (ز)

١٦٢٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ولكن ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، يقول: أعطوهم منها ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾^(٣)[١٥٢٦]. (ز)

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

١٦٢٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال: أَمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ^(٤). (٢٣٢/٤)

١٦٢٠٥ - قال الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ رُدُّوا عَلَيْهِمْ رَدًّا جَمِيلًا^(٥). (ز)

١٦٢٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حصين - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال: رَزَقَكُمْ اللَّهُ [لبس أناسي]^(٦). (ز)

[١٥٢٦] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٣٩٩ - ٤٠٠ بتصرف) معنى الآية على القولين السابقين، فقال: «أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أَمْوَالِ أَوْلِيَاءِ السُّفَهَاءِ، لَا أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: معنى ذلك: وَارْزُقُوا أَيُّهَا النَّاسُ سَفَهَاءَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ طَعَامَهُمْ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ مُؤْنَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ أَلَا يُوْتِيهِمْ مَوْهَا أَوْلِيَائِهِمْ. فَإِنَّهُمْ قَالُوا: معنى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾: وَارْزُقُوا أَيُّهَا الْوَالِدَةُ - وَوَالِدَةُ أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ - سَفَهَاءَكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ طَعَامَهُمْ وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُؤْنَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٠.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤. وما بين المعقوفين قال عنه د. حكمت بشير مُحَقِّقُ النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة ٤/١٠٣١: في الأصل ليس واضح النقط. وقد نقطه اعتمادًا على ما تقدم من السياق في قوله تعالى: ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾.

١٦٢٠٧ - قال عطاء: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، إذا ربحتُ أعطيتُكَ، وإن غنمتُ جعلتُ لك حظًا^(١). (ز)

١٦٢٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يعني: العِدَّة الحسنة أني سأفعل، وكنت أنت القائم على مالك^(٢) [١٥٢٧]. (ز)

١٦٢٠٩ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: عِدَّة تَعِدُونَهُمْ^(٣). (٢٣٢/٤)

١٦٢١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: إن كان ليس من ولدك، ولا ممن يحبُّ عليك أن تُنفق عليه؛ فقل له قولاً معروفاً، قل له: عافانا الله وإياك، وبارك الله فيك^(٤) [١٥٢٨]. (٢٣٣/٤)

[١٥٢٧] قال ابن كثير (٣/٣٥٢): «هذه الآية الكريمة تضمَّنت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق في الكساوى، والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق».

[١٥٢٨] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ على قولين: أحدهما: أن المراد: عدوهم عِدَّة جميلة من البرِّ والصَّلة. وهذا قول ابن جُرَيْج، ومجاهد. والآخر: أن المراد: ادعوا لهم. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابن جرير (٦/٤٠٢) القول الأول مستنداً إلى أقوال أهل التأويل، فقال: «أولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة ما قاله ابن جُرَيْج، وهو أن معنى قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: قولوا يا معشر ولاة السفهاء قولاً معروفاً للسفهاء: إن صلحتم ورشدتم سلَّمنا إليكم أموالكم، وخلصنا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم. وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حثٌّ على طاعة الله، ونهي عن معصيته».

وساق ابن عطية (٢/٤٧١) القولين، ثم قال: «ومعنى اللفظ: كلُّ كلام تعرفه النفوسُ، وتأنسُ إليه، ويقتضيه الشرع».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٣، وتفسير البغوي ٢/١٦٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٢.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ الآية

﴿ نزول الآية: ﴾

١٦٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في ثابت بن رفاعه وعمه، وذلك أن رفاعه توفّي وترك ابنه؛ ثابت، فولّي ميراثه؛ فنزلت فيه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾. يقول: واختبروا، يعني به: عم ثابت بن رفاعه، ﴿الْيَتَامَىٰ﴾، يعني: ثابت بن رفاعه، الآية كلها، حتى قال سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾

- ١٦٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾،
يعني: اختبروا اليتامى^(٢). (٢٣٣/٤)
- ١٦٢١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾، قال:
عقولهم^(٣). (٢٣٣/٤)
- ١٦٢١٤ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك^(٤). (ز)
- ١٦٢١٥ - عن الحسن البصري =
- ١٦٢١٦ - وقتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾، قالوا:
يقول: اختبروا اليتامى^(٥). (ز)
- ١٦٢١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾، قال: فَجَرَّبُوا
عقولهم^(٦). (٢٣٣/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص ٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٠٣/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٨٨/٨، وابن جرير ٤٠٣/٦، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر ٥٦٦/٢، ٥٦٧، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، ٨٦٥. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٦/١، وابن جرير ٤٠٣/٦، وابن المنذر ٥٦٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٠٣/٦، ٤٠٥. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

- ١٦٢١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، يقول: اختبروا عقولهم^(١). (ز)
- ١٦٢١٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بن معروف - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، يعني: الأولياء والأوصياء. يقول: اختبروهم^(٢). (٢٣٤/٤)
- ١٦٢٢٠ - عن سفيان - من طريق عبدالله - في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، قال: جَرَّبُوهم^(٣). (ز)
- ١٦٢٢١ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال: اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو، إذا عُرِفَ أَنَّهُ قد أُونِسَ منه رُشِدٌ دُفِعَ إليه مَالُهُ. قال: وذلك بعد الاحتلام^(٤). (ز)

﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

- ١٦٢٢٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال: عند الحُلْمِ^(٥). (٢٣٣/٤)
- ١٦٢٢٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، يقول: الحُلْمِ^(٦). (٢٣٣/٤)
- ١٦٢٢٤ - عن سعيد بن جبیر =
- ١٦٢٢٥ - وأبي مالك غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ، نحو ذلك^(٧). (ز)
- ١٦٢٢٦ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال: حتى إذا احْتَلَمُوا^(٨). (ز)
- ١٦٢٢٧ - عن محمد بن قيس - من طريق أبي معشر - ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٦ بلفظ: اختبروهم إذا بلغوا النكاح.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٦٦/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٠٣/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٠٤/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٨٨/٨، وابن جرير ٤٠٣/٦، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر ٥٦٧/٢ من طريق ابن

جريح، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣، ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٠٤/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣.

خمس عشرة^(١). (٢٣٤/٤)

١٦٢٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، يعني: الحُلْمُ^(٢). (ز)
 ١٦٢٢٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال: الحُلْمُ^(٣). (ز)

﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِنْهُمْ﴾

١٦٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ﴾، قال: عرفتم منهم^(٤). (٢٣٣/٤)
 ١٦٢٣١ - وعن سعيد بن جبير =
 ١٦٢٣٢ - وأبي مالك عَزَّوَانُ الْغِفَارِيُّ، نحو ذلك^(٥). (ز)
 ١٦٢٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ﴾، قال: أَحَسَّسْتُمْ^(٦). (٢٣٣/٤)

﴿رُشْدًا﴾

١٦٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: إذا أدرك اليتيم بحُلْمٍ، وَعَقْلٍ، ووقارٍ؛ دُفِعَ إليه ماله^(٧). (٢٣٤/٤)
 ١٦٢٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: عرفتم منهم رُشْدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم^(٨). (٢٣٣/٤)
 ١٦٢٣٦ - عن الحسن البصري، نحوه^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣.
 (٢) أخرجه ابن جرير ٤٠٤/٦.
 (٣) أخرجه ابن جرير ٤٠٤/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٥/٣، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.
 (٤) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣.
 (٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن المنذر ٥٦٧/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير.
 (٦) أخرجه ابن المنذر ٥٦٨/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
 (٧) أخرجه ابن جرير ٤٠٦/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٥/٣، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.
 (٨) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣.

- ١٦٢٣٧ - عن عبيدة السلماني - من طريق محمد بن سيرين - في قوله: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: إذا أقام الصلاة^(١). (ز)
- ١٦٢٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم^(٢). (٢٣٤/٤)
- ١٦٢٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: العقل^(٣). (٢٣٣/٤)
- ١٦٢٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: ألا يُخدع عن ماله، ولا يُسرف فيه^(٤). (ز)
- ١٦٢٤١ - قال الضحَّاك بن مزاحم: لا يُعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة، حتى يُعلم منه إصلاح ماله^(٥). (ز)
- ١٦٢٤٢ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي شبرمة - قال: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رُشدَه^(٦). (ز)
- ١٦٢٤٣ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا تدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج، ولو قرأت التوراة والإنجيل والزبور^(٧). (ز)
- ١٦٢٤٤ - عن القاسم [بن محمد] - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: إنه ليشمط^(٨) وما أونس منه رُشدًا^(٩). (ز)
- ١٦٢٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: صلاحًا في دينه، وحفظًا لماله^(١٠). (٢٣٤/٤)
- ١٦٢٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، يقول:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٨٨/٨، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤، وابن جرير ٤٠٦/٦، وابن المنذر ٥٦٧/٢ - ٥٦٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٠٧/٦، كما أخرج ابن المنذر ٥٦٩/٢ نحوه من طريق مغيرة بلفظ: قال: إن الرجل ليشمط وما أونس منه رُشدًا.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٦٩/٢.

(٦) ليشمط: أي ليكبر في السن حتى يخالط بياض رأسه سواده. النهاية (شمط).

(٧) أخرجه ابن المنذر ٥٦٩/٢.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٦، وابن المنذر ٥٦٨/٢، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.

صلاحًا في عقله، ودينه^(١). (ز)

١٦٢٤٧ - عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال ربيعة: الأشدُّ: الحُلْم. وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال ربيعة: وقال الله: ﴿وَاتَّبِعُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. فكان ربيعة يرى أن الأشدَّ: الحُلْم، في هاتين الآيتين^(٢). (ز)

١٦٢٤٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾، قال: عقولًا، وصلاحًا^(٣). (٢٣٣/٤)

١٦٢٤٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - في قول الله: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾، قال: بعد الاحتلام يكون الرشد^(٤). (ز)

١٦٢٥٠ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -، مثله^(٥). (ز)

١٦٢٥١ - عن ابن شُبْرُمَةَ - من طريق هُشَيْم - في قوله: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾، قال: سنَّة بعد الاحتلام^(٦). (ز)

١٦٢٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ معشرَ الأولياء والأوصياء: صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم^(٧). (ز)

١٦٢٥٣ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ في الدِّين، والرغبة فيه، وإصلاحًا لأموالهم؛ ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٨). (ز)

١٦٢٥٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾، قال: صلاحًا، وعِلْمًا بما يُضِلُّه^(٩). (ز)

١٦٢٥٥ - عن ابن وهب، قال: سمعتُ الليثَ [بن سعد] يقول: يقولون: الأشدُّ:

(١) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٦.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١١٠/٢ (٢١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٠٣/٦، ٤٠٥.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٦٦/٢ (٣٥٢).

(٥) جامع عبد الله بن وهب - تفسير القرآن ١٦٦/٢ (٣٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٠٧/٦.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٦.

الحلم؛ لهذه الآية: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾. قال: الأشدُّ: الحلم، والحیضة^(١) (١٥٢٩). (ز)

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

١٦٢٥٦ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دینار - في قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: ادفعوا إلى اليتامى أموالهم إذا كبروا^(٢). (ز)

١٦٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طریق منصور - قال: لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ ما لم يُؤنَس منه رُشداً^(٣). (٢٣٤/٤)

[١٥٢٩] أفادت الآثار الاختلاف في معنى الرشد الذي ذكره الله في هذا الموضع على أربعة أقوال: أولها: أنه العقل، والصلاح في الدين. وهذا قول السدي، وقادة. وثانيها: أنه الصلاح في الدين، والإصلاح للمال. وهذا قول ابن عباس، والحسن. وثالثها: أنه العقل خاصّة. وهذا قول مجاهد، والشعبي. ورابعها: أنه الصلاح، والعلم بما يُصلحه. وهذا قول ابن جريج.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٤٠٧/٦ - ٤٠٨) أنّ معنى الرشد هنا: العقل، وإصلاح المال، استناداً إلى الدلالة العقلية، وقال: «في إجماعهم على أنه غيرُ جائزِ حيازةٍ ما في يده في حالِ صحّةِ عقله وإصلاح ما في يده؛ الدليلُ الواضحُ على أنه غيرُ جائزِ منعٍ يده ممّا هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك كان في يد غيره، لا فرق بينهما. ومن فرّق بين ذلك عكس عليه القول في ذلك، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. فإذا كان ما وصفنا من الجميع إجماعاً فبيّن أنّ الرشد الذي به يستحق اليتيم - إذا بلغ فأونس منه - دَفَعَ ماله إليه؛ هو ما قلنا من صحّة عقله، وإصلاح ماله».

وأضاف ابنُ عطية (٤٧٢/٢) مُبيّناً ذلك من جهة اللغة: «البلوغ لم تَسْفُهُ الآيةُ سياق الشرط، ولكنه حالةُ الغالب على بني آدم أن تلتئم عقولهم فيها، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد إلا فيه، فقال: إذا بلغ ذلك الوقت فلينظر إلى الشرط وهو الرشد حينئذ، وفصاحة الكلام تدلُّ على ذلك؛ لأنّ التوقيف بالبلوغ جاء بـ﴿إِذَا﴾، والمشروط جاء بـ«إن» التي هي قاعدة حروف الشرط، و«إذا» ليست بحرف شرط لحصول ما بعدها».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٦٧/٢ (٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦٣ - تفسير)، وابن جرير ٤٠٦/٦، وابن المنذر ٥٦٨/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٢٥٨ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا يُدْفَع إلى اليتيم ماله حتى يُدْرِكَ^(١). (ز)

١٦٢٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ التي معكم^(٢). (ز)

﴿ أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالآيَةِ ﴾

١٦٢٦٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - قال: لا حَجَرَ على الحر^(٣). (ز)

١٦٢٦١ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون - أنه كان لا يَرَى الحَجَرَ على الحرِّ شيئاً^(٤). (ز)

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا ﴾

١٦٢٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا﴾، يعني: في غير حق^(٥). (٢٣٥/٤)

١٦٢٦٣ - عن مقاتل بن حيان، نحوه^(٦). (ز)

١٦٢٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، يقول: لا تُسْرِفَ فيها^(٧). (٢٣٥/٤)

١٦٢٦٥ - عن قتادة بن دِعَامَةَ - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا﴾، يقول: لا تُسْرِفَ فيها^(٨). (ز)

١٦٢٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا﴾، قال: تُسْرِفَ في الأكل^(٩). (ز)

١٦٢٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا﴾، يعني: بغير حق^(١٠). (ز)

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٦٩/٢. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣. (٦) علقه ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١٤٦/١، وابن جرير ٤٠٨/٦.

(٨) أخرجه عبدالرزاق ١٤٦/١، وابن جرير ٤٠٨/٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤٠٨/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٦/٣.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾

١٦٢٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، يعني: يأكل مال اليتيم؛ يُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؛ فيحول بينه وبين ماله^(١). (٢٣٣/٤)

١٦٢٦٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، قال: خَشِيَةَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ فَيَأْخُذَ مَالَهُ^(٢). (٢٣٥/٤)

١٦٢٧٠ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَرٍ - ﴿وَيَدَارًا﴾، يقول: وَلَا تُبَادِرُ^(٣). (٢٣٥/٤)

١٦٢٧١ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، يقول: لَا تَأْكُلْ مَالَهُ؛ تُبَادِرُ أَنْ يَكْبُرَ^(٤). (ز)

١٦٢٧٢ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَيَدَارًا﴾، قال: أَنْ تُبَادِرَ أَنْ يَكْبُرُوا فَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ^(٥). (ز)

١٦٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، يقول: يُبَادِرُ أَكْلَهَا خَشِيَةَ أَنْ يَبْلُغَ الْيَتِيمُ الْحُلْمَ فَيَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ^(٦). (ز)

١٦٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، قال: هذه لوليِّ اليتيم خاصة، جُعِلَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، يَضَعُ يَدَهُ مَعَهُ، فَيَذْهَبُ بِوَجْهِهِ يَقُولُ: لَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ. وَجَعَلَتْ تَأْكُلَهُ تَشْتَهِي أَكْلَهُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٠٩/٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٨٦٧/٣، والبيهقي في سننه ٥٩/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤، وأخرج عبد الرزاق ١٤٦/١ نحوه، وابن جرير ٤١٠/٦ من طريق معمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١٠/٦.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

﴿ نزول الآية:

١٦٢٧٥ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها: نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(١). (٢٣٥/٤)

١٦٢٧٦ - وعن أبي العالية الرياحي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٦٢٧٧ - عن أبي الخير: أنه سأل ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار عن قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فقالوا: فينا - والله - أنزلت، كان الرجل يلي مال اليتيم له التخلُّ، فيقوم عليها، فإذا طابت الثمرة كانت يده مع أيديهم مثل ما كانوا مستأجرين به غيره في القيام عليها^(٣). (ز)

﴿ تفسير الآية:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾

١٦٢٧٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق القاسم بن محمد - أنه سُئِلَ عما يصلح لولي اليتيم. قال: إن كان غنيًّا فليستعفف، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف^(٤). (ز)

١٦٢٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي يحيى - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: يستعِفُّ بماله حتى لا يُفْضِي إلى مال اليتيم^(٥). (٢٣٦/٤)

١٦٢٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: يَغْنَاهُ مِنْ مَالِهِ، حتى يستغني عن مال اليتيم، لا يصيب منه شيئًا^(٦). (٢٣٥/٤)

(١) أخرجه البخاري ٧٩/٣ (٢٢١٢)، ١٠/٤ (٢٧٦٥)، ٤٣/٦ (٤٥٧٥)، وابن جرير ٤٢٥/٦، وابن المنذر ٥٧٢/٢ (١٣٨٧)، وابن أبي حاتم ٨٦٩/٣ (٤٨١٥)، ٤٨٢٣، ٤٨٢٧.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٣) أورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٨/١ -.

في إسناد عبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن حجر في التقریب (٣٥٨٧): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». وليس هذا من روايتهما عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٣/٦. (٥) أخرجه ابن المنذر ٥٧٠/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤١١/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٨/٣، وابن المنذر ٥٧٦/٢ عن الحكم، والنحاس =

- ١٦٢٨١ - وعن أبي العالية الرياحي =
 ١٦٢٨٢ - وسعيد بن جبير =
 ١٦٢٨٣ - والحكم بن عتيبة =
 ١٦٢٨٤ - ومقاتل بن حيان =
 ١٦٢٨٥ - وإسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك^(١). (ز)
 ١٦٢٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾، يعني: الوصي^(٢). (ز)
 ١٦٢٨٧ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =
 ١٦٢٨٨ - والحكم [بن عتيبة]، مثل قول سعيد بن جبير^(٣). (ز)
 ١٦٢٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: بغناه^(٤). (ز)
 ١٦٢٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: لغناه^(٥). (ز)
 ١٦٢٩١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: الوصيُّ إذا كان غنيًّا فلا يأكل^(٦). (ز)
 ١٦٢٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: هو عليه كالميتة، والدم^(٧). (ز)
 ١٦٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: والي مال اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف أن يأكل من أموالهم شيئًا^(٨). (ز)
 ١٦٢٩٤ - عن مَعْمَرٍ، قال: سمعتُ هشامًا يقول: سألتُ الحسن عن قوله تعالى:

= في ناسخه (٢٩٩)، والحاكم ٣٠٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٨٦٨/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٨٦٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤١١/٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٨/٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٧٠/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٨/٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٥٧٠/٢، ٥٧٣. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٨/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٨/٣.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. قال: ليس بقرض^(١). (ز)

١٦٢٩٥ - قال محمد بن كعب القرظي: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم، ولا يأكل منه شيئاً، وأجره على الله^(٢). (ز)

١٦٢٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن أموالهم^(٣). (ز)

١٦٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: إن استغنى كف عنه، ولم يأكل منه شيئاً^(٤). (ز)

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٦٢٩٨ - عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم. فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَّ مَالَكَ بِمَالِهِ»^(٦). (٢٣٨/٤)

١٦٢٩٩ - عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلِذَلِكَ، غَيْرِ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْهُ مَالًا»^(٧). (٢٣٨/٤)

١٦٣٠٠ - عن الحسن العرنبي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلِذَلِكَ». قال: فأصيب من ماله؟ قال: «بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ»^(٨). (٢٣٨/٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١.

(٢) تفسير التلبي ٢٥٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٦/٦.

(٥) ولا متأتل: أي: غير جامع. النهاية (أتل).

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٩/١١، (٦٧٤٧)، ٥٩٤/١١، (٧٠٢٢)، وأبو داود ٤٩٥/٤، (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦، (٣٦٦٨)، وابن ماجه ٢١/٤، (٢٧١٨).

قال ابن حجر في الفتح ٢٤١/٨: «إسناده قوي».

(٧) أخرجه ابن حبان ٥٤/١٠ - ٥٥ (٤٢٤٤).

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١١٢/٥ (٩٢٢): «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان». وقال أبو نعيم في الحلية ٣/٣٥١: «غريب من حديث عمرو بن جابر، تفرد به الخزاز، واسمه صالح بن رستم، من ثقات أهل البصرة». وقال الهيثمي في المجمع ١٦٣/٨ (١٣٥٢٨): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٤، (٢١٣٧٧)، ٣٤٠/٥، (٢٦٦٨٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه =

١٦٣٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنْ عَمَّ ثَابِتُ بْنُ رِفَاعَةَ - وَثَابِتٌ يَوْمئِذٍ يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِي، فَمَاذَا يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْيِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا تَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ وَفَرًّا». قَالَ: وَكَانَ الْيَتِيمُ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ عَلَى صِلَاحِهِ وَسَقْيِهِ، فَيُصِيبُ مِنْ ثَمَرِهِ. وَيَكُونُ لَهُ الْمَاشِيَةُ، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ عَلَى صِلَاحِهَا، وَمُؤْتِنَتِهَا، وَعِلَاجِهَا، فَيُصِيبُ مِنْ جُزَائِهَا^(١)، وَرِسْلِهَا^(٢)، وَعَوَارِضِهَا^(٣). فَأَمَّا رِقَابُ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا، وَلَا يَسْتَهْلِكُوهُ^(٤). (٢٣٩/٤)

١٦٣٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حارثة بن مُضَرَّب - قال: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ^(٥). (٢٣٧/٤)

١٦٣٠٣ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقِيَامِهِ بِمَالِهِ^(٦). (ز)

١٦٣٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ، يَقْوَتْ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ^(٧). (٢٣٥/٤)

= ١١٥٩/٣ (٥٧٢)، وابن جرير ٤٢٥/٦.

قال البيهقي السنن الكبرى ٦/٦ (١٠٩٩٤): «هذا مرسل». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٢٨٦/١: «مرسلاً». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣١/٣ (٢١٠٧): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(١) جزاها: ما اجتز من النعجة ونحوها، فلم يخالطه شيء، سواء كان صوفاً أو غيره. التاج (جزز).

(٢) الرُّسُل: الهزيلة قليلة الشحم واللحم واللبن. التاج (رسل).

(٣) عوارضها: جمع عارض، وهي الناقة المريضة، أو التي أصابها كسر. النهاية (عرض).

(٤) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ص ٣٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٧٧/١ - ٤٧٨ (١٣٦١)،

وابن جرير ٤٢٢/٦.

قال ابن الأثير في أسد الغابة ٤٤١/١: «ثابت بن رفاعة الأنصاري له ذكر في حديث رواه قتادة مرسلاً».

وقال ابن حجر في الإصابة ٥٠٤/١ (٨٨٤) في ترجمة ثابت بن رفاعة: «هذا مرسل، رجاله ثقات».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٠١٢٨)، ١٩٢٧٦ من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، وابن

سعد ٢٧٦/٣، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١٢، وابن جرير ٤١٢/٦، والنحاس في ناسخه ص ٢٩٦، وابن المنذر

٥٧٤/٢، والبيهقي في سننه ٣٥٤/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١١/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٩/٣، وابن المنذر ٥٧٦/٢ عن الحكم، والنحاس =

١٦٣٠٥ - وعن مجاهد بن جبر =

١٦٣٠٦ - وميمون بن مهران، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يُجاوِزُه، وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسرَ قضاها، وإن أعسرَ فهو في جِل^(٢). (٢٣٦/٤)

١٦٣٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: إن كان غنياً فلا يجِلُّ له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً فليستقرض منه، فإذا وجد ميسرةً فليعطه ما استقرض منه، فذلك أكله بالمعروف^(٣). (٢٣٦/٤)

١٦٣٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا احتاج وليُّ اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم، ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة^(٤). (٢٣٧/٤)

١٦٣١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السُّدي عن عكرمة - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: بأطراف أصابعه الثلاث^(٥). (٢٣٧/٤)

١٦٣١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو القرض^(٦). (٢٣٦/٤)

١٦٣١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: القرض^(٧). (٢٣٦/٤)

= في ناسخه (٢٩٩)، والحاكم ٣٠٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) علَّقَه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٦٧ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٦، والبيهقي ٥/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٠ - تفسير)، وابن المنذر ٥٧٢/٢، والبيهقي ٤/٦. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣، وابن جرير ٤١٧/٦ من طريق السدي عن ابن عباس. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤١٢/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١٣/٦، وابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

١٦٣١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: يأكل الفقيرُ إذا وَلِيَ مالَ اليتيمِ بقدرِ قيامه على ماله ومنفعته له، ما لم يُسْرِفِ أو يُذِرَّ^(١). (٢٣٧/٤)

١٦٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق القاسم بن محمد - أنه قال: جاء رجلٌ أعرابيٌّ إلى ابن عباس، فقال: إنَّ في حِجْرِي أيتامًا، وإنَّ لهم إِبِلًا، فماذا يَحِلُّ لي مِن ألبانها؟ فقال: إن كُنْتَ تبغي ضالتها، وَتَهْنَأُ^(٢) جَرْبَها، وَتَلُوْطُ^(٣) حَوْضَها، وتسعى عليها؛ فاشرب غيرَ مُضِرٍّ بنسلي، ولا ناهِكٍ في الحلب^(٤). (٢٣٧/٤)

١٦٣١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق صلة بن زفر العبسي - أنه جاءه رجلٌ من همدان على فرس أبلق، فقال: إنَّ عمي أوصى إليَّ بِتَرِكْتِهِ، وإنَّ هذا مِن تَرِكْتِهِ، أفأشتره؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئًا^(٥). (ز)

١٦٣١٦ - عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عبيدةَ [السَّلمانيَّ] عن قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إنَّما هو قَرْضٌ، ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال: فظننتُ أنَّه قالها برأيه^(٦). (ز)

١٦٣١٧ - عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] - من طريق عاصم - قال: قَرْضًا^(٧). (ز)

١٦٣١٨ - عن أبي العالية الرِّياحيِّ - من طريق الربيع - قال: ما أَكَلْتُ مِن مال اليتيمِ فهو دَيْنٌ عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٨). (ز)

١٦٣١٩ - عن أبي العالية الرِّياحيِّ - من طريق داود - في والي مالِ اليتيمِ، قال:

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٧١/٢ - ٥٧٢، والطبراني (١٣٠٢٠).

(٢) هنا الإبل يهتأها - مثلث العين -: طلاها بالهناء، وهو القطران. اللسان (هنا).

(٣) لاط الحوض يلوطه ويلبطه: أصلحه بالطين. اللسان (لوط).

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩١، ومالك ٩٣٤/٢، وسعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير)، وابن جرير ٤٢٠/٦، وابن المنذر ٥٧١/٢، والنحاس في ناسخه ص ٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤١٢/٦، كما أخرج عبد الرزاق ١٤٧/١ نحوه مختصرًا، وابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٤). وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤١٦/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٣)، وابن جرير ٤١٦/٦ بلفظ: القرض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

يَأْكُلُ مِنْ رِشْلِ الْمَاشِيَةِ، وَمِنَ الثَّمَرَةِ؛ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ. وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١). (ز)

١٦٣٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق حماد - قال: يأكل قرضًا بالمعروف^(٢). (ز)

١٦٣٢١ - عن سعيد بن جبير - من طريق حجاج - قال: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاؤه إذا أيسر، يعني: قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). (ز)

١٦٣٢٢ - عن حماد: أنه سأل سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إن أخذ من ماله قدر قوته قرضًا، فإن أيسر بعد قضاؤه، وإن حضره الموت ولم يُوسر تحلله من اليتيم، وإن كان صغيرًا تحلله من وليه^(٤). (ز)

١٦٣٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق الحكم - قال: إذا احتاج الولي، أو افتقر، فلم يجد شيئًا؛ أكل من مال اليتيم، وكتبه، فإن أيسر قضاؤه، وإن لم يُوسر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل^(٥). (ز)

١٦٣٢٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا عمل فيه والي اليتيم أكل بالمعروف^(٦). (ز)

١٦٣٢٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا افتقر الوصي، واحتاج، ولم يجد شيئًا؛ أكل بالمعروف^(٧). (ز)

١٦٣٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: ما سدَّ الجوع، ووَارَى العورة، أما إنه ليس لبؤس الكتمان والحلل^(٨). (ز)

١٦٣٢٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: في

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٦.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٨٩، وعبد الرزاق ١٤٧/١، وابن جرير ٤١٤/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٦/٦. (٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٢٦/٦.

(٨) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٨٩، وعبد الرزاق ١٤٧/١، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٥ - ٧٦، وابن جرير ٤١٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٠/٣، وابن المنذر ٥٧٣/٢.

- الْوَصِيِّ. قال: لا قضاء عليه^(١). (ز)
- ١٦٣٢٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنه كان لا يرى على وليّ اليتيم قضاءً إذا أكل وهو محتاج^(٢). (ز)
- ١٦٣٢٩ - وعن عطية العوفي =
- ١٦٣٣٠ - وعكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٦٣٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبدالله ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: قرصاً^(٤). (ز)
- ١٦٣٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح =
- ١٦٣٣٣ - وسعيد بن جبير - من طريق حماد - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالوا: هو القرض^(٥). (ز)
- ١٦٣٣٤ - قال الثوري: وقاله الحكم [بن عتيبة] أيضاً، ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦). (ز)
- ١٦٣٣٥ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - أنه يقول في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: يعني: ركوب الدابة، وخدمته الخادم، فإن أخذ من ماله قرصاً في غنى فعليه أن يؤدّيه، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً^(٧). (ز)
- ١٦٣٣٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٦٣٣٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالوا: ذكر الله مال اليتامى، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومعروف ذلك أن يَتَّقِيَ الله في يتيمة^(٨). (ز)
- ١٦٣٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: تضع يدك

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٦، والثوري في تفسيره ص ٨٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣. وأخرج ابن جرير

٤١٧/٦، والنحاس في ناسخه ص ١٤٩ نحوه وزادا: فإذا أيسر أدّى. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه

(ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٥)، وابن جرير ٤١٦/٦: يستسلف منه، فيتّجر فيه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٣/٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣ نحوه مختصراً.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦.

- مع يده^(١). (ز)
- ١٦٣٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمارة - قال في مال اليتيم: يدك مع أيديهم، ولا تتخذ منه قَلَسُوءَةً^(٢). (ز)
- ١٦٣٤٠ - عن عامر الشعبي - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ^٣ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: لا يأكله إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه شيئًا قضاها^(٣). (ز)
- ١٦٣٤١ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا كان فقيرًا أكل من التمر، وشرب من اللبن، وأصاب من الرُّسُلِ^(٤). (ز)
- ١٦٣٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - أنه قال: إنما كانت أموالهم إذ ذاك النخلَ والماشيةَ، فرُخِّصَ لهم إذا كان أحدهم محتاجًا أن يُصِيبَ مِنَ الثَّمَارِ، ويأكل مِنَ الرُّسُلِ^(٥). (ز)
- ١٦٣٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: إذا احتاج أكل بالمعروف من المال، طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ رِجْلًا^(٦). (ز)
- ١٦٣٤٤ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾، قال: وهو يقوم لهم بما يُضْلِحُّهم، فليأكل مِنَ حَوَاشِيِ أَمْوَالِهِمْ وَأَطْرَافِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٧). (ز)
- ١٦٣٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قال: يأكل مِنَ الصَّامِتِ وَغَيْرِهِ، ولا يقضي^(٨). (ز)
- ١٦٣٤٦ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق منصور - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: مِنَ مَالِ نَفْسِهِ^(٩). (ز)

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٤٨/١، وابن جرير ٤١٨/٦، وابن المنذر ٥٧٠/٢، ٥٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤١٨/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٢/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٦، وابن المنذر ٥٧٣/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٦، (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٥٧٣/٢، وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣ بنحوه.

(٩) أخرجه ابن المنذر ٥٧٦/٢، وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٨٦٩/٣.

- ١٦٣٤٧ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن أبي نَجِيح - أنه قال: يضع يده مع أيديهم، فيأكل معهم؛ كَقَدْرِ خدمته، وَقَدْرِ عمله^(١). (ز)
- ١٦٣٤٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق الفضل بن عَطِيَّة - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا احتاج فليأكل بالمعروف، فإن أُيسرَ بعد ذلك فلا قضاء عليه^(٢). (ز)
- ١٦٣٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق حجاج - قال: خمسٌ في كتاب الله رُحْصَةٌ، وليست بعزيمة، قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل^(٣). (٢٣٩/٤)
- ١٦٣٥٠ - قال محمد بن كعب القرظي: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يتقرَّم تقرُّم البهيمة، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لا بُدَّ له منه^(٤). (ز)
- ١٦٣٥١ - عن أبي معبد، قال: سُئِلَ مكحول الشامي عن والي اليتيم: ما أَكَلُهُ بالمعروف إذا كان فقيرًا؟ قال: يده مع يده. قيل له: فالكسوة؟ قال: يلبس من ثيابه، فأما أن يتخذ من ماله ما لا لنفسه فلا^(٥). (ز)
- ١٦٣٥٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يقول: فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْ وِلي مال اليتيم فليستعفف عن أكله، ومن كان فقيرًا مِنْ وِلي مال اليتيم فليأكل معه بأصابعه؛ لا يُسْرِف في الأكل، ولا يلبس^(٦). (ز)
- ١٦٣٥٣ - عن إسماعيل السُّدِّي، قال: يأكل قرصًا، فإن أيسر قضاء، وإلا كان في حِلِّ الله^(٧). (ز)
- ١٦٣٥٤ - عن أبي الرِّزَاد - من طريق ابنه - في الآية، قال: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَدْوِ وَأَشْبَاهِهِمْ^(٨). (٢٤٠/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٦، كما أخرج عبدالرزاق ١٤٨/١ نحوه مختصرًا، وابن جرير ٤١٨/٦ من طريق عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٦، وابن المنذر ٥٧٤/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٧٦/٢.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٥٩/٣، وقال عقيبه: الالتقاط من نبات الأرض ويقبلها.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤١٩/٦. (٦) أخرجه ابن جرير ٤١٨/٦.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٨٧٠/٣. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

١٦٣٥٥ - عن نافع بن أبي نعيم القاري أنه قال: سألت يحيى بن سعيد =

١٦٣٥٦ - وربيعه [بن أبي عبد الرحمن] عن قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالوا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء^(١) [١٥٣٠]. (٢٤٠/٤)

١٦٣٥٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: المعروف ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً^(٢). (ز)

١٦٣٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم رخص للذي معه مال اليتيم، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ﴾ عن أموالهم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بالقرض، فإن أيسر ردّ عليه، وإلا فلا إثم عليه^(٣). (ز)

١٦٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إن استعنى كف، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. قال: أكل بيده معهم؛ لقيامه على أموالهم، وحفظه إياها، يأكل مما يأكلون منه^(٤) [١٥٣١]. (ز)

[١٥٣٠] انتقد ابن كثير (٣/٣٥٨) قول يحيى بن سعيد، وربيعه هذا، بدلالة السياق، والنظائر، فقال: «هذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ﴾، يعني: من الأولياء، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾، أي: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالتي هي أحسن. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مُصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف».

[١٥٣١] أفادت الآثار الاختلاف في حدّ المعروف المذكور في الآية على أقوال: أولها: أن يأكل من طعام اليتيم عند الحاجة إليه على وجه الاستقراض، ثم يقضيه. وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجمهور التابعين. وثانيها: أن يأكل من طعام اليتيم بأطراف أصابعه، ولا يكتسي، ولا قضاء عليه فيما أكل. وهذا قول السدي، وعكرمة، وعطاء، وقول لابن عباس من طريق السدي. وثالثها: أن يأكل ما يسد جوعه، ويلبس ما يوارى عورته، ولا قضاء عليه. وهذا قول إبراهيم النخعي، ومكحول. ورابعها: أن يأكل من ==

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢٤/١ (٥٤)، وابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

(٢) تفسير البغوي ١٦٨/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٦/٦.

النسخ في الآية:

١٦٣٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: نُسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية^(١). (٢٣٩/٤)

١٦٣٦١ - عن الضحاك بن مزاحم، مثله^(٢). (٢٤٠/٤)

١٦٣٦٢ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وفي أموال اليتامى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. نُسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]^(٣). (ز)

== ثمره، ويشرب من ألبان ماشيته؛ بقيامه على ذلك، وليس له أن يأخذ ما سوى ذلك من ذهب وفضة إلا على وجه القرض. وهذا قول أبي العالية، والحسن، وقتادة، والضحاك، والشعبي، وقول لابن عباس من طريق القاسم بن محمد. وخامسها: له أن يأكل من جميع المال إذا كان يلي ذلك، وإن أتى على المال، ولا قضاء عليه. وهذا قول عائشة، وابن زيد، وقول ثاب لعمر من طريق القاسم بن محمد، وعكرمة والحسن من طريق يزيد النحوي.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٢٦/٦) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اسْتِنَادًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى «أَنَّ وَالِي الْيَتِيمِ لَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ إِلَّا الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهِ»، وَذَلِكَ يَقْضِي ضَمَانَهُ مَا يَسْتَهْلِكُهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَا «يُضْمَنُ مَا يَسْتَهْلِكُهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ - إِنْ تَعَدَّى - إِجْمَاعًا». غَيْرَ أَنَّ لِوَالِي الْيَتِيمِ الْاسْتِقْرَاضَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَهُ الْاسْتِقْرَاضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ إِذْ كَانَ قِيَمًا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ.

وَانْتَقَدَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَكْلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ، عَلَى وَجْهِ الْاِعْتِيَاضِ عَلَى عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ لَهُ. بِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِلدَّلَالَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِي الْيَتِيمِ ذَلِكَ دُونَ تَقْيِيدٍ بِغِنَى الْوَالِيِّ أَوْ فَقْرِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَإِنَّمَا أَبَاحَتْ الْآيَةُ لِلْوَالِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي حَالِ فَقْرِهِ. فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجُوزُ فِي كُلِّ حَالٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجُوزُ فِي حَالِ دُونَ حَالِ.

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٧٢/٢، والنحاس في ناسخه (ت. اللاحم) ١٤٧/٢. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. (٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٢.

١٦٣٦٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر - أنه قال: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فنسختها آية الميراث، لكل امرئ نصيبه. وقال في أموال اليتامى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال لمن أكله ظلماً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (١). (ز)

١٦٣٦٤ - عن أبي يوسف [القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة] - من طريق بشر بن الوليد - قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله ﷺ: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (٢). (ز)

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾

١٦٣٦٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، يقول: إذا دفع إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله (٣). (٢٤٠/٤)

١٦٣٦٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس، قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دينٌ عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٤). (ز)

١٦٣٦٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: يقول للأوصياء: إذا دفعتم إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بالدفع إليهم أموالهم (٥). (٢٤٠/٤)

١٦٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾، يعني: الأولياء والأوصياء ﴿إِلَيْهِمْ﴾، يعني: إلى اليتامى ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ إذا احتلموا ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بالدفع

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٨/٣ - ٦٩ (١٥٤). وعلق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ الشطر الأول.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦٣/١١ (٢١٧٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

إليهم (١) [١٥٣٢]. (ز)

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٦)

١٦٣٦٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا، يعني: لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم (٢). (٢٤٠/٤)

١٦٣٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، يقول: شهيدًا (٣) [١٥٣٢]. (٢٤١/٤)

١٦٣٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا، فلا شاهد أفضل من الله بينكم وبينهم (٤). (ز)

﴿لَلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧)

﴿نزول الآية﴾

١٦٣٧٢ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يُدرِكوا، فمات رجلٌ من الأنصار يُقال له: أوس بن ثابت. وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه، وهما عَصَبَتُهُ، فأخذا ميراثه كله، فقالت امرأته لهما: تزوجا بهما. وكان بهما دَمَامَةٌ، فأبيا، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تُؤفِّي أوس، وترك ابناً صغيراً وابنتين، فجاء ابنا عمه خالدٌ وعُرفُطَةُ

[١٥٣٢] ذكر ابن عطية (٤٧٤/٢) أنَّ عمر بن الخطاب وابن جبيرة رَوَيَا أَنَّ هَذَا دَفَعُ مَا يَسْتَقْرُضُهُ الْوَصِيُّ الْفَقِيرُ إِذَا أَيْسَرَ، ثُمَّ عَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّفْظُ يَعْمُ هَذَا، وَسِوَاهُ».

[١٥٣٣] ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٢٩/٦) فِي بَيَانِ مَعْنَى ﴿حَسِيبًا﴾ إِلَى أَنَّهُ: «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ كَافِيًا مِنَ الشُّهُودِ الَّذِي يُشْهَدُهُمُ وَالِي الْيَتِيمِ عَلَى دَفْعِهِ مَالٍ يَتِيْمُهُ إِلَيْهِ» مُسْتَدْتِدًا إِلَى أَثَرِ السُّدِّيِّ.

وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٧٤/٢) عَلَى قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ﴿حَسِيبًا﴾ مَعْنَاهُ: حَاسِبًا أَعْمَالَكُمْ، وَمَجَازِيًا بِهَا، فَفِي هَذَا وَعِيدٌ لِكُلِّ جَاحِدٍ حَقًّا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧١/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٩/٦.

فأخذها ميراثه، فقلتُ لهما: تزوجا ابنتيه، فأبيًا. فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول». فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية. فأرسل إلى خالد وعُرْفُطَةَ، فقال: «لا تُحَرِّكَا من الميراث شيئًا؛ فإنه قد أنزل عليّ فيه شيءٌ أُخْبِرْتُ فيه أنّ للذكر والأنثى نصيبًا». ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. ثم نزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. فدعا بالميراث، فأعطى المرأة الثمن، وقسم ما بقي للذكر مثل حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(١). (٢٤١/٤)

١٦٣٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، قال: نزلت في أم كلثوم، وبنت أم كحلّة^(٢)، وثعلبة بن أوس، وسويد كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها^(٣). (ز)

١٦٣٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في الآية، قال: نزلت في أم كلثوم، وابنة أم كجّة أو أم كجّة^(٤)، وثعلبة بن أوس، وسويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، تُؤفّي زوجي، وتركني وابنته، فلم نُورث من ماله! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تترك فرسًا، ولا تنكأ عدوًا، ويكسب عليها، ولا تكتسب. فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية^(٥). (٢٤١/٤)

١٦٣٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار -: أن أهل الجاهلية كانوا لا يُورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئًا، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال؛

(١) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٠٣/٧ من طريق أبي الشيخ، في ترجمة ابنتي أوس بن ثابت. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في كتاب الفرائض. من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. هي من أوهي الطرق عن ابن عباس وأضعفها، وقد تقدم الكلام عليها. ينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) كذا في النسخة المطبوعة. وينظر التعليق في الأثر التالي.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣ (٤٨٤٤).

وابن جريج لم يدرك ابن عباس، وإنما سمع تفسيره من جملة من أصحابه، وقد تقدم الكلام عليه.
(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٥/٨: «وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجّة - بضم الكاف وتشديد الجيم -؛ إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة - بسكون المهملة بعدها لام -، وإلا ما تقدم أنها بنت كجة في روايتي ابن جريج؛ فيحتمل أن تكون كنيته وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية ابن جريج أنها أم كلثوم».
(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٠/٦، وابن المنذر ٥٧٧/٢ (١٤٠٤) مرسلًا.

فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا﴾^(١). (٢٤٢/٤)

١٦٣٧٦ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - قال: كانوا لا يُورثون النساء؛ فنزلت الآية^(٢). (٢٤٢/٤)

١٦٣٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نزلت في أوس بن مالك الأنصاري، وذلك أن أوس بن مالك الأنصاري تُوُفِّي، وترك امرأته أم كحة^(٣) الأنصارية، وترك ابنتين، إحداهن صفية، وترك ابني عمه عُرْفُطَةَ وسويد ابني الحارث، فلم يُعْطِياها ولا ولداها شيئاً من الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يُورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحة وبناتها إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أَبَاهُنَّ تُوُفِّي، وَإِنَّ سويد بن الحارث وعرفطة منعاهُنَّ حَقَّهُنَّ من الميراث. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي أُمِّ كحة وبناتها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾^(٤). (ز)

١٦٣٧٨ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، قال: كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٥). (ز)

تفسير الآية:

١٦٣٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا﴾، يعني: من الميراث، ﴿نَّصِيبًا﴾، يعني: حظاً ﴿مَّفْرُوضًا﴾، يعني: معلوماً^(٦). (٢٤٢/٤)

١٦٣٨٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - ﴿نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، قال: وَقَفًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١٤٩/١، وابن جرير ٤٣٠/٦، وابن المنذر ٥٧٧/٢، وابن أبي حاتم ٨٧٢/٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) كذا في النسخة المطبوعة. وتقدم أن الصحيح أم كحة.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٨/١ - ٣٥٩. (٥) أخرجه ابن جرير ٤٣١/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣.

معلوماً^(١). (٢٤٣/٤)

١٦٣٨١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، قال: وَفِيَّ^(٢). (ز)

١٦٣٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حظًا، ﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، يعني: حظًا، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾، يعني: من الميراث، ﴿أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، يعني: حظًا مفروضًا، يعني: معلوماً، فأخذت [أم كُجَّة] الثُّمُنَ، وبناتها الثلثين، وَبَقِيَّتَهُ لِسُوَيْدٍ وَعُرْفُطَةَ^(٣). (ز)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٣٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية^(٤). (ز)

١٦٣٨٤ - عن إبراهيم النخعي =

١٦٣٨٥ - وعامر الشعبي - من طريق مُغِيرَةَ - قالوا: هي مُحْكَمَةٌ^(٥). (ز)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

١٦٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾، قال: يَرْضَخُ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ تَقْصِيرٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٦). (٢٤٥/٤)

١٦٣٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية، قال: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم، وأيتامهم،

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٧٨/٢. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣ - ٨٧٣ نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٢/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٩/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٥٧٦/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٢/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٤٣/٦، والحاكم (٣٠٢، ٣٠٣). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ومساكينهم من الوصية إن كان أوصى لهم، فإن لم يكن لهم وصية وصل إليهم من موارثهم^(١). (٢٤٥/٤)

١٦٣٨٨ - عن ابن أبي مليكة: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، قالوا: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ﴾ الآية =

١٦٣٨٩ - قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميِّت أن يُوصي لهم^(٢). (٢٤٦/٤)

١٦٣٩٠ - عن عبدة السلماني من طريق محمد بن سيرين - في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أنه ولي وصية، فأمر بشاة، فذبحها، وصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي^(٣). (ز)

١٦٣٩١ - عن يونس: أن محمد بن سيرين ولي وصية - أو قال: أيتاماً -، فأمر بشاة، فذبحها، فصنع طعاماً، كما صنع عبدة^(٤) (١٥٣٤). (ز)

١٦٣٩٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق عاصم الأحول - في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾، قال: هذه مبيته أمر أهل الميراث أن يرزقوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميِّت^(٥). (ز)

﴿١٥٣٤﴾ قال ابن جرير (٤٤٥/٦) مُوجَّهًا قول عبدة، وابن سيرين هذا وما مثله، بقوله: «كأن الذين ذهبوا إلى ما قال عبدة وابن سيرين تأولوا قوله: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾: فَأَطْعَمُوهُمْ منه».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٣/٣ - ٨٧٤، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٣.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/١، وابن جرير ٤٣٦/٦ - ٤٣٧، وابن أبي حاتم ٨٧٥/٣، والبيهقي ٢٧٦/٦.
 وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.
 (٣) أخرجه ابن جرير ٤٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣.
 (٤) أخرجه ابن جرير ٤٤٥/٦.
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

١٦٣٩٣ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٣٩٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق داود - في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْمَةَ أُولُوءَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾، قال: أمر أن يُوصِي بثلثه في قرابته^(٢). (ز)

١٦٣٩٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي سعيد - في الآية، قال: إن كانوا كبارًا يَرُضُّحُوا، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم، فذلك قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٣). (٢٤٧/٤)

١٦٣٩٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: هو الذي لا يَرِث، أمر أن يقول لهم قولًا معروفًا. قال: يقول: إنَّ هذا المال لِقوم عُيِّبٍ، أو ليتامى صغارٍ، ولكن فيه حقٌّ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئًا. قال: فهذا القول المعروف^(٤). (ز)

١٦٣٩٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - في قول الله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنهُ﴾، قال: هما وَلِيَّان: فأحدهما يَرِث، والآخر لا يَرِث؛ فالذي يَرِث فهو الذي يكسو ويرزق، وأمَّا الذي لا يرث فهو الذي يقول قولًا معروفًا، يقول: هذا لقوم آخرين، وما لنا منه شيء^(٥). (ز)

١٦٣٩٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: كان الرجل يُنفقُ على جاره وقرابته، فإذا مات حضروا، قال وليه: ما نملك منه شيئًا. فأمرهم الله أن يقولوا قولًا معروفًا: يرزقكم الله، يعينكم الله. وَيَرُضُّحُ لهم مِنَ الثَّمَارِ^(٦). (ز)

١٦٣٩٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يقول: عِدَّةٌ حسنة. يقول: إن كان الورثة صغارًا فليقل أولياء أولئك الورثة لهؤلاء الذين لا يَرِثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين: إنَّ هؤلاء الورثة صغار، فإذا بلغوا العقل أمرناهم أن يعرفوا حقكم، فيه وصيةٌ ربهم، فإن مات قبل ذلك فورثتهم

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٣٧/٦، وابن المنذر ٥٨٢/٢ بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/١١ - ١٩٦، وابن جرير ٤٤٢/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤٦/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٤/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٦/٣.

أعطتكم حقكم. فهذا القول المعروف ^(١) [١٥٣٥]. (ز)

١٦٤٠٠ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك ^(٢). (ز)

١٦٤٠١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: يقول للورثة: أعطوهم من الميراث، وليس بشيء موقوف، فيعطون قبل القسمة، فيقسم الميراث ^(٣). (ز)

١٦٤٠٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق يزيد بن الوليد - قال: إن كانوا كباراً أرضحوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال أولياؤهم: ليس لنا من الأمر شيء، ولو كان لنا لأعطيناهم. قال: فهذا القول المعروف ^(٤). (ز)

١٦٤٠٣ - عن أبي العالية الرياحي =

١٦٤٠٤ - والحسن البصري - من طريق عاصم الأحول - قال: يرضحون، ويقولون قولاً معروفاً في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ^(٥). (ز)

١٦٤٠٥ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف - قال: كانوا يرضحون لهم عند القسمة ^(٦). (ز)

١٦٤٠٦ - عن الحسن البصري =

١٦٤٠٧ - وسعيد بن جبير - من طريق داود - كانا يقولان: ذاك عند قسمة الميراث ^(٧). (ز)

١٦٤٠٨ - عن هشام بن عروة بن الزبير - من طريق معمر -: أن أباه أعطاه من ميراث المصعب حين قسم ماله ^(٨). (ز)

[١٥٣٥] قال ابن جرير (٤٤٥/٦) **مُوجَّهًا** قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا وَمَا مِثْلُهُ: «كَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْقَائِلِينَ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمَنْ قَالَ: يُرْضَخُ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ لِأَوْلِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾: فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٦/٦ بنحوه من طريق أبي بشر، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٨٧٦/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٦/٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٤٤١/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٤٠/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٤١/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٤٠/٦.

١٦٤٠٩ - قال الحسن البصري: إن كانوا يقتسمون مالا أو متاعا أعطوا منه، وإن كانوا يقتسمون دورا أو رقيقا قيل لهم: ارجعوا رحمكم الله. فهذا قول معروف^(١). (ز)

١٦٤١٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾، قال: هذه تكون على ثلاثة وجوه: أما وجه: فيوصي له وصية فيحضرون، فيأخذون وصيتهم. وأما الثاني: فإنهم يحضرون فيقتسمون، إذا كانوا رجالا فينبغي لهم أن يعطوهم. وأما الثالث: فيكون الورثة صغارا، فيقوم وليهم إذا قسم فيقول للذين حضروا: حَقُّكُمْ حَقٌّ، وقرباتكم قريبة، ولو كان لي في الميراث نصيب لأعطيتكم^(٢). (ز)

١٦٤١١ - عن زيد بن أسلم - من طريق عبد الله بن عياش - في قول الله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال: القسمة: الوصية، جعل الله للميت جزءا من ماله يُوصي به لمن يشاء إلى من لا يرثه^(٣). (ز)

١٦٤١٢ - عن العلاء بن [عبد الله بن] بدر - من طريق مغيرة - في الميراث إذا قُسم، قال: كانوا يُعطون منه التابوت، والشيء الذي يُستَحْيَا مِنْ قِسْمَتِهِ^(٤). (ز)

١٦٤١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾، يعني: قسمة الموارث، فيها تقديم، وإذا حضر ﴿أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾، يعني: قرابة الميت، ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قسمة الموارث ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، يعني: فأعطوهم من الميراث، وإن قل، وليس بمَوْقِفٍ. هذه قبل قسمة الموارث، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يقول سبحانه: إن كانت الورثة صغارا فليقل أولياء الورثة لأهل هذه القسمة: إن بلغوا أمرناهم أن يدفعوا حَقُّكُمْ، ويتبعوا وصية ربهم ^{وَيَكُنْ}، وإن ماتوا وورثناهم أعطيناكم حَقُّكُمْ. فهذا القول المعروف، يعني: العدة الحسنة^(٥). (ز)

١٦٤١٤ - عن مقاتل بن حيان: أنه قال: عند قسمة الميراث^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣، وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ٣٥٠/١ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٥٨/١ (١٢٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤١/٦. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٩/١.

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

١٦٤١٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: القسمة: الوصية. كان الرجل إذا أوصى قالوا: فلانٌ يَقسِمُ ماله. فقال: ارزقوهم منه، يقول: أوصوا لهم، يقول للذي يوصي: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ إن لم تُوصُوا لهم فقولوا لهم خيراً^(١). (ز)

النسخ في الآية:

١٦٤١٦ - عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَتَمَ عَمَلَهُ، فَلَمْ يَرْضَخْ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَمْ يَرْتَهُ؛ خَتِمَ عَمَلُهُ بِمَعْصِيَةٍ». قال ابن مسعود: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية^(٢). (ز)

١٦٤١٧ - عن عمرة ابنة عبد الرحمن: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمر بشاةٍ، فاشترت من المال، وبطعامٍ فضنح، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تُنسخ^(٣). (٢٤٥/٤)

١٦٤١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾، قال: هي مُحكَّمة، وليست بمنسوخة^(٤). (٢٤٣/٤)

١٦٤١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، قال: هي قائمةٌ يُعملُ بها^(٥). (٢٤٣/٤)

١٦٤٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - قال: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نُسخت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، ولا والله ما نُسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هُما واليان: وال يرث، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولاً معروفاً، يقول: إنَّه مالٌ يتيِّم، وما له فيه شيء^(٦). (٢٤٤/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٣٧/٦.

(٢) أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

قال الألباني في الضعيفة ٤٣١/١٢ (٥٦٨٩): «منكر».

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٨٠/٢ - ٥٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، والبخاري (٤٥٧٦)، وابن جرير ٤٣١/٦ - ٤٣٢، وابن المنذر

٥٧٩/٢، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣، والبيهقي في سننه ٢٦٦/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٤/٦، وابن المنذر (١٤٠٨).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٦ - تفسير)، والبخاري (٢٧٥٩)، وابن جرير ٤٣٣/٦، وابن المنذر ٥٨٠/٢،

وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣، والبيهقي في سننه ٢٦٧/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود =

١٦٤٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ﴾ الآية، قال: نسختها: ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] (١). (٢٤٦/٤)

١٦٤٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المَتَوَفَّى (٢). (٢٤٦/٤)

١٦٤٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك؛ مما قلَّ منه، أو كثر (٣). (ز)

١٦٤٢٤ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٤٢٥ - وأبي الشعثاء جابر بن زيد =

١٦٤٢٦ - والقاسم بن محمد =

١٦٤٢٧ - وعطاء الخراساني =

١٦٤٢٨ - وربيعه بن أبي عبد الرحمن =

١٦٤٢٩ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك (٤). (ز)

١٦٤٣٠ - عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، في هذه الآية، قال: قضى بها أبو موسى (٥). (٢٤٣/٤)

١٦٤٣١ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - في هذه الآية، قال: هي منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ أُعْطِيَ منه اليتيم، والفقير، والمسكين، وذوو القربى؛ إذا حضروا القسمة، ثم نُسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يُوصِي بها لِذَوِي قَرَابَتِهِ حيث يشاء (٦). (٢٤٧/٤)

= في ناسخه. وعند سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر من قوله.

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٠٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٣٦/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣. (٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/١١، ١٩٥، وابن جرير ٤٤٠/٦ - ٤٤١، وابن المنذر ٥٧٩/٢، وابن أبي حاتم ٨٧٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٤٩/١، وابن جرير ٤٣٥/٦، وابن المنذر ٥٨٢/٢ - ٥٨٣، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣، والنحاس ص ٣٠٢، والبيهقي في سننه ٢٦٧/٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين

٣٥٠/١ - وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

١٦٤٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوعِ الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. فقال: هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: وهما وليّان: أحدهما يرث، والآخر لا يرث؛ والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم - قال: يعطيهم -. قال: والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً. وهي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة^(١). (ز)

١٦٤٣٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - =

١٦٤٣٤ - والحسن البصري - من طريق يونس، ومنصور - أنهما قالا: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة^(٢). (ز)

١٦٤٣٥ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام - أنه قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَنْ حضره مِنْ هؤُلاءِ، وبنوه صِغاراً^(٣). (ز)

١٦٤٣٦ - عن يحيى بن يعمر، قال: ثلاث آيات مدنيات مُحْكَمَاتٌ ضَيَّعَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ﴾ الآية، وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْعَلُّمٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣] ^(٤). (٢٤٤/٤)

١٦٤٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: هي واجبةٌ على أهل الميراث؛ ما طابَتْ به أنفسهم^(٥). (٢٤٤/٤)

١٦٤٣٨ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٤٣٩ - ومحمد بن سيرين =

١٦٤٤٠ - وعامر الشعبي =

١٦٤٤١ - ومكحول الشامي =

١٦٤٤٢ - وعطاء، نحو ذلك^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٣٣/٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٥٨١/٢، وابن جرير ٤٣٢/٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٨١/٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٨ - تفسير)، وابن جرير ٤٣٤/٦، وابن المنذر (١٤١٣). وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٧ - تفسير)، وابن جرير ٤٣٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٥/٣، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٦) علّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣.

- ١٦٤٤٣ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طریق جُوَیْبِر - قال: نسختها المواريث^(١). (ز)
- ١٦٤٤٤ - عن أبي مالک عَزْوَانَ الغِفَارِيِّ - من طریق السدي - قال: نسختها آية الميراث^(٢). (٢٤٧/٤)
- ١٦٤٤٥ - قال عامر الشعبي - من طریق مغيرة -: هي مُحَكَّمَةٌ^(٣). (ز)
- ١٦٤٤٦ - عن أبي صالح، في الآية، قال: كانوا يَرْضُحُونَ لِذَوِي القِرابَةِ، حتى نزلت الفرائض^(٤). (٢٤٧/٤)
- ١٦٤٤٧ - عن الحسن البصري =
- ١٦٤٤٨ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طریق مَعْمَر - في الآية، قال: هي مُحَكَّمَةٌ، ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث^(٥). (٢٤٤/٤)
- ١٦٤٤٩ - قال الحسن البصري - من طریق يونس -: لم تُنسخ، كانوا يحضرون فيُعْطُونَ الشيءَ، والثوبَ الخَلِيق^(٦). (ز)
- ١٦٤٥٠ - قال الحسن البصري - من طریق مطر -: هي ثابتةٌ، ولكنَّ الناسَ بَخِلُوا وشَحُوا^(٧). (ز)
- ١٦٤٥١ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ﴾: نسختها آية الميراث، فيأخذ كُلُّ نفسٍ ما كُتِبَ لها^(٨). (ز)
- ١٦٤٥٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طریق يونس - في قول الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: فكان الأمرُ
-
- (١) أخرجه ابن جرير ٤٣٦/٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، وابن جرير ٤٣٥/٦.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٤٣٢/٦.
- (٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.
- (٥) أخرجه عبدالرزاق ١٤٩/١، وابن أبي شيبة ١٩٤/١١، والنحاس ص ٣٠٥، وابن حزم في المحلى ١٢٩/٨ عن الزهري.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤٤٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٤/٣ نحوه.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٤٣٣/٦ واللفظ له. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٠/١ - من طريق قتادة بلفظ: ليست بمنسوخة.
- (٨) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٢.

على هذا ما شاء الله أن يكون، ثم أنزلت فرائض المواريث، ففرض مواريث الوالدين، فنسخت المواريث في السنة الوصية للوالدين، ولكل وارث إلا بإذن الوارثة في شيء، فيجوز ما أذنوا به^(١). (ز)

١٦٤٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر - أنه قال: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، فنسختها آية الميراث، لكل امرئ نصيبه^(٢). (ز)

١٦٤٥٤ - وعن محمد بن السائب الكلبي في قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: نسخها الميراث، والوصية^(٣). (ز)

١٦٤٥٥ - عن ابن وهب، قال: سمعتُ الليث بن سعد يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، فقال: نُسِخَتْ هذه الآية بما فرَضَ الله من المواريث^(٤). (ز)

١٦٤٥٦ - قال يحيى بن سلام: وهو قول العامة أنها منسوخة^(٥) [١٥٣٦]. (ز)

[١٥٣٦] أفادت الآثارُ الاختلافَ في إحكام هذه الآية، والمأمور بها، على ثلاثة أقوال: أولها: أن الآية محكمة، والمأمور بها ورثة الميت. وثانيها: أنها منسوخة بالمواريث والوصية. وثالثها: أنها محكمة، والمأمور بها المحضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية. واختلف أصحاب القول الأول: هل الأمر في الآية على جهة الوجوب أو الندب؟ قولان، ذكرهما ابن عطية (٤٧٥/٢)، وابن كثير (٣٦٠/٣). واختلف القائلون بالوجوب فيما إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله: هل يعطي وليّ الوارث الصغير من مال وليه، أو ليس له ذلك؛ لأنه غير مالك للمال، ولكنه يقول لهم قولاً معروفاً؟ قولان، ذكرهما ابن جرير (٤٤١/٦ - ٤٤٤)، وابن عطية (٤٧٥/٢). واختلف القائلون بإحكام الآية في المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ - بناء على ما سبق - فقيل: هم ولاة اليتامى. وقيل: هم المحضرون الذين يُوصون في مالهم.

==

(١) أخرجه ابن المنذر ٥٨٣/٢. وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ نحوه.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٨/٣ - ٦٩ (١٥٤). وعلّق ابن أبي حاتم ٨٧٥/٣ الشطر الأول.

(٣) علّقه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - علوم القرآن ٨٧/٣ (١٩٠).

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٠/١.

﴿وَلِيَخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩)

١٦٤٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلِيَخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته، فيسمعه يُوصي وصيةً يُضِرُّ بورثته، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوقِّفه ويُسدِّده للصواب، ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة^(١). (٢٤٨/٤)

١٦٤٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: يعني: الرجل يحضره الموت، فيقال له: تصدَّق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله. فنهوا أن يأمرُوا بذلك، يعني: أن مَنْ حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن يُنفق ماله في العتق، أو في الصدقة، أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُبين ما له وما عليه من دين، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم

== وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٣٨/٦) اسْتِنَادًا إِلَى السِّيَاقِ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَالْمَأْمُورُ بِهَا الْمُحْتَضِرُونَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَابْنِ زَيْدٍ.

وَانْتَقَدَ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ -؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِلْمَاكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَقَالَ مُبَيِّنًا مَعْنَاهَا: «إِنَّمَا عَنَى بِهَا الْوَصِيَّةَ لِأَوْلِي قَرَبِيِّ الْمَوْصِي، وَعَنَى بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ: أَنْ يَقَالَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ».

وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٧٦/٢) عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَالَه ابْنُ جَرِيرٍ لِلآيَةِ، فَقَالَ: «الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَرِزُوهُمْ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ عَوْدِ الضَّمِيرِينَ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّبْرِيُّ - تَحَكُّمًا».

وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٦٣/٣)، فَقَالَ: «وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ هَاهُنَا قَوْلًا غَرِيبًا جِدًّا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، أَي: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ مَالِ الْوَصِيَّةِ أَوْلُو قَرَابَةِ الْمَيِّتِ ﴿فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ إِذَا حَضَرُوا ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هَذَا مَضمُونٌ مَا حَاوَلَهُ بَعْدَ طُولِ الْعِبَارَةِ وَالتَّكْرَارِ، وَفِيهِ نَظَرٌ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٤٧/٦)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (٥٨٤/٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٧٧/٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي سُنَنِهِ (٢٧١/٦).

بِالْحُمْسِ أَوْ الرَّبْعِ. يَقُولُ: يَسْرُ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ - يَعْنِي: صَغَارًا -: أَنْ يَتْرَكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ؛ فَيَكُونُونَ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ؟! وَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ^(١). (٢٤٨/٤)

١٦٤٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ - فِي الْآيَةِ، قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ ضِعَافٌ، يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ وَالضَّيْعَةَ، وَيَخَافُ بَعْدَهُ أَنْ لَا يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ، يَقُولُ: فَإِنْ وُلِّيَ مِثْلَ ذَرِيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا^(٢). (٢٤٨/٤)

١٦٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - فِي الْآيَةِ، قَالَ: إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَوْصِ بِمَالِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقٌ وَلَدَكَ. وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: قَدِّمْ لِنَفْسِكَ، وَاتْرِكْ لَوْلَدِكَ. فَذَلِكَ الْقَوْلُ السَّدِيدُ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَذَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَيْلَةَ^(٣). (٢٤٩/٤)

١٦٤٦١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَوْ أَعْتَقْتَ غَلَامَكَ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤). (ز)

١٦٤٦٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ - ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، يَعْنِي: مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ ﴿ذُرِّيَةً ضِعَفًا﴾، يَعْنِي: عَجَزَةٌ لَا حِيلَةَ لَهُمْ ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، يَعْنِي: عَلَى وَلَدِ الْمَيِّتِ الضَّيْعَةَ، كَمَا يَخَافُونَ عَلَى وَلَدِ أَنْفُسِهِمْ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ، وَلْيَقُولُوا لِلْمَيِّتِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾، يَعْنِي: عَدْلًا فِي وَصِيَّتِهِ، فَلَا يَجُورُ^(٥). (٢٤٩/٤)

١٦٤٦٣ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. قَالَ: الشُّهُودُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ يَقُولُونَ: اتَّقِ اللَّهَ، صَلِّمْهُمْ، بَرِّمْهُمْ، أَعْطِهِمْ. وَلَوْ كَانُوا هُمْ مَا فَعَلُوا، وَلَا أَحْبَبُوا أَنْ يُقْبَلُوا لِأَوْلَادِهِمْ، بِأَمْرِهِمْ وَلَا يَفْعَلُونَ هُمْ. =

١٦٤٦٤ - فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا، فَقَالَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَقُولُونَ:

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣ - ٨٧٧، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٦ - ٢٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥١/٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٠٦/١ - ٢٠٦/١ (٣١٦٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٧/٣ - ٨٧٨.

اتَّقِ اللَّهَ، لا توَصِّ، أَمْسِكْ عَلَى وَلَدِكَ. ولو كان الذي يوصي له أولادهم لأَحَبُّوا أن يُوصِي لهم^(١). (ز)

١٦٤٦٥ - عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيّ، قال: كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك، وفينا ابن محيريز، وابن الديلمي، وهانئ بن كلثوم، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان، فضُمَّتْ ذرْعًا بما سمعتُ، فقلتُ لابن الديلمي: يا أبا بشر، يَوَدُّني أَنَّهُ لا يُولِّد لي وَلَدًا أَبَدًا. فضرب بيده على مَنْكِبِي، وقال: يا ابن أخي، لا تفعل؛ فَإِنَّه لَيْسَتْ مِنْ نَسَمَةِ كَتَبِ اللَّهِ لها تخرج من صلب رجل إلا وهي خارِجَةٌ إن شاء، وإن أبي. قال: أَلَا أَدُلُّكَ على أمرٍ إن أنت أدركته نَجَّاك اللهُ منه، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم اللهُ فيك؟ قلتُ: بلى. فتلا عَلَيَّ هذه الآية: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا﴾ الآية^(٢). (٢٥٠/٤)

١٦٤٦٦ - عن مِقْسَمِ بن بَجْرَةَ - من طريق حبيب بن أبي ثابت - قال: هم الذين يقولون: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ. فلو كان ذا قرابة لهم لأَحَبُّوا أن يُوصِي لهم^(٣). (ز)

١٦٤٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: كان الرجل إذا حضر يُقال له: أَوْصِ لفلان، أَوْصِ لفلان، وافعل كذا، وافعل كذا. حتى يَصُرَّ ذلك بورثته؛ فقال اللهُ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. قال: لينظروا لورثة هذا كما ينظر أحدكم لورثة نفسه، فليَتَّقُوا اللَّهَ، وليأمرؤه بالعدل والحق^(٤). (٢٤٩/٤)

١٦٤٦٨ - عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرِ - في قوله: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا﴾ الآية، يقول: إذا حضر أحدكم من حضره الموت عند وصيته؛ فلا يَقُلْ: أَعْتَقُ مِنْ مَالِكَ، وَتَصَدَّقْ. فيفرق ماله، ويدع أهله عُيَلًا^(٥)، ولكن مُرُّوه فليكتب ما له من دين، وما عليه، ويجعل من ماله لذوي قرابته خُمُسَ ماله،

(١) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥٢/٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٤٥٠/٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٨٤ - تفسير)، وأدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٦٨ -، وابن جرير ٤٤٩/٦ بنحوه، وابن المنذر ٥٨٥/٢ من طريق ابن جريج بنحوه، والبيهقي ٢٧١/٦. وفي تفسير مجاهد آخر الأثر: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَوِيدًا﴾، يعني: عدلاً. وعلقه ابن أبي حاتم ٨٧٧/٣.

(٥) عُيَلًا: جمع عائل، وهو الفقير المحتاج. القاموس (عيل).

ويدع سائر لورثته^(١). (ز)

١٦٤٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: صدقاً^(٢). (ز)

١٦٤٧٠ - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرمي، وقرأ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾، قال: قالوا: حقيق أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة لأحب أن يوصي لهم، وإن كان هو الوارث فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذي يحق عليه، فإن ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يحث عليه، فليتق الله هو، فليأمره بالوصية وإن كان هو الوارث. أو نحوًا من ذلك^(٣). (ز)

١٦٤٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾، قال: يقول: من حضر ميتًا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت^(٤). (ز)

١٦٤٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾، قال: إذا حضرت وصية ميت فمره بما كنت أمرًا نفسك بما تتقرب به إلى الله، وخف في ذلك ما كنت خائفًا على ضعفك لو تركتهم بعدك. يقول: فاتق الله، وقل قولًا سديدًا إن هو زاع^(٥). (ز)

١٦٤٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: الرجل يحضره الموت، فيحضره القوم عند الوصية، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له: أوص بمالك كله، وقدم لنفسك؛ فإن الله سيرزق عيالك. ولا يتركوه يوصي بماله كله. يقول للذين حضروا: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. فيقول: كما يخاف أحدكم على عياله لو مات - إذ يتركهم صغارًا ضعافًا، لا شيء لهم - الضيعة بعده؛ فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم، فيقول له القول

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٨/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٩/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٥١/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٠/١ -.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٠/١، وابن جرير ٤٤٨/٦، وابن المنذر ٥٨٦/٢.

السديد^(١). (ز)

١٦٤٧٤ - عن يعقوب، قال: سألت زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنِّهٖ﴾، قال: إذا حضر القسمة الرجل حين يُوصي بالوصية القسمة يحضره ناس أولو القربى، واليتامى، والمساكين، ويُدَكَّرُونه قرابته، والمساكين يقولون: فلان مسكين، وفلان ذو حاجة. فيأمرونه أن يُحسِن ولا يَجْحَفَ بولده، فنهى الذين حضروا أن يكلموا بغير ذلك، فقال: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ مثل ما ترك ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَفْؤُا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢). (ز)

١٦٤٧٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: هذا الخطاب لولاية اليتامى، يقول: مَنْ كان في حجره يتيماً فليُحسِن إليه، وليأت إليه في حقّه ما يَجِبُ أن يفعل بذُرِّيَّته من بعده^(٣). (ز)

١٦٤٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ رَبِّكَ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾، فهو الرجل يحضر الميت، فيقول له: قدّم لنفسك، أو ص لفلان وفلان. حتى يُوصي بعامّة ماله، فيزيد على الثلث، فنهى الله ﷻ عن ذلك، فقال: وليخش الذين يأمرون الميت بالوصية بأكثر من الثلث، فليخش على ورثة الميت الفاقة والضَّيعة، كما يخشى على ذريته الضعيفة من بعده، فكذلك لا يأمر الميت بما يؤثمه، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾، يعني: عَجَزَةٌ، لا حيلة لهم. نظيرها في البقرة^(٤). ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الضَّيعة، ﴿فَلَيَسْتَفْؤُا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا﴾ إذا جلسوا إلى الميت ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾، يعني: عدلاً، فليأمره بالعدل في الوصية، فلا يُحرِّفها، ولا يَجْرُ فيها^(٥). (ز)

١٦٤٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٨/٦.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٢٥/٢ (٢٤٨).

(٣) تفسير الثعلبي ٢٦٣/٣، وتفسير البغوي ١٧١/٢.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ سَبِيحَةِ أُخِيٍّ فَلْيَسْتَفْؤُا اللَّهَ وَلَا يَلْعَنُوا﴾. [البقرة: ٢٦٦].

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٩/١ - ٣٦٠.

﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: يقول قولاً سديداً يُذَكِّرُ هذا المسكينَ وينفعه، ولا يُجحفُ بهذا اليتيم وارث المؤدي، ولا يُضربُ به؛ لأنه صغيرٌ، لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغاراً^(١) [١٥٣٧]. (ز)

[١٥٣٧] أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ﴾ الآية على أربعة أقوال: أولها: أنَّ معناه: وليحذر الذين يحضرون ميتاً يُوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصيةً فيمن لا يرثه، ولكن ليأمره أن يُبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقي ماله لولده. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد، والسدي. وثانيها: أنَّ معناه: وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمره بإمسك ماله والتحفُّظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصي لآثروا أن يوصي لهم. وهو قول مقسم، وسليمان. وثالثها: أنَّ ذلك أمر من الله تعالى لؤلوة الأيتام أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغاراً. وهو قول ابن عباس من طرق العوفي. ورابعها: أنَّ من خشى على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته؛ فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً. وهو قول أبي بشر ابن الدلمي.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٤٥٢/٦) القولَ الأولَ استناداً إلى السياق، وقال: «وإنما قلنا: ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات؛ لِمَا قد ذكرنا فيما مضى قبل: من أن معنى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: وإذا حضر الوصية أولو القربى واليتامى والمسكين فأوصوا لهم. بما قد دللنا عليه من الأدلة. فإذا كان ذلك تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية؛ فالواجب أن يكون قوله - تعالى ذكره -: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ تأديباً منه عباده في أمر الوصية بما أذنهم فيه، إذ كان ذلك عقيب الآية التي قبلها في حكم الوصية، وكان أظهرَ معانيه ما قلنا، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى، مع اشتباه معانيهما، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه».

وذَهَبَ ابنُ كثير (٣٦٥/٣) استناداً إلى السياق إلى القول الثالث، فقال: «هو قول حسنٌ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً، أي: كما تحب أن تُعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم، ثم أعلمهم أنَّ من أكل أموال اليتامى ظلماً ==

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠)

﴿قراءات:

١٦٤٧٨ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَنْ يَأْكُلْ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَوْفَ يُصَلَّىٰ سَعِيرًا) (١). (ز)

﴿نزول الآية:

١٦٤٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله ﴿وَكَلَّكَ﴾: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، قال: ذلك أن الله - جلَّ وعزَّ - لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية؛ كرهه المسلمون أن يَضُمُّوا اليتامى إليهم، وتَحَرَّجُوا أن يُخَالِطُوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عنه؛ فأنزل الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَاَعْنَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: لأخرجكم، وضيَّقَ عليكم، ولكنه وسَّعَ ويسَّرَ، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (٢). (ز)

== فإنما يأكل في بطنه نارًا، ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وقال ابن عطية (٤٧٧/٢) مَعْلَقًا على القولين الأولين، ومختارًا للجمع بينهما: «وهذان القولان لا يَطَّرِدُ واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر القول الثاني، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حَسَنَ أن يُنَدَبَ إلى الوصية، ويُحْمَلَ على أن يُقَدِّمَ لنفسه، وإذا ترك ورثة ضعفاء مُقَلِّين حَسَنَ أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعى إنما هو الضعف؛ فيجب أن يمال معه».

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ت: محب الدين عبدالسبحان) ٣١٢/١.

وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٨ (٤٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٥١/١٢ (١٣٠٢٠)، وابن جرير ٧٠١/٣ - ٧٠٢، وابن المنذر ٥٨٦/٢ (١٤٣٠) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣٩٦/٢ (٢٠٩٠) مختصرًا.

وإسناده حسن، وقد تقدم الكلام عليه. ينظر: مقدمة الموسوعة.

١٦٤٨٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ جعل كلُّ رجلٍ في حِجْرِهِ يَتِيمٌ يَعْرِضُ مَالَهُ عَلَىٰ حِدَّةٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ^(١). (ز)

١٦٤٨١ - عن مجاهد بن جبر =

١٦٤٨٢ - والحسن البصري =

١٦٤٨٣ - وعامر الشعبي =

١٦٤٨٤ - وعطاء بن أبي رباح =

١٦٤٨٥ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٦٤٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأقطس - قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالهم من أموالهم؛ فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ آلَيْتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى آخر الآية. قال: فخلطوا أموالهم بأموالهم^(٣). (ز)

١٦٤٨٧ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبدالرحمن - في الآية، قال: إن هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُورثونهم، ويأكلون أموالهم^(٤). (ز)

١٦٤٨٨ - قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يُقال له: مرثد بن زيد، وَلِيٍّ مَالِ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ يَتِيمٌ صَغِيرٌ، فَأَكَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ^(٥). (ز)

١٦٤٨٩ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُورثونهم، ويأكلون أموالهم^(٦). (٢٥١/٤)

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٩٣ (٢٨٧١)، والنسائي ٦/٢٥٦ (٣٦٦٩ - ٣٦٧٠)، والحاكم ٢/٣٣١ (٣١٨٤)، وابن جرير ٣/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (٢٠٨١)، ٣/٨٧٨ (٤٨٧٩) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٨.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩١، كما أخرج ابن المنذر ٢/٥٨٧ نحوه من طريق عطاء بن السائب.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٤ - ٤٥٥.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص ٢٧٨.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وفيه عن ابن زيد عن أبيه كما تقدم ٦/٤٥٤ - ٤٥٥.

﴿ تفسیر الآیة:﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾

١٦٤٩٠ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن السائب - قوله: ﴿ظُلْمًا﴾، یعنی: استحلالاً بغير حق^(١). (ز)

١٦٤٩١ - قال مقاتل بن سلیمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾: بغير حق^(٢) [١٥٣٨]. (ز)

١٦٤٩٢ - عن سفیان الثوريّ أنّه قال: بلغنا عن أصحابنا أنّهم قالوا في قول الله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، قال: حراماً^(٣). (ز)

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

١٦٤٩٣ - عن أبي برزة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قَبورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فقيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»^(٤). (٤/٢٥٠)

[١٥٣٨] ذكر ابنُ عطية (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) أنّ ﴿ظُلْمًا﴾ معناه: ما جاوز المعروف مع فقر الوصي، ثم ذكر قولين آخرين: الأول: أنّ المعنى: أنّه لَمَّا يؤول أكلهم للأموالِ إلى دخولهم النار قيل: يأكلون النار. الثاني: أنّهم يطعمون النار حقيقة. وعلّق عليه بقوله: «وفي ذلك أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به، قال: «رأيتُ أقواماً لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار تخرج من أسافلهم. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

(٣) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٤) أخرجه ابن حبان ٣٧٧/١٢ (٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٩/٤ (٥٣٧٢): «رواه أبو يعلى، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن نافع بن الحارث، وهما واهيان متهما، عن أبي برزة». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٧ (١٠٩١٥): «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب». =

١٦٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري، قال: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهِ، قَالَ: «نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ لَهُمْ مَشَافِرُ^(١) كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ، فَتُقَدَّفُ فِي فِي أَحَدِهِمْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَسَافِلِهِمْ، وَلَهُمْ خُورٌ وَصُرَاخٌ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا، وَيَسِيلُونَ سَعِيرًا»^(٢). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٥ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُبَّ النَّارُ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، وَمِنْ مَسَامِعِهِ، وَمِنْ أُذُنَيْهِ، وَأَنْفِهِ، وَعَيْنَيْهِ، يَعْرِفُهُ مَنْ رَأَاهُ بِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ^(٣). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٦ - عن عبيد الله بن أبي جعفر - من طريق الليث - قال: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمِشْفَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِيمَلَأُ فُوهَ جَمْرًا، فَيُقَالُ لَهُ: كُلْ كَمَا أَكَلْتَهُ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ يَدْخُلُ السَّعِيرَ الْكَبِيرَ^(٤). (٢٥١/٤)

١٦٤٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَصُلُونَ سَعِيرًا﴾، وَذَلِكَ أَنَّ خَازِنَ النَّارِ يَأْخُذُ شَفْتَيْهِ، وَهُمَا أَطْوَلُ مِنْ مِشْفَرِي الْبَعِيرِ، وَطَوَّلَ شَفْتَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، إِحْدَاهُمَا بِالغَةِ عَلَى مَنْخَرِهِ، وَالْأُخْرَى عَلَى بَطْنِهِ، فَيُلْقِمُهُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: كُلْ بِأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا^(٥). (ز)

﴿وَسَبَصُلُونَ سَعِيرًا﴾ (١٠)

١٦٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق زيد بن أسلم - قال: لَمَّا نَزَلَتْ الْمَوْجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا نَحْوَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَسَبَصُلُونَ سَعِيرًا﴾ كُنَّا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ النَّارَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

= وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٩٢/٦ (٥٦٥٥ - ٢): «هذا إسناد ضعيف، فيه زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، وهما واهيان متهمان». قال الألباني في الضعيفة ١١/٨٠٦ (٥٤٥٨): «موضوع».

(١) المشافر: جمع مشفر، وهو للبعير كالشفة للإنسان. النهاية (مشفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٦٥ - ٣٧٠ مطوّلًا، وكذا ابن جرير ٦/٤٥٤، ١٤/٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨٤).

قال الألباني في الضعيفة ١١/٨٠٩ (٥٤٥٩): «ضعيف جدًا».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

يُؤْمِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨]، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ نَشْهَدْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَخَفْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ ^(١). (ز)

١٦٤٩٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سلمة بن كهیل - قال: السعيرُ: وادٍ مِن فِجِّحٍ فِي جَهَنَّمَ ^(٢). (٢٥٢/٤)

١٦٥٠٠ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾، يَعْنِي: وَقَوْدًا ^(٣) [١٥٣٩]. (٢٥٢/٤)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٥٠١ - قال مقاتل بن سليمان: نسخت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَإِنْ تَحَايَظُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَرُخِّصَ فِي الْمَخَالَطَةِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظَلْمًا ^(٤). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٦٥٠٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَذِيقَهُمْ نِعَمًا: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَأَكِلٌ رِبَاً، وَأَكِلٌ مَالَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُ لَوَالِدِيهِ» ^(٥). (٢٥٢/٤)

[١٥٣٩] قال ابن جرير (٤٥٦/٦) مُبَيَّنًا مَعْنَى السَّعِيرِ، وَمُسْتَنْدًا فِيهِ إِلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ: «أَمَا السَّعِيرُ: فَإِنَّهُ شِدَّةٌ حَرٌّ جَهَنَّمَ، وَمِنْهُ قِيلَ: اسْتَعْرَتِ الْحَرْبُ، إِذَا اشْتَدَّتْ. وَإِنَّمَا هُوَ مَسْعُورٌ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى سَعِيرٍ، كَمَا قِيلَ: كَفَّ خَضِيبٌ، وَلِحِيَّةٌ دَهِينٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْضُوبَةٌ، صُرِفَتْ إِلَى فَعِيلٍ. فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَا: وَسَيَصِلُونَ نَارًا مُسْعَرَةً، أَي: مَوْقُودَةٌ مَشْعَلَةٌ شَدِيدًا حَرُّهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَالَ: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]، فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَسْعُورَةٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنَّ أَكْلَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى يَصِلُونَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ، فَالسَّعِيرُ إِذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صِفَةٌ لِلْجَحِيمِ عَلَى مَا وَصَفْنَا».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ - ٨٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/١٣، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٠/١.

(٥) أخرجه الحاكم ٤٣/٢ (٢٢٦٠).

وفيه إبراهيم بن خثيم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم». وقال الذهبي في التلخيص: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، قال النسائي: متروك». وقال المنذري =

- ١٦٥٠٣ - عن قتادة، قال: ذُكِرَ لنا: أن نبي الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، أَيْتَمَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ، وابتلاه وابتلى به»^(١). (٢٥٠/٤)
- ١٦٥٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: كان يُقال: احْكُم اليتيم كما تحكم به بولدك، يعني: أن تؤدبه وتضربه كما تفعل بولدك^(٢). (ز)
- ١٦٥٠٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي مسكين الأودي - قال: إني أكره أذُر اليتيم عُرَّة^(٣) لا أخالطه^(٤). (ز)
- ١٦٥٠٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق واصل - قال: اصنع اليتامى في أموالهم صنعًا، يعني: أن توسع عليهم في النفقة^(٥). (ز)

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية

﴿نزول الآية﴾

- ١٦٥٠٧ - عن جابر بن عبد الله، قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي، يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٦). (٢٥٢/٤)
- ١٦٥٠٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُنِي وأنا مريض، فقلت: كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرِدْ عليّ شيئًا؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٧). (٢٥٣/٤)

= في الترغيب والترهيب ١٧٧/٣ (٣٥٦١): «فيه إبراهيم بن خثيم بن عراق، وهو متروك». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١٣٩/١: «وإسناده ضعيف، وقول الحاكم: صحيح. ردّ عليه».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٦ (٢٢٣) مرسلًا.
(٢) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٣) العُرَّة: الجرب. لسان العرب (عرر)، وكان المراد: أن يترك اليتيم لا يُخالطه كما لا يُخالط المجروب.

(٤) تفسير الثوري ص ٩٠. (٥) تفسير الثوري ص ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري ٤٣/٦ - ٤٤ (٤٥٧٧)، ومسلم ١٢٣٥/٣ (١٦١٦)، وابن جرير ٤٦٠/٦، وابن المنذر ٥٨٧/٢ (١٤٣٢)، وابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ (٤٨٨٦).

(٧) أخرجه الترمذي ١٧٥/٤ (٢٢٢٧)، والحاكم ٣٣٢/٢ (٣١٨٥).

١٦٥٠٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنكحان إلا ولهما مال. فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١). (٢٥٣/٤)

١٦٥١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَاثِضِ الَّتِي فَضَّرَّ اللَّهُ فِيهَا مَا فَضَّرَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَبْوِينَ؛ كَرِهَهَا النَّاسُ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: نُعْطِي الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ أَوْ الثَّمْنَ، وَنُعْطِي الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَنُعْطِي الْغُلَامَ الصَّغِيرَ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَلَا يَحْزُونَ الْغَنِيمَةَ؟! وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَ الْقَوْمَ، وَيَعْطُونَ الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرُ^(٢). (٢٥٤/٤)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٥١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن أبي رباح - قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(٣). (١٥٤/٤). (٢٥٣/٤)

١٥٤٠ قال ابن جرير (٤٥٧/٦ - ٤٥٩ بتصرف): «وقد ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى ==

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث شعبة عن محمد بن المنكدر في هذا الباب بألفاظ غير هذه، وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «قد أخرجنا أصله».

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١٠٨ (١٤٧٩٨)، وأبو داود ٤/٥٢٠ (٢٨٩٢)، والترمذي ٤/١٧٢ - ١٧٣ (٢٢٢٢)، وابن ماجه ٤/٢٣ - ٢٤ (٢٧٢٠)، والحاكم ٤/٣٧٠ (٧٩٥٤)، ٤/٣٨٠ (٧٩٩٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨١ (٤٨٩٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢١٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٢١ (١٦٧٧): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٢ (٤٨٩٦) مطوّلًا.

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة سالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨)، وابن جرير ٦/٤٥٩، وابن المنذر ٢/٥٨٨، وابن أبي حاتم =

١٦٥١٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر - أنه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فسختها آية الميراث^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾

١٦٥١٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، قال: صغيراً أو كبيراً^(٢). (٢٥٤/٤)

١٦٥١٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿حَظًّا﴾، يقول: نصيب^(٣). (ز)

١٦٥١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيَّنَّ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٤). (ز)

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٦٥١٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان أهل الجاهلية لا

= النبي ﷺ تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثته على ما بين؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو، ولا يُقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يَحْضُونَ بذلك المُقَاتِلَةَ دون الذرية. فأخبر الله - جلَّ ثناءه - أن ما خلفه الميت بين من سَمِيَ وفرض له ميراثاً في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإنائهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارثٌ غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله - تبارك وتعالى - ذلك بهذه الآية.

= ٨٨٠/٣، والبيهقي في سننه ٢٢٦/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - علوم القرآن ٦٦/٣ (١٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٠/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٠/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٠/١.

يُورَثُونَ الْجَوَارِي، وَلَا الضَّعَفَاءَ مِنَ الْغُلَمَانِ، لَا يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ وَالِدِهِ إِلَّا مَنْ أَطَاقَ الْقِتَالَ، فَمَاتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخُو حَسَّانَ الشَّاعِرِ، وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُجَّةٍ، وَتَرَكَ خَمْسَ جَوَارٍ، فَجَاءَتِ الْوَرِثَةُ، فَأَخَذُوا مَالَهُ، فَشَكَتْ أُمُّ كُجَّةٍ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ثُمَّ قَالَ فِي أُمِّ كُجَّةٍ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾^(١). (٢٥٤/٤)

١٦٥١٧ - قال مقاتل =

١٦٥١٨ - ومحمد بن السائب الكلبي: نزلت في أم كُجَّة^(٢). (ز)

﴿ تفسیر الآیة: ﴾

١٦٥١٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق ابنه خارجة - قال: إذا تُوفِّي الرجلُ أو المرأةُ وترك بنتاً فلها النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهنَّ الثلثان، وإن كان معهنَّ ذكرٌ فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شَرَكَهُنَّ بفريضةٍ فُيُعْطَى فريضةً^(٣). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾، يعني: بنات ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، يعني: أكثر من اثنتين، أو كن اثنتين ليس معهنَّ ذكرٌ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميِّت، والبقية للعصبة، ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾، يعني: ابنة واحدة ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٤). (٢٥٥/٤)

١٦٥٢١ - قال مقاتل بن سليمان: قال ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، يعني: بنات أم كُجَّةٍ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ﴾ ابنة ﴿وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٥). (ز)

﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهِمَا أَسَدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

١٦٥٢٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتَّبَعَنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ. فَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ

(١) أخرجه ابن جرير ٤٥٧/٦ - ٤٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٨١.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٧. (٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

ما بقي، وما بقي فلأب^(١). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٣ - عن عكرمة أنه قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب. =
١٦٥٢٤ - قال: وكان ابن عباس يُعطي الأم الثلث من جميع المال^(٢). (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، يعني: أبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميت ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، يعني: ذكرًا كان، أو كانتا اثنتين فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال، ثلاثة أسداس، وللأب سدس، ويبقى سدس واحد فيرد ذلك على الأب؛ لأنه هو العصبه، ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال: ذكر ولا أنثى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وبقية المال للأب^(٣). (٢٥٥/٤)

١٦٥٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميت ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وبقية المال للأب^(٤). (ز)

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

١٦٥٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مولاة شعبة - أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يرُدَّانِ الأمَّ عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾؛ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة. =

١٦٥٢٨ - فقال عثمان: لا أستطيع أن أرُدَّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس^(٥) [١٥٤]. (٢٥٦/٤)

[١٥٤] استدرَك ابن كثير (٣٧٤/٣) على هذا الأثر بقوله: «في صحة هذا الأثر نظر؛ فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦)، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦ - ٢٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي ٢٢٨/٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ - ٨٨٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٠/١ - ٣٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٦٥/٦، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي في سننه ٢٢٧/٦.

١٦٥٢٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق ابنه خارجة - أنه كان يحجبُ الأمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إنَّ الله يقول: ﴿فَإِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، وأنت تحجبها بأخوين! فقال: إنَّ العرب تُسمِّي الأَخَوَيْنِ إِخْوَةً^(١). (٢٥٧/٤)

١٦٥٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: السُّدُسُ الذي حجبتة الإخوةُ الأمَّ لهم؛ إنَّما حجبوا أمَّهُم عنه ليكون لهم دون أبيهم^(٢) [١٥٤٢]. (٢٥٧/٤)

١٦٥٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، يعني: للमित ﴿فَلَأُمِّهِ﴾ قال: أَخَوَانِ فَصَاعِدًا، أو أختان، أو أخ أو أخت^(٣) ﴿فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وما بقي فلأب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأمَّ عن الثلث^(٤) [١٥٤٣]. (٢٥٥/٤)

١٦٥٣٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَإِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، قال: أَصْرُوا بِالْأُمِّ، ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنَّما حجَّبوا أمَّهُم من الثلث لأنَّ أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمَّهُم^(٥) [١٥٤٤]. (٢٥٧/٤)

[١٥٤٢] انتقد ابن جرير (٤٦٩/٦)، وابن عطية (٤٨٢/٢)، وابن كثير (٣٧٥/٣) قول ابن عباس هذا؛ لشذوذه عما عليه الأمة، ولورود خلافه عنه أيضًا. قال ابن جرير: «وأما الذي روي عن طاووس عن ابن عباس فقول لِمَا عليه الأمة مخالفت، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع إلا ميراث لأخي مِيت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فساده».

[١٥٤٣] ذهب ابن جرير (٤٦٨/٦ - ٤٦٩)، وابن عطية (٤٨٢/٢)، وابن كثير (٣٧٥/٣) إلى ما ذهب إليه الجمهور، من أنَّ الإخوة يحجبون الأمَّ عن الثلث، ولا شيء لهم؛ لِمَا لهم من النَّفَقَةِ على أبيهم، قال ابن جرير: «وأولى ذلك بالصواب أن يُقال في ذلك: إنَّ الله - تعالى ذكَّره - فرض للأمَّ مع الإخوة السدس؛ لما هو أعلم به من مصلحة خلقه. وقد يجوز أن يكون ذلك كان لِمَا أُلزِمَ الآباءُ لأولادهم، وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك، وليس ذلك مما كُلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا».

[١٥٤٤] علَّق ابن كثير (٣٧٥/٣) على قول قتادة هذا بقوله: «هذا كلام حسن».

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي في سنَّته ٢٢٧/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، وابن جرير ٤٦٨/٦، والبيهقي في سنَّته ٢٢٧/٦.

(٣) هكذا في الأصول. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ - ٨٨٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٦٧/٦ - ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٨٨٣/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من

١٦٥٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، وما بقي فللأب^(١). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٣٤ - عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقالت: إن لي حقاً، ابن ابن - أو ابن ابنة - لي مات. قال: ما علمت لك في كتاب الله حقاً، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، وسأسأل. فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاهما السُدُسَ، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاهما أبو بكر السُدُسَ^(٢). (٢٦٣/٤)

١٦٥٣٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - أنه كان يقول في امرأة تُوفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأُمها السُدُسُ، ولزوجها الشطرُ، والثالث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم. =

١٦٥٣٦ - وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباهما في الريح، أمّا الأخت للاب والأم فإنها لا تَرِثُ به، وإنما وَرِثَتْ مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم. =

١٦٥٣٧ - قال: فإن كان مع الإخوة للأُمُّ أختٌ لأبٍ فلا شيء لها. قلتُ: فكيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٤٩٩ - ٥٠٠ (١٧٩٨٠)، وأبو داود ٤/٥٢١ (٢٨٩٤)، والترمذي ٤/١٧٨ - ١٧٩ (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، وابن ماجه ٤/٢٦ - ٢٧ (٢٧٢٤)، وابن حبان ١٣/٣٩٠ - ٣٩١ (٦٠٣١)، والحاكم ٤/٣٧٦ (٧٩٧٨) واللفظ له.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتبعه الذهبي. وقال البغوي في شرح السنة ٨/٣٤٦ (٢٢٢١): «هذا حديث حسن». وقال ابن حزم في المحلى ٨/٢٩٢: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد». وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/٩١: «وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماعٌ لقبصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون: هو مُتَّصِلٌ؛ لأنَّ قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق، وله سبٌّ لا يُنكَّرُ معها سماعه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٠٧: «هذا الحديث صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨٦ (١٣٤٩): «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإنَّ قبيصة لا يصحُّ له سماعٌ من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يُشبهه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٢٤ (١٦٨٠): «ضعيف».

١٦٥٣٨ - قال ابن طاووس: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(١). (ز)

﴿بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ءَابَاؤَكُمْ﴾

١٦٥٣٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث أو عاصم - قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٢). (٢٥٧/٤)

١٦٥٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ﴾ فيما بينه وبين الثلث، لغير الورثة، ولا تجوز وصية لوارث، ﴿أَوْ دَيْنًا﴾، يعني: يُقَسَّم الميراث للورثة من بعد دَيْنٍ على الميت^(٣). (٢٥٥/٤)

١٦٥٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - في قوله: ﴿بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ءَابَاؤَكُمْ﴾، قال: يُبْدَأُ بالدين قبل الوصية^(٤). (٢٥٨/٤)

١٦٥٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾، يعني: إلى الثلث، أو دَيْنٍ عليه، فإنه يُبْدَأُ بالدين من ميراث الميت بعد الكفن، ثم الوصية بعد ذلك، ثم الميراث^(٥) [١٥٤٥]. (ز)

[١٥٤٥] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٦٩/٦)، وَابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨٢/٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٣٧٥/٣) أَنَّ الدَّيْنَ ==

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/١٠ - ٢٥١ (١٩٠٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥)، ٣٣١/٢ (١٠٩١)، ٣٩٢/٢ (١٢٢٢) واللفظ له، والترمذي ١٧٤/٤ - ١٧٥ (٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦)، ٢٠١/٤ (٢٢٥٥)، وابن ماجه ١٩/٤ (٢٧١٥)، والحاكم ٣٧٣/٤ (٧٩٦٧)، ٣٨٠/٤ (٧٩٩٤)، وابن جرير ٤٦٩/٦، وابن المنذر ٥٩٠/٢ (١٤٣٨)، ٥٩٥/٢ (١٤٥٢)، وابن أبي حاتم ٨٨٣/٣ (٤٩٠٦). وعلقه البخاري ٥/٤.

قال الإمام الشافعي في الأم ٢١٧/٥: «وقد روي في تبذره الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يُبْتَأُ أهل الحديث مثله». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث». وقال ابن كثير في تفسيره ٢٢٩/٢ تعليقا على كلام الترمذي: «لكن كان حافظا للفرائض، معتنيا بها وبالْحَسَابِ». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجها الشيخان». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧٦/٩ (١٢٧٧٤): «وإنما امتنعوا من تشبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، قد طعنوا في رواياته». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧٧/٥ والعيني في عمدة القاري ٤٣/١٤: «إسناده ضعيف». وقال الألباني في الإرواء ١٠٧/٦ (١٦٦٧)، ١٣١/٦ (١٦٨٨): «حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٠/٣ - ٨٨٤. (٤) أخرجه ابن جرير ٤٧٠/٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١.

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

١٦٥٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، يقول: أَطَوُّكُمْ اللهُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاةِ أَرْفَعُكُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ شَفَّعَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ^(١). (٢٥٨/٤)

١٦٥٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: الميراث للولد، فانزع الله منه للزوج والوالد^(٢). (٢٥٩/٤)

١٦٥٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، قال: في الدنيا^(٣). (٢٥٨/٤)

١٦٥٤٦ - قال الحسن البصري: لا تدرُونَ بِأَيُّهُمْ أَنْتُمْ أَسْعَدُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(٤). (ز)

١٦٥٤٧ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، قال بعضهم: في نفع الآخرة. وقال بعضهم: في نفع الدنيا^(٥). (٢٥٨/٤)

== مُقَدِّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَوَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨٤/٢) تَقْدِيمَ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ بِالذِّكْرِ اسْتِنَادًا إِلَى الْعَقْلِ، وَاللُّغَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا قُصِدَ بِهَا تَقْدِيمُ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا تَرْتِيبُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي اللَّفْظِ، وَالدِّينُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا: إِنَّهُ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ إِذْ هِيَ أَقْلُ لَزُومًا مِنَ الدِّينِ؛ اِهْتِمَامًا بِهَا، وَنَدْبًا إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، وَأَيْضًا قَدَّمَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُضَمَّنَةٌ الْوَصِيَّةَ الَّتِي هِيَ كَاللَّازِمِ يَكُونُ لِكُلِّ مَيْتٍ؛ إِذْ قَدْ حَضَّ الشَّرْعُ عَلَيْهَا، وَأَخَّرَ الدِّينَ لِشِدْوَذِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ عَطَفَ بِالَّذِي قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا، وَيُقَوِّي هَذَا كَوْنُ الْعَطْفِ بِـ ﴿أَوْ﴾، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ رَاتِبًا لَكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ. وَقُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا إِذْ هِيَ حَظُّ مَسَاكِينٍ وَضِعَافٍ، وَأَخَّرَ الدِّينَ إِذْ هُوَ حَظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ حَقٍّ لَهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧١/٦، وابن المنذر ٥٨٩/٢ - ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٧١/٦ - ٤٧٢، وابن المنذر ٥٩٠/٢ من طريق ابن جريج. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٢/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٤٧٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.

١٦٥٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، يعني: في الآخرة، فيكون معه في درجته، وذلك أَنَّ الرجل يكون عمله دونَ عمل ولده، أو يكون عمله دون عمل والده، فيرفعه اللهُ ﷻ في درجته لِتَقَرَّرَ أَعْيُنُهُمْ^(١). (ز)

١٦٥٤٩ - عن سفيان الثوري: أَنَّهُ درجَةٌ في الآخرة^(٢). (ز)

١٦٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، قال: أيهم خيرٌ لكم في الدين والدنيا، الوالد أو الولد الذين يرثونكم؟ لم يُدْخَلْ عليكم غيرهم، فرَضِي لهم الموارث، لم يأتِ بآخرين يَشْرِكُونَهُمْ في أموالكم^(٣) [١٥٤٦]. (ز)

﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾

١٦٥٥١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، يعني: ما ذُكِرَ من قسمة الميراث^(٤). (٢٥٥/٤)

١٦٥٥٢ - عن إسماعيل السُّدِّي، في قوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، قال: قسمة الموارث الذين ذكرهم اللهُ في هذه الآية^(٥). (ز)

١٦٥٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال في التقديم لهذه القسمة: ﴿فَرِيضَةٌ﴾ ثابتة ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾^(٦). (ز)

[١٥٤٦] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بالنفع المذكور في قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أَنَّ المراد: نفع الدنيا. وثانيها: أَنَّ المراد: نفع الآخرة. وثالثها: نفع الدنيا والآخرة.

وذَهَبَ ابنُ جرير (٤٧٢/٦)، وابنُ عطية (٤٨٥/٢)، وابنُ كثير (٣٧٦/٣) إلى القولِ الثالثِ، وهو قول ابن زيد، استنادًا إلى ظاهر اللفظ، قال ابنُ عطية (٤٨٥/٢): «واللفظ يقتضي ذلك».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١.
 (٢) علقه ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.
 (٣) أخرجه ابن جرير ٤٧٢/٦.
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣.
 (٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٢/١ - .
 (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

١٦٥٥٤ - عن أبي العالية الرِّبَاجِيِّ - من طريق الربيع - قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، قال: حكيم في أمره^(١). (ز)

١٦٥٥٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، قال: حَكَمَ قَسَمَهُ^(٢). (٢٥٥/٤)

١٦٥٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا﴾ في الميراث، ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ قَسَمَتَهُ^(٣) [١٥٤٧]. (ز)

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ بِيَوْمِئِذٍ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾

١٦٥٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، يقول: للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها

[١٥٤٧] قال ابن كثير (٣/٣٦٧): «هذه الآية الكريمة، والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة؛ هُنَّ آياتُ علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك». وقال أيضًا (٣/٣٧١ بتصرف): «وقد استنبط بعض الأذكياء من هذه الآية: أَنَّهُ تعالى أرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أَنَّهُ أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدورها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي تقدرُ على ذلك؟». قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله، لَلَّه أرحمُ بعباده من هذه بولدها».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٤.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

ولد من زوجها الذي ماتت عنه، أو من غيره، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فللزوجة الرُّبُع مِمَّا تركت من المال، من بعد وصية يُوصي بها النساء، أو دَيْنٍ عليهنَّ، والدَّيْنُ قبل الوصية، فيها تقديم. ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ الآية، يعني: للمرأة الرُّبُع مِمَّا ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولدٌ منها، ولا من غيرها، فإن كان للرجل ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فلها الثُّمْن مِمَّا ترك الزوج من المال^(١). (٢٥٩/٤)

١٦٥٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إذا مُتْن، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ عليهم. ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ بعد الموت من الميراث، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ من المال، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٢) (١٥٤٨). (ز)

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾

١٦٥٥٩ - عن أبي بكر الصديق - من طريق الشعبي - أنه سُئِلَ عن الكَلَالَةِ. فقال: أَقُولُ فيها برأبي، فإن يكن صوابًا فمِنَ الله، وإن يكن خطأ فمِنِّي ومِنَ الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَوَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. فلما وَلِيَ عمرُ بن الخطاب قال: إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَأَاهُ^(٣). (١٥٠/٥)

١٦٥٦٠ - عن طاووس، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: كنتُ آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعتُهُ يقول: القولُ ما قلتُ. قلتُ: وما قلتُ؟ قال: الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَوَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ^(٤). (١٤٨/٥)

١٥٤٨ قال ابن كثير (٣/٣٧٧): «الدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين - وإن سفلوا - حكمُ أولاد الصلب». وقال ابن عطية (٢/٤٨٥): «والولدُ هاهنا بنو الصلب، وبنو ذُكُورِهِمْ، وإن سفلوا، ذُكرَانًا وإِنَاثًا، واحدًا فما زاد، هذا بإجماع من العلماء».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٤ - ٨٨٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٥، ٨/٥٤.

وقد أورد السيوطي تفسير الكَلَالَةِ في الآية الأخيرة من السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٧، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٣٠.

(٣) تفسير مقاتل ١/٣٦١.

- ١٦٥٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية - قال:
الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَكَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا^(١). (ز)
- ١٦٥٦٢ - قال عبيد بن عمير: هم الإخوة لأب^(٢). (ز)
- ١٦٥٦٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾، يقول: إن كان رجل أو امرأة يورث كلاله،
والكلاله: المَيِّتُ الذي ليس له وَكَلَدٌ وَلَا وَالِدًا^(٣). (٢٥٩/٤)
- ١٦٥٦٤ - قال سعيد بن جبیر: الكلاله: هم الوَرَثَةُ^(٤) [١٥٤٩]. (ز)
- ١٦٥٦٥ - قال الضَّحَّاكُ بن مُزَاحِمٍ: الكلاله: هو الموروث^(٥). (ز)
- ١٦٥٦٦ - قال طاووس بن كيسان: مَنْ لَا وَكَلَدَ لَهُ^(٦). (ز)
- ١٦٥٦٧ - قال عطية [العوفي]: هم الإخوة لأم^(٧). (ز)
- ١٦٥٦٨ - عن سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: سألتُ الحكم [بن عتيبة] عن
الكَلَالَةِ؟ قال: فهو ما دون الأب^(٨). (ز)
- ١٦٥٦٩ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة - قال في
الكلاله: ما دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ^(٩). (ز)
- ١٦٥٧٠ - عن سليم بن عبد - من طريق أبي إسحاق - قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا
أنَّ الكلاله: الذي ليس له ولد ولا والد^(١٠). (ز)

[١٥٤٩] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢/٤٨٧) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قِرَاءَةِ (يُورَثُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، فَيَنْصَبُ (كَلَالَةً) عَلَى الْمَفْعُولِ. وَاحْتِجَ هُوَ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ عَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ تَكُونَ الْكَلَالَةَ: الْوَرِثَةَ، وَنَصَبَهَا عَلَى خَيْرٍ ﴿كَانَ﴾، وَذَلِكَ بِحَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: ذَا كَلَالَةٍ. وَيَسْتَقِيمُ سَائِرُ التَّأْوِيلَاتِ عَلَى كَسْرِ الرَّاءِ».

- (١) أخرجه ابن جرير ٤٧٧/٦.
(٢) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٧/٣ - ٨٨٨.
(٤) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.
(٥) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.
(٦) تفسير البغوي ١٧٩/٢. وفي تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣ بلفظ: هو ما دون الولد.
(٧) تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦.
(٩) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦، وابن المنذر ٥٩٤/٢.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦.

١٦٥٧١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾، قال: والكَلَالَةُ: الذي لا ولد له ولا والد؛ لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة مِنَ الأمِّ^(١). (ز)

١٦٥٧٢ - عن قتادة بن دِعامَة =

١٦٥٧٣ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٦٥٧٤ - وأبي إسحاق [السَّيِّعِي] - من طريق مَعْمَر - قال: الكَلَالَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ^(٢). (ز)

١٦٥٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله في الكَلَالَةُ، قال: الذي لا يَدْعُ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا^(٣). (ز)

١٦٥٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ فِيهَا تَقْدِيمٌ، ﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾ وَالْكَالَةُ: الْمَيِّتُ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَلَا جَدٌّ^(٤). (ز)

١٦٥٧٧ - قال مالك بن أنس: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا: أَنَّ الْكَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فَهَذِهِ الْكَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْئًا عَلَيْهِمُ﴾، قَالَ مَالِكُ: فَهَذِهِ الْكَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٣/١ - قول قتادة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٠/٦. وفي تفسير الثعلبي ٢٦٩/٣: هو الموروث.

(٤) تفسير مقاتل ٣٦١/١.

منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السُدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سَقَطُوا من أجله. ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، وإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجدُّ هو أولى بذلك من الإخوة للأم^(١). (ز)

١٦٥٧٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: الكلاله: كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَكُلُّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ فَهُوَ يُورَثُ كَلَالَةً مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ^(٢). (ز)

١٦٥٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: الكلاله: الميِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَالْحَيُّ، كُلُّهُمْ كَلَالَةٌ؛ هَذَا يَرِثُ بِالْكَلالَةِ، وَهَذَا يُورَثُ بِالْكَلالَةِ^(٣)[١٥٥]. (ز)

[١٥٥] أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالكلالة، وَمَنْ يُسَمَّى بِهَا. أما الكلاله فالاختلاف فيها على ثلاثة أقوال: أولها: هي خُلُو الميِّت من الولد والوالد. وهذا قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأبي إسحاق، وسليم بن عبد، والسدي، وابن زيد، وغيرهم. والثاني: هي خُلُو الميِّت عن الولد. وهذا مروى عن ابن عباس من طريق طاووس. والثالث: هي خُلُو الميِّت عن الوالد. وهذا قول الحكم بن عتيبة. وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٨١/٦)، وَابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨٦/٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٣٧٨/٣) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اسْتِنَادًا إِلَى السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْأَثَمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، بَلْ جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ». وَعَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨٦/٢) بِتَصْرِفٍ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ مُسْتَقْرَأٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِخْوَةِ مَعَ الْوَالِدِينَ: إِنَّهُمْ يَحْطُونَ الْأُمَّ، وَيَأْخُذُونَ مَا يَحْطُونَهَا. هَكَذَا حَكَى الطَّبْرِيُّ. وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ وَرَثَهُمْ بَأَنَّ الْفَرِيضَةَ كَلَالَةٌ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الثَّلَاثَ بِالنَّصِّ».

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١٧/٢ - ١٨ (١٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٨١/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٦.

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾

﴿قراءات:

١٦٥٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص - من طريق القاسم بن ربيعة - أنه كان يقرأ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمَّ) (١). (٢٦٠/٤)

== ثم انتقد (٤٨٦/٢) القولين الثاني والثالث؛ لمخالفتهما للواقع، فقال: «هذان القولان ضعيفان؛ لأنَّ مَنْ بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب، لا بتكليل، وأجمعت الآن الأمة على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار». وزاد ابن كثير (٣٧٨/٣) في نقد قول ابن عباس الثاني بأنه قد ورد عنه خلافه، فقال: «والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد». وأما المُسمَّى كلاله؛ فالاختلاف فيه على ثلاثة أقوال أيضًا: أولها: هو الميت الموروث إذا ورثه غيرُ والده وولده. وهذا قول ابن عباس من طريق طاووس، والسدي. والثاني: هم الورثة إذا لم يكونوا ولدًا ولا والدًا. وهذا قول الجمهور على خلاف وقع بينهم في الكلاله. والثالث: هم الميت والحي جميعًا. وهذا قول ابن زيد. ورجَّح ابن جرير (٤٨١/٦ - ٤٨٢ بتصرف) القول الثاني استنادًا إلى السنة، وأقوال السلف، فقال: «الصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلاله: الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلاله، فكيف بالميراث؟ وعن عمرو بن سعيد قال: كنا مع حميد بن عبد الرحمن في سوق الرقيق، قال: فقام من عندنا ثم رجع، فقال: هذا آخر ثلاثة من بني سعد حدثوني هذا الحديث، قالوا: مرض سعد بمكة مرضًا شديدًا، قال: فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، لي مال كثير، وليس لي وارثٌ إلا كلاله، فأوصي بمالي كله؟ فقال: «لا». وعن العلاء بن زياد، قال: جاء شيخٌ إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني شيخ، وليس لي وارثٌ إلا كلاله، أعرابٌ متراخ نسبهم، أفأوصي بثلاث مالي؟ قال: لا. فقد أنبأت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا في معنى الكلاله، وأنها ورثة الميت دون الميت ممن عدا والده وولده».

وذكر ابن عطية (٤٨٦/٢) قولًا رابعًا عن عطاء: أن الكلاله: المال. وانتقدَه مستندًا إلى اللغة بقوله: «الاشتقاق في معنى الكلاله يُفسد تسمية المال بها».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير)، والدارمي (٣٦٦/٢)، وابن جرير (٤٨٣/٦)، وابن المنذر =

تفسير الآية:

١٦٥٨١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: هؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث. قال: ذكرهم وأنشاهم فيه سواء^(١). (٢٦٠/٤)

١٦٥٨٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: فهؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث، سواء الذكر والأنثى^(٢). (ز)

١٦٥٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷺ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فهم الإخوة لأم، والذكر والأنثى في الثلث سواء^(٣) [١٥٥١]. (ز)

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

١٦٥٨٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر فيه مثل الأنثى. قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤). (٢٦٠/٤)

١٦٥٨٥ - وعن الحسن البصري =

١٦٥٨٦ - وسعيد بن جبیر =

[١٥٥١] بيّن ابن عطية (٤٨٧/٢) المراد بالإخوة في الآية مستنداً إلى الإجماع، فقال: «أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم؛ لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلاله آخر السورة».

= (١٤٥٠)، وابن أبي حاتم ٨٨٧/٣، والبيهقي في سننه ٢٣١/٦. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

والقراءة شاذة، تنسب أيضاً إلى أبي بلفظ (من الأم). ينظر: البحر المحيط ١٩٨/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٤٨٣/٦، كما أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٧ من طريق شيبان، وزاد: إن كان واحداً فله السدس.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٨٤/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٨/٣.

(٣) تفسير مقاتل ٣٦١/١.

١٦٥٨٧ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٥٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾، يعني: أكثر من واحد؛ اثنين إلى عشرة فصاعداً^(٢). (٢٥٩/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٨٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٦٥٩٠ - وعلي بن أبي طالب =

١٦٥٩١ - وعبد الله بن مسعود =

١٦٥٩٢ - وزيد بن ثابت - من طريق الشعبي - قالوا في أمّ، وزوج، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم: إنّ الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأمّ في ثلثهم، وذلك أنّهم قالوا: هم بنو أمّ كلّهم، ولم يزدْهم الأب إلاّ قرّباً؛ فهم شركاء في الثلث^(٣). (٢٦١/٤)

١٦٥٩٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق وهب - في المشتركة، قال: هبوا أنّ أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلاّ قرّباً. وأشرك بينهم في الثلث^(٤). (٢٦١/٤)

١٦٥٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد ابن شهاب - قال: أول من أعال الفرائض عمر، تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً. قال: والله، ما أدري كيف أصنع بكم، والله، ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أحر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله، لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالّت فريضته. ف قيل له: وأيها قدّم الله؟ قال: كلُّ فريضة لم يُهبطها الله عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وكلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أحرّ الله، فالذي قدّم كالزوجين والأم، والذي أحرّ كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بديء بمن قدّم، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لهنّ، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن^(٥). (٢٦٤/٤)

١٦٥٩٥ - عن عامر الشعبي، قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ من الإخوة من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٧ - ٨٨٨.

(١) علّقَه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٨.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٧.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٧.

(٥) أخرجه الحاكم ٤/٣٤٠، والبيهقي ٦/٢٥٣.

الأم مع الجد شيئاً قط^(١). (٢٦٠/٤)

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

١٦٥٩٦ - عن علي بن أبي طالب، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين، ولفظ العدني - قال: قضى رسول الله ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرأون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب، - ولفظ العدني -: الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة للأب، يتوارثون دون الإخوة للأب^(٢). (ز)

١٦٥٩٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، قال: والدَّينُ أحقُّ ما بُدئ به من جميع المال، فيؤدَّى عن أمانة الميت، ثم الوصية، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم^(٣) [١٥٥٢]. (ز)

[١٥٥٢] وجه ابن جرير (٤٧٤/٦) تقديم ذكر الوصية على الدَّين في الآية، فقال: «قُدِّمَ ذِكْرُ الوصية على ذكر الدَّين؛ لأنَّ معنى الكلام: إنَّ الذي فرضتُ لِمَن فرضتُ له منكم في هذه الآيات إنما هو له من بعد إخراج أيِّ هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين. فلذلك كان سواءً تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدَّين، وتقديم ذكر الدَّين قبل ذكر الوصية؛ لأنه لم يُرد من معنى ذلك إخراج الشَّيئين: الدَّين والوصية من ماله، فيكون ذكر الدَّين أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصية».

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٣/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥)، ٣٣١/٢ (١٠٩١)، ٣٩٢/٢ (١٢٢٢)، والترمذي ٤٨٧/٣ (٢٠٩٤)، ٢٠٩٥، وابن ماجه ١٩/٤ (٢٧١٥)، والحاكم ٣٧٣/٤ (٧٩٦٧)، وابن المنذر ٥٩٠/٢ (١٤٣٨) واللفظ له، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به. وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحَّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧٧/٥: «وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إنَّ العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده». وقال في التلخيص الحبير ٩٥/٣: «والحارث وإن كان ضعيفاً فإنَّ الإجماع منعقد على وفق ما روى». وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٦٧) بشواهده.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٨٥/٦.

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ﴾

١٦٥٩٨ - عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). (٢٦٧/٤)

١٦٥٩٩ - عن سعد بن أبي وقاص: أنه مَرِضَ مَرَضًا أَشْفَى مِنْهُ^(٢)، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مَالًا كَثِيرًا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدَّقُ بالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنَّك أن تَدَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلة يتكفَّفون الناس»^(٣). (٢٦٧/٤)

١٦٦٠٠ - عن معاذ بن جبل - من طريق مكحول - قال: إنَّ الله تصدَّقَ عليكم بثلث أموالكم؛ زيادةً في حياتكم، يعني: الوصية^(٤). (٢٦٨/٤)

١٦٦٠١ - عن عبدالله بن عمر قال: دُكِرَ عند عمر بن الخطاب الثلثُ في الوصية،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٦/٥ (٤٢٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٤/٦ (١٢٥٨٦)، وابن جرير ٤٨٧/٦، وابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢٠٩)، ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩)، ٨٨٩/٣ (٤٩٤٣).

قال ابن أبي حاتم بعد وقفه على ابن عباس ٩٣٣/٣ (٥٢١٠): «لم يرفعه، والصحيح أنه موقوف». وقال الطبراني في الأوسط ٥/٩ (٨٩٤٧): «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال العجلي في الضعفاء الكبير ١٨٩/٣ في ترجمة عمر بن المغيرة: «هذا رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبرى ٤٤٤/٦ (١٢٥٨٧): «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، ورفع ضعيف». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٤/٣ (٦٢٢١) ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقوف. وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في تفسيره ٤٩٦/١: «وهذا في رفعه أيضًا نظر». وقال في ٢٣١/٢: «وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا؛ وهو أبو حفص، بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين، وروي عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه، لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا». وقال في ٢٣٢/٢: «قال ابن جريج: والصحيح الموقوف». وقال ابن حجر في الفتح ١٨٣/١٢: «وأخرج الطبري عنه بسند صحيح». وقال أيضًا في الفتح ٣٥٩/٥: «رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعًا، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٨٣٦/١٢ (٥٩٠٧): «ضعيف جدًا».

(٢) أشفى منه: أشرف على الموت. النهاية (شفا).

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤ (٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، ٦٨/٥ - ٦٩ (٣٩٣٦)، ١٧٨/٥ (٤٤٠٩)، ٦٢/٧ (٥٣٥٤)، ١١٨/٧ (٥٦٥٩)، ١٥١/٨ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/٣ (١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣ (١٦٢٨)). وأورده الثعلبي ٦٠/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١١.

- قال: الثلثُ وسط، لا بَحْس ولا شَطَط^(١). (٢٦٨/٤)
- ١٦٦٠٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: لَأَن أُوصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ، وَلَأَن أُوصِي بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلْثِ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ لَمْ يَتْرُكْ^(٢). (٢٦٨/٤)
- ١٦٦٠٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عروة بن الزبير - قال: وددت أَن الناسَ عَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٣). (٢٦٨/٤)
- ١٦٦٠٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الضَّرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكِبَائِرِ. ثُمَّ قرَأ: ﴿عَيْرَ مُضَكَّارٍ﴾^(٤). (٢٦٧/٤)
- ١٦٦٠٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرَ مُضَكَّارٍ﴾، يعني: مِنْ غيرِ ضَرَارٍ، لا يُقَرَّرُ بِحَقِّ لَيْسَ عليه، ولا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ مُضَارَّةً لِلوَرَثَةِ^(٥). (٢٦٧/٤)
- ١٦٦٠٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق الأعمش - قال: كانوا يقولون: الذي يُوصَى بِالْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الذي يُوصَى بِالرُّبْعِ، والذي يُوصَى بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الذي يُوصَى بِالثُّلْثِ^(٦). (٢٦٩/٤)
- ١٦٦٠٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: كان يُقال: السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلْثِ فِي الوَصِيَّةِ^(٧). (٢٦٩/٤)
- ١٦٦٠٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي حمزة - قال: كانوا يكرهون أَن يموت الرجلُ قَبْلَ أَن يُوصَى، قَبْلَ أَن تنزِلَ المَوَارِيثُ^(٨). (٢٦٩/٤)
- ١٦٦٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿عَيْرَ مُضَكَّارٍ﴾، قال: فِي الميراثِ لِأَهْلِهِ^(٩). (٢٦٧/٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١١.
 (٢) أخرجه البخاري ٣/٤ (٢٧٤٣)، ومسلم ٣/١٢٥٣ (١٦٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٢٦/٦ (٣٠٩١٤) واللفظ له.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٠٤، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن جرير ٦/٤٨٦، وابن المنذر (١٤٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨، والبيهقي ٦/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٩.
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠١.
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦.
 (٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٩، وابن المنذر ٢/٥٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٦٦١٠ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَمْ يَحْفَ فِيهَا، وَلَمْ يُضَارَّ أَحَدًا؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ^(١). (٢٦٩/٤)
- ١٦٦١١ - قال الحسن البصري: هو أن يُوصِي بَدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ^(٢). (ز)
- ١٦٦١٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿عَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، قال: وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَرِهَ الضَّرَّارَ فِي الْحَيَاةِ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَقَدَّمَ فِيهِ، فَلَا تَصْلَحُ مُضَارَّةٌ فِي حَيَاةٍ وَلَا مَوْتٍ^(٣). (ز)
- ١٦٦١٣ - قال مقاتل بن سليمان: وَلَا يُوصِي لَوَارِثٍ، وَلَا يُقَرُّ بِحَقِّ لَيْسَ عَلَيْهِ مُضَارَّةٌ لِلْوَرِثَةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، يَعْنِي: هَذِهِ الْقِسْمَةُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٤) (١٥٥٣). (ز)

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

١٦٦١٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى:

﴿١٥٥٣﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨٨/٢) مُبَيَّنًا مَعْنَى ﴿مُضَاكِرٍ﴾: «وُجُوهُ الْمُضَارَّةِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَكُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ، يُقَرُّ بِحَقِّ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَيُوصَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ لَوَارِثِهِ، أَوْ بِالثَّلَاثِ فِرَارًا عَنْ وَارِثٍ مَحْتَاغٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٢٠٩/٢): «إِنَّمَا ذَكَرَ الضَّرَّارُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دُونَ الَّتِي قَبْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى تَضَمَّنَتْ مِيرَاثَ الْعَمُودِينَ، وَالثَّانِيَةَ تَضَمَّنَتْ مِيرَاثَ الْأَطْرَافِ مِنَ الزَّوْجِيْنَ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُوصِيَّ قَدْ يُضَارُّ زَوْجَتَهُ وَإِخْوَتَهُ، وَلَا يَكَادُ يُضَارُّ وَلَدَهُ. لَكِنَّ الضَّرَّارَ نَوْعَانِ: حَيْفٌ، وَإِثْمٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ مُضَارَّتَهُمْ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَقَدْ يُضَارُّهُمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهُوَ الْحَيْفُ. فَهِيَ أَوْصَى بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ مُضَارٌّ قَصْدٌ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، فَتَرُدُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَإِنْ وَصَّى بِدُونِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَصَدَ الضَّرَّارَ فِيمُضِيهَا، فَإِنْ عَلِمَ الْمُوصَى لَهُ إِنَّمَا أَوْصَى لَهُ ضَرَارًا لَمْ يَجِزْ لَهُ الْأَخْذُ. وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمُوصَى أَنِّي إِنَّمَا أَوْصَيْتُ ضَرَارًا لَمْ تَجُزْ إِعَانَتُهُ عَلَى إِمْضَاءِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَوَجِبَ رَدُّهَا فِي مَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ».

وَبَنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٣/١١.

(٢) تَفْسِيرُ الثَّلَبِيِّ ٢٧٠/٣، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ١٨٠/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٤٨٦/٦، كَمَا أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ٧٧.

(٤) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ ٣٦١/١.

﴿عَلِيمٌ﴾، يعني: عالمًا بها^(١). (ز)

١٦٦١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالضُّرار، يعني: مَنْ يُضَارَّ في أمر الميراث، ﴿حَلِيمٌ﴾ حين لا يعجل عليهم بالعقوبة^(٢). (ز)

١٦٦١٦ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾، أي: علِيمٌ بما يُخْفُونَ^(٣). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية^(٤):

١٦٦١٧ - عن عمرو القاري: أن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص وهو وجع ومغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإنِّي أُوْرْتُ كلالَةً، أفأوصي بمالي أو أتصدق به؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثُلثيه؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثُلثه؟ قال: «نعم، وذلك كثير»^(٥). (١٥٥/٥)

١٦٦١٨ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: عادني النبي ﷺ عامَ حجة الوداع من مرض أشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدقُ بثُلثي مالي؟ قال: «لا». قال: أفأتصدق بشطره؟ قال: «الثُلثُ يا سعد، والثُلثُ كثير؛ إنَّك أن تذر ذُرِّيَّتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناسَ، ولست بنافق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أجرك الله بها، حتّى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(٦). (٢٦٧/٤)

١٦٦١٩ - عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(٧). (٢٦٦/٤)

١٦٦٢٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من

(٢) تفسير مقاتل ١/٣٦١.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٠.

(٤) عقد السيوطي عقب تفسير الآية ٤/٢٦١ - ٢٦٦ مبحثاً عَنَوَ له بـ«ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض».

(٥) أخرجه أحمد ٣/٥٠، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٩١، ٩٢.

قال محققوه: «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٧) أخرجه البخاري ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤).

- الميراث شيء»^(١). (٢٦٦/٤)
- ١٦٦٢١ - عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة، فأنزل الله عليه: لا ميراث لهما^(٢). (٢٦٣/٤)
- ١٦٦٢٢ - عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخير في العمّة والخالة، فأنزل الله: لا ميراث لهما^(٣). (١٥٤/٥)
- ١٦٦٢٣ - عن زيد بن ثابت: أن عمر لَمَّا استشارهم في ميراث الجدّ والإخوة قال زيد: كان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث، =
- ١٦٦٢٤ - وكان عمر يومئذ يرى أن الجد أولى من الإخوة، فحاورته وضربت له مثلاً، =
- ١٦٦٢٥ - وضرب عليّ =
- ١٦٦٢٦ - وابن عباس له مثلاً يومئذ السبيل، يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد^(٤). (٢٦٣/٤)

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، والطبراني في الأوسط ٢٧١/١ (٨٨٤). قال الذهبي في السير ٣٢٦/٨ في ترجمة إسماعيل بن عياش: «لا يصح هذا، فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن عمر من قوله، فهو منقطع موقوف». وقال ابن حجر في الدراية ٢٦٠/٢ (١٠٠٦): «وفيه انقطاع». وقال في بلوغ المرام ٦٠/٢ (٩٥٤): «رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعلّه النسائي، والصواب وقفه على عمر». وقال المناوي في فيض القدير ٣٨٠/٥ (٧٦٦٣): «قال الزركشي: قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض: وإسناده صحيح بالانفاق، وله شواهد كثيرة». وقال الألباني في الإرواء ١١٧/٦ (١٦٧١): «صحيح».
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٩٠/١ (١٦٣)، وأبو داود في كتاب المراسيل ص ٢٦٣ (٣٦١).
- قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢٤٠/٢ (١٦٥٧): «هذا مرسل». وقد روي الحديث من وجه أخرى مسندة ومرسلة ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ٨١/٣.
- (٣) أخرجه الحاكم ٣٨١/٤ (٧٩٩٨).
- قال الطبراني في الصغير ١٤١/٢ (٩٢٧): «لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي، ولا عنه إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث، ولا أعلم أحدًا ذكره إلا بخير». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٠١/٧: «لكن في إسناده ضرار بن سرد أبو نعيم الطحان، وهو هالك، لكن رواه الطبراني في أصغر معاجمه موصولًا، لا يدرى من هذا الرجل؟ ولا بأس بإسناده». وقال في ٢٠٢/٧: «روي متصلًا ومرسلًا». وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ (٧١٧٠): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٣/٣ - ١٨٤ (١٣٤٦): «وصله الحاكم في المستدرک بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير أيضًا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره».
- (٤) أخرجه الحاكم ٣٣٩/٤.

١٦٦٢٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: أترون الذي أحصى رَمْلَ عَالِجٍ^(١) عددًا جعل في المال نصفًا وثُلثًا ورُبْعًا؟! إِنَّمَا هُوَ نِصْفَانِ، وَثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ، وَأَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ^(٢). (٢٦٥/٤)

١٦٦٢٨ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ جَدًّا وَلَا جَدَّةً، إِنْ هُمْ إِلَّا الْآبَاءُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنْبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]^(٣). (٢٦٥/٤)

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

١٦٦٢٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤). (٢٧١/٤)

١٦٦٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، يعني: طاعة الله، يعني: المواريث التي سَمَّى اللَّهُ^(٥). (٢٦٩/٤)

١٦٦٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، قال: الإِضْرَارُ بِالْوَصِيَّةِ^(٦). (ز)

(١) العالج: ما تراكم من الرَّمْلِ وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. النِّهَايَةُ (عَلِج). وَرَمَلُ عَالِجٍ: رَمَلَةٌ بِالْبَادِيَةِ مَسْمَاةٌ بِهَذَا الْأَسْمِ. معجم البلدان ٧٠/٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦). (٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ١٦٧/١٣ - ١٦٨ (٧٧٤٢)، وابن ماجه ١٠/٤ (٢٧٠٤). وأورده الثعلبي ٦١/٢ من طُرُقِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وأخرجه أبو داود ٤٩٠/٤ (٢٨٦٧)، والترمذي ٥٠٢/٣ (٢١١٧) من طريق نصر بن علي الحداني، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يَوْضَى بِهَا أَوْ دِينَ عَدَّى مُضَكَّارٌ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٩/٣: «لم يرو هذا الحديث عن شهر بن حوشب إلا أشعث بن عبد الله، ولا يروى عن النبي ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١٠٠٢/٢: «شهر مُخْتَلَفٌ فِيهِ».

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٨٩/٦، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣، ٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣.

١٦٦٣٢ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٦٣٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، يعني: سُنَّةُ اللَّهِ وأمره في قِسْمَةِ الميراث^(٢). (٢٧٠/٤)

١٦٦٣٤ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، قال: الَّتِي حَدَّ لَخْلَقِهِ، وفرائضُه بينهم في الميراث والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تَعَدُّوْهَا إلى غيرها^(٣). (٢٧٠/٤)

١٦٦٣٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، يقول: شروط الله^(٤). (٢٧٠/٤)

١٦٦٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، يعني: هذه القسمة فريضة من الله^(٥). (١٥٥٤). (ز)

١٥٥٤ أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ على أربعة أقوال: أولها: تلك شروط الله. وهذا قول السديّ. وثانيها: تلك طاعة الله. وهذا قول ابن عباس. وثالثها: تلك سُنَّةُ اللَّهِ وأمره. ورابعها: تلك فرائض الله.

وَدَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٨٩/٦ - ٤٩٠) إلى أَنَّهَا ما بَيَّنَّه اللهُ مِنْ تفاصيل فرائضه مستنداً إلى اللغة، والسياق، فقال: «أُولَى الأَقْوَالِ في ذلك بالصواب ما نحن مُبَيِّنُوهُ، وهو أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ: ما فَضَّلَ بَيْنَهُ وبين غيره. ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين: حدود؛ لفصلها بين ما حُدَّ بها وبين غيره. فكَذَلِكَ قولُه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ معناه: هذه القسمة التي قسمها لكم ربُّكم، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من مواتكم في هذه الآية على ما فرض ويبيِّن في هاتين الآيتين ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾، يعني: فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم موارث مواتكم، كما قال ابن عباس. وإنما تُرِكَ طاعة الله - والمعنى بذلك: حدود طاعة الله - اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها. والدليل على صحّة ما قلنا في ذلك قولُه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، والآية التي بعدها: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فتأويل الآية إذاً: هذه القسمة التي قسم بينكم، أيها الناس، عليها ربكم موارث مواتكم؛ فصولٌ فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدودٌ لكم تنتهون إليها فلا ==

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ - ٨٩٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٨٨/٦ - ٤٨٩، وابن المنذر (١٤٥٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢.

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١٦٦٣٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: فيقسم الميراث كما أمره الله^(١). (٢٧٠/٤)

١٦٦٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: في شأن الموارث التي ذكر قبل^(٢). (٢٧٠/٤)

١٦٦٣٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: في الدنيا فليعمل بحدوده ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣). (ز)

١٦٦٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث^(٤). (ز)

١٦٦٤١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: مَنْ يُؤْمِنُ بهذه الفرائض^(٥). (٢٧١/٤)

﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

١٦٦٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مسروق - قال: أنهار الجنة تفجر من جبلٍ من مسكٍ^(٦). (ز)

== تتعدوها، ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة موارث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها». وعلق ابن عطية (٤٨٩/٢) على تلك التأويلات بقوله: «هذا كله معني واحد، وعبارة مختلفة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٠/٣ - ٨٩٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩١/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥٩٧/٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٤٥٩)، وابن أبي حاتم ٨٩١/٣ - ٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

١٦٦٤٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، يعني: ﴿تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾: تحت الشجر البساتين، ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا﴾، يعني: لا يموتون، ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، يعني: ذلك الثواب الفوز العظيم^(١). (ز)

١٦٦٤٤ - عن أبي مالك عَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها^(٢). (ز)

١٦٦٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ لا يموتون، ﴿وَذَلِكَ﴾ الثواب ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣). (ز)

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١٦٦٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الضَّرَرُ في الوصية من الكبائر، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤). (ز)

١٦٦٤٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، يعني: مَنْ يَكْفُرُ بقسمة الموارث، وهم المنافقون، كانوا لا يُعَدُّونَ أَنَّ للنساء والصبيان الصغارِ مِنَ الميراثِ نصيباً^(٥). (٢٧٠/٤)

١٦٦٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: فيما افْتَرَضَ مِنَ الموارثِ^(٦). (ز)

١٦٦٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث، فلم يقسمها^(٧). (ز)

١٦٦٥٠ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: مَنْ يُوْمِنُ بهذه الفرائض، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال:

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٦/١٩٠ (٣١٥٨١) بلفظ: الضرار في الوصية من الكبائر، وابن أبي حاتم ٨٩١/٣، وفي لفظ آخر عنده: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: في الوصية.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ - ٣٦٢.

مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا^(١) . (٢٧١/٤)

١٦٦٥١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . [قال: وقال آخرون: وَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ]^(٢) . (ز)

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

١٦٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قتادة - قال: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسِّمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بَغْنِيمَةٍ عَدُوٌّ^(٣) . (٢٧٢/٤)

١٦٦٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يعني: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَسْمِ اللَّهِ، وَتَعَدَّى مَا قَالَ^(٤) . (٢٧٠/٤)

١٦٦٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: يُخَالِفُ أَمْرَهُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ^(٥) . (٢٧٠/٤)

١٦٦٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يعني: يَخَالِفُ أَمْرَهُ وَقِسْمَتَهُ إِلَى غَيْرِهَا^(٦) . (ز)

﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

١٦٦٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، يعني: يَخْلُدُ فِيهَا بِكُفْرِهِ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(٧) . (ز)

١٥٥٥ وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٩٢/٦) قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخُلُودِ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ مُسْتَنَدًا إِلَى سَبَبِ النُّزُولِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، إِذَا جُمِعَ إِلَى مَعْصِيَتِهِمَا فِي ذَلِكَ ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩١/٣ - ٨٩٢، وابن المنذر ٥٩٨/٢ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٥٩٨/٢. وما بين المعقوفين لم يتبين لنا قائله.

(٣) أخرجه الحاكم ٤٧٧/٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٨٩/٦، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبي حاتم ٨٩٠/٣، ٨٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦١/١ - ٣٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣.

١٦٦٥٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيتٌ﴾، يعني: المهين: الهوان^(١). (ز)

١٦٦٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا كَالْحَلْدَاءِ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيتٌ﴾، يعني: الهوان^(٢). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية:﴾

١٦٦٥٩ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). (٢٧١/٤)

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَنَجِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

١٦٦٦٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ

== شَكًا فِي أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ مَا فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فَحَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِهِمَا، عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ حِينَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ: أَيُورَثُ مَنْ لَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ نِصْفَ الْمَالِ أَوْ جَمِيعَ الْمَالِ؟! اسْتِنكَارًا مِنْهُمْ قِسْمَةَ اللَّهِ مَا قَسَمَ لَصِغَارٍ وَلِدِ الْمَيْتِ وَنِسَائِهِ وَإِنَاثِ وَلَدِهِ. فَمَنْ خَالَفَ قِسْمَةَ اللَّهِ مَا قَسَمَ مِنْ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا قَسَمَهُ فِي كِتَابِهِ، وَخَالَفَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحَكَمَ رَسُولُهُ؛ اسْتِنكَارًا مِنْهُمَا، كَمَا اسْتِنَكَرَهُ الَّذِينَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَفِي أَشْكَالِهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ بَاسْتِنْكَارِهِ حُكْمَ اللَّهِ فِي تِلْكَ يَصِيرُ بِاللَّهِ كَافِرًا، وَمِنْ مَلَّةِ الْإِسْلَامِ خَارِجًا. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٢/٢١١): «هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيَمْنُ جَحَدَ الْفَرَاثِصِ، وَاسْتَحَفَّتْ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ الْعَذَابَ أُعِدَّ لَهُ». وَقَالَ: «فَهِنَا قَيْدُ الْمَعْصِيَةِ بَتَعَدِّي حُدُودِهِ، فَلَمْ يَذْكَرْهَا مُطْلَقَةً».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٢/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩/٤ (٢٧٠٣) بلفظ: «مَنْ قَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ...».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٤١ (٨٥٩): «هذا إسناد ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٦/١٨٦ (٨٨٨٦): «قال الشيباني: حديث ضعيف جدًا، انفرد به ابن ماجه. وقال الذهبي في الكبائر: في سنده مقال. وقال المنذري: ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٩٩ (٢٤٩٢): «وهو ضعيف جدًا». وقال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في أسنى المطالب ص ٢٧٩ (١٤٤٤): «ضعيف جدًا، وضعفه المنذري».

الْفَلْحِشَةَ﴾، يعني: الزَّنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، يعني: المرأة الثَّيب من المسلمين^(١). (٢٧٥/٤)

١٦٦٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، قال: الزَّنا، كان أمرَ بحبسهنَّ حين يشهد عليهنَّ أربعةُ شهداء، حتى يَمُتْنَ، أو يجعل الله لهن سبيلاً^(٢). (ز)

١٦٦٦٢ - عن عطاء بن أبي رباح =

١٦٦٦٣ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج -: الفاحِشَةُ: الزَّنا^(٣). (ز)

١٦٦٦٤ - عن عطاء الخراساني: أنها الزَّنا^(٤). (ز)

١٦٦٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، يعني: المعصية، وهي الزَّنا، وهي المرأة الثَّيبُ تزني ولها زوج^(٥). (ز)

﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾

١٦٦٦٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾، يعني: من المسلمين الأحرار، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، يعني: بالزَّنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يعني: احبسوهنَّ ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾، يعني: في السجون. وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدولاً بالزَّنا حُبِسَتْ في السجن، فإن كان لها زوجٌ أخذ المهرَ منها، ولكنه يُنفَقُ عليها من غير طلاق، وليس عليها حدٌّ، ولا يُجامَعُها، ولكن يحبسها في السجن، ﴿حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾، يعني: حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال^(٦). (٢٧٥/٤)

١٦٦٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ عدولاً، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهنَّ بالزَّنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾، وإن كان لها زوجٌ وقد رَزَتْ أخذ الزوجُ المهرَ منها من غير طلاقٍ، ولا حدٍّ، ولا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩٣/٦ من طريق ابن أبي نجيح، وابن المنذر ٥٩٩/٢، كما أخرجه ابن أبي حاتم

٨٩٣/٣ من طريق ابن أبي نجيح مختصراً.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٢/١.

جماع، وتُحْبَسُ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ^(١). (ز)

﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

١٦٦٦٨ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، أَمَّا النَّيِّبُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُنْفَى»^(٢). (ز)

١٦٦٦٩ - عن سلمة بن المُحَقِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٣). (٢٧٦/٤)

١٦٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: فقد جعل الله لَهُنَّ، وهو الجلدُ والرجمُ^(٤). (ز)

١٦٦٧١ - عن عبد الله بن عباس: ﴿هُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: الرجمُ للنَّيِّبِ، والجلد للْبِكْرِ^(٥). (ز)

١٦٦٧٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مَخْرَجًا مِنَ الْحَبْسِ، وَالْمَخْرُجُ الْحَدُّ^(٦). (٢٧٥/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن جرير ٦/٤٩٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٤ - ٨٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٠/٢٥ - ٢٥١ (١٥٩١٠).

قال ابن عساکر في تاريخه ٣١٢/٤٨ في ترجمة الفضل بن دلهم الواسطي: «قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل -: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، يعني: أنه خطأ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٤ (١٠٥٨٩): «رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر». وقال الألباني في الإرواء ٨/١٠ (٢٣٤١): «وخالف الجماعة الفضل بن دلهم، فقال: عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. أخرجه أحمد، قلت: والفضل هذا لئِنْ؛ فلا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ». وأصل الحديث بلفظه في صحيح مسلم ٣/١٣١٦ (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ من طريق عطاء.

(٥) علقه البخاري في صحيحه ٦/٤٢. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/٢٣٨ أن عبد بن حميد وصله بإسناد صحيح، وأورد سنده في التعليل ٤/١٩٣ من طريق محمد، بلفظ: الجلد والرجم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣ - ٨٩٥.

- ١٦٦٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: السبيلُ الحدُّ^(١). (٢٧٤/٤)
- ١٦٦٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْف - ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: جلدُ مائةِ الفاعلِ والفاعِلَةُ^(٢). (ز)
- ١٦٦٧٥ - عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: الجلد، والرجم^(٣). (ز)
- ١٦٦٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح =
- ١٦٦٧٧ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْجٍ - قال: السبيلُ الحدُّ؛ الرجمُ والجلدُ^(٤). (ز)
- ١٦٦٧٨ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق إسماعيل - في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: الحدُّ^(٥). (ز)
- ١٦٦٧٩ - عن إسماعيل السُدِّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: فكان السبيلُ هو الحدُّ^(٦). (٢٧٥/٤)
- ١٦٦٨٠ - عن إسماعيل السُدِّيِّ، في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرَجًا مِنَ الحبس^(٧). (ز)
- ١٦٦٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرَجًا مِنَ الحبس، وهو الرجمُ، يعني: الحد. فَتَسَخَّحَ الحدُّ في سورة النور الحبس في البيوت^(٨). (ز)
- ١٦٦٨٢ - عن سفيان - من طريق عبد الله - في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: السبيلُ الحدُّ^(٩). (ز)
- ١٦٦٨٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْبٍ - في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: وجعلُ السبيلِ أن يجعلَ لهن سبيلًا. قال: فجعل لها
-
- (١) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٦٩ -، وأبو داود في سنَّته (٤٤١٤)، وابن جرير ٤٩٣/٦، والبيهقي ٢١٠/٨.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٤٩٥/٦.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٤٩٧/٦.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٦.
- (٥) أخرجه ابن المنذر ٦٠٢/٢.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤٩٥/٦.
- (٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٤/١ -.
- (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٢/١.
- (٩) أخرجه ابن المنذر ٦٠٢/٢.

السبيلَ إِذَا زَنَّتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ رُجِمَتْ وَأُخْرِجَتْ، وَجَعَلَ السَّبِيلَ لِلْبِكْرِ جِلْدَ مِائَةٍ^(١). (ز)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٦٨٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك، وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ - وفي لفظ لابن جرير: يأخذه كهيئة الغشي -؛ لِمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ جِلْدَ مِائَةٍ وَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جِلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِيَّ سَنَةً^(٢)». (٢٧٥/٤)

١٦٦٨٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٣). (٢٧٦/٤)

١٦٦٨٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَأَلْتِي يَا بَيْتُكَ أَفْتَحِشَّةً﴾ الآية، قال: كانت المرأة إذا فَجَرَتْ حَبِسَتْ فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ، وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ [٢]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا جُلِدَ وَأُرْسِلَ^(٤). (٢٧٧/٤)

١٦٦٨٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - في الآية، قال: كانت المرأة إذا زَنَّتْ حَبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]. فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، فَهَذَا السَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمَا^(٥). (٢٧٧/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)، وابن جرير ٤٩٨/٦، وابن المنذر ٦٠٢/٢ (١٤٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٩/٥ (٤٠٦١)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٨/٦ (١١٩٠٦، ١١٩٠٧).

قال البيهقي في معرفة السنن ٤٣/٩ (١٢٢٩٣): «وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٧ (١٠٩١٧): «رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣٠: «في إسناده ابن لهيعة، ولا يحتج بمثله». وقال الألباني في الضعيفة ٤٤١/١ (٢٧٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه البزار (٢١٩٩)، وابن المنذر (١٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٤/٣ بلفظ: حتى نزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٩، والطبراني (١١١٣٤). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٦، وابن المنذر (١٤٦٤)، والنحاس في ناسخه ص ٣١٠، والبيهقي في سننه

١٦٦٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا عَاتَبْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان ذَكَرُ الْفَاحِشَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ النُّورِ بِالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ، فَإِنْ جَاءَتْ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ فَتُرْجَمُ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَالْجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والسبيل الذي جعل الله لَهُنَّ الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ^(١). (٢٧٣/٤)

١٦٦٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾، قال: وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعها جميعاً، فقال: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ الآية. ثم نسخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَالْجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]^(٢). (٢٧٣/٤)

١٦٦٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، يعني: الرِّانَا، كان أمر أن يُحْبَسْنَ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَالْجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]^(٣). (٢٧٣/٤)

١٦٦٩١ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ - من طريق عبيد بن سليمان - أنه قال في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: الحدُّ، نَسَخَ الْحَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤). (ز)

١٦٦٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٦٩٣ - وأبي صالح باذام =

١٦٦٩٤ - وعطاء الخراساني: أنها منسوخة^(٥). (ز)

١٦٦٩٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ﴾ الآية، قال: كان أول حدود النساء كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بِيُوتِ لَهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ^(٦). (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢ - ٨٩٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه أبو داود في سنَّته (٤٤١٣)، والبيهقي ٨/٢١٠.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٠، وأخرجه البيهقي في سنَّته ٨/٢١٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٥، ٥٠٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٤.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٤. (٦) أخرجه البيهقي في سنَّته ٨/٢١٠.

أَلْفَحْشَةَ ﴿ الآية، قال: كان هذا بدء عُقُوبَةِ الزَّنا، كانتِ المرأة تُحْبَس، ويؤَدَيان جميعاً، ويُعَيَّرانِ بالقول وبالسَّبِّ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَصَارَتِ السُّنَّةُ فِيمَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَفِيمَنْ لَمْ يُحْصَنْ جِلْدُ مِائَةِ وَنَفْيِ سَنَةٍ^(١). (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٧ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريقِ مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾، قال: نسختها الحدود^(٢). (٢٧٤/٤)

١٦٦٩٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: هؤلاء اللاتي قد أُنكِحْنَ وَأُحْصِنْنَ، إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ تَحْبَسُ فِي الْبَيْتِ، وَيَأْخُذُ زَوْجُهَا مَهْرَهَا، فَهُوَ لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَهْبًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]^(٣) الزَّنا، حَتَّى جَاءَتْ الْحُدُودُ فَنَسَخَتْهَا، فَجِلِدَتْ، وَرُجِمَتْ، وَكَانَ مَهْرُهَا مِيرَاثًا، فَكَانَ السَّبِيلُ هُوَ الْحَدُّ^(٤) [١٥٥٦]. (٢٧٥/٤)

١٦٦٩٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ وَاللَّيِّ يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾، ذَكَرَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَجَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾، فَنَسَخَتْهَا سُورَةُ النُّورِ [٢]، فَقَالَ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَمْ يُنْسَخْ^(٥). (ز)

١٦٧٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: نَسَخَ الْحَدُّ فِي سُورَةِ النُّورِ الْحَبْسَ فِي الْبُيُوتِ^(٦). (ز)

[١٥٥٦] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣/٣٨٤) عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ قَائِلًا: «هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٢/٢١٢) عَنِ الْحَكَمِ الْمَوْقُوتِ بَغَايَةَ مَجْهُولَةً عِنْدَ بَيَانِ غَايَتِهِ: «بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّي ذَلِكَ نَسْخًا، وَبَعْضُهُمْ لَا يُسَمِّيهِ نَسْخًا، وَالْخِلَافُ لَفْظِي».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٤٩٤، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٤٦٦). وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٥١، وَالنَّحَّاسُ ص ٣٠٦. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ لَفَقَ بَيْنَ آيَتَيْنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٤٩٥.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي الْجَامِعِ ٣/٦٩ (١٥٥)، وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٤ مُخْتَصِرًا.

(٦) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ١/٣٦٢.

١٦٧٠١ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قال: كانت الثيب قبل أن تنزل الحدود إذا فجرت، وشهد عليها أربعة؛ حُبِسَتْ في البيت حتى تموت، حتى أنزل الله - جل ثناؤه -: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ الآية^(١). (ز)

١٦٧٠٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: يقول: لا تنكِحوهن حتى يتوفاهن الموت، ولم يُخْرِجَهُنَّ من الإسلام، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلًا، قال: فجعل لها السبيل إذا زنت وهي مُحَصَّنَةٌ رَجِمَتْ وَأُخْرِجَتْ، وجعل السبيل للبكر جلدًا مائة^(٢) [١٥٥٧]. (ز)

١٦٧٠٣ - قال يحيى بن سلام: وقيل: هذه الآية نزلت بعد الآية التي بعدها في التأليف^(٣). (ز)

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ﴾

١٦٧٠٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَالَّذَانِ﴾، يعني: البكرين اللذين لم يُحَصَّنَا ﴿يَأْتِيَانِيهَا﴾، يعني: الفاحشة، وهي الزنا ﴿مِنْكُمْ﴾، يعني: من

[١٥٥٧] أفادت الآثار الاختلاف في حد الزاني المحصن على قولين: أحدهما: أنَّ حدَّه: جلد مائة، والرجم. وهذا قول السدي. والآخر: أنَّ حدَّه: الرجم. وهذا قول الجمهور. ورجَّح ابن جرير (٤٩٨/٦) القول الثاني استنادًا إلى السنَّة والإجماع قائلاً: «أولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قول مَنْ قال: السبيل التي جعلها الله - جل ثناؤه - للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها - فيما نقلته مجمعة عليه - الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة. فكان في الذي صحَّ عنه من تركه جلدًا من رجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهاء الخبر الذي روي عن الحسن، عن حطان، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩٧/٦.

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٠١/٢.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٤/١.

المسلمين^(١) . (٢٧٧/٤)

١٦٧٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ ، قال: الرجلان الفاعلان^(٢) [١٥٥٨] . (٢٧٧/٤)

١٦٧٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٠٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالوا: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا أَلْفَجْحَةٌ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما جميعاً، فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَأُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٣) . (ز)

١٦٧٠٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ ، قال: الرجل، والمرأة^(٤) . (٢٧٨/٤)

١٦٧٠٩ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ ، قال: هذه للرجل والمرأة جميعاً^(٥) . (ز)

١٦٧١٠ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا أَلْفَجْحَةٌ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ ، وهذه المرأة وحدها، ليس معها رجل، فقال رجل كلاماً، فقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَأُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ، أي: فأعرضوا عن عذابهما^(٦) . (ز)

١٦٧١١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَارِي وَالْفِتْيَانَ الَّذِينَ لَمْ يَنْكَحُوا، فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية، فكانت الجارية والفتى إذا زُنِيََا يُعْتَفَانِ وَيُعَيَّرَانِ حَتَّى يَتْرَكَ ذَلِكَ^(٧) . (٢٧٨/٤)

[١٥٥٨] عَلَّقَى ابْنُ كَثِيرٍ (٣/٣٨٧) عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ بِقَوْلِهِ: «وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ اللَّوَاطَ» .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٥/٣ - ٨٩٦ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٦ - ٥٠٠ ، وابن المنذر ٦٠٣/٢ بلفظ: الرجلان الزانيان، وابن أبي حاتم ٨٩٥/٣ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد . كما أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٦ من طريق ابن أبي نجيع بلفظ: الرجلان الزانيان .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٦ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٦ ، وابن المنذر ٦٠٣/٢ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٦ ، وابن المنذر ٦٠٣/٢ . (٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٢ - ٢٣ .

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٩٥/٣ .

- ١٦٧١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذَكَرَ الْبِكْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُحْصَنَا، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾، يعني: الفاحشة، وهو الزنا، منكم^(١). (ز)
- ١٦٧١٣ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾، قال: الْبِكْرَانِ^(٢). (ز)
- ١٦٧١٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾، قال: الْبِكْرَانِ^(٣) [١٥٥٩]. (ز)

[١٥٥٩] أفادت الآثار الاختلاف في المعني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أن المعني بها: البكران غير المحصنين من الرجال والنساء. وهذا قول السدي، وابن زيد. وثانيها: أن المعني بها: الرجلان الزانيان. وهذا قول مجاهد. وثالثها: أن المعني بها: الرجل والمرأة؛ بكران أو ثيبان. وهذا قول عطاء، وعكرمة، والحسن، وعبد الله بن كثير.

ورجح ابن جرير (٥٠١/٦ - ٥٠٢) القول الأول استناداً إلى اللغة، والنظائر، والسياق، وقال: «لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ أَفْجَحَةً مِنْ نِسَائِكَ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني؛ لقليل: والذين يأتونها منكم فأذوهم. أو قيل: والذي يأتونها منكم. كما قيل في التي قبلها: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ أَفْجَحَةً﴾، فأخرج ذكره عن علي الجميع، ولم يقل: واللذان يأتیان الفاحشة. وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد؛ وذلك أن الواحد يدل على جنسه، ولا تخرجها بذكر اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا. إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين؛ كالزنا لا يكون إلا من زانٍ وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يُراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين؛ فذلك ما لا يُعرف في كلامها».

ثم انتقد القولين الآخرين من جهة اللغة، والعقل، فقال: «وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال: عني بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الرجلان. وصحة قول من قال: عني به: الرجل والمرأة. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ - ٣٦٣. (٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٩، ٥٠٥.

﴿فَتَادُوهُمَا﴾

١٦٧١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية، قال: كان الرجل إذا زنا أُوذِيَ بالتَّعْيِيرِ، وَضُرِبَ بالنَّعَالِ^(١). (٢٧٧/٤)

١٦٧١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَتَادُوهُمَا﴾، يعني: باللسان؛ بالتَّعْيِيرِ، والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس؛ لأنهما بكَرَانَ، ولكن يُعَيَّرَانِ ليتوبا ويندما^(٢). (٢٧٧/٤)

١٦٧١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾، يعني: سَبًّا^(٣). (٢٧٧/٤)

١٦٧١٨ - قال عطاء: فعَيَّرُوهُمَا باللسان: أَمَا خِفْتَ اللهُ؟! أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ اللهُ حَيْثُ رَزَيْتَ؟!^(٤). (ز)

١٦٧١٩ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - ﴿فَتَادُوهُمَا﴾، قال: كانا يُؤذَيَانِ بالقول جميعًا^(٥). (ز)

== قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾؛ لأن هذين اثنان، وأولئك جماعة. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الحبس كان للثيِّبات عقوبة حتى يتوفَّين من قبل أن يجعل لهن سيلا؛ لأنه أغلظ في العقوبة من الأذى الذي هو تعنيفٌ وتوبيخٌ أو سَبٌّ وتعييرٌ، كما كان السبيل التي جعلت لهن من الرجم أغلظ من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد المائة ونفي السنة». وعلَّق ابن عطية (٤٩١/٢) على القول الأول بقوله: «ومعنى هذا القول تامٌّ، إلا أن لفظ الآية يقلق عنه».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٦، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٥/٣، ٨٩٦، وزاد: فأنزل الله تعالى بعده الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رُجِمَا في سنة رسول الله ﷺ، والبيهقي في سننه ٢١١/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٥/٣، ٨٩٦.

(٣) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٧٠ -، وابن المنذر ٦٠٤/٢ من طريق ابن جريج، والبيهقي في سننه ٢١٠/٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧١/٣ - ٢٧٢، وتفسير البغوي ١٨٢/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٢/٦.

١٦٧٢٠ - قال قتادة بن دِعامَة: فَعَيَّرُوهُمَا بِاللِّسَانِ: أَمَا خَفَتَ اللهُ؟! أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنَ اللهِ حَيْثُ زَنَيْتَ؟!^(١). (ز)

١٦٧٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَنَادَوْهُمَا﴾ بِاللِّسَانِ، يَعْنِي: بِالتَّعْيِيرِ، وَالكَلَامِ القِيحِ بِمَا عَمِلَا، وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا بِكِرَانٍ، فَيُعَيَّرَانِ لِيَنْدَمَا وَيَتُوبَا^(٢). (ز)

١٦٧٢٢ - عن سفيان - من طريق عبد الله - قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾، قَالَ: البِكَرَانِ، فَادَّوهُمَا بِالقَوْلِ. كَانَا إِذَا جَاءَا بِفَاحِشَةٍ آدَوْهُمَا بِالقَوْلِ، حَتَّى نَزَلَ الحَدُّ^(٣) [١٥٦٠]. (ز)

[١٥٦٠] أفادت الآثار الاختلاف في عقوبة الأذى المذكورة في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: هي التعيير والتوبيخ باللسان. وهذا قول السدي، وقاتدة. وثانيها: هو التعيير باللسان، والسب. وهذا قول مجاهد. وثالثها: التعيير باللسان، والضرب بالنعال. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

وَدَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٠٣/٦ - ٥٠٤) إِلَى أَنَّ الأذَى فِي الآيَةِ مُجْمَلٌ، أُخِذَ تَفْسِيرُهُ فِي البِكَرِ مِنْ آيَةِ النُّورِ، وَفِي الثَّيِّبِ مِنَ السُّنَّةِ، مَعَ دَلَالَةِ الإِجْمَاعِ، فَقَالَ: «أَوَّلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - كَانَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِأَذَى الزَّانِئِينَ المَذْكُورِينَ إِذَا أَتَا ذَلِكَ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ. وَالأذَى قَدْ يَقعُ لِكُلِّ مَكْرُوهٍ نَالَ الإِنْسَانَ؛ مِنْ قَوْلِ سَيِّئٍ بِاللِّسَانِ، أَوْ فَعَلٍ، وَليس فِي الآيَةِ بَيَانٌ أَيْ ذَلِكَ كَانَ أَمَرَ بِهِ المُؤْمِنِينَ يَوْمئِذٍ، وَلَا خَبِرَ بِهِ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَقْلِ الوَاحِدِ وَلَا نَقْلِ الجَمَاعَةِ المَوْجِبِ مَجِيئَهُمَا قَطَعَ العِذْرَ، وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أذَى بِاللِّسَانِ، أَوْ اليَدِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ أذَى بِهِمَا، وَليس فِي العِلْمِ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَيْ نَفْعٍ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَلَا فِي الجَهْلِ بِهِ مَضْرَةٌ؛ إِذْ كَانَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَدْ نَسَخَ ذَلِكَ مِنْ مُحْكَمِهِ بِمَا أَوْجَبَ مِنَ الحَكْمِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَفِي اللّاتِي قَبْلَهُمَا. فَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الحَكْمِ عَلَيْهِمَ فِيهِمَا، فَمَا أَوْجَبَ فِي سُورَةِ النُّورِ، بِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ فِي اللّاتِي قَبْلَهُمَا، فَالرَّجْمُ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسولُ اللهِ فِيهِمَا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ اللهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ جَعَلَ لِأَهْلِ الفَاحِشَةِ مِنَ الزَّانَةِ وَالزَّانِي سَبِيلًا بِالحُدُودِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا فِيهِمْ».

وقال ابن تيمية (٢/٢١٤): «قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْهُمَا﴾ أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته ==

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٧١ - ٢٧٢، وتفسير البغوي ٢/١٨٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ - ٣٦٣. (٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٤.

﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾

- ١٦٧٢٣ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دينار - ﴿ فَإِن تَابَا ﴾، یعنی: من الفاحشة ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾، یعنی: العمل ﴿ فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾، یعنی: لا تُسمعوهما الأذى بعد التوبة، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾^(١). (٢٧٧/٤)
- ١٦٧٢٤ - عن الضحاک بن مزاحم - من طریق جُوَیْرِ - ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾، قال: عن تَعْيِيرِهِمَا^(٢). (٢٧٨/٤)
- ١٦٧٢٥ - قال مقاتل بن سلیمان: يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ من الفاحشة ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل فيما بقي، ﴿ فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾، یعنی: فلا تسمعوهما الأذى بعد التوبة، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾^(٣). (ز)

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾

- ١٦٧٢٦ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دينار - قال: ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بهم بعد التوبة^(٤). (ز)
- ١٦٧٢٧ - عن قتادة بن دِعامَة - من طریق سعيد - قوله: ﴿ رَّحِيمًا ﴾، قال: بعباده^(٥). (ز)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٧٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طریق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ

== وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما. ولفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيرًا؛ كقوله: ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ [التوبة: ٦١]، وقول النبي ﷺ: « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله»، ونظائر ذلك كثيرة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.
 (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٢/١ - ٣٦٣.
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.
 (٤) أخرجه ابن المنذر ٦٠٤/٢.
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ ﴿ الآية، قال: كان الرجلُ إذا زَنَى أُوذِيَ بالتَّعْيِيرِ، وَضُرِبَ بالنعال، فأَنْزَلَ اللهُ بعدَ هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وإن كانا مُحْصِنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). (٢٧٧/٤)

١٦٧٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾ الآية، قال: كان هذا يُفْعَلُ بالبكر والثيب في أول الإسلام، ثم نزل حَدُّ الزاني، فصار الحبس والأذى منسوخًا، نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور [٢]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية^(٢). (٢٧٧/٤)

١٦٧٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾، قال: كل ذلك نَسَخَتْهُ الآيةُ التي في النور بالحدِّ المفروض^(٣). (ز)
١٦٧٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٣٢ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالوا: في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾ الآية: نُسِخَ ذلكَ بآيةِ الجلد، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]^(٤). (ز)

١٦٧٣٣ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾، قال: نسختها الحدود^(٥). (ز)

١٦٧٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْبِكْرِينِ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فنسخت هذه الآية التي في النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فلما أمر اللهُ ﷻ بالجلد قال النبي ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، جاء اللهُ بالسبيل، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلدُ مائة ونَفْيُ سنة، والثَّيْبُ بالثيب جلدُ مائة ورجم بالحجارة». فأخرجوا مِنَ البيوت، فجلدوا مائة، وحُدُوا، فلم يُحْبَسُوا، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللهُ لَهِنَّ سَكِيلاً﴾، يعني: مخرجًا مِنَ الحبس بجلد البكر، ورجم المحصن^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٦، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٥/٣ - ٨٩٦، والبيهقي في سننه ٢١١/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٦، وابن المنذر ٦٠٤/٢ من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٦. (٥) أخرجه عبدالرزاق ١٥١/١.

(٦) تفسير مقاتل ٣٦٣/١.

١٦٧٣٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذَانَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ الآية، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل لها إذا زنت وهي محصنة؛ رُجِمَتْ، وَأُخْرِجَتْ، وجعل السبيل للذكر جلد مائة^(١) [١٥٦١]. (ز)

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٧﴾

﴿ نزول الآية:

١٦٧٣٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - قال: نزلت الأولى في المؤمنين، والوسطى في المنافقين، والآخرة في الكافرين. ثُمَّ قرأ إلى قوله ﴿يَتُوبُونَ﴾ [النساء: ١٨]^(٢). (ز)

١٦٧٣٧ - قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في المؤمنين^(٣). (ز)

١٦٧٣٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين، يعني: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، والأخرى في الكفار، يعني: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]^(٤). (٢٧٩/٤)

﴿ تفسير الآية:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾

١٦٧٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله:

[١٥٦١] قال ابن عطية (٤٩١/٢): «وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور. قاله الحسن، ومجاهد، وغيرهما، إلا من قال: إن الأذى والتعبير باقي مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد، وأما الحبس فممنسوخ بإجماع».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٦، ٥٠٥. (٢) أخرجه ابن المنذر ٦٠٩/٢.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٥/١ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠١/٣ مختصراً دون التصريح بالتزول.

- ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية، قال: مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَهُوَ جَاهِلٌ، مِنْ جِهَالَتِهِ عَمِلَ السُّوءَ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال: فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ^(١). (٢٨٠/٤)
- ١٦٧٤٠ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ - مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ -: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجِهَالَةٍ^(٢). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤١ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ - قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُصِيَ بِهِ فَهُوَ جِهَالَةٌ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٣). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤٢ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ - مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية، قال: هَذِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ^(٤). (٢٧٨/٤)
- ١٦٧٤٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ بِجِهَالَةٍ ﴾، قَالَ: كُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ^(٥). (٢٧٩/٤)
- ١٦٧٤٤ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجِهَالَةٍ ﴾، قَالَ: مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا - سِوَاءَ مَنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ - فَهُوَ بِجِهَالَةٍ^(٦). (ز)
- ١٦٧٤٥ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ - ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجِهَالَةٍ ﴾، قَالَ: الْجِهَالَةُ: الْعَمْدُ^(٧). (ز)
- ١٦٧٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ^(٨). (ز)
- ١٦٧٤٧ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ
-
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٥٠٨/٦، ٥١٢، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ - كَمَا فِي مَوْسُوعَةِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ٤١٥/٣ (١٤١) - .
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٥٠٧/٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٠٥/٢ بِلَفْظٍ: اجْتَمَعَ رَأْيُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ جِهَالَةٌ. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١٥١/١، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥٠٧/٦.
- (٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ بَنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ٧٩، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٠٥/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٧/٣.
- (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٥٠٧/٦ - ٥٠٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٧/٣، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي الشَّعْبِ (٧٠٧٣). وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.
- (٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٧/٣، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٠٥/٢.
- (٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٧/٣، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥٠٩/٦ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ.
- (٨) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٩٧/٣.

بِجَهْلَةٍ ﴿١﴾، قال: مَنْ عمل سوءًا خطأً أو إثمًا أو عمدًا فهو جاهلٌ، حتى ينزع منه ^(١). (ز)

١٦٧٤٨ - وعن قتادة بن دعامة =

١٦٧٤٩ - وعمرو بن مرة =

١٦٧٥٠ - وسفيان الثوري، نحو ذلك: عمدًا أو خطأً ^(٢). (ز)

١٦٧٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قول الله: ﴿إِنَّمَا

التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾، قال: ما أتى من خطأ أو عمد فهو

جهالة ^(٣). (ز)

١٦٧٥٢ - وعن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج -، مثله ^(٤). (ز)

١٦٧٥٣ - عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْرِ - ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾، قال: الجهالة: العمد ^(٥). (ز)

١٦٧٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - =

١٦٧٥٥ - وعن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْرِ - في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى

اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾، قال: ليس من جهالته أن يعلم حلالًا وحرامًا،

ولكن من جهالته حين دخل فيه ^(٦). (ز)

١٦٧٥٦ - قال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كُلُّ عاملٍ

بمعصية فهو جاهل حين عمل بها. =

١٦٧٥٧ - قال ابن جُرَيْج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه ^(٧). (ز)

١٦٧٥٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - قوله: ﴿إِنَّمَا

التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾، قال: الدنيا كلها جهالة ^(٨) [١٥٦٢]. (ز)

[١٥٦٢] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢/٤٩٥ بتصرف) على قول عكرمة هذا بقوله: «يريد الخاصَّة بها» ==

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٦ من طريق ابن أبي نجیح، وابن أبي حاتم ٨٩٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٧/٦ عن قتادة من طريق معمر بنحوه. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣.

(٣) أخرجه سفيان الثوري ص ٩٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٣٦/١٩ (٣٦٦١٢) بلفظ: الدنيا كلها قريب،

كلها جهالة، وابن جرير ٥١٠/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٨/٣.

- ١٦٧٥٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - في قول الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، قال: عمل بالسوء جهالة^(١). (ز)
- ١٦٧٦٠ - عن جُهَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ [البصري] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، مَا هَذِهِ الْجَهَالَةُ؟ قَالَ: عَمِلُوا بِأَشْيَاءَ لَمْ يَعْلَمُوا مَاذَا عَلَيْهِمْ فِيهَا مِمَّا لَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ؟ قَالَ: فِيهَا جَهَالَةٌ، فليخرجوا. يقول ذلك مرتين^(٢) [٥٦٣]. (ز)
- ١٦٧٦١ - قال الحسن البصري، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾: يعني: التوبة التي يقبلها^(٣). (ز)
- ١٦٧٦٢ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، قال: ما دام يعصي الله فهو جاهل^(٤). (ز)
- ١٦٧٦٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر، يعني: الرازي - في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، قال: هم أهل الإيمان^(٥). (ز)
- ١٦٧٦٤ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾: لم يجهل أنه ذنب، لكنّه جهل عقوبته^(٦). (ز)

== الخارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى عِنْدِي جَارٍ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى﴾ [محمد: ٣٦]. وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ قَوْلَ عِكْرَمَةَ بِأَنَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ فِي الدُّنْيَا، فَكَانَ الْجَهَالَةَ اسْمًا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ.

[٥٦٣] قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢/٢١٦) مُبَيِّنًا قَوْلَ الْحَسَنِ: «وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهِ وَأَطَاعَهُ وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ فَهُوَ عَالِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ هُوَ فَانْتَ عَائَةَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْأَجْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ١٩]. وَقَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهَا الْعَالِمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ».

- (١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٨/١ (٣٤).
 (٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩، وابن أبي حاتم ٨٩٧/٣ مختصراً.
 (٣) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢.
 (٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٦.
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٧/٣.
 (٦) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢.

١٦٧٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾، يعني: التجاوز على الله ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾، فكلُّ ذنبٍ يعملهُ المؤمنُ فهو جهلٌ منه^(١). (ز)

١٦٧٦٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾، قال: الجهالة؛ كلُّ امرئٍ عمِلَ شيئاً من معاصي الله فهو جاهلٌ أبداً، حتى ينزع عنها. وقرأ: ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾ [يوسف: ٨٩]، وقرأ: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، قال: من عصى الله فهو جاهلٌ، حتى ينزع عن معصيته^(٢) [١٥٦٤]. (ز)

[١٥٦٤] أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ عملَ السوء هو الجهالة، فكلُّ ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة، وكلُّ عاصٍ عصي فهو بجهالة. وهذا قول أبي العالية، وقتادة، والسدي، وعطاء، وابن زيد، وابن عباس من طريق أبي صالح، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح. وثانيها: أنَّ الجهالة العمدة. وهذا قول الضحاك، ومجاهد. وثالثها: الجهالة هي الدنيا، أي: الشان فيها ذلك. وهذا قول عكرمة.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٥١٠/٦ - ٥١١) القولَ الأولَ مستنداً إلى اللغة، وقال: «ذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العايد للشيء: الجاهل به. إلا أن يكون معنياً به أنه جاهلٌ بقدر منفعة ومضرته، فيقال: هو به جاهل. على معنى جهله بمعنى نفعه وضره. فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضره، قاصداً إليه؛ فغيرُ جائزٍ من أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل؛ لأنَّ الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه، أو يعلمه فيشبهه فاعله - إذ كان خطأ ما فعله - بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل فيخطئ موضع الإصابة منه، فيقال: إنه لجاهل به. وإن كان به عالماً؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به. وكذلك معنى قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾، قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة. وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهلهم، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنَّه عليهم حرام؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهلهم في عاجل الدنيا وأجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة. بمعنى أنه فعل فعل الجهال به، لا أنه كان جاهلاً».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٩.

﴿ثُمَّ يَتُوبُكَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

١٦٧٦٧ - عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام تيب عليه»، حتى قال: «بشهر»، حتى قال: «بجمعة»، حتى قال: «بيوم»، حتى قال: «ساعة»، حتى قال: «بفواق»^(١). فقلت: سبحان الله أولم يقل الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٨]؟ فقال عبدالله: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ^(٢). (٢٨٤/٤)

١٦٧٦٨ - عن أبي موسى الأشعري، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: هو أن يتوب قبل موته بفواق ناقة^(٣). (ز)

١٦٧٦٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي صالح - ﴿ثُمَّ يَتُوبُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: في الحياة، والصحة^(٤). (ز)

١٦٧٧٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت^(٥). (٢٨٠/٤)

١٦٧٧١ - عن عبدالله بن عمر - من طريق منصور، عن رجل - في الآية، قال: لو غرغرها - يعني: المشرك بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً^(٦). (٢٨١/٤)

(١) الفواق - بالضم والفتح -: ما بين الحلبتين من الراحة، والمقصود: قبل موته وبلوغ الروح الحلقوم بوقت يسير. النهاية (فوق).

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨٧/٤ (٧٦٦٤) من طريق هشام بن سعد عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عبدالله بن عمرو به، وابن جرير ٥١٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٨/٣ (٥٠٠٤)، ٨٩٩/٣ (٥٠١٠)، ٩٠٠/٣ (٥٠١٤) من طريق رجل من بلحارث عن عبدالله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ في إسناده الحاكم هشام بن سعد، وهو أبو عباد المدني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٢٩٤): «صدوق له أوهام». وفيه أيضاً عبدالرحمن بن البيلماني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٨١٩): «ضعيف». وفي إسناده ابن جرير وابن أبي حاتم جهالة الرجل من بلحارث.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤١٤/٧ (٧٢١٤): «رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، كلهم بسند فيه راوٍ لم يُسمَّ».

وفي إسناده اختلاف ذكره مفصلاً الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٧/٨.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣. (٤) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٨/٣.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩.

- ١٦٧٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله ﴿تَوْبُوتُكَ﴾: ﴿تَوْبُوتُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ^(١). (ز)
- ١٦٧٧٣ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق النَّضْرِ بْنِ طَهْمَانَ - في الآية، قال: كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ، له التوبة ما بينه وبين أن يُعَايِنَ مَلَكَ الْمَوْتِ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذاك^(٢). (٢٨٠/٤)
- ١٦٧٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في الآية، قال: الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ، والمعاصي كُلُّهَا جِهَالَةٌ^(٣). (٢٨٠/٤)
- ١٦٧٧٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿تَوْبُوتُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: قبل الموت^(٤). (ز)
- ١٦٧٧٦ - عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي - من طريق قتادة - قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا أَخْرَجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. قال: وَعِزَّتِي، لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ^(٥). (٢٨١/٤)
- ١٦٧٧٧ - عن أبي مجلّز لاحق بن حميد - من طريق عمران بن حدير - قال: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي تَوْبَةٍ حَتَّى يُعَايِنَ الْمَلَائِكَةَ^(٦). (٢٨٠/٤)
- ١٦٧٧٨ - عن الحسن البصري - من طريق حَوْشَبٍ - ﴿تَوْبُوتُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: مَا لَمْ يُعْرِغِرْ^(٧). (٢٨١/٤)
- ١٦٧٧٩ - عن محمد بن قيس - من طريق أبي معشر - قال: الْقَرِيبُ مَا لَمْ تَنْزَلْ بِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَوْ يَنْزَلْ بِهِ الْمَوْتُ^(٨). (٢٨٠/٤)

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٠٥/٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير)، وابن جرير ٥١٣/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٨/٣ مختصراً، وابن المنذر ٦٠٦/٢ مختصراً من طريق أبي لیلی، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧٠/١٣، وابن جرير ٥١٣/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٣، وابن جرير ٥١٤/٦، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٩/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦.

١٦٧٨٠ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: والقريبُ قبل الموت، ما دام في صحَّته^(١). (ز)

١٦٧٨١ - وعن قتادة بن دِعامَة، نحوه^(٢). (ز)

١٦٧٨٢ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾: القريبُ أن يتوبَ في صحَّته قبل مرض موته^(٣). (ز)

١٦٧٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، يعني: قبل الموت، ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: يتجاوز عنهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤). (ز)

١٦٧٨٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: قبل الموت^(٥) [١٥٦٥]. (ز)

[١٥٦٥] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: معناه: يتوبون في صحَّتهم قبل موتهم، وقبل مرضهم. وهذا قول السدي، وابن عباس من طريق أبي صالح. وثانيها: معناه: يتوبون قبل معاينة ملك الموت. وهذا قول أبي مجلز، ومحمد بن قيس، والضحاك من طريق جوير، وغيرهم، وقول لابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة. وثالثها: معناه: يتوبون قبل الموت. وهذا قول عكرمة، وابن زيد، وأبي قلابة.

وَرَجَّحَ ابنُ جرير (٥١٥/٦) الجمعَ بين الأقوال مستنداً إلى واقع الحال، ودلالة العقل، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَنْ قال: تأويله: ثُمَّ يَتُوبُونَ قَبْلَ مَمَاتِهِمْ، فِي الْحَالِ الَّتِي يَفْهَمُونَ فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَهْيَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُغْلَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَقَبْلَ حَالِ اسْتِغْثَالِهِمْ بِكَرْبِ الْحَشْرَجَةِ وَغَمِّ الْغُرْغُرَةِ، فَلَا يَعْرِفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ، وَلَا يَعْقِلُوا التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ تَوْبَةً إِلَّا مِمَّنْ نَدِمَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ، وَعَزِمَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدَةِ، وَهُوَ يَعْقِلُ النَّدَمَ، وَيَخْتَارُ تَرْكَ الْمَعَاوِدَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِكَرْبِ الْمَوْتِ مَشْغُولًا، وَبِغَمِّ الْحَشْرَجَةِ مَغْمُورًا؛ فَلَا إِخَالَهَ إِلَّا عَنِ النَّدَمِ عَلَى ذَنْبِهِ مَغْلُوبًا. وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُعْرَغِرْ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَعْقِلُ ==

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٦، وابن أبي حاتم ٨٩٩/٣.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٩٩/٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٣/٣، وتفسير البغوي ١٨٤/٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٦.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧)

١٦٧٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا العباس، سمعتُ الله يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾، كأنه شيءٌ كان! فقال ابن عباس: أمّا قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ فإنه لم يزل، ولا يزال، وهو الأوّل، والآخِرُ، والظاهرُ، والباطنُ^(١). (ز)

== عقلَ الصحيح، ويفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إنابةً من ذنوبه، ورجعةً من شروده عن ربه إلى طاعته، كان - إن شاء الله - ممّن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. وعلّق ابن عطية (٤٩٦/٢) على الآثار جامعا بينها بقوله: «ابن عباس رضي الله عنه ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور حدّدوا آخر وقتها».

وقال ابن تيمية (٢١٨/٢): «المريض تُقبلُ توبته ما لم يُغرغر، وإن كان مرضًا مخوفًا». وقال (٢١٩/٢): «فمن قال: إني تبتُ. قبل حضور الموت، أو تاب توبةً صحيحة بعد حضور أسباب الموت؛ صحّت توبته».

وذهب ابن كثير (٣٩٤/٣ - ٣٩٥) إلى نحو قول ابن جرير مستندًا إلى السياق، والقرآن، والنظائر، وقال: «فقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ مَنْ تاب إلى الله تعالى وهو يرجو الحياة فإنّ توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعابن الملك، وحشّرت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وعرّغرت النفس صاعدة في الغلاصم؛ فلا توبة مقبولة حينئذٍ ولات حين مناص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَسَكَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤) فَلَمْ يَكْ يَفْعَهُمْ إِيْنَهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عابنوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِيكُمْ إِلَى يَدِ رَيْكِ لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْنَهَا لَر تَكُنْ ءَامَنَتِ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِِيْنَهَا حَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقال ابن القيم (٢٦٨/١): «إذا وقع في السياق فقال: إني تبت الآن. لم تقبل توبته؛ ذلك لأنها توبة اضطرارٍ لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله».

١٦٧٨٦ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾، قال: فهو كذلك^(١). (ز)

١٦٧٨٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿عَلِيمًا﴾، أي: عليم بما تخفون، الحكيم في عُذْرِهِ وَحُجَّتِهِ إِلَى عِبَادِهِ^(٢). (ز)

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْتَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٨)

﴿ نزول الآية، وتفسيرها:

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾

١٦٧٨٨ - عن عبدالله بن عمرو، قال: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِفَوَاقِ تَيْبٍ عَلَيْهِ. قيل: ألم يُقُلْ اللهُ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْتَ؟!﴾ فقال: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). (٢٨٤/٤)

١٦٧٨٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية، قال: هذا الشرك^(٤). (٢٨٣/٤)

١٦٧٩٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْتَ﴾، قال: فليس لهذا عند الله توبة^(٥). (٢٨٤/٤)

١٦٧٩١ - عن عبدالله بن عمر - من طريق يعلى بن نعمان الأسدي، عن رجل - قال: التوبة مبسوطة للعبد ما لَمْ يُسَقِّ^(٦). ثم قرأ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْتَ﴾. ثم قال: وهل الحُضُورُ إِلَّا السُّوقُ؟!^(٧). (٢٨٣/٤)

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٠/٣.

(١) علقه ابن أبي حاتم ٨٩٩/٣.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من الآية السابقة.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٧/٦.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦٠٨/٢.

(٦) السُّوقُ: النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. النهاية (سوق).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥٠/١، وابن جرير ٥١٦/٦، وابن المنذر ٦٠٨/٢، وابن أبي حاتم ٩٠٠/٣.

والبيهقي (٧٠٧٢).

١٦٧٩٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، قال: هذه لأهل النفاق^(١) [١٥٦٦]. (٢٧٨/٤)

١٦٧٩٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - قال: لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ^(٢). (ز)

١٦٧٩٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين، يعني: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، والأخرى في الكفار، يعني: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾^(٣). (٢٧٩/٤)

١٦٧٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، يعني: الشرك^(٤). (ز)

١٦٧٩٦ - عن سفيان الثوري - من طريق إسماعيل بن محمد بن جحادة - أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾. فقال: الشرك^(٥). (ز)

١٦٧٩٧ - عن سفيان الثوري - من طريق ابن المبارك - قال: بلغنا في هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾

[١٥٦٦] عَلَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢/٢١٩) عَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ أَنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا أُخِذَ لِيُقْتَلَ وَرَأَى السِّيفَ فَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بِدَلِيلِ دُخُولِ مِثْلِ هَذَا فِي عُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: ﴿إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَّ﴾ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. نَعَمْ، إِنْ تَابَ تَوْبَةً صَاحِبَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ: ﴿إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَّ﴾، بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى التَّوْبَةَ عَمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَتَابَ بِلِسَانِهِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ وَقَالَ هُنَا: ﴿إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَّ﴾، فَمَنْ قَالَ: إِنِّي تَبْتُ. قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتُ، أَوْ تَابَ تَوْبَةً صَاحِبَةً بَعْدَ حُضُورِ أَسْبَابِ الْمَوْتُ؛ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ٧٩، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ٢/٦٠٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ٢/٦٠٧ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥١٨. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٠١ مُخْتَصِرًا دُونَ التَّصْرِيحِ بِالنُّزُولِ.

(٤) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بَنِ سَلِيمَانَ ١/٣٦٣ - ٣٦٤. (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٠٠.

قَالَ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ، قال: هم المسلمون، ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا؟﴾! (١). (ز)

﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْتَنَ﴾

١٦٧٩٨ - عن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبلُ توبةَ عبده - أو: يغفر لعبده - ما لم يقع الحجابُ». قيل: وما وقوعُ الحجاب؟ قال: «تخرجُ النفسُ وهي مشركة» (٢). (٢٨٥/٤)

١٦٧٩٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم النخعي - في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْتَنَ﴾، قال: لا يقبلُ ذلك منه (٣). (٢٨٣/٤)

١٦٨٠٠ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق أبي عثمان - قال: ما من ذنبٍ مما يُعملُ بين السماء والأرض، يتوبُ منه العبدُ قبل أن يموت؛ إلا تاب الله عليه (٤). (٢٨٤/٤)

١٦٨٠١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق إبراهيم بن مهاجر - قال: كان يُقال: التوبةُ مبسوطةٌ ما لم يُؤخذ بكظمِهِ (٥) (١٥٦٧). (٢٨٤/٤)

١٦٨٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ

١٥٦٧ عُلُوُّ ابْنِ عَطِيَةَ (٤٩٦/٢) على قول إبراهيم هذا - ونحوه ما رواه بشير بن كعب والحسن، عن النبي ﷺ - مُبَيَّنًا علته، فقال: «لأنَّ الرجاءَ فيه باقٍ، ويصحُّ منه الندمُ والعزمُ على ترك الفعل في المستأنف، فإذا غلبت التوبة؛ لعدم الندم والعزم على الترك».

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠/٣٥ - ٤١١ (٢١٥٢٢)، والحاكم ٢٨٦/٤ (٧٦٦٠)، وابن حبان ٣٩٣/٢ (٦٢٦) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان، عن أبي ذرٍّ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه». وقال الهيثمي في المجمع ١٩٨/١٠ (١٧٥١٢): «رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقيه رجالهما ثقات، وأحد إسناده البزار فيه إبراهيم بن هانئ، وهو ضعيف». قلت في الإسناد: عمر بن نعيم وأسامة بن سلمان، وهما مجهولان.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠١/٣. (٤) أخرجه ابن المنذر ٦٠٧/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٦، وابن المنذر ٦٠٩/٢.

ومعنى بكظمه: أي: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه. النهاية (كظم).

أَلْتَنَ ﴿﴾ ، فلا توبة له عند الموت^(١) . (ز)

١٦٨٠٣ - عن سفيان الثوري - من طريق إسماعيل بن محمد بن جحادة - أنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ . قال: إذا عاين^(٢) . (ز)

١٦٨٠٤ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ أَلْتَنَ﴾ ، قال: إذا تَبَيَّنَ الموتُ فيه لم يَقْبَلِ اللهُ له توبة^(٣) [١٥٦٨] . (ز)

﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾

١٦٨٠٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي صالح - ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، قال: أولئك أبعُدُ مِنَ التَّوْبَةِ^(٤) [١٥٦٩] . (٢٨٤/٤)

[١٥٦٨] أفادت الآثارُ الاختلافَ فيمن عُنِيَ بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ أَلْتَنَ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أنه عُنِيَ به: أهل النفاق. وهذا قول الربيع. وثانيها: أنه عُنِيَ به: أهل الإسلام. وهذا قول سفيان الثوري. وثالثها: أنه كانت نزلت في أهل الإيمان، غير أنها نُسِخَتْ. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥١٩/٦) أَنَّ الْمَعْنَى بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مُسْتَنْدًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالِدَلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كُفَّارٌ، فَلَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ أَهْلُ النِّفَاقِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ مَعْنَى مَفْهُومٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ جَمِيعَهُمْ كُفَّارٌ فَلَا وَجْهَ لِتَفْرِيقِ أَحْكَامِهِمْ، وَالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ بَطَّلَ أَنْ تَكُونَ [لَهُمْ] تَوْبَةٌ وَاحِدٌ. وَفِي تَفْرِيقِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، بِأَنْ سَمِيَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ كَافِرًا، وَوَصِفَ الصَّنْفُ الْآخَرُ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ سَيِّئَاتٍ، وَلَمْ يُسَمَّهِمْ كُفَّارًا؛ مَا دَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ مَعَانِيهِمْ. وَفِي صِحَّةِ كَوْنِ ذَلِكَ كَذَلِكَ صِحَّةٌ مَا قَلْنَا، وَفَسَادٌ مَا خَالَفَهُ».

[١٥٦٩] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٢٠/٦) مُبَيِّنًا مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنْدًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: وَلَا التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. فَمَوْضِعُ ﴿الَّذِينَ﴾ خَفِضَ؛ لِأَنَّهُ =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٠ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٧ .

- ١٦٨٠٦ - عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، قال: هذه لأهل الشرك^(١). (٢٧٨/٤)
- ١٦٨٠٧ - وعن الربيع بن أنس، نحو ذلك في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٢). (ز)
- ١٦٨٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا﴾ توبة ﴿الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣). (ز)

﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

- ١٦٨٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رزوق، عن الضحاک - في قوله: ﴿عَذَابًا﴾، يقول: نكالا^(٤). (ز)
- ١٦٨١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: كُلُّ شَيْءٍ مُّوجِعٌ^(٥). (ز)
- ١٦٨١١ - عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: الأليم: المُوَجِّعُ، في القرآن كله^(٦). (ز)
- ١٦٨١٢ - وعن سعيد بن جبیر =
- ١٦٨١٣ - والضحاک بن مزاحم =
- ١٦٨١٤ - وقتادة بن دعامة =
- ١٦٨١٥ - وأبي مالك غزوان الغفاري =
- ١٦٨١٦ - وأبي عمران الجوني =

== معطوف على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾. وقوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يقول: هؤلاء الذين يموتون وهم كفار أعتدنا لهم عذابا أليما؛ لأنهم من التوبة أبعد؛ لموتهم على الكفر».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٧٩، وابن المنذر ٢/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

١٦٨١٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٨١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ﴾ الآية، قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فحرّم الله تعالى المغفرة على مَنْ مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يُؤيسهم من المغفرة^(٢) [١٥٧٠]. (٢٨٤/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآيات: ﴾

١٦٨١٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: لا أُخبركم إلا ما سمعت من في رسول الله ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَاي، ووعاه قلبي: «أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ

[١٥٧٠] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٤٩٧/٢) على كلام للربيع يشبه ما ورد في أثر ابن عباس هذا بقوله: «طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ خَبْرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنسخُ. وهذا غير لازم؛ لأنَّ الْآيَةَ لَفْظُهَا الْخَبْرُ، وَمَعْنَاهَا تَقْرِيرُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَهِيَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَعْلَمُونَ مَا تَلْتَمِئُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وَإِنَّمَا يَضْعَفُ الْقَوْلُ بِالنسخِ مِنْ حَيْثُ تَنْبِيهِ الْآيَاتِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِ نَسْخٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَنْفِ أَنْ يَغْفِرَ لِلْعَاصِي الَّذِي لَمْ يَتُبْ مِنْ قَرِيبٍ، فَتَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ نَسْخُهَا. وَإِنَّمَا نَفَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ تَائِبًا مَنْ لَمْ يَتُبْ إِلَّا مَعَ حَضُورِ الْمَوْتِ. فَالْعَقِيدَةُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ فَلَهُ حُكْمُ التَّائِبِ فَيُغْلَبُ الظَّنُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْعَمُ وَلَا يَعْذِبُ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: بَلْ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ قِطْعًا؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ. وَأَبُو الْمَعَالِي يَجْعَلُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ ظَوَاهِرَ مَشْرُوطَةٍ بِالمَشِيئَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ حَتَّى حَضَرَ الْمَوْتُ فَلَيْسَ فِي حُكْمِ التَّائِبِينَ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ يَخْلُدُ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ عَاصٍ فِي المَشِيئَةِ، لَكِنْ يَغْلَبُ الْخَوْفُ عَلَيْهِ، وَيَقْوَى الظَّنُّ فِي تَعْذِيبِهِ، وَيَقْطَعُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ أَنَّ مَنْ هَذِهِ الصَّنِيفَةِ مَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ تَعَالَى تَفْضُلًا مِنْهُ وَلَا يَعْذِبُهُ. وَأَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا أَنَّ ﴿الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ فَلَا مُسْتَعْتَبَ لَهُمْ، وَلَا تَوْبَةَ فِي الْآخِرَةِ.»

(١) علّفه ابن أبي حاتم ٩٠١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٦، وابن المنذر ٦٠٧/٢، وابن أبي حاتم ٩٠١/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةَ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟ قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةَ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يَرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجْلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَانْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعِصْنِي سَاعَةً قَطُّ. فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا. فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَانْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ؛ فَالْحَقَّوهُ بِهَا. فَاقْرَبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَالْحَقَّهَ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ»^(١). (٢٨١/٤ - ٢٨٢)

١٦٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»^(٢). (٢٨٢/٤)

١٦٨٢١ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ يُعْرِغَ نَفْسَهُ فِي شِدْقِهِ إِلَّا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ»^(٣). (٢٨٣/٤)

١٦٨٢٢ - عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجُوفًا قَالَ: وَعِزَّتْكَ، لَا أَخْرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٤/١٧ - ٢٤٥ (١١١٥٤)، ٢١٩/١٨ (١١٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٤٢/٣ - ٦٤٣ (٢٦٢٢) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ٢١١٨/٤ - ٢١١٩ (٢٧٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٠/١٠ (٦١٦٠)، ٤٦١/١٠ (٦٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ ١٤٠/٦ (٣٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ ٣٢٢/٥ - ٣٢٣ (٤٢٥٣)، وَالْحَاكِمُ ٢٨٦/٤ (٧٦٥٩)، وَابْنُ حِبَانَ ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ (٦٢٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ». وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٤١٣/٥ (٢٥٨٠): «صَحِيحٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ ١٦٠/٥: «صَالِحُ الْإِسْنَادِ». وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ١٤٠/١: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ ٢٤٩/٤: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

وَقَدْ نَبَّهَ الْمَرْيُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٣٢٨/٥، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٢/٢٣٦، وَالذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ ١٦٠/٥ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي رَاوِيِ الْحَدِيثِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» وَأَنَّ ذِكْرَ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» فِيهِ وَهْمٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَنِهِ ١٢٠١/٣ - ١٢٠٢ (٥٩٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ٢٨٧/٩ (٦٦٦٧) مِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٣٨١٩): «ضَعِيفٌ».

وتعالى -: وَعِزَّتِي، لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه^(١). (٢٨١/٤)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِيَتَّخِبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُهُنَّ ءِلاَّ أَنْ يَأْذِنَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ أَتَّكِرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٦٨٢٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢). (٢٨٥/٤)

١٦٨٢٤ - وعن أبي مجلز لاحق بن حميد، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٦٨٢٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء - قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه كان أحقَّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها. =

١٦٨٢٦ - قال عطاء بن أبي رباح: وكان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة يحبسها أهلها على الصبي، تكون فيهم؛ فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(٤). (٢٨٦/٤)

١٦٨٢٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي -: أن رجلاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحدٌ غيره، وحبسها عنده لتفتدي منه بقدية؛ فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(٥). (٢٨٧/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٦ رسلاً.

ومراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل عند أكثر أهل الحديث كما سبق التنبيه عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/٦ (٤٥٧٩)، ٢١/٩ (٦٩٤٨)، وابن جرير ٥٢١/٦ - ٥٢٢، وابن المنذر ٦١١/٢ (١٤٩٦).

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٣/٦، وابن المنذر ٦١٠/٢ (١٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٦.

١٦٨٢٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - من طريق ابنه محمد - قال: لَمَّا تُوفِّي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوَّج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية؛ فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١). (٢٨٧/٤)

١٦٨٢٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سالم - قوله - جلّ ثناؤه -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، قال: كان الرجل إذا كانت في حجره اليتيمه ولها مالٌ مَنَعَهَا أن تتزوج، يحبسها على ولده حتى يتزوجها، أو تموت فيرثها؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٢). (ز)

١٦٨٣٠ - عن مِقْسَم بن بَجْرَةَ - من طريق علي بن بَدِيمَةَ - قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجلٌ، فألقى عليها ثوبه؛ كان أحقَّ الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٣). (ز)

١٦٨٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: نزلت هذه الآية في كُبَيْشَةَ ابنة مَعْن بن عاصم من الأوس، كانت عند أبي قيس بن الأسلت، فتوفِّي عنها، ففجَّح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح. فنزلت هذه الآية^(٤). (٢٨٧/٤)

١٦٨٣٢ - عن أبي مالك عَزْوَانَ العِفَارِيِّ - من طريق السُّدِّيِّ - قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابنٌ صغير أو أخٌ حبسها عليه حتى يَشِبَّ، أو تموت فيرثها، فإن هي انفَلَتَتْ فأتت أهلها ولم يُلَقَ عليها ثوبًا نَجَتْ؛ فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٥). (٢٨٧/٤)

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة، وقد تقدم. وينظر: مقدمة الموسوعة. (١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦١/١٠ (١١٠٢٩)، والخطيب في تاريخه ٥٥١/٥ (٢٤٣٠)، وابن جرير ٥٢٢/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.

قال ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٨: «إسناد حسن». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٥٤: «بسنده حسن». وأعل الدارقطني وصله، ورجح فيه الإرسال، فقال في العلل ٢٦٢/١٣: «يرويه ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه. وغير ابن فضيل يرويه عن يحيى، عن محمد بن أبي أمامة مرسلًا، ولا يذكر أباه، وهو أصح».

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦١٢/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٣/٦، وابن المنذر ٦١٠/٢ (١٤٩٥). وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٧٣٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٢٤٣ (٧٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٨٣٣ - قال ابن جُرَيْجٍ: فأخبرني عطاء بن أبي رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأة؛ حبسها أهله على الصبي يكون فيهم؛ فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية^(١). (ز)

١٦٨٣٤ - عن عبد الرحمن بن اليلماني - من طريق سِمَاك بن الفضل - في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال ابن المبارك: ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام^(٢). (٢٨٨/٤)

١٦٨٣٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قال: نزلت في ناسٍ من الأنصار، كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس بامرأته ووليته، فيُمسِكُها حتى تموت، فيرثها؛ فنزلت فيهم^(٣). (٢٨٨/٤)

١٦٨٣٦ - قال مقاتل بن حَيَّان: اسمه قيس بن أبي قيس^(٤). (ز)

١٦٨٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، نزلت في محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، وفي امرأته هند بنت صَبْرَةَ، وفي الأسود بن خلف الخزاعي، وفي امرأته حبيبة بنت أبي طلحة، وفي منظور بن يسار الفزاري، وفي امرأته مَلِكَةَ بنت خارجة بن يسار المُرِّي، تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت، وكان الرجل من الأنصار إذا مات له حميم عميد الذي يرث الميِّت، وألقى على امرأة الميِّت ثوبًا، فيرث تزويجها، رَضِيَتْ أو كَرِهَتْ، على مثل مهر الميِّت، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبًا فهي أحق بنفسها، فَأَتَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يا رسول الله، ما يُدْخَل بنا، ولا يُنْفَق علينا، ولا نُتْرَك أن نتزوج. فأنزل الله ﷻ في هؤلاء النَّفَر: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٥). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٣/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن جرير ٥٢٩/٦، وابن المنذر ٦١٢/٢ من طريق سالم بن الفضل ولم ينسبه لابن المبارك. وقول ابن المبارك وصله ابن كثير كما في تفسيره ٢٤١/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، وابن جرير ٥٢٦/٦. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧٥/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٤/١.

﴿ تفسیر الآیة: ﴾

﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾

١٦٨٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في هذه الآية، قال: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها؛ فأحكم الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك^(١). (٢٨٦/٤)

١٦٨٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت، فيرثها^(٢). (٢٨٦/٤)

١٦٨٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾، قال: كان إذا توفى الرجل كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه^(٣). (ز)

١٦٨٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم - في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾، قال: فإن الرجل يكون في حجره اليتيم هو يلي أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها، أو يتزوجها ابنه^(٤). (ز)

١٦٨٤٢ - وعن عامر الشعبي =

١٦٨٤٣ - وأبي مجلز لاحق بن حميد =

١٦٨٤٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٦٨٤٥ - وعطاء الخراساني =

١٦٨٤٦ - ومقاتل بن حيان، نحو ما روينا عنهم^(٥). (ز)

١٦٨٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان الباهلي - يقول في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾: كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من وجه آخر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠، وابن جرير ٥٢٣/٦، وابن المنذر ٦١١/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ - ٩٠٣. (٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحاً، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه، وكان هذا في الشرك^(١). (ز)
١٦٨٤٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٨٤٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالوا في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، يعني: أن الله نهاكم عن ذلك^(٢). (ز)

١٦٨٥٠ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق سليمان التيمي - في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، قال: كانت الأنصار تفعل ذلك، كان الرجل إذا مات حميمه ورث حميمه امرأته، فيكون أولى بها من وليي نفسها^(٣). (ز)

١٦٨٥١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أمّا قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميِّت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها^(٤). (ز)
١٦٨٥٢ - عن عمرو بن دينار - من طريق شبلي - يقول مثل ذلك: كان إذا توفي الرجل كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه^(٥). (ز)

١٦٨٥٣ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾، قال أبو يزيد: بلغني: أن الرجل كان في الجاهلية لا يورث امرأة أبيه، لا يورثها من الميراث شيئاً حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين، ونهاهم عنه^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٤/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٢/٦، وابن المنذر ٦١٢/٢ بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٤/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٤/٦. وعلقه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠.

(٥) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٣.

١٦٨٥٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق سعيد بن أبي هلال - في الآية، قال: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها حتى يتزوجها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها؛ فنهى الله المؤمنين عن ذلك ^(١) [١٥٧١]. (٢٨٨/٤)

١٦٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، يعني: وهن كارهات، ولكن تزوجوهن برضى منهن. وكان أحدهم يقول: أنا أرتك؛ لأنني ولي زوجك، فأنا أحق بك. ثم انقطع الكلام ^(٢). (ز)

١٦٨٥٦ - قال ابن وهب: حدثني مالك بن أنس في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، قال: كان الرجل في الجاهلية يعضل امرأة أبيه حتى تموت فيرثها [...] ^(٣). (ز)

١٦٨٥٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، قال: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة هاهنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه، كما يرث أمه، لا يستطيع أن يمنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها. فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ^(٤) [١٥٧٢]. (ز)

[١٥٧١] قال ابن عطية (٤٩٨/٢ بتصرف): «كانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قرين مباحة مع التراضي، ألا ترى أن أبا عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما، والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك؛ إذ قد أذهب الله بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾».

[١٥٧٢] أفادت الأثار الاختلاف في تأويل هذه الآية على قولين: أحدهما: أن المعنى: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال، والمتلبس ==

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٢٥/١ - ١٢٧ (٢٩٠)، وابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٣٥/٢ (٢٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٦.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

﴿ تفسير الآية:

١٦٨٥٨ - قال عبد الله بن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كارهٌ لِصُحْبَتِهَا، ولها عليه مهرٌ، فيطوّل عليها، ويضارّها؛ لِتَفْتَدِي بِالْمَهْرِ، أو تَرَدَّ عَلَيْهِ ما ساق إليها مِنَ المهر؛ فنهى الله ﷻ عن ذلك^(١). (ز)

١٦٨٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: لا تقهروهن؛ ﴿لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني: الرجل تكون له المرأة وهو كارهٌ لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضِرُّ بها لتفتدي^(٢). (٢٨٦/٤)

== بالخطاب أولياء الموتى. وهذا قول الجمهور. والآخر: أن المعنى: لا يحل لكم عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإساکهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن، فالموروث مالها لا هي، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها. وهذا قول الزهري، وابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة. ورجح ابن جرير (٥٢٦/٦ - ٥٢٧) القول الأول استناداً إلى الدلالة العقلية بقوله: «لأن الله - جلّ ثناؤه - قد بيّن موارث أهل الموارث، فذلك لأهله، كره وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء، أو رضي. فقد علّم بذلك أنه - جلّ ثناؤه - لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثاً عنهن، وأنه إنمّا حَظَرَ أن يُكرهن موروثاتٍ، بمعنى: حَظَرَ وراثته نكاحهن، إذ كان مِيتَهُم الذي ورثوه قد كان مالکاً عليهنّ أمرهنّ في النكاح ملک الرجل منفعه ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ما له منافع. فأبان الله - جلّ ثناؤه - لعباده: أن الذي يملكه الرجل منهم من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التي تجوز إيجارتها بمعنى الإجارة، فإن المالك بضع زوجته إذا هو مات لم يكن ما كان له ملكاً من زوجته بالنكاح لورثته بعده، كما لهم من الأشياء التي كان يملكها بشراء أو هبة أو إجارة بعد موته بميراثهم ذلك عنه».

وهو الظاهر من كلام ابن تيمية (٢١٩/٢)، وابن القيم (٢٦٩/١).
وذَهَبَ ابنُ كثير (٣٩٨/٣) إلى أن الآية عامّة، فقال: «الآية تُعْمُ ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، فكلُّ ما كان فيه نوع من ذلك».

(١) تفسير الثعلبي ٢٧٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

- ١٦٨٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: يقول: لا تَمْنَعُوهُنَّ؟ تَحْسِبُوهُنَّ^(١). (ز)
- ١٦٨٦١ - وعن سعيد بن جبير - من طريق سالم -، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٦٨٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يعني: أن يَنْكِحَنَّ أزواجَهُنَّ، كالعَضْلِ في سورة البقرة^(٣) [١٥٧٣]. (٢٨٩/٤)
- ١٦٨٦٣ - عن الضَّحَّاك بن مُزَاهِم: نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره اليتيمة، فيكره أن يُزَوِّجها غيره لمالها، فيتزوجها لأجل مالها، أو تكون تحته العجوزُ ونفسه تتوق إلى الشابَّة، فيكره فراقَ العجوز، يتوقع وفاتها ليرث مالها، وهو مُعْتَزِلٌ فراشها^(٤). (ز)
- ١٦٨٦٤ - عن الضَّحَّاك بن مُزَاهِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: العَضْلُ: أن يَكْرَهُ الرجلُ امرأته، فيُضِرُّ بها حتى تفتدي منه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]^(٥). (ز)
- ١٦٨٦٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: لا تَضُرَّ بامراتك لِتَقْتَدِي منك^(٦). (٢٨٩/٤)
- ١٦٨٦٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يقول: لا ينبغي لك أن تحبس امرأتك ضِرارًا حتى تفتدي منك^(٧). (ز)
- ١٦٨٦٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قال: أما ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فيقول: تُضَارُّوهُنَّ لِيقْتَدِينَ منكم^(٨). (ز)
- ١٦٨٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، كان الرجلُ

[١٥٧٣] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٥٠٠/٢) على هذا القول بقوله: «هذا قلق، إلا أن يكون العَضْلُ مِنْ وَلِيِّ وَارِثٍ، فَهُوَ يُؤَمِّلُ مَوْتَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ فَبَأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ؟!».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦ بلفظ: لا تحسوهن. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠، وابن جرير ٥٣٠/٦.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧٦/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥١/١، وابن جرير ٥٢٨/٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥٢٩/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣.

يُضِرُّ بِامْرَأَتِهِ لَتَفْتَدِي مِنْهُ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا، يَقُولُ: لَا تَحْسَبُوهُمْ ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾، يَقُولُ: بِيَعُضِ مَا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْمَهْرِ^(١). (ز)

١٦٨٦٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: كان العَضْلُ في قريش بمكة، ينكح الرجلُ المرأةَ الشريفةَ، فلعلَّها لا توافقُه، فيفَارِقُها على أَلَّا تزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتبُ ذلك عليها ويُشْهَدُ، فإذا خطبها خاطِبٌ؛ فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عَضَّلها^(٢) (٢٨٩/٤).

١٥٧٤ أفادت الآثار الاختلاف في المخاطب بهذه الآية على أربعة أقوال: أولها: أنه خطاب لورثة الأزواج ألا يمنعوهم من التزويج. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة. وثانيها: خطاب للأزواج ألا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية. وهو قول ابن زيد. وثالثها: أنه خطاب للأزواج ألا يحبسوا النساء كرهًا؛ ليفتدين نفوسهن، أو يمتنَّ فيرثهن الزوج. وهذا قول قتادة، والشعبي، والسدي، والضحاك، وغيرهم. ورابعها: أنه خطاب للأولياء. وهذا قول مجاهد.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٥٣٠/٦ - ٥٣١) القولَ الثالثَ استنادًا إلى الدلالة العقلية، وقال: «إنما قلنا ذلك أولى بالصَّحَّةِ لأنَّه لا سبيلَ لأحدٍ إلى عضل امرأةٍ إلا لأحدِ رجلين: إمَّا لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كارُه، مضارَّةٌ منه لها بذلك؛ ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك. أو لوليِّها الذي إليه إنكاحُها. وإذا كان لا سبيلَ إلى عضلها لأحدٍ غيرهما، وكان الوليُّ معلومًا أنَّه ليس يمتنَّ آتاها شيئًا فيقال - إنَّ عضلها عن النكاح - : عَضَّلها ليذهب ببعض ما آتاها. كان معلومًا أنَّ الذي عنى الله - تبارك وتعالى - بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيلُ إلى عضلها ضرارًا لتفتدي منه».

ثمَّ قال مُنتَقِدًا الأقوال الأخرى: «وإذا صحَّ ذلك، وكان معلومًا أنَّ الله - تعالى ذكَّره - لم يجعل لأحدٍ السبيلَ على زوجته بعد فراقه إياها وبينونتها منه فيكون له إلى عضلها سبيلٌ لتفتدي منه من عَضَّلها إياها، أتت بفاحشة أم لم تأت بها، وكان الله - جلَّ ثناؤه - قد أباح للأزواج عضلهنَّ إذا أتين بفاحشة مبيَّنة حتى يفتدينَّ منه، كان بيننا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد، وتأويل من قال: عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامي، وصحَّة ما قلنا فيه».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٥٠٠/٢).

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةً مُبَيَّنَةً﴾

﴿قراءات:

١٦٨٧٠ - عن مِقْسَمٍ: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْحِشْنَ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١). (٢٨٩/٤)

١٦٨٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةً مُبَيَّنَةً﴾، يقول: إِلَّا أَنْ يَشْرُزْنَ. =

١٦٨٧٢ - وفي قراءة ابن مسعود =

١٦٨٧٣ - وأبي بن كعب: (إِلَّا أَنْ يَفْحِشْنَ)^(٢)[١٥٧٥]. (٢٩٠/٤)

﴿تفسير الآية:

١٦٨٧٤ - قال عبد الله بن مسعود: هي النُّشُوزُ^(٣). (ز)

١٦٨٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةً مُبَيَّنَةً﴾، قال: البُغْضُ والنُّشُوزُ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ له مِنْهَا الْفِدْيَةُ^(٤)[١٥٧٦]. (٢٨٩/٤)

١٦٨٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةً مُبَيَّنَةً﴾، قال: الزُّنَا^(٥). (ز)

١٦٨٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود =

[١٥٧٥] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٠١/٢) عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا خِلافٌ مَفْرُطٌ لِمَصْحَفِ

الإمام. وكذلك ذَكَرَ أَبُو عمرو عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي بن كعب، وفي هذا نظر».

[١٥٧٦] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٠١/٢) عَلَى قول ابن عباس بقوله: «هذا هو مذهب مالك، إلا

أني لا أحفظ له نصًّا في معنى الفاحشة في هذه الآية».

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٤، ٥٣٤/٦.

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن أبي. انظر: البحر المحيط ٢١٣/٣.

(٢) أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦ - ٥٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

١٦٨٧٨ - وسعيد بن المسيب =

١٦٨٧٩ - والحسن البصري =

١٦٨٨٠ - وعامر الشعبي =

١٦٨٨١ - وعكرمة مولى ابن عباس في إحدى الروايات =

١٦٨٨٢ - والضحاك بن مزاحم في إحدى الروايات =

١٦٨٨٣ - وسعيد بن جبير =

١٦٨٨٤ - ومجاهد بن جبر =

١٦٨٨٥ - وعطاء الخراساني =

١٦٨٨٦ - وأبي صالح باذام =

١٦٨٨٧ - وزيد بن أسلم =

١٦٨٨٨ - وسعيد بن أبي هلال، نحو ذلك^(١). (ز)

١٦٨٨٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ

بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، قال: الفاحِشَةُ المُبِينَةُ: أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ،

وَتَوَذَّيْهِمْ^(٢). (ز)

١٦٨٩٠ - وعن أبي بن كعب =

١٦٨٩١ - وعكرمة مولى ابن عباس في أحد قوله، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٦٨٩٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق جابر بن زيد - أنه كان يقول في هذه

الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، قال: الفاحِشَةُ المُبِينَةُ: النشورُ، وسوء

الخلق. كان يقول: إِذَا نَشَرَتْ وَسَاءَ خُلُقُهَا أَخْرَجَهَا^(٤). (ز)

١٦٨٩٣ - وعن عبدالله بن عمر =

١٦٨٩٤ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٦٨٩٥ - عن جابر بن عبدالله - من طريق أبي الزبير -: أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ،

وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ^(٦). (ز)

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(١) علقه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٥١/٩ (١٧١٥٢).

١٦٨٩٦ - عن مِقْسَمِ بْنِ بَجْرَةَ - من طريق علي بن بَدِيْمَةَ - (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْحَشْنَ) في قراءة ابن مسعود، وقال: إِذَا عَصْتِكَ وَأَذَّتْكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَخْذُ مَا أَخَذْتَ مِنْكَ^(١). (٢٨٩/٤)

١٦٨٩٧ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق خالد السَّجِسْتَانِي - قال: الْفَاحِشَةُ هَاهُنَا: الشُّوْزُ. فَإِذَا نَشَزَتْ حَلَّ لَهَا أَنْ يَأْخُذَ حُلْعَهَا مِنْهَا^(٢). (٢٩٠/٤)

١٦٨٩٨ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، قال: عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء، فرجع إلى النساء، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، والفاحشة: العصيان والنشوز؛ فإذا كان ذلك من قبلها فإن الله أمره أن يضربها، وأمره بالهجر، فإن لم تدع العصيان والنشوز فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية^(٣). (ز)

١٦٨٩٩ - عن أَبِي قِلَابَةَ - من طريق أيوب - قال: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً فَلَا بِأَسْ أَنْ يُضَارَّهَا وَيَشُقَّ عَلَيْهَا، حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ^(٤). (ز)

١٦٩٠٠ - عن أَبِي قِلَابَةَ =

١٦٩٠١ - ومحمد بن سيرين - من طريق سليمان التيمي - قالوا: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٥). (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٢ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - في الْبِكْرِ تَفْجُرُ، قال: تُضْرَبُ مائة، وتُنْفَى سنة، وتردُّ إلى زوجها ما أخذت منه. وتَأْوَلُ هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْحَشْنَ﴾^(٦). (ز)

١٦٩٠٣ - عن الحسن البصري - من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾، قال: الزَّنا، فإذا فعلت حَلَّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخُلْعَ لتفتدي^(٧). (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٤ - عن أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم -،

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٤، ٥٣٤/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣٥/١٠ (١٨٧٣٤)، وابن جرير ٥٣٤/٦، وابن المنذر ٦١٣/٢ مختصراً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٤/٦. (٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٦١٣/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٣٢/٦. (٧) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦.

مثل ذلك^(١). (ز)

١٦٩٠٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، قال: فإن فعلن؛ إن شئتم أمسكنموهن، وإن شئتم أرسلتموهن^(٢). (ز)

١٦٩٠٦ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، يقول: إلا أن ينشرن^(٣). (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قال: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن شيئاً من ذلك، وعَصَيْنَ عِصْيَانًا بَيِّنًا، وكان النشوز من قِبَلِهَا، ولم تُؤَدِّ الْحَقَّ الذي عليها؛ فقد أحلَّ اللهُ لك خلْعَهَا. فأما إذا كانت راضيةً لك، مُغْتَبِطَةً بجناحك، مُؤَدِّيَةٌ لِلْحَقِّ الذي جعل اللهُ له عليها؛ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ مِمَّا آتَيْتَهَا شَيْئًا^(٤). (ز)

١٦٩٠٨ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، قال: وهو الزُّنَا، فإذا فَعَلْنَ ذلك فخذوا مُهْرَهُنَّ^(٥). (ز)

١٦٩٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ رَحَّصَ واستثنى، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، يعني: العصيان البَيِّنَ، وهو النشوز، فقد حَلَّتِ الْفَدْيَةُ إذا جاء الْعِصْيَانُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ^(٦) (١٥٧٧). (ز)

١٥٧٧ أفادت الآثَارُ الاختلافَ في معنى الفاحشة في هذا الموضع على أقوال: أولها: أنها الزُّنَا. وهذا قول السدي، والحسن، وعطاء، وأبي قلابه. وثانيها: أنها النشوز. وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وقاتدة، وغيرهم. وزاد ابن عطية (٥٠١/٢) قولاً ثالثاً: أنها البذاء والأذى. وقال: «هذا في معنى النشوز»، ولم ينسبه لأحد.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٥٣٥/٦) العمومَ في معنى الفاحشة مستنداً إلى ظاهر الآية، وما ورد في السُّنَّةِ، فقال: «أولَى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ أنه معنيٌّ به كُلُّ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٣٤/٦. وعند ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٥١/٩ (١٧١٥٢): أن البكر إذا زنت جُلِدَتْ، وفُرِّقَ بينها وبين زوجها، وليس لها شيء.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٥٢/١، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠ من طريق سعيد، وابن جرير ٥٣٤/٦.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٠ - ٨١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٤/١.

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٩١٠ - عن عطاء الخراساني - من طريق مَعْمَر - في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشةً، قال: أَخَذَ ما ساق إليها، وأخرجها، فَسَخَّ ذلكَ الحدودَ^(١) (١٥٧٨). (٢٩٠/٤)

﴿ وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

١٦٩١١ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألاَّ يُوطئنَ فرشكم أحدًا تکرهونه، فإن فعَلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»^(٢). (٢٩٠/٤)

١٦٩١٢ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنَّ النساء

== فاحشة؛ من بداءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، وزناً بفرجها. وذلك أن الله - جلَّ ثناؤه - عمَّ بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ كُلُّ فاحشة مبيَّنة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بيَّن الله في كتابه، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبيَّنة، بظاهر كتاب الله - تبارك وتعالى -، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ.

وجوَّد ابنُ كثير (٣/٣٩٩) اختيار ابن جرير، فقال: «اختار ابنُ جرير أنه يعمُّ ذلك كُلُّه؛ الزنا، والعصيان، والنشوز، وبداء اللسان، وغير ذلك، يعني: أن هذا كله يُبيح مُضاجرتَها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيِّد».

[١٥٧٨] انْتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٥٠١) قول عطاء بقوله: «هذا قول ضعيف».

وبيَّن ابنُ جرير (٦/٥٣٧) عِلَّةَ ضعفه بقوله: «الحدُّ حقُّ الله - جلَّ ثناؤه - على مَنْ أتى بالفاحشة التي هي زنا، وأمَّا العَضْلُ لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه فحقُّ لزوجها، كما عضلُه إياها وتضييقُه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه حقُّ له، وليس حكمٌ أحدهما يُبطل حكم الآخر».

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/١٥٢، وفي مصنفه (١١٠٢٠)، وابن جرير ٦/٥٣٢، وابن المنذر ٦١٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨)، وابن جرير ٦/٥٣٥ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٣ (٥٢٧٣). وأورده الثعلبي ٣/٢٧٦.

عندكم عوان، أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ حقٌّ، ومن حَقَّكم عليهنَّ ألاَّ يُوطئنَ فرشكم أحدًا، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعَلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). (٢٩٠/٤)

١٦٩١٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يحيى بن قيس - قال: حَقَّها عليه الصُّحْبَةُ الحسنة، والكسوة، والرزقُ المعروف^(٢). (٢٩١/٤)

١٦٩١٤ - قال الحسن البصري، في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: رجع إلى أول الكلام، يعني: ﴿وَأَتُوا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِكَاحًا﴾^(٣). (ز)

١٦٩١٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، قال: خَالِطُوهُنَّ^(٤) (١٥٧٩). (٢٩١/٤)

١٦٩١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يقول: صَاحِبُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ^(٥). (ز)

١٦٩١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: صُحِبْتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٦). (٢٩١/٤)

١٥٧٩ قال ابن جرير (٥٢٠/٦) مُبَيَّنًا معنى الآية استنادًا إلى أثر السدي: «يعني بذلك - جلَّ ثناءه - بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهنَّ بالمعروف، يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكنهنَّ بأداء حقوقهن التي فرض الله - جلَّ ثناءه - لهنَّ عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهنَّ بإحسان». ثم استدرك على أثر السدي بقوله: «كذا قال محمد بن الحسين، وإنما هو: خالقوهن، من العشرة، وهي المصاحبة».

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٧٠ (٨٥٨)، والبزار ١٢/٢٩٨ - ٢٩٩ (٦١٣٥)، وابن جرير ٥٣٦/٦ واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٦٨ (٥٦٢٣): «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٢٢٨ (٢٦١٧): «رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه عبد بن حميد، بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». وتقدّم في الحديث السابق أنه في صحيح مسلم من حديث جابر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٦، وتفسير البغوي ٢/١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٤. قال ابن جرير: صحَّفه بعض الرواة، وإنما هو: خالقوهن.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٤.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَىٰ أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

١٦٩١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً^(١). (٢٩١/٤)

١٦٩١٩ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مكحول - قال: إن الرجل يستخير الله، فيختار له، فيسخط على ربه ﷻ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له^(٢). (ز)

١٦٩٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: فعسى الله أن يجعل في الكراهية خيراً كثيراً^(٣) [١٥٨٠]. (٢٩١/٤)

١٦٩٢١ - عن الضحّاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - قال: إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلامٌ، فلا يُعَجِّلُ بطلاقها، وليتأنّ بها، وليصبر؛ فلعلّ الله سيريه منها ما يُجِبُّ^(٤). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٢ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - في الآية، قال: عسى أن يُمسكها وهو لها كارِهٌ، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً. =

١٦٩٢٣ - قال: وكان الحسن [البصري] يقول: عسى أن يُطلِّقها، فتتزوج غيره، فيجعل الله له فيها خيراً كثيراً^(٥). (٢٩٢/٤)

[١٥٨٠] عَلَّقَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٣٩/٦) على قول مجاهد هذا بقوله: «الهاء في قوله: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ - على قول مجاهد الذي ذكرناه - كناية عن مصدر ﴿تَكَرَّهُوا﴾، كأنَّ معنى الكلام عنده: فإن كرهتموهن فعسى أن تكروهوا شيئاً ويجعل الله في كُرْهِه خيراً كثيراً. ولو كان تأويل الكلام: فعسى أن تكروهوا شيئاً ويجعل الله في ذلك الشيء الذي تكروهونه خيراً كثيراً، كان جائزاً صحيحاً».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٩/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٨/٦، وابن المنذر ٦١٤/٢، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦١٤/٢.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨١.

١٦٩٢٤ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الولد^(١). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وأردتم فراقهن ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، يعني: في الكره خيرًا كثيرًا. يقول: عسى الرجل يكره المرأة، فيمسكها على كراهية، فلعلَّ الله ﷻ يرزقه منها ولدًا، ويعطفه عليها. وعسى أن يكرهها، فيطلقها، فيتزوجها غيره، فيجعل الله للذي يتزوجها فيها خيرًا كثيرًا، فيرزقه منها لطفًا وولدًا^(٢). (ز)

١٦٩٢٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، قال: فيطلقها، فتتزوج من بعده رجلًا، فيجعل الله له منها ولدًا، ويجعل الله في تزويجها خيرًا كثيرًا^(٣) [١٥٨١]. (٢٩١/٤)

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَانُهُمْ فَظَنَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾

١٦٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ﴾، قال: إن كرهت امرأتك، وأعجبك غيرها، فطلقت هذه، وتزوجت تلك؛ فأعطِ هذه مهرها، وإن كان ظنارًا^(٤). (٢٩٢/٤)

١٦٩٢٨ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٦٩٢٩ - عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلا من آل أبي مُعَيْط

[٥٨١] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٣٨/٦) معنى الآية استنادًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بذلك - تعالى ذِكْرُهُ -: لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساكم إياهنَّ على كُرهِ منكم لهنَّ خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهنَّ».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٩/٦ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٠٥/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٥/٣ - ٩٠٦.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٠٥/٣.

أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداقاً، ثم لبث شهراً، ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر، فقال المطلق: **أَعْظَمْتَنِيهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسًا**، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]. فقال عبد الملك [بن مروان]: فأين الآية التي بعدها: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ؟! أَرُدُّوْا إِلَيْهَا أَلْفَهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لَهَا عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ﴾^(١). (ز)

١٦٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾، قال: طلاق امرأة ونكاح أخرى، فلا يحلُّ له من مال المطلقة شيء وإن كثر^(٢). (٢٩٢/٤)

١٦٩٣١ - عن ابن جُرَيْج، قال: سألت عطاء [بن أبي رباح] عن الرجل أراد طلاق امرأته، فاستوهبها من بعض صداقها، ففعلت طَيِّبَةً نَفْسَهَا، ثم طلقها. قال^(٣): قلت له: ولم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤]؟ فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾^(٤). (ز)

١٦٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: نَمَّ قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ يقول: وإن أراد الرجل طلاق امرأته ويتزوج أخرى غيرها، ﴿وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَانَهُمْ قِنْطَارًا﴾ يقول: وأتيتهم إحداهن من المهر قِنْطَارًا من ذهب؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا أردتم طلاقها. يقول: فليس له أن يُضِرَّ بها حتى تفتدي منه^(٥) (١٥٨٢). (ز)

١٥٨٢ [بين ابن جرير (٥٣٩/٦ - ٥٤٠ بتصرف) معنى الآية استناداً إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾: وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها، ﴿وَأَتَيْتُهُمْ إِحْدَانَهُمْ﴾ يقول: وقد أعطيتهم التي تريدون طلاقها من المهر ﴿قِنْطَارًا﴾ والقِنْطَار: المال الكثير؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ يقول: فلا تضروا بهن إذا أردتم طلاقهن؛ ليفتدين منكم بما آتيتموهن».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨/٦ - ٤٩٩ (١١٨٢٨، ١١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٤٠/٦، وابن المنذر ٦١٥/٢ دون لفظ: وإن كثر، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ مختصراً. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) قال المحقق: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: «قال: لا» أو: «لا يحل، قلت: ولم؟».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨/٦) رقم (١١٨٢٧).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾

﴿قراءات:

١٦٩٣٣ - عن عمر بن الخطاب - من طريق أبي عبدالرحمن السلمي - قال: لا تُغَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إِنَّ الله يقول: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِّنْ ذَهَبٍ) - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - (فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا). فقال عمر: إِنَّ امرأةً خاصمت عمرَ فَخَصَمْتَهُ^(١). (٢٩٣/٤)

﴿تفسير الآية:

١٦٩٣٤ - عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، قال: «ألفا مئين»، يعني: ألفين^(٢). (٢٩٢/٤)

١٦٩٣٥ - عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر، ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدقات النساء؟! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صدقات امرأة على أربعمئة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله، يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾؟! فقال: اللهم، غفرانك، كلُّ الناس أفه من عمر. ثم رجع، فركب المنبر، فقال: يا أيها الناس، إنني كنت

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠)، وابن المنذر ٦١٥/٢.

وهي قراءة شاذة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٧٥/٩.

(٢) أخرجه الحاكم ١٩٤/٢ (٢٧٣١) ولفظه: «القنطار: ألفا أوقية»، وابن جرير ٢٦١/٥، وابن أبي حاتم ٦٠٨/٢ (٣٢٥٦)، ٩٠٦/٣ (٥٠٥٣) ولفظه: «ألفا دينار»، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن أبان بن أبي عياش، وحמיד الطويل، عن أنس بن مالك به.

قال ابن جرير: «وقد روي عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ خبر، لو صحَّ سنده لم نعده إلى غيره». وساق هذا الأثر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلل ٧٣/٢: «قال أبي: هذا حديث منكر». وضعفه الألباني في الضعيفة ٧٥/٩، وقال: «وجملة القول: أن الحديث لا يصحُّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ بأي لفظ من الألفاظ المتقدمة؛ لشدة الاختلاف بينها، ووهاء أسانيدها، والاختلاف في رفعها ووقفها ووصلها وإرسالها».

نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو طابت نفسه فليفعل^(١). (٢٩٣/٤)

١٦٩٣٦ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبدالله بن مصعب - قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ^(٢). (٢٩٤/٤)

١٦٩٣٧ - عن عمر بن الخطاب - من طريق بكر بن عبدالله المزني - قال: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، فعرضت لي آية من كتاب الله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٣). (٢٩٤/٤)

١٦٩٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾، يقول: وآتيت إحداهن من المهر قنطارًا من ذهب، والقنطار: ألف ومائتا دينار^(٤). (ز)

﴿أَتَاخُذُونَهُ بِهَتْنَا﴾

١٦٩٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿بِهَتْنَا﴾، قال: إنما^(٥). (٢٩٤/٤)

﴿وَإِنَّمَا مُيِّنَاتَا﴾

١٦٩٤٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مُيِّنَاتَا﴾، قال: البين^(٦). (٢٩٤/٤)

١٦٩٤١ - قال مقاتل بن سليمان: يقول: ﴿أَتَاخُذُونَهُ بِهَتْنَا وَإِنَّمَا مُيِّنَاتَا﴾، يعني: بينا^(٧). (ز)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٧٤) - .

(٢) أخرجه الزبير بن بكار - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢١٣ - . وعزاه السيوطي إليه في الموفقيات.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩ - تفسير)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾

١٦٩٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: الإفضاء: الجماع، ولكنَّ الله يَكْنِي^(١). (٢٩٥/٤)

١٦٩٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال: مجامعة النساء^(٢). (٢٩٥/٤)

١٦٩٤٤ - عن قتادة بن دِعامَة، في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة^(٣). (ز)

١٦٩٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة^(٤). (ز)

١٦٩٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ تعظيمًا له، يعني: المهر، ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ يعني به: الجماع^(٥). (ز)

١٦٩٤٧ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال: تعظيمًا^(٦) ١٥٨٣. (ز)

١٥٨٣ بَيَّن ابنُ جرير (٥٤٠/٦ - ٥٤١ بتصرف) معنى الآية استنادًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: وعلى أيِّ وجه تأخذون من نساءكم ما آتيتموهنَّ من صدقاتهن إذا أردتم طلاقهنَّ واستبدالَ غيرهن بهن أزواجًا، ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فتباشرتن وتلامستم. وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر: كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟! على معنى التهديد والوعيد. وأما الإفضاء إلى الشيء فإنه: الوصول إليه بالمباشرة له. والذي عُني به الإفضاء في هذا الموضوع: الجماعُ في الفرج. فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه: وكيف تأخذون ما آتيتموهن وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع؟!».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٤١/٦، وابن المنذر ٦١٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٢/٦، وابن المنذر ٦١٦/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٦/١ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٤٢/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٥/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣.

﴿ النسخ في الآية: ﴾

١٦٩٤٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: فنسخت هذه تلك ^(١) [١٥٨٤]. (٢٩٧/٤)

[١٥٨٤] اخْتُلِفَ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَسْخِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أُولَاهَا: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِلرَّجُلِ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا آتَاهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَرِيدَةُ الطَّلَاقُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِلرَّجُلِ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا آتَاهَا مِنْهَا بِحَالٍ، سِوَاءِ أَكَانَتْ هِيَ الْمَرِيدَةُ الطَّلَاقُ أَوْ هُوَ. وَهَذَا قَوْلُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٤٧/٦ - ٥٤٨ بتصرف) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِعَدَمِ وَرُودِ دَلِيلٍ لِلنَّسْخِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «ذَلِكَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا نَفَى خِلَافَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾ نَفْيُ حُكْمِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لِأَنَّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أَخْذُ مَا آتَاهَا مِنْهَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَرِيدَ طَلَاقَهَا، وَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَهُ أَخْذَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فَهُوَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمَرِيدَةُ طَلَاقَهُ وَهُوَ لَهُ كَارَهُ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ نَفْيُ حُكْمِ الْأُخْرَى. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْكَمَ لِإِحْدَاهُمَا بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَللْأُخْرَى بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا».

وَإِنْتَقَدَ الْقَوْلَ الثَّانِيَ لِمُخَالَفَتِهِ مَا ثَبِتَ فِي السُّنَّةِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَزَوْجِ الْمَخْتَلَعَةِ أَخْذُ مَا أَعْطَتْهُ عَلَى فِرَاقِهِ إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الطَّالِبَةُ الْفِرْقَةَ وَهُوَ الْكَارَهُ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِصَحَّةِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ بِأَخْذِ مَا كَانَ سَاقٍ إِلَى زَوْجَتِهِ وَفِرَاقِهَا إِذْ طَلَبَتْ فِرَاقَهُ، وَكَانَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا».

وَإِنْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٠٥/٢) بِتَصْرِفِهِ الْقَوْلَيْنِ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ شَأْنِ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمَخْتَلَعَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَرِيدَةُ لِلطَّلَاقِ. وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَكُلُّهَا يَنْبَنِي بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ».

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقَ غَلِيظًا﴾ (١١)

١٦٩٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، قال: الميثاقُ الغليظُ: إمساكُ بمعروف، أو تسريحُ بإحسان^(١). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٠ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٩٥١ - والحسن البصري =

١٦٩٥٢ - وقتادة بن دِعامَة =

١٦٩٥٣ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٦٩٥٤ - وإسماعيل السُّدِّي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٦٩٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - أنه كان إذا زَوَّج اشترط؛ إمساكُ بمعروف، أو تسريحُ بإحسان^(٣). (٢٩٦/٤)

١٦٩٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، قال: هو قولُ الرجل: ملكت^(٤). (٢٩٦/٤)

١٦٩٥٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ابن أبي مُليكة - أنه كان إذا أنكح قال: أَنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ إمساكُ بمعروف، أو تسريحُ بإحسان^(٥). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٨ - عن أنس بن مالك - من طريق عوف - أنه كان إذا زَوَّج امرأةً من بناته، أو امرأةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لَزَوْجِهَا: أَرْوِّجُكَ، تُمَسِّكُ بمعروف، أو تُسْرِحُ بإحسان^(٦). (٢٩٥/٤)

١٦٩٥٩ - وعن سعيد بن جبیر، قال: هو قوله: قد نكحتُ. عند الخطبة^(٧). (ز)

١٦٩٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣، وابن المنذر ٦١٧/٢ من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٤ - ١٤٣، وابن المنذر ٦١٧/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٤. (٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣.

- غَلِيظًا﴿، قال: عُدَّة النكاح قوله: قد أنكحتك^(١). (٢٩٦/٤)
- ١٦٩٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم الأفتس - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿، قال: كلمة النكاح^(٢). (ز)
- ١٦٩٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿، قال: كلمة النكاح التي تُسْتَحَلُّ بها فروجهن^(٣). (٢٩٧/٤)
- ١٦٩٦٣ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق جریر - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿، قال: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان^(٤). (٢٩٦/٤)
- ١٦٩٦٤ - عن يحيى بن أبي كثير - من طريق الأوزاعي -، مثله^(٥). (٢٩٦/٤)
- ١٦٩٦٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٦٩٦٦ - ومجاهد بن جبر: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿، قالوا: أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله^(٦). (٢٩٦/٤)
- ١٦٩٦٧ - قال عامر الشعبي =
- ١٦٩٦٨ - وعكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿: هو ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى»^(٧). (ز)
- ١٦٩٦٩ - عن بكر بن عبد الله [المزني] - من طريق عقبه بن أبي الصَّهْبَاء - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ: أَنَأْخِذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴿^(٨) (٢٩٧/٤)

١٥٨٥ سبق ذكر انتقاد ابن جرير (٥٤٨/٦) قول بكر بن عبد الله المزني، وحكم ابن عطية (٥٠٥/٢) عليه بالشذوذ.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦، وابن المنذر ٦١٨/٢.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤. وعلقه ابن المنذر ٦١٧/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن المنذر ٦١٧/٢.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن جرير ٥٤٥/٦ عن عكرمة من طريق جابر، وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجیح.
- (٧) تفسير الثعلبي ٢٧٧/٣، وتفسير البغوي ١٨٧/٢. (٨) أخرجه ابن جرير ١٦١/٤، ٥٤٧/٦.

١٦٩٧٠ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - ﴿مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾،
يعني: شديدًا^(١). (٢٩٧/٤)

١٦٩٧١ - عن الحسن البصري =

١٦٩٧٢ - ومحمد بن سيرين - من طريق أبي بكر الهُدَلِيِّ - في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ
مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾، قال: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان^(٢). (ز)

١٦٩٧٣ - وعن المليكي، كذلك^(٣). (ز)

١٦٩٧٤ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾، قال:
هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال؛ فإمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان.
قال: وقد كان ذلك يُؤَخِّدُ عند عقد النكاح: الله عليك لَتُمْسِكَنَّ بمعروف، أو
لَتُسْرِحَنَّ بإحسان^(٤) (١٥٨٦). (٢٩٥/٤)

١٦٩٧٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق عَنبَسَةَ - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ
مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾، قال: هو قولهم: قد ملكت النكاح^(٥). (ز)

١٦٩٧٦ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: أمَّا ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ
مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ فهو أن ينكح المرأة، فيقول وليُّها: أنكحناكها بأمانة الله، على أن
تُمسِكها بالمعروف، أو تُسْرِحها بإحسان^(٦). (ز)

١٦٩٧٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ
مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾، قال: والميثاقُ الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن

﴿١٥٨٦﴾ بَيِّنُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٤٢/٦) معنى الآية استنادًا إلى أثر قتادة، فقال: «أي: ما وثقتم به
لهنَّ على أنفسكم من عهدٍ وإقرار منكم بما أقرتم به على أنفسكم من إمساكنهم بمعروف،
أو تسريحهنَّ بإحسان. وكان في عقد المسلمين النكاح قديمًا فيما بلغنا أن يُقال للناكح: الله
عليك لتمسكن بمعروف، أو لتسرحن بإحسان».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٤/٦. وعلَّقه ابن المنذر ٦١٧/٢ عن محمد بن سيرين.

(٣) علَّقه ابن المنذر ٦١٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١، وابن جرير ٥٤٣/٦ من طريق سعيد. وعلق ابن المنذر ٦١٧/٢ نحوه.

وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٦/١ - وعزاه السوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦. (٦) أخرجه ابن جرير ٥٤٣/٦.

بكلمة الله. وزاد في رواية: فَإِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ: التشهد في الخطبة، قال: وكان فيما أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، قَالَ: جُعِلَتْ أُمَّتُكَ لَا تَجُوزُ لَهُمُ الْخُطْبَةُ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي^(١). (ز)

١٦٩٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، يعني بالميثاق الغليظ: ما أمروا به من قوله - تبارك وتعالى - فيهن: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والغليظ يعني: الشديد، وكل غليظ في القرآن يعني به: الشديد^(٢). (ز)

١٦٩٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، قال: الميثاق: النكاح^(٣) [١٥٨٧]. (ز)

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢٢)

﴿ قراءات:

١٦٩٨٠ - عن أبي بن كعب - من طريق زرِّ بن حُبَيْش - أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ قَدْ سَلَفَ): إِلَّا مَنْ مَاتَ^(٤). (٣٠١/٤)

[١٥٨٧] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بالميثاق المذكور في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: أَنَّهُ إِسْمَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وهذا قول الضحاك، والسدي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة. وثانيها: أَنَّهُ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ. وهذا قول مجاهد، وابن زيد. وثالثها: أَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ». وهذا قول عكرمة، والربيع. وزاد ابن عطية (٥٠٥/٢) قولاً رابعاً: أَنَّ الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ: الْوَلَدُ. وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٤٦/٦) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُسْتَنَدًا إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «أَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: الْمِيثَاقُ الَّذِي عُني بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ مَا أُخِذَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ عَهْدٍ عَلَى إِسْمَاكِهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِهَا بِإِحْسَانٍ، فَأَقْرَبَ بِهِ الرَّجُلُ. لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِذَلِكَ أَوْصَى الرَّجَالَ فِي نِسَائِهِمْ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ (٥٠٧٠) مرسلًا، وابن جرير ٥٤٦/٦ دون الزيادة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٥/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ من طريق سفيان الثوري، وهو في تفسير سفيان ص ٩٣ إلا أَنَّهُ بِلَفْظٍ: إِلَّا مِنْ تَابٍ، دُونَ ذِكْرِ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَهُ.

﴿ نزول الآية ﴾:

١٦٩٨١ - عن عدي بن ثابت الأنصاري - من طريق أشعث بن سوار - قال: تُؤْفِي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إِنَّمَا أَعُدُّكَ وَلَدًا، وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْمَرُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُؤْفِي. فَقَالَ لَهَا خَيْرًا. قَالَتْ: وَإِنْ ابْنَهُ قَيْسًا خَطْبَنِي وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعُدُّهُ وَلَدًا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ». فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١). (٢٩٧/٤)

١٦٩٨٢ - عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، مثله^(٢). (٢٩٨/٤)

١٦٩٨٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ، والجمع بين الأختين؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). (٢٩٩/٤)

١٦٩٨٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خَلَفَ عَلَى أُمِّ عُبَيْدِ بِنْتِ ضَمْرَةَ، كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خَلَفَ عَلَى بِنْتِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن زَبَّانَ، وكان خَلَفَ عَلَى مَلِيكَةَ ابْنَةَ خَارِجَةَ، وكانت عند أبيه زَبَّانَ بن سيار^(٤). (٢٩٨/٤)

= والقراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٣/٢٢ (٩٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٩٩٦/٦ (٦٩٦٥)، وابن المنذر ٦١٩/٢ (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣ من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار فذكره.

إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٢٤): «ضعيف». ورؤي من وجوه آخر مرسلًا من حديث عدي بن ثابت.

(٢) ينظر في تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٦، وابن المنذر ٦١٨/٢ - ٦١٩ (١٥٢٣) واللفظ له، من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، قال: حدثنا قراد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ فيه قراد، وهو عبدالرحمن بن غزوان الخزاعي، تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل التفرد، قال ابن حجر في التقريب (٣٩٧٧): «يحفظ، له أفراد».

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٦.

١٦٩٨٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: كان الرجل إذا تُوفِّي عن امرأته كان ابنه أحقَّ بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه، أو يُنكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه مُحَصَّن فورث نكاح امرأته، ولم يُنفق عليها، ولم يُورثها من المال شيئاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي، لعل الله يُنزل فيك شيئاً». فنزلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] (١).

١٦٩٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نزلت في مُحَصَّن بن أبي قيس بن الأسلت بن الأفلح الأنصاري، وفي امرأته كبشة بنت معن بن معبد بن عدي بن عاصم الأنصاري من الأوس من بني خَطَمَة بن الأوس (٢).

١٦٩٨٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قال: كان إذا تُوفِّي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميِّت إلى امرأته، فألقى عليها ثوباً، فبرث نكاحها، فلما تُوفِّي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأته، فتزوَّجها، ولم يدخل بها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فأنزل الله في قيس: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قبل التحريم، حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات، حتى ذكر: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التحريم، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فيما مضى قبل التحريم (٣).

﴿ تفسير الآية:

١٦٩٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها؛ فهي عليك حرام (٤).

١٦٩٨٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

(١) أخرجه ابن سعد ٤/٢٨٤ مرسلًا.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٦٤ (١٣٩٢٧).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٠، وابن المنذر ٢/٦١٩ - ٦٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٩١٠، والبيهقي في سننه

نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾، قال: هو أن يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وليس بالدُّخُولِ^(١). (٣٠٠/٤)

١٦٩٩٠ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: الرجلُ ينكح المرأةَ، ثُمَّ لا يراها حتى يطلقها، أَتَجِلُّ لابنه؟ قال: لا، هي مرسله، قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾...^(٢). (٣٠٠/٤)

١٦٩٩١ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، قال: كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله، إلا أن الرجل كان يخلف على حليمة أبيه، ويجمعون بين الأختين. فمن ثم قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). (ز)

١٦٩٩٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، قال: الزَّنا، ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فزاد هاهنا المقْت^(٤). (ز)

١٦٩٩٣ - عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مشيخة، قال: لا ينكح الرجلُ امرأةَ جدِّه أبي أمِّه؛ لأنَّه من الآباء، يقول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥). (٣٠٠/٤)

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

١٦٩٩٤ - عن الضحاك بن مُزاحِمٍ - من طريق جُويِّبِرٍ - ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: إلَّا ما كان في الجاهلية^(٦). (٣٠١/٤)

١٦٩٩٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يقول: في جاهليتكم^(٧). (ز)

١٦٩٩٦ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٥٥٠/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥١/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٦١٩/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣.

سَلَفٌ؟ قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية^(١). (٣٠٠/٤)
 ١٦٩٩٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾،
 قال: كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه^(٢). (٣٠١/٤)
 ١٦٩٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانت
 تفعل ذلك قبل التحريم، وذلك أنَّ [محصناً] مات أبوه، فشدَّ على امرأته
 فتزوجها، وهو محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، من بني الحارث بن
 الخزرج، وكبشة بنت معن بن معبد، وفي شريك وفي امرأته كجة. وقال
 سبحانه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء. ثُمَّ حُرِّمَ
 النسب والصهر ولم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب
 والصهر. وقال ﷺ في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنهم كانوا
 يجمعون بينهما^(٣) [١٥٨٨]. (ز)

[١٥٨٨] أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على أربعة أقوال:
 أولها: لكن ما قد سلف فدعوه فإنكم تؤاخذون به، وهو من الاستثناء المنقطع. وثانيها: لا
 تنكحوا كنيح آبائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد، إلا ما سلف منكم في جاهليتكم فإنه
 معفو عنه إذا كان مما يجوز الإقرار عليه. وهذا قول بعض التابعين. وثالثها: ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز، إلا ما قد سلف منهم بالزنا والسفاح، فإنَّ
 نكاحهن حلال لكم؛ لأنهن لم يكنن حلالاً، وإنما كان نكاحهن فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً.
 وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابن جرير (٥٥١/٦) القول الثاني استناداً إلى ظاهر الآية، والدلالة اللغوية، وقال:
 «إنما قلنا: إنَّ ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل؛ إذ كانت «ما» في كلام العرب لغير
 بني آدم، وأنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح
 آباؤهم حراماً ابتداءً مثله في الإسلام ينهي الله - جلَّ ثناؤه - عنه؛ لقليل: ولا تنكحوا من
 نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. لأنَّ ذلك هو المعروف في كلام العرب؛ إذ كان ==

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير (٥٥٠/٦)، وابن المنذر (٦١٨/٢). وسبق ذكر أوله
 في تفسير المقطع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٦). وعلَّق ابن المنذر (٦١٨/٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢)

١٦٩٩٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾، قال: يمقت الله عليه، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ قال: طريقًا لِمَنْ عَمِلَ بِهِ^(١). (٣٠١/٤)
 ١٧٠٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾، يعني: معصية، ﴿وَمَقْتًا﴾، يعني: وبُغْضًا، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، يعني: وبئس المسلك^(٢). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٧٠٠١ - عن البراء بن عازب - من طريق عدي بن ثابت - قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله^(٣) [١٥٨٩]. (٣٠١/٤)

== «مَنْ» لبني آدم، و«ما» لغيرهم، ولم يُقَلْ: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء. وأما قوله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي «مَا» مَا كَانَ مِنْ مَنَاحِ آبَائِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَنَكَحُونَهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ، وَكُلَّ نِكَاحٍ سِوَاهُ نَهَى اللَّهُ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - ابْتِدَاءً مِثْلَهُ فِي الْإِسْلَامِ، مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَكَحُونَهُ فِي شُرُكِهِمْ».

ويفهم من كلام ابن القيم (٢٧٠/١) ميله للقول الأول مستندًا للدلالة عقلية، حيث قال: «لَمَّا نَهَى سَبْحَانَهُ عَنِ نِكَاحِ مَنْكُوحَاتِ الْآبَاءِ أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ وَطْأَهُنَّ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لَا يَكُونُ نِكَاحًا بَلْتَةً، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا سَفَاحًا، فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، وَلِحُوقِ النَّسَبِ، بَلِ الْوَلَدُ فِيهِ يَكُونُ وَلَدَ زَنِيَّةٍ، وَلَيْسَ هَذَا حَكْمٌ مَا سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْفِرَاشَ كَانَ ثَابِتًا فِيهِ وَالنَّسَبَ لَاحِقًا، فَأَفَادَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَائِدَةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ أَنَّ وَلَدَ مَنْ نَكَحَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثَابِتُ النَّسَبِ، وَلَيْسَ وَلَدَ زَنَى».

[١٥٨٩] استدلل ابن كثير (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) بأثر البراء هذا على أَنَّ مَنْ تَعَاطَى هَذَا النِّكَاحَ بَعْدَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٠/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١.

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٦/٣٠ (١٨٥٥٧)، ٥٤٢/٣٠ (١٨٥٧٨)، ٥٤٣ (١٨٥٧٩)، ٥٧٢/٣٠ (١٨٦١٠)، ٥٧٣ (١٨٦١٠)، ٥٨٨/٣٠ (١٨٦٢٦)، ٥٤٣/٣٠ (١٨٥٧٩)، والنسائي ١٠٩/٦ (٣٣٣١)، ٣٣٣٢ (٣٣٣٢)، والترمذي ١٩٣/٣ (١٤١٣)، وابن ماجه ٦٣٠/٣ (٢٦٠٧)، وابن حبان ٤٢٣/٩ (٤١١٢)، والحاكم ٢٠٨/٢ (٢٧٧٦)، ٧٣٢/٣ (٦٦٥٤). وأورده الثعلبي ٢٨١/٣.

قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، =

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾

١٧٠٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمير مولى ابن عباس - قال: حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصَّهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، هذا من النسب، وباقي الآية من الصَّهر، والسابعة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] (١). (٣٠٢/٤)

١٧٠٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حيان بن عمير - قال: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢). (٣٠٢/٤)

١٧٠٠٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب -، بنحوه، قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (٣). (ز)

١٧٠٠٥ - عن عمرو بن سالم مولى الأنصار - من طريق مطرف - قال: حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصهر سبع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، ومن الصهر: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّكُم دَخَلُكُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

== التحريم قد ارتدَّ عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئا لبيت المال.

= ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلال ٨٦/٤ - ٨٨ (١٢٧٧): «قال أبو زرعة: الصحيح: خاله...». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٢٩/٤ (٢٩٧٠): «في إسناده اختلاف». وقال الحافظ في الفتح ١١٨/١٢: «وفي سنده اختلاف كثير، وله شاهد...». وقال الألباني في الإرواء ١٨/٨ (٢٣٥١): «صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٨)، والبخاري (٥١٠٥)، وابن جرير ٥٥٣/٦ - ٥٥٤، وابن المنذر ٦٢١/٢ من طريق لاحق بن حميد وعكرمة، وابن أبي حاتم ٩١١/٣، والحاكم ٣٠٤/٢، والبيهقي في سنن ١٥٨/٧. وعزه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩١٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٤، والبيهقي ١٥٨/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٤/٦.

سَلَفٌ ﴿٢٤﴾، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]،
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ^(١). (ز)

١٧٠٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيَّنَّ مَا حُرِّمَ، فقال - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾، فهذا النَّسَبُ ^(٢). (ز)

١٧٠٠٧ - عن عبد الله بن زياد بن سمعان - من طريق محمد بن شعيب بن شابور - قال: حَرَّمَ اللهُ ﷻ سَبْعًا مِنَ الْوَلَادَةِ، وَحَرَّمَ سَبْعًا مِنَ الصَّهْرِ وَالرِّضَاعَةِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ نَسَبِهِ: أُمَّهُ، وَابْنَتَهُ، وَأَخْتَهُ، وَعَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ، وَبِنْتَ أَخِيهِ، وَبِنْتَ أخته، فقال عندما حرم من ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾، فسمى الله هؤلاء تسميةً في كتابه، ثُمَّ حَرَّمَ بتحریمهن مَنْ شَاءَ، فمضت به السُّنَّةُ. فَحُرِّمَ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ مَا فَوْقَهَا وَمَا تَحْتَهَا، مَا فَوْقَهَا مِنَ الْجَدَّاتِ فَهِنَّ أُمَّهَاتُ أَبِيهَا، وَمَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا فَهِنَّ أَخَوَاتُ أَبِيهَا، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ ابْنِ ابْنِهَا، وَابْنِهَا عَمٌّ وَخَالَ، فَحُرِّمَ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ مَا فَوْقَهَا وَمَا تَحْتَهَا. وَحُرِّمَ بِحُرْمَةِ الْبِنْتِ مَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا، أَوْ بَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا، فَالْأَبُ جَدُّ هَؤُلَاءِ كَمَنْزِلَةِ وَالِدِهِمْ. وَحُرِّمَ بِحُرْمَةِ الْأَخْتِ مَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنَ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا، أَيْ أُمَّهَاتُهَا، وَعَمَّاتُهَا، وَخَالَاتُهَا، إِنْ كَانَتْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ فَأُمَّهَاتُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمَّهَا، وَخَالَاتُهَا، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ أُمَّهَاتِهَا حَلَالٌ، وَبَنَاتُ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ قَبْلَ نِكَاحِهِ إِيَّاهَا، وَبَعْدَ نِكَاحِهِ إِيَّاهَا، إِنْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ لَمْ يَفَارِقْهَا، فَهِيَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ فَأُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ أُمَّهَا حَرَامٌ، وَأُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا حَلَالٌ. وَحُرِّمَ بِحُرْمَةِ الْعَمَّةِ إِنْ كَانَتْ أُخْتِ الْأَبِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَمَا فَوْقَهَا مِنْ أُمَّهَاتِهَا، وَعَمَّاتِهَا، وَخَالَاتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أُخْتِ الْأَبِ لِأَبِيهِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ الْجَدِّ، وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كَمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَمَا فَوْقَ أُخِ الْعَمَّةِ مِنْ خَالَاتِ الْعَمَّةِ وَأُمَّهَاتِهَا فَهِيَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ أُخْتِ الْأَبِ لِأُمِّهِ فَأُمَّهَا وَخَالَاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا حَرَامٌ، وَعَمَّاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا حَلَالٌ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَمَّةِ مِنْ بَنَاتِ الْعَمَّةِ، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا فَهِيَ حَلَالٌ.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٥٥/٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١.

وَحُرْمَ بَحْرَمَةِ الْخَالَةِ إِنْ كَانَتْ أختَ الْأُمِّ لِأبيهَا وَأُمَّهَا مَا فَوْقَهَا مِنْ أُمَّهَاتِهَا، وَعَمَّاتِهَا، وَخَالَاتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أختَ الْأُمِّ لِأبيهَا فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ يَسْتَقْبَلُهَا الْعُلَمَاءُ، وَمَا فَوْقَ أُمِّ الْخَالَةِ مِنْ أُمَّهَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ أختَ الْأُمِّ لِأُمَّهَاتِهَا، فَأُمَّهَاتِهَا وَأُمَّهَاتِ أُمَّهَاتِهَا حَرَامٌ، وَأُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ أبيهَا حَلَالٌ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْخَالَةِ مِنْ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ. وَحُرْمَ لِحْرَمَةِ بِنْتِ الْأَخِ مَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا، فَهُوَ حَرَامٌ؛ عَمُّ الْمَرْأَةِ عَمُّ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. وَمَا فَوْقَ بِنْتِ الْأَخِ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَا، وَأُمَّهَاتِ أُمَّهَا، وَخَالَاتِهَا فَهِيَ حَلَالٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أبيهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أختِهِ لِأبيهِ وَأُمِّهِ فَهِيَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَخِيهِ لِأبيهِ فَجَدَّتُهَا أُمُّ أبيهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حَلِيلَةُ أبيهِ وَأُمُّ عَمَّتِهَا، وَمَا كَانَ حَذْوُ الْجَدَّةِ مِنْ أَخَوَاتِ الْجَدَّةِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِهَا فَهِيَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَجَدَّتُهَا أُمُّ أبيهَا وَمَا فَوْقَهَا مِنْ أُمَّهَاتِهَا حَرَامٌ، وَجَدَّةُ أُمَّهَا وَأبيهَا شَاكَلَتْ أُمَّ أبيهِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِهَا حَلَالٌ. وَحُرْمَ بَحْرَمَةِ بِنْتِ الْأختِ مَا أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ بَنِيهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا هُوَ حَرَامٌ، خَالُ الْمَرْأَةِ خَالُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. وَمَا فَوْقَ بِنْتِ الْأَخِ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَخِيهِ لِأبيهِ وَأُمِّهِ فَهِيَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أختِهِ لِأبيهِ فَإِنَّهَا وَأُمُّ أبيهَا حَرَامٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أختُهَا، وَجَدَّتُهَا حَلِيلَةُ ابْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أختِهِ لِأُمِّهِ فَأُمَّهَا وَأُمَّهَاتُ أُمَّهَا حَرَامٌ، وَأُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ أبيهَا حَلَالٌ. وَحَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الصَّهْرِ وَالرَّضَاعَةِ: أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ، وَأختُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَحَلِيلَةُ أبيهِ، وَحَلِيلَةُ ابْنِهِ، وَأُمُّ امْرَأَتِهِ، وَبِنْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَأختُ امْرَأَتِهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا، فَقَالَ عِنْدَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وَقَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ: فَسَمَّى اللَّهُ هَؤُلَاءِ تَسْمِيَةً فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ حَرَّمَ بِتَحْرِيمِهِنَّ مَا شَاءَ، فَمَضَتْ بِهِ السَّنَنُ ^(١) ١٥٩٠. (ز)

١٥٩٠ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣/٤١١): «اسْتَدَلَّ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي عَلَيْهِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾؛ فَإِنَّهَا بِنْتُ تَدْخُلُ فِي الْعَمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَدْ حَكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْءٌ فِي إِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًا شَرْعِيَّةً، فَكَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] =

﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾

- ١٧٠٠٨ - عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). (٣٠٤/٤)
- ١٧٠٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ»^(٢). (ز)
- ١٧٠١٠ - عن أم سلمة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»^(٣). (ز)
- ١٧٠١١ - عن علي بن أبي طالب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَتَوَقَّعُ^(٤) فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٥). (ز)

== فَإِنَّهَا لَا تَرْتِ بِالإِجْمَاعِ، فَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

- (١) أخرجه البخاري ١٧٠/٣ (٢٦٤٧)، ١٠/٧ (٥١٠٢)، ومسلم ١٠٧٨/٢ (١٤٥٥).
- (٢) أخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٤)، وأبو داود ٤٠١/٣ (٢٠٦٠) بلفظ: مَا شَدَّ الْعَظْمُ... .
- قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٥٠/٢ (٢١٧٠) بعد عزوه لأبي داود وغيره: «فيه مجهول». وقال الحافظ في الفتح ١٤٨/٩: «أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً». وقال في التلخيص الحبير ٨/٤ (١٦٥٣): «وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر...». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٥٧١/٣ (٤٦٧٢): «وفي إسناده مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٢٢٣/٧ (٢١٥٣): «ضعيف».
- (٣) أخرجه الترمذي ١٢/٣ - ١٣ (١١٨٦)، وابن حبان ٣٧/١٠ - ٣٨ (٤٢٢٤).
- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حزم في المحلى ٢٠٧/١٠: «هذا خبر منقطع». وقال ابن كثير في تفسيره ٦٣٣/١: «نفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٤/٨ جواباً على حكم ابن حزم: «وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأن عُمرَ فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أَنَّ فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إنَّ أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة». وقال المناوي في فيض القدير ٤٢٦/٦ (٩٨٨٤): «رمز المصنف - أي: السيوطي - لحسنه، وهو فيه تابع للترمذي، لكنه بين أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة. وقال جمع: إنَّ فاطمة لم تلق أم سلمة، ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن تَرَبَّتْ فِي حَجْرِهَا». وقال الألباني في الإرواء ٢٢١/٧ (٢١٥٠): «صحيح».

(٤) التَّوَقَّعُ فِي الشَّيْءِ: اسْتَحْسَانُهُ وَالإِعْجَابُ بِهِ. النِّهَايَةُ (نُوق).

(٥) أخرجه مسلم ١٠٧١/٢ (١٤٤٦). وأورده الثعلبي ٢٨٢/٣.

١٧٠١٢ - عن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «اتَّذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». =

١٧٠١٣ - قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ^(١). (ز)

١٧٠١٤ - عن أمِّ الفضل: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ. فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ^(٢)، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ^(٣)». (ز)

١٧٠١٥ - عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ»^(٤). (٣٠٢/٤)

١٧٠١٦ - عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٥). (ز)

١٧٠١٧ - عن عبدالله بن الزبير: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانِ»^(٦). (ز)

(١) أخرجه البخاري ١٢٠/٦ (٤٧٩٦)، ومسلم ١٠٧٠/٢ (١٤٤٥)، وابن المنذر ٦٢٥/٢ (١٥٣٤). وأورده الثعلبي ٢٨٢/٣.

(٢) الإملاجة: المصّة. النهاية (ملج).

(٣) أخرجه مسلم ١٠٧٤/٢ - ١٠٧٥ (١٤٥١). وأورده الثعلبي ٢٨٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٠/٣ (٢٦٤٦)، ٨٢/٤ (٣١٠٥)، ٩/٧ (٥٠٩٩)، ومسلم ١٠٦٨/٢ (١٤٤٤)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ (٥٠٨٣).

(٥) أخرجه مسلم ١٠٦٩/٢ (١٤٤٥)، ١٠٧٠/٢ (١٤٤٥). وأورده الثعلبي ٢٨٢/٣.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/٢٦ (١٦١١٠)، ٤٤/٢٦ (١٦١٢١)، والنسائي ١٠١/٦ (٣٣٠٩)، وابن حبان ٣٨/١٠ - ٣٩ (٤٢٢٥). وعلّقهُ الترمذي ٨/٣.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨/٧ (١٥٦٢٣) من طريق الربيع بن سليمان: «أنه سأل الشافعي: أسمع ابنُ الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابنُ تسع سنين. قلتُ: - البيهقي - هو كما قال الشافعي». وأصل الحديث في صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ (١٤٥٠) من حديث عائشة بلفظ: «لا تحرم المصّة والمصتان»، ومن حديث أم الفضل ١٠٧٤/٢ (١٤٥١) بنحوه.

١٧٠١٨ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ). فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). (٣٠٢/٤)

١٧٠١٩ - عن عائشة - من طريق الزهري - قالت: لقد كانت في كتاب الله عشرُ رضعات، ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، وَلَكِنْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا قُبِضَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢٠ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: كان فيما نزل من القرآن ثُمَّ سَقَطَ: (لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)^(٣). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢١ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبد الرحمن - قالت: لقد نزلت آيةُ الرِّجْمِ، وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِجٌ^(٤) فَأَكَلَهَا^(٥). (٣٠٣/٤)

١٧٠٢٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق قتادة - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا =

١٧٠٢٣ - وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٦). (٣٠٤/٤)

١٧٠٢٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زيد - قال: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ^(٧). (٣٠٤/٤)

= ١٧٠٢٥ - عن عبد الله بن مسعود =

= ١٧٠٢٦ - وعبد الله بن عباس =

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٦٩/٧ (١٣٩٢٨) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٤/٦: «قلت: وهذا إسناد صحيح بالشرط الأول، وكذلك الشرط الآخر؛ إن كان القائل - زعموا - هو سالم، وإن كان هو ابن جريج؛ فهو منقطع».

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٢٢/٣ (١٩٤٢). وأصله في صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢).

(٤) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. النهاية (دجن).

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٢/٤٣ - ٣٤٣ (٢٦٣١٦)، وابن ماجه ١٢٥/٣ (١٩٤٤).

قال ابن حزم ٢٣٦/١١: «هذا حديث صحيح». وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير ١٨٤/٢ (٥٤١): «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤.

- ١٧٠٢٧ - وعبد الله بن عمر =
- ١٧٠٢٨ - وأبي هريرة، مثله^(١). (٣٠٤/٤)
- ١٧٠٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس بن كيسان - قال: المَرَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ^(٢). (٣٠٤/٤)
- ١٧٠٣٠ - عن عبد الله بن عمر، قال: المَصَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ^(٣). (٣٠٤/٤)
- ١٧٠٣١ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّهُ يَأْتُرُ عَنِ عَائِشَةَ فِي الرِّضَاعَةِ: لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ. =
- ١٧٠٣٢ - قال عبد الله بن عمر: اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: رَضْعَةٌ وَلَا رَضَعَتَيْنِ^(٤). (٣٠٣/٤)
- ١٧٠٣٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم بن عبد الله - قال: لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الفَحْلِ^(٥). (ز)
- ١٧٠٣٤ - وعن إبراهيم النخعي =
- ١٧٠٣٥ - ومكحول الشامي، كذلك^(٦). (ز)
- ١٧٠٣٦ - عن سعيد بن المسيب =
- ١٧٠٣٧ - وعطاء بن يسار =
- ١٧٠٣٨ - وسليمان بن يسار =
- ١٧٠٣٩ - وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط - قالوا: إِنَّمَا تَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، وَلَا تَحْرِمُ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ^(٧). (ز)
- ١٧٠٤٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق عبد الكريم أبي أمية - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ. قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ، جَاءَ التَّحْرِيمَ، المَرَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ^(٨). (٣٠٣/٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١١).

(٦) علقه ابن المنذر ٦٢٥/٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤ - ٢٩١.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٢٥/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٦٢٥/٢.

١٧٠٤١ - عن طاووس بن كيسان - من طريق حنظلة - قال: اشترط عشر رضعات، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تُحَرِّمُ^(١). (٣٠٤/٤)

١٧٠٤٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾، قال: وهي أختك من الرضاعة^(٢). (ز)

١٧٠٤٣ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: لَبَنُ الْفَحْلِ أَيَحْرَمُ؟ قال: نعم؛ قال الله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾، فهي أختك من أهلك^(٣). (ز)

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

﴿قراءات:

١٧٠٤٤ - عن عبد الملك ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ... أكان ابن عباس يقرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قال: لا^(٤). (٣٠٥/٤)

﴿تفسير الآية:

١٧٠٤٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحلُّ له أن يتزوج أمّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فإن شاء تزوج الابنة»^(٥). (٣٠٥/٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ - ٢٨٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١١/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٧١/٧ - ٤٧٢ (١٣٩٣٣)، والشافعي في كتاب الأم ٦٦/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن جرير ٥٥٨/٦.

وهي قراءة شاذة تروى عن عليّ، وابن عباس، وزيد، وغيرهم. ينظر: الكشاف ٥٢/٢.

(٥) أخرجه الترمذي ٥٨٧/٢ - ٥٨٨ (١١٤٥)، وابن جرير ٥٥٧/٦ - ٥٥٨ واللفظ له، وابن المنذر ٦٢٦/٢ (١٥٣٥).

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبيل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث». وقال ابن جرير: «وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظرًا. وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٤٣٨/٣ (٤٣٢٣): «قال ابن حجر في تخريج الكشاف: لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن». وقال الألباني في الإرواء ٦/٦ (١٨٧٩)، وفي السلسلة الضعيفة ٢٥٦/١٣ (٦١١١): «ضعيف».

١٧٠٤٦ - عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنُهَا»^(١). (٣٠٨/٤)

١٧٠٤٧ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسَّتَ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ^(٢). (٣٠٦/٤)

١٧٠٤٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عمرو الشيباني -: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا، ففعل، وولدت له أولادًا. =

١٧٠٤٩ - ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَمْرَ - وَفِي لَفْظٍ: فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا: لَا تَصْلُحْ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ؛ فَفَارَقَهَا^(٣). (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق قتادة - قال: حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ: الْأُمَّةُ، وَأُمُّهَا، وَبِنْتُهَا، وَالْأَخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطَّئَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطَّئَهَا ابْنُكَ، وَالْأُمَّةُ إِذَا زَنَتْ، وَالْأُمَّةُ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ، وَالْأُمَّةُ لَهَا زَوْجٌ^(٤). (ز)

١٧٠٥١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٣ (١٦٢٣٥).

قال البيهقي في الكبرى ٢٧٥/٧ (١٣٩٦٩): «وهذا منقطع، ومجهول، وضعف». وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٣٣/٩، وقال ابن حجر في الفتح ١٥٦/٩: «حديث ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٢٥٢/١٣ (٦١١٠): «منكر».

(٢) أخرجه مالك ٥٣٣/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وابن المنذر (١٥٣٨)، والبيهقي في سننه ١٥٩/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١ - ١٥٣. وعلّق عقبيه عن ابن مسعود قوله: بيعها طلاقها، وأكره أمتك مشركة، وعمتك من الرضاة، وخالتك من الرضاة.

الرَّيْبِيَّةُ (١) [١٥٩١]. (٣٠٧/٤)

١٧٠٥٢ - عن زيد بن ثابت - من طريق يحيى بن سعيد - أنه سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ففارقها قبل أن يمسَّها، هل تَحِلُّ له أمُّها؟ فقال: لا، الأمُّ مُبَهَّمَةٌ، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الرِّبَائِبِ (٢). (٣٠٥/٤)

١٧٠٥٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيَّب - أنه كان يقول: إذا ماتت امرأته عنده، فأخذ ميراثها؛ كُرِهَ أن يخلُفَ على أمِّها. وإذا طَلَّقها قبل أن يدخلَ بها فلا بأس أن يتزوج أمِّها (٣). (٣٠٧/٤)

١٧٠٥٤ - عن عمران بن حصين - من طريق الحسن - في أمهات نسائكُم، قال: هي مُبَهَّمَةٌ (٤). (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٥ - عن عمران بن حصين - من طريق قتادة - في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، قال: هي مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (٥). (ز)

١٧٠٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، قال: هي مُبَهَّمَةٌ، إذا طَلَّق الرجل امرأته قبل أن يدخلَ بها، أو ماتت؛ لم تَحِلَّ له أمُّها (٦). (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٧ - وعن طاووس بن كيسان =

١٧٠٥٨ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٧٠٥٩ - والحسن البصري =

[١٥٩١] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٥٠٨/٢) عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ: «يُرِيدُ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ شَرْطٌ فِي هَذِهِ، وَفِي الرَّيْبِيَّةِ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٤، وابن جرير ٥٥٦/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه مالك ٥٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وابن جرير ٥٥٧/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٦)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٥٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ وزاد: فكرهها، والبيهقي في سننه ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٠٦٠ - ومكحول الشامي =

١٧٠٦١ - ومحمد بن سيرين =

١٧٠٦٢ - وقتادة بن دعامه =

١٧٠٦٣ - ومحمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك^(١). (ز)

١٧٠٦٤ - عن مسلم بن عُويمر الأجدع، قال: نَكَحْتُ امرأةً، فلم أدخُل بها حتى تُوفِّي عمِّي عن أمِّها، فسألْتُ ابن عباس، فقال: انكح أمَّها. =

١٧٠٦٥ - فسألْتُ ابن عمر، فقال: لا تنكحها. =

١٧٠٦٦ - فكتب أبي إلى معاوية، فلم يمنعني، ولم يأذن لي^(٢). (٣٠٨/٤)

١٧٠٦٧ - عن عبدالله بن الزبير - من طريق سِمَاك بن الفضل، عن رجل - قال: الرِّبِيَّةُ والأُمُّ سواء، لا بأس بهما إذا لم يُدخَل بالمرأة^(٣). (٣٠٨/٤)

١٧٠٦٨ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق الشعبي - أنه سُئِل عن أمهات نسائكُم. قال: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، وأتبعوا ما بيّن الله^(٤). (٣٠٧/٤)

١٧٠٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عكرمة بن خالد - أنه قال في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾: أريد بهما الدخول جميعاً^(٥). (٣٠٧/٤)

١٧٠٧٠ - عن ابن عُليّة، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجلُ يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمَّها؟ فقال: سمعتُ عكرمة مولى ابن عباس ينهى عنها =

١٧٠٧١ - وعطاء^(٦). (ز)

١٧٠٧٢ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - أنه كرهها^(٧). (ز)

(١) علّفه ابن أبي حاتم ٩١١/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨١٩)، وابن أبي شيبه ١٧٢/٤، وابن المنذر (١٥٤٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٣٣)، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٥٢/١ بلفظ: هي مبهمة فدعها، وابن أبي شيبه ١٧٢/٤ - ١٧٣ عن مسروق من طريق الشعبي ولم يذكر: مبهمة، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) عن ابن عباس من طريق مسروق، وزاد فيه: قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبه ١٧٣/٤، وابن جرير ٥٥٧/٦، وابن المنذر (١٥٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣١).

(٧) يعني: الرجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج أمها؟.

(٨) أخرجه عبدالرزاق ١٥٢/١، وابن أبي شيبه (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣٣).

١٧٠٧٣ - عن الحسن البصري =

١٧٠٧٤ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أنهما كانا يكرهانها^(١). (ز)

١٧٠٧٥ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: الرجل ينكح المرأة، ولم يُجامعها حتى يطلقها، أتجلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلة. قلت: أكان ابن عباس يقرأ: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ؟) قال: لا^(٢). (٣٠٥/٤)

١٧٠٧٦ - عن مكحول الشامي - من طريق بُرْد - أنه كان يكره إذا ملك الرجل عُقْدَةَ امرأة أن يتزوج أمَّها^(٣) [١٥٩٢]. (ز)

﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

﴿قراءات:

١٧٠٧٧ - عن داود: أنه قرأ في مصحف ابن مسعود: (وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِأُمَّهَاتِهِنَّ)^(٤). (٣٠٨/٤)

[١٥٩٢] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ على قولين: أحدهما: أنها تامة العموم فيمن دخل بها أو لم يدخل، فبالعقد على الابنة حرمت الأم. وهذا مذهب جمهور أهل العلم. والآخر: أنها بمنزلة الربيبة، فبالدخول على الابنة تحرم الأم. وهذا قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت من طريق سعيد بن المسيب، ومجاهد.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٥٥٧/٦) القولَ الأولَ استنادًا إلى ظاهر الآية، وإجماع الحجة، ودلالة السنَّة، فقال: «الأمُّ من المبهمات؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول بيناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الرِّبَائِبِ، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خيرٌ، غير أن في إسناده نظرًا».

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٨ (١٦٥٢٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٤٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

١٧٠٧٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحلُّ له أن يتزوج أمّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوّج الأم فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فإن شاء تزوّج الابنة»^(١). (٣٠٥/٤)

١٧٠٧٩ - عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أنّها قالت: يا رسول الله، انكح أختي. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «أوتجيبين ذلك؟». قلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأحبُّ من يشاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إنّ ذلك لا يحلُّ لي». فقلت: والله، يا رسول الله، إنّنا لنتحدّث أنّك تُريد أن تنكح ذرّة بنت أبي سلمة. فقال: «بنت أم سلمة؟». فقلت: نعم. قال: «والله، إنّها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلّت لي؛ إنّها لبنتُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرّضنَّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٢). (ز)

١٧٠٨٠ - عن مالك بن أوس بن الحدّثان، قال: كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني عليّ بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال عليّ: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟! قال: إنّها لم تكن في حجرك، إنّما ذلك إذا كانت في حجرك^(٣) (١٥٩٣). (٣٠٨/٤)

١٥٩٣ علق ابن كثير (٤١٨/٣) على قول عليّ هذا بقوله: «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختاره ابن حزم، وحكى =

= وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) تقدم تخريجه في جزء الآية السابق.

(٢) أخرجه البخاري ٩/٧ (٥١٠١)، ١١/٧ - ١٢ (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ٦٧/٧ (٥٣٧٢)، ومسلم ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ (١٤٤٩). وأورده الثعلبي ٣/٢٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

١٧٠٨١ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - أنه كان يقول: إذا تزوّجها، فتُوَفِّيت، فأصاب ميراثها؛ فليس له أن يتزوج أمها، وإن طلقها فما شاء فعل، يعني: إن شاء تزوجها^(١). (ز)

١٧٠٨٢ - عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها^(٢). (ز)

١٧٠٨٣ - عن ابن أبي مليكة: أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة، فقال: إن عندي جارية أصيب منها، ولها ابنة قد أدركت، فأصيب منها؟ فنهته، فقال: لا، حتى تقولي هي حرام. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي، ولا ممن أطاعني. =

١٧٠٨٤ - وسألت ابن عمر، فنهاني عنه^(٣). (ز)

١٧٠٨٥ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق سماك بن الفضل، عن رجل - قال: الرّبيبة والأُم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة^(٤). (ز)

١٧٠٨٦ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق عامر - قال: الرّبايبُ حلالٌ ما لم تُنكحِ الأمهات^(٥). (ز)

١٧٠٨٧ - عن شريح القاضي - من طريق قتادة - في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ﴾، قال: لا بأس بالرّبيبة ولا بالأُم إذا لم يكن دخل بالمرأة^(٦). (ز)

١٧٠٨٨ - عن أبي العالية الرّياحيّ - من طريق قتادة - قال: بنت الرّبيبة وبنت ابنتها لا تصلح، وإن كانت أسفل لسبعين بطنًا^(٧). (٣٠٩/٤)

١٧٠٨٩ - عن سفيان بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل تزوّج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت، أيتزوج بنتها؟ فتلا عليّ: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

== لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمته الله فاستشكله، وتوقف في ذلك».

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٨/٩ (١٦٥٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٢/٩ (١٦٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤.

عَلَيْكُمْ ﴿١﴾. قال: لا جناح عليه أن يتزوجها^(١). (ز)

١٧٠٩٠ - عن عمرو، قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رِبِيَّةِ الرَّجُلِ - بِنْتِ امْرَأَتِهِ - الَّتِي لَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ، هَلْ تَحِلُّ لِرِجَالِهَا الَّذِي دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا، أَيْنَمَا كَانَتْ، فَهِيَ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَدَخَلَ بِهَا حَرَامٌ^(٢). (ز)

١٧٠٩١ - عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عِكْرَمَةَ -: لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ دَخَلَ بِأُمِّهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَزَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فَهِيَ حَرَامٌ^(٣). (ز)

١٧٠٩٢ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ابْنَةَ رِبِيَّةٍ^(٤). (ز)

﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ نَسَّأَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، قَالَ: وَالِدُ الدُّخُولِ: الْجَمَاعُ^(٥). (٣٠٩/٤)

١٧٠٩٤ - عَنْ طَاوُوسِ بْنِ كَيْسَانَ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ - قَالَ: الدُّخُولُ: الْجَمَاعُ^(٦). (٣٠٩/٤)

١٧٠٩٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ - قَالَ: الدُّخُولُ: الْجَمَاعُ^(٧). (ز)

١٧٠٩٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ - قَلْتُ لِعَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبِيعٍ]: قَوْلُهُ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ: أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ، فَيُكْشَفُ، وَيَعْتَسُّ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ،

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث ١/٢٣٠.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤، وعقبه قوله: ولا بأس بالمرأة بامرأة الرجل وربيبته. ولم يتضح لنا معنى ذلك، ولعلَّ فيه سقط أو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٩، وابن المنذر (١٥٤٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٢ بلفظ: النكاح، والبيهقي في سننه ٧/١٦٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٨)، وابن المنذر ٢/٦٢٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣٠.

وَحَسْبُهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْتِنَاهَا. قُلْتُ: تَحْرُمُ الرِّبِيَّةُ مِمَّنْ يَصْنَعُ هَذَا بِأُمِّهَا، أَلَا مَا يَحْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي إِنْ صَنَعْتَهُ بِأُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سِوَاءٍ. قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، أَنْهَاهُ عَنْ أُمَّهَا وَابْتِنَاهَا^(١). (ز)

١٧٠٩٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ - قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ]: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ: أَنْ تُهْدَى إِلَيْكَ، فَتُكْشَفُ، وَتُفْتَشُّ، وَتُجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا. قُلْتُ: إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا. قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتِهَا. قُلْتُ لَهُ: فَغَمَزَ، وَلَمْ يَكْشَفْ. قَالَ: لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الرِّبِيَّةُ ذَلِكَ بِأُمِّهَا^(٢). (ز)

١٧٠٩٨ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، يَعْنِي: جَامِعَتُمْ أُمَّهَاتِهِنَّ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَكُونُوا جَامِعَتُمْ أُمَّهَاتِهِنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يَقُولُ: فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي تَزْوُجِ الْبَنَاتِ^(٣) [١٥٩٤]. (ز)

﴿ أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآيَةِ ﴾

١٧٠٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

[١٥٩٤] أَفَادَتِ الْآثَارُ الْاِخْتِلَافَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجَمَاعُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْآخَرُ: أَنَّ مَعْنَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: التَّحْرِيدُ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّلَذُّذِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٥٥٩/٦ - ٥٦٠) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اسْتِنَادًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ، وَقَالَ: «لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مَعْنَاهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ مَعَانِي الدُّخُولِ فِي النَّاسِ، وَهُوَ الْوَصُولُ إِلَيْهَا بِالْخُلُوةِ بِهَا، أَوْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ. وَفِي اجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ ابْتِنَاهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِيْسِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا بِالشَّهْوَةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الْوَصُولُ إِلَيْهَا بِالْجَمَاعِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا قَلْنَا». وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤١٤/٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٥٥٩/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٣٠/٢.

(٣) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ٣٦٦/١.

المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجزهما جميعاً. ونهاه^(١). (٣١٥/٤)

١٧١٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي عاصم - أنه قيل له: الرجل يقع على الجارية وابنتها يكونان عنده مملوكتين؟ فقال: حرمتها آية، وأحلتها آية، ولم أكن لأفعله^(٢). (٣١٥/٤)

١٧١٠١ - عن أبي الزناد، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، قال: كانت عندي جارية كنت أتطؤها، وكانت معها ابنة لها، فأدركت ابنتها، فأردت أن أمسك عنها، وأتطي ابنتها، فقلت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك، فقال: أما أنا فلم أكن لنطلع منهما مطلقاً واحداً^(٣). (ز)

﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

نزل الآية:

١٧١٠٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمْ﴾، قال: كنا نتحدث أن محمداً ﷺ لَمَّا نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]^(٤). (٣٠٩/٤)

١٧١٠٣ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق محمد بن ثور - قال: لَمَّا نكح النبي ﷺ امرأة زيد قالت قريش: نكح امرأة ابنه. فنزلت: ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٥). (٣١٠/٤)

(١) أخرجه مالك ٥٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٤ - ١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/٤.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠١/٩ - ١٠٢ (١٦٥٠١).
 (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٣٧)، وابن جرير ٥٦١/٦، وابن المنذر (١٥٥٤)، وابن أبي حاتم ٩١٣/٣.
 (٥) أخرجه ابن المنذر ٦٣١/٢.

﴿ تفسیر الآیة: ﴾

١٧١٠٤ - عن الحسن البصري =

١٧١٠٥ - ومحمد بن سيرين - من طريق الأشعث - قالوا: إن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، و﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١). (٣١٠/٤)

١٧١٠٦ - وعن طاووس بن كيسان =

١٧١٠٧ - وإبراهيم النخعي =

١٧١٠٨ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٧١٠٩ - ومكحول الشامي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧١١٠ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: الرجل ينكح المرأة، لا يراها حتى يطلقها، تجل لأبيه؟ قال: هي مرسلة: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣). (٣١٠/٤)

١٧١١١ - عن الحسن البصري - من طريق أبي حرة - في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٤). (ز)

١٧١١٢ - قال سعيد: وكان قتادة بن دعامة يكره إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن يتزوجها أبوه، ويتأول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٥). (ز)

١٧١١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، يقول: وحرّم ما تزوج الابن الذي خرج من صلب الرجل ولم يتبناه، فهذا الصّهر^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣ دون ذكر ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن المنذر (١٥٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/٩٥ (١٦٤٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

١٧١١٤ - عن فيروز الديلمي: أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا»^(١). (٣١٠/٤)

١٧١١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، قال: يعني: في النكاح^(٢). (٣١١/٤)

١٧١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فحرم جمعهما، إلا أن يكون إحداهما بملك، فزوجها غيره، فلا بأس^(٣). (ز)

﴿ من أحكام الآية: ﴾

١٧١١٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عبد الله بن أبي عتبة - أنه سُئِلَ عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين. فكَرِهَهُ. فقيل: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فقال: وبغيرك أيضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ!^(٤). (٣١٢/٤)

١٧١١٨ - عن محمد بن سيرين، قال: أغضبوا عبد الله بن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب، وقال: جَمَلُ أَحَدِكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ!^(٥). (ز)

١٧١١٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق - قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر، إلا العَدَدُ^(٦). (٣١٢/٤)

(١) أخرجه أحمد ٥٧٤/٢٩ (١٨٠٤٠)، وأبو داود ٥٥٨/٣ (٢٢٤٣)، والترمذي ٦٠١/٢ (١١٥٩)، وابن ماجه ١٢٩/٣ (١٩٥١)، وابن حبان ٤٦٢/٩ (٤١٥٥).

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٩/٣: «في إسناده نظر». وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال البيهقي في معرفة السنن ١٣٨/١٠ (١٣٩٧٢): «إسناده صحيح». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٩٨/٢ (١٩٨١): «وأشار إلى تضعيفه العقيلي، وصرح به ابن القطان». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١٩٠/٢ (٦١٦): «إسناده قوي». وقال ابن حجر في الإصابة (٧٠٢٥) ترجمة فيروز الديلمي: «وفي سنده مقال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢/٧ (١٩٤٠): «حديث حسن».

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٦). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وابن أبي شيبه ١٦٩/٤، وابن أبي حاتم ١٩١٤/٣، والطبراني (٩٦٦٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (ت: محمد عوامة) ١٠٣/٩ - ١٠٤ (١٦٥٠٩) وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٦٣٢/٢ - ٦٣٣، والبيهقي في سننِهِ ١٦٣/٧.

١٧١٢٠ - عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك. =

١٧١٢١ - فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب -، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدتُ أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالا^(١) [١٥٩٥]. (٣١١/٤)

١٧١٢٢ - وعن الزبير بن العوام - من طريق ابن شهاب -، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧١٢٣ - عن عمار بن ياسر - من طريق أبي الأخصر التميمي - قال: ما حرّم الله من الحرائر شيئاً إلا قد حرّمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء^(٣). (٣١٣/٤)

١٧١٢٤ - عن إياس بن عامر، قال: سألتُ علي بن أبي طالب، فقلتُ: إن لي أختين مما ملكتُ يميني، اتخذتُ إحداها سرّيّةً، وولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في

[١٥٩٥] نقل ابن كثير (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبد البر على أثر عثمان هذا، فقال: «قد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذاك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمّهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها».

وقال ابن عطية (٢/٥٠٩): «قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لفظٌ يعُمُّ الجمعَ بنكاحٍ، وبملك يمينٍ». ثم ذكر نحواً من كلام ابن عبد البر.

(١) أخرجه مالك ٢/٥٣٨، والشافعي ٣/٥، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣، والبيهقي في سننه ٧/١٦٣، ١٦٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩ واللفظ له.

الأخرى، فما أصنع؟ قال: تُعْتَقُ التي كنتَ تطأ، ثم تطأ الأخرى. ثم قال: إنه يحرمُ عليكِ مِمَّا ملكتِ يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع -، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النَّسَب^(١) [١٥٩٦]. (٣١١/٤)

١٧١٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق موسى بن أيوب، عن عمه - أنه سُئِلَ عن رجل له أُمَّتَانِ أختان، وطِئَ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا، حتى يُخرجها من ملكه. قيل: فإن زوّجها عبده؟. قال: لا، حتى يُخرجها من ملكه^(٢). (٣١٢/٤)

١٧١٢٦ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي صالح - قال في الأختين المملوكتين: أحلّتهما آيةٌ، وحرمتهما آيةٌ، ولا أمر ولا أنهى، ولا أجل ولا أحرّم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي^(٣). (٣١٣/٤)

١٧١٢٧ - عن أبي عون الثقفي بن صالح الحنفي، قال: سمعتُ علياً يقول على المنبر: سلوني عما شئتم. فقال له رجلٌ - يُقال له: ابن الكوّاء -: يا أمير المؤمنين، ما تقول في الأختين يتخذهما الرجل؟... فقال له عليٌّ: حرّمتهما آيةٌ من كتاب الله تعالى، - أراه قال - وأحلّتهما آيةٌ من كتاب الله تعالى؛ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]^(٤). (ز)

١٧١٢٨ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر - أنه سُئِلَ عن ذلك؟ فقال: إذا أحلّت لك آيةٌ، وحرّمت عليك أخرى؛ فإنّ أملكهما آيةٌ الحرام^(٥). (٣١٦/٤)

[١٥٩٦] نقل ابن كثير (٤٢٣/٣) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبد البر على أثر عليّ هذا، فقال: «قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته».

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٢/١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وابن المنذر ٦٣٣/٢، والبيهقي ١٦٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٤، والبيهقي ١٦٤/٧.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٦٥/٤ - ٣٦٦. وفي الدر المنثور ما يتعلق بالأختين مختصراً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/٤ - ١٦٨.

١٧١٢٩ - عن عائشة - من طريق ابن ثوبان - أنها كرهته^(١). (ز)

١٧١٣٠ - عن عكرمة، قال: دُكِرَ عند ابن عباس قولُ عليٍّ في الأختين من ملك اليمين، فقالوا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. =

١٧١٣١ - قال ابن عباس عند ذلك: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ! إِنَّمَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيٌّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيٌّ قَرَابَةً بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(٢). (٣١٣/٤)

١٧١٣٢ - عن قيس، قال: قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَابْتِئَهَا مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلِهِ^(٣). (٣١٠/٤)

١٧١٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن دينار - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ^(٤). (٣١١/٤)

١٧١٣٤ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾، قَالَ: ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ، فَأَمَّا فِي الْمَمَالِكِ فَلَا بِأَسٍ^(٥). (٣١١/٤)

١٧١٣٥ - عن القاسم بن محمد: أَنَّ حَيًّا سَأَلُوا مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ، يَطْوُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسٍ. =

١٧١٣٦ - فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: أَقْتَبْتَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةً، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَرُبَّمَا رَدَدْتَنِي، أَدْرِكُ فَقُلْ لَهُمْ: اجْتَنِبُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ الرَّحْمُ مِنَ الْعَتَاةِ وَغَيْرِهَا^(٦). (٣١٤/٤)

١٧١٣٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ميمون - قال: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيتَانِ أُخْتَانِ، فَغَشِيَ إِحْدَاهُمَا؛ فَلَا يَقْرَبُ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ التِّيَ غَشِيٍّ مِنْ مَلِكَةٍ^(٧). (٣١٣/٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٥/٩ (١٦٥١٥) تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧)، والبيهقي ١٦٤/٧.

(٣) عزاه السيوطي إلى أحمد.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣، وابن المنذر (١٥٦٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٤ - ١٧٠، والبيهقي ١٦٥/٧ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧١٣٨ - عن حميد بن عبد الرحمن - من طريق محمد - قال: أحلَّتها آية، وحرَّمتها آيةً أخرى، ولا آمرُك ولا أنْهاك^(١). (ز)
- ١٧١٣٩ - عن عبدالعزيز بن رُفيع، قال: سألتُ ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان، أيطأهما؟ قال: أحلَّتهما آيةً، وحرَّمتها آيةً. =
- ١٧١٤٠ - ثُمَّ أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد. =
- ١٧١٤١ - ثُمَّ سألتُ [وهب] ابن منبه، فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله - جلَّ ثناؤه - على موسى ﷺ: أنه ملعونٌ مَنْ جمع بين الأختين. قال: فما فصلَ لنا حُرَّتَيْن، ولا مملوكتين. قال: فرجعت إلى ابن المسيب، فأخبرته، فقال: الله أكبر^(٢). (٣١٥/٤) (ز)
- ١٧١٤٢ - عن عامر الشعبي =
- ١٧١٤٣ - ومحمد بن سيرين - من طريق أشعث - قالوا: يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع الحرائر، إلا العدد^(٣). (ز)
- ١٧١٤٤ - عن محمد بن سيرين - من طريق أيوب - قال: يكره من الإماء ما يحرم من الحرائر، إلا العدد^(٤). (ز)
- ١٧١٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في رجل له أمتان أختان، فعغشي إحداهما، ثُمَّ أمسك عنها، هل له أن يغشي الأخرى؟ قال: كان يعجبه أن لا يغشاهما حتى يُخرج عنه هذه التي غشي من ملكه^(٥). (ز)
- ١٧١٤٦ - عن الحكم [بن عتبة] =
- ١٧١٤٧ - وحماد [بن أبي سليمان] - من طريق شعبة - قالوا: إذا كانت عند الرجل أختان^(٦)، فلا يقربنَّ واحدةً منهما^(٧). (ز)
-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٧٩/٩ (١٦٣٨٩) وهو تحت باب: فيه، أنه أن يغشاهما بالملك (يعني: الأمة التي طلقها تطليقتين ثم اشتراها).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وابن المنذر ٦٣٤/٢. وعزاه السيوطي إليهما مقتصرًا على وهب بن منبه.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٣.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٥/٩ (١٦٥١٦)، وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.
- (٦) يعني: مملوكتين.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٥/٩ رقم (١٦٥١٧). وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا، وابن المنذر ٦٣٤/٢.

١٧١٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق بُرْد - في رجل تكون له الأمتان الأختان، فيطأ إحداهما، قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من ملكه^(١). (ز)

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

١٧١٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: في جاهليتهم^(٢). (ز)

١٧١٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: لا تحلُّ لأبيه، ولا لابنه. قلت: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟ قال: كان في الجاهلية ينكح امرأة أبيه^(٣). (ز)
١٧١٥١ - قال عطاء =

١٧١٥٢ - وإسماعيل السُّدِّي، في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: إلا ما كان من يعقوب عليه السلام؛ فإنه جمع بين ليا أم يهوذا، وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين^(٤). (ز)
١٧١٥٣ - عن مقاتل بن سليمان - من طريق الهذيل بن حبيب - قال: إنما قال الله في نساء الآباء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثمَّ حرم النسب والصهر فلم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنهم كانوا يجمعون بينهما، فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم^(٥). (٣١٤/٤)

﴿آثار، وأحكام متعلقة بالآية:﴾

١٧١٥٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٦). (٣١٤/٤)

١٧١٥٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال يوم فتح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠٤/٩ (١٦٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٤/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٤/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٨٤/٣، وتفسير البغوي ١٩٢/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١، وأخرجه البيهقي ١٦٣/٧. وعزاه السيوطي إليه.

(٦) أخرجه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨).

مكة: «لا تُتَّكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(١). (٣١٤/٤)
 ١٧١٥٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر
 إلى فرج امرأة وابنتها^(٢). (٣١٦/٤)
 ١٧١٥٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - قال: مَنْ نظر إلى فرج امرأة
 وابنتها احتجَبَ اللهُ عنه يوم القيامة^(٣). (٣١٦/٤)
 ١٧١٥٨ - عن وهب بن مُنَبِّه - من طريق عمرو بن دينار - قال: في التوراة: ملعونٌ
 مَنْ نظر إلى فرج امرأة وابنتها. ما فَضَّلَ لنا حُرَّة ولا مملوكة^(٤). (٣١٦/٤)

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

❁ قراءات:

١٧١٥٩ - عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بنصب الصاد =
 ١٧١٦٠ - وكان يحيى بن وثاب يقرأ: (وَالْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد^(٥). (٣٢٤/٤)
 ١٧١٦١ - عن الأسود: أنه كان ربما قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، وربما قرأ
 (وَالْمُحْصِنَاتِ)^(٦). (٣٢٤/٤)
 ١٧١٦٢ - عن مجاهد بن جبر: أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: (وَالْمُحْصِنَاتِ)
 بكسر الصاد، إلا التي في النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالنصب^(٧) [١٥٩٧]. (٣٢٣/٤)

[١٥٩٧] فُرِيَّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بفتح الصاد، وكسرهما، أما قراءة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بفتح ==

(١) أخرجه أحمد ١١/٣٨٤ (٦٧٧٠)، ١١/٥٢٥ - ٥٢٦ (٦٩٣٣) مطولاً.
 قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٣ (٧٣٧٥): «رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٩٠ - ٢٩١:
 «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٤) دون آخره، وابن أبي شيبة ٤/١٦٨، وابن الضريس (٣١٧).

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وقراءة ابن مسعود ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بفتح الصاد هي قراءة العشرة هنا، وقرأها الكسائي بكسرهما في غير هذا
 الموضوع، أما قراءة يحيى (وَالْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد هنا فهي شاذة. انظر: النشر ٢/٢٤٩، وإعراب
 القراءات الشواذ ١/٣٧٧، والبحر المحيط ٣/٢٢٢.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٠ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿ نزول الآية: ﴾

١٧١٦٣ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن من المشركين؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. فاستحللنا بذلك فزوجهن^(١). (٣١٦/٤)

١٧١٦٤ - عن رزين الجرجاني، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: لا علم لي بها. فسألت الضحاك بن مزاحم - وذكرت قول سعيد بن جبير -، فقال: أشهدُ لسمِعتُه يسأل عنها عبد الله بن عباس، فقال ابنُ عباس: نزلت يوم خيبر، لَمَّا فتح رسولُ الله ﷺ أصاب المسلمون من نساء أهل الكتاب لهن أزواج، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي امرأةً منهنَّ قالت: إن لي زوجًا. فسئِل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، يعني: السبيّة من المشركين تُصاب، لا بأس بذلك. فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: صدق^(٢). (٣١٧/٤) (ز)

== الصاد، فعلى معنى: أن النساء أحصنهنَّ غيرهنَّ: من زوج، أو إسلام، أو عِقَّة، أو حُرِّيَّة. وأما قراءة ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾ بكسر الصاد، فعلى معنى: أن النساء أحصنَّ أنفسهنَّ بهذه الوجوه أو بعضها.

وقال ابنُ جرير (٥٩٨/٦): «الصواب عندنا من القول في ذلك: أنَّهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى؛ فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبُ الصواب، إلا في الحرف الأول من سورة النساء، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإنِّي لا أستجيزُ الكسر في صاده؛ لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها. ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابًا القراءة بها كذلك».

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ (١٤٥٦)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤٨ - ١٤٩، وعبدالرزاق ٤٤٦/١ (٥٤٩)، وابن جرير ٥٦٣/٦، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٨، وابن المنذر ٦٣٥/٢ (١٥٦٥)، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣ (٥١١٣). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٠/١ -، والثعلبي ٢٨٥/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٥/١٢ (١٢٦٣٧)، وفي الأوسط ٢٩٧/٤ (٤٢٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان ص ٢١٢ (٣٢٧).

١٧١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في الآية، قال: نزلت في نساء أهل حُنين، لَمَّا افتتح رسول الله ﷺ حُنينًا أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجلُ إذا أراد أن يأتي المرأةَ مِنْهُنَّ قالت: إِنَّ لِي زَوْجًا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فذكروا ذلك له؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: السبايا من ذوات الأزواج^(١). (٣١٨ - ٣١٧/٤)

١٧١٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - في الآية، قال: نزلت يوم أوطاس^(٢). (٣٢٠/٤)

١٧١٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس: أن هذه الآية التي في سورة النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ نزلت في امرأة يُقال لها: معاذة. وكانت تحت شيخ من بني سدوس يُقال له: شجاع بن الحارث. وكان معها ضرة لها قد ولدت لشجاع أولادًا رجالًا، وإن شجاعًا انطلق يَمِيرُ أهله من هَجْر، فَمَرَّ بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي؛ فإنه ليس عند هذا الشيخ خير. فاحتملها، فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله وأفضل العرب، إنني خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتولت وألظت بالذنب^(٣)، وهن شرُّ غالبٍ لمن غلب، رأت غلامًا وارثًا على قتب^(٤)، لها وله أرب. فقال رسول الله ﷺ: «عليّ عليّ»، فإن كان الرجل كشف بها ثوبًا فارجموها، وإلا فردوا على الشيخ امرأته». فانطلق مالك بن شجاع وابن ضرتهَا، فطلبها، فجاء بها، ونزلت بيتها^(٥). (٣٢٤/٤)

= قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن سالم الأبطس إلا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح». وقال الهيثمي في المجمع ٣/٧ (١٠٩١٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورزين الجرجاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦.

(٣) ألظت بالذنب: أراد: منعت بُضْعَهَا، من لَطَّت الناقة بذيئها، إذا سَدَّت فرجها به إذا أرادها الفحل. النهاية (لظ).

(٤) وارثًا على قتب: أي: جالسًا بوركه، وهي ما فوق الفخذ على قتب، وهو للجمل كالإكاف لغيره. النهاية (ورك، قتب).

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧١٦٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الإحصان إحصانان: إحصان نكاح، وإحصان عفاف»^(١). (٣٢٣/٤)

١٧١٦٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٧١٧٠ - وعبيدة السلماني =

١٧١٧١ - وأبي العالية الرياحي =

١٧١٧٢ - وإسماعيل السُّدِّي، في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: العفاف من النساء^(٢). (ز)

١٧١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين^(٣). (٣١٨/٤)

١٧١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قلابة - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: سبايا كان لهنَّ أزواج قبل أن يُسَبِّنَ^(٤). (٣٢٠/٤)

١٧١٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) أخرجه البزار ٢٢٤/١٤ (٧٧٩٠)، والطبراني في الأوسط ١١/١ (٢٠)، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٥)، ٢٥٢٨/٨ (١٤١٥٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومبشر بن عبيد لين الحديث، وقد روى عنه بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما». وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا مبشر بن عبيد». وقال الدارقطني ١٣٣/٩ (١٦٧٧): «يرويه مبشر بن عبيد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومبشر متروك الحديث، يشبه أن يكون من كلام الزهري، بل هو محفوظ عن عقيل ومعمر، عن الزهري قوله ورأيه». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ١٦٨/٥ (٥٠٢٩): «تفرّد به مبشر بن عبيد عن الزهري عنه، ورواه عقيل ومعمر عن الزهري من قوله، وهو المحفوظ». وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٦ (١٠٥٨٥): «فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك». وقال الألباني في الضعيفة ٢/٢١٠ (٧٩٧): «موضوع».

(٢) تفسير الثعلبي ٢٨٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٦٥/٤، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني (٩٠٣٦)، وابن جرير ٥٧١/٦ واللفظ له وعزه السيوطي إلى الفريابي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (ت: محمد عوامة) ٢٥٣/٩ (١٧١٦١).

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾، قال: ذوات الأزواج من المشركين^(١). (ز)

١٧١٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ. يقول: لا تَحْلِبُ^(٢) ولا تَعْدُ فتنشز على بعلها، وكلُّ امرأة لا تُنكح إلا ببينة ومهر فهي مِنَ الْمُحْصَنَاتِ التي حَرَّمَ^(٣). (٣٢٠/٤)

١٧١٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: ذوات الأزواج^(٤). (٣١٩/٤)

١٧١٧٨ - وعن محمد بن علي =

١٧١٧٩ - ومجاهد بن جبر =

١٧١٨٠ - والضحاك بن مزاحم =

١٧١٨١ - وسعيد بن جبير، مثل ذلك^(٥). (ز)

١٧١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، قال: العفيفة العاقلة، من مسلمة أو من أهل الكتاب^(٦) ١٥٩٨. (٣٢٢/٤)

١٧١٨٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه كان لا يرى مُشْرِكَةً مُحْصَنَةً، يعني: اليهوديات والنصرانيات^(٧). (ز)

١٧١٨٤ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مجلز - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: ذوات الأزواج الحرائر حرامًّا إلا ما ملكت أيمانكم^(٨). (٣١٩/٤)

١٥٩٨ علق ابن عطية (٥١٤/٢) على قول ابن عباس هذا بقوله: «بهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٣/٩ (١٧١٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/٩ (٩٠٣٦) ولفظه: المشركات إذا سُيِّنَ حَلَّتْ له.

(٢) لا تخلب: من الخلابه، وهي الخداع بالقول اللطيف. النهاية (خلب).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣. (٥) علقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير)، وابن جرير ٥٧٠/٦، وابن المنذر ٦٣٩/٢ بلفظ: العفيفة العاقلة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٤، وابن المنذر (١٥٧٤).

- ١٧١٨٥ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مالك، عن الزهري - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، ويرجع ذلك إلى أن حَرَّمَ اللهُ الزَّنا^(١). (٤/٣٢٠)
- ١٧١٨٦ - عن الزهري، قال: كان سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، حَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَالْمُحْصَنَةُ بِالْعَفَافِ وَالْمُحْصَنَةُ بِالزَّوْجِ حُرْمَتَا كِلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ يَمِينُكَ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْإِمَاءِ لَكَ حِلَالٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْأَمَةُ مُحْصَنَةً وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؛ سَمَّاها اللهُ مُحْصَنَةً^(٢). (ز)
- ١٧١٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: الأربيع، فما بعدهنَّ حرام^(٣). (ز)
- ١٧١٨٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق الصَّلْتِ - قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا أَصَبَتْ مِنَ السَّبَايَا^(٤). (ز)
- ١٧١٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: نُهِيَ عَنِ الزَّنا^(٥). (٤/٣٢٠)
- ١٧١٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن إدريس، عن بعض أصحابه - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: العفائف^(٦). (ز)
- ١٧١٩١ - عن الحسن البصري - من طريق أَشْعَثَ - قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، يعني: مِنَ السَّبَايَا^(٧). (ز)
- ١٧١٩٢ - عن الحسن بن محمد [ابن الحنفية] - من طريق قيس بن مسلم -، مثله^(٨). (ز)

(١) أخرجه مالك ٥٤١/٢ واللفظ له، وعبد الرزاق ١٥٣/١، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٤، وابن المنذر ٦٣٨/٢، والبيهقي ١٦٧/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٠٤/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٠)، وابن جرير ٥٦٩/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٥٣/٩ (١٧١٦٥)، وابن جرير ٥٧٢/٦ مختصراً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ - ٢٦٩، وابن جرير ٥٧١/٦ ولفظه: نهى عن الزنا؛ أن تنكح المرأة زوجين.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٧٠/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٤/٩ (١٧١٦٧). وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ مختصراً.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٤/٩ (١٧١٦٨).

- ١٧١٩٣ - عن مَكْحُولِ الشَّامِيِّ - من طريق عبد الكريم - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(١). (ز)
- ١٧١٩٤ - عن إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: الخَامِيسَةُ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ الْأُمَهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ^(٢). (ز)
- ١٧١٩٥ - عن عَزْرَةَ - من طريق سليمان - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: الحرائر^(٣) ١٥٩٩. (ز)
- ١٧١٩٦ - عن عَزْرَةَ - من طريق سليمان - في قوله وَكَانَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: أَرْبَعٌ أَحْلَاهَنَّ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٤). (ز)

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

- ١٧١٩٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا اشْتَرَيْتَ بِمَالِكَ. وَكَانَ يَقُولُ: بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلُقُهَا^(٥). (٣١٨/٤)
- ١٧١٩٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قلابة - قال: إِذَا بَاعَتِ الْأُمَّةُ وَلِهَا زَوْجٌ فَسَيِّدُهَا أَحَقُّ بِبُضْعِهَا^(٦). (٣١٩/٤)
- ١٧١٩٩ - عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ =
- ١٧٢٠٠ - وجابر بن عبد الله =
- ١٧٢٠١ - وأنس بن مالك - من طريق قتادة - قالوا: بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلُقُهَا^(٧). (٣١٩/٤)

١٥٩٩ [عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥١٤/٢) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: «وَيَكُونُ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مَعْنَاهُ: بِنِكَاحٍ، هَذَا عَلَى اتِّصَالِ الْاسْتِنَاءِ، وَإِنْ أُرِيدَ: الْإِمَاءُ؛ فَيَكُونُ الْاسْتِنَاءُ مُنْقَطِعًا».

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٥)، وابن جرير ٥٧٢/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٠/٦.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٣/٦.
- (٤) أخرجه ابن المنذر ٦٣٧/٢ - ٦٣٨.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤، وابن جرير ٥٦٥/٦، وابن المنذر (١٥٦٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٥٦٨/٦.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٥٦٦/٦.

- ١٧٢٠٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: المشركاُ إذا سُئِنَ حَلَّتْ لَهُ (١). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٣ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: ذوات الأزواج من المشركين (٢). (ز)
- ١٧٢٠٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - من طريق حبيب بن أبي ثابت - قال: كان النساء يأتيننا، ثم يُهاجرُ أزواجُهُنَّ، فمُنِعْنَاهُنَّ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) [١٦٠٠]. (٣٢٠/٤)
- ١٧٢٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيَّانَهَا زِنَا، إِلَّا مَا سَبَّيْتُ (٤). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هُنَّ السَّبَايَا اللَّاتِي لِهِنَّ الْأَزْوَاجُ، فَلَا بَأْسَ بِمَجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْنَ (٥). (ز)
- ١٧٢٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، يقول: كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ فِيهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا أُمَّةٌ مَلَكَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، فِيهَا لَكَ حَلَالٌ إِذَا اسْتَبْرَأْتَهَا (٦). (٣١٨/٤)
- ١٧٢٠٨ - وعن مكحول الشامي - من طريق عبد الكريم -، نحو ذلك (٧). (ز)
- ١٧٢٠٩ - وعن إبراهيم النخعي - من طريق الصَّلْتِ بن بَهْرَامِ -، نحوه (٨). (ز)

[١٦٠٠] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥١٤/٢) عَلَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا بِقَوْلِهِ: «هَذَا قَوْلٌ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَدْ ذَكَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ».

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني (٩٠٣٦). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٥٧١/٦.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٤/٦.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤، وابن جرير ٥٦٢/٦، وابن المنذر (١٥٦٧)، والحاكم ٣٠٤/٢، والبيهقي ١٦٧/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٥) تفسير مجاهد بن جبر ص ٢٧١.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٥٦٢/٦، وابن المنذر ٦٣٥/٢ بلفظ: إذا اشتريتها، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦ مختصراً. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٦/٣.
- (٨) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦ مختصراً.

١٧٢١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يَجِلُّ نكاحُهُنَّ. يقول: لا تَحْلِبُ ولا تَعْدُ فَتَنْشُرُ على بَعْلِهَا، وكُلُّ امرأةٍ لا تُنْكَحُ إلا بَبَيِّنَةٍ ومهرٍ فهي من المحصنات التي حَرَّمَ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: التي أَحَلَّ اللهُ مِنَ النِّسَاءِ، وهو ما أَحَلَّ مِنْ حرائر النساءِ مثنى وثلاث ورباع^(١). (٣٢١/٤)

١٧٢١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: لا يَجِلُّ له أن يتزوَّج فوق أربع، فما زاد فهو عليه حرامٌ كأُمَّه وأُخْتِهِ^(٢). (٣٢١/٤)

١٧٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر^(٣). (٣٢٢/٤)

١٧٢١٣ - عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: الزنا، =

١٧٢١٤ - وقال مجاهد: هو الزنا، =

١٧٢١٥ - وقال عكرمة: هو الزنا، =

١٧٢١٦ - وقال ابن عباس: هو الزنا، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو يوطأن إذا ما سبيت أزواجهن^(٤). (٣٢٢/٤) (ز)

١٧٢١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمير بن مريم - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هي جِلٌّ للرجل، إلا ما أَنْكَحَ مِمَّا مَلَكَتْ يمينه، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ له^(٥). (٣٢٢/٤)

١٧٢١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: طلاق الأمة سِتٌّ^(٦): بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبُّها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦، وابن أبي حاتم ٩١٥/٣، ٩١٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٣٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧١/٦، وابن أبي حاتم ٩١٦/٣، والطبراني (١١٧٧٢) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٤/٩، (١٧١٦٩)، ٢٥٦/٩، (١٧١٧٨)، وابن المنذر من قول ابن عباس ومن بعده ٦٣٩/٢، وقول عطاء ٦٣٨/٢. وعزاه السيوطي إليهما مقتصرًا على قول ابن عباس.

(٦) لم يرد في المصدر إلا خمسًا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣.

طلاقها^(١) . (٣١٩/٤)

١٧٢١٩ - عن عمرو بن مُرَّة، قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت عبد الله بن عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فلم يُقَلِّ فيها شيئاً؟ فقال: كان لا يعلمها^(٢) [١٦٠]. (٣٢٢/٤)

١٧٢٢٠ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مجلز - قال في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإذا هو لا يرى بما مَلَكَ اليمين بأساً أن ينزع الرجلُ الجاريةَ من عبده فيطأها^(٣) . (ز)

١٧٢٢١ - عن عبيدة السلمانيِّ - من طريق ابن سيرين - قال: أحلَّ اللهُ لك أربعاً في أول السورة، وحرَّم نكاح كُلِّ مُحْصَنَةٍ بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك^(٤) . (٣٢١/٤)

١٧٢٢٢ - قال عبد الله بن وهب: وسمعتُ اللَّيْثُ بن سعد يُحَدِّثُ أَنَّ عمر بن عبد العزيز قال في قول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال عمر: كتابٌ عليكم أحلَّ لكم أربعاً، وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائر^(٥) . (ز)

١٧٢٢٣ - عن أبي العالية الرياحيِّ - من طريق أبي جعفر - قال: يقول: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [النساء: ٣]، ثُمَّ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فرجع إلى أول السورة إلى أربع، فقال: هُنَّ حَرَامٌ أَيْضًا، إِلَّا لِمَنْ نَكَحَ بَصْدَاقٍ، وَبَيِّنَةٍ، وشهود^(٦) . (٣٢١/٤)

١٧٢٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مَعْمَرٍ، عن الزهري - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ إِلَّا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها^(٧) . (ز)

[١٦٠] علق ابن عطية (٥١٤/٢) بقوله: «ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس؟!» .

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٧/٦ . (٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٤/٦ .

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن - كما في تعليق التعليق ٣٩٩/٤، والفتح ١٥٤/٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٣/١، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٤، وابن جرير ٥٦٩/٦ .

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٨٠/١ (١٧٨) .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٦٨/٦ - ٥٦٩ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥٣/١، وابن جرير ٥٦٦/٦ . وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ مختصراً .

١٧٢٢٥ - قال الحسن البصري - من طريق معمر -، مثل ذلك^(١). (ز)

١٧٢٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي معشر - قال: بيعها طلاقها. قال: فقيل لإبراهيم: فبيعه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئاً^(٢). (ز)

١٧٢٢٧ - قال مالك بن أنس: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أبي بكر ابن حزم يقول: تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فلا تُقرن ذلك لأحد فعله؛ فقد نزل في القرآن النهي - يعني: عنه -، وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣). (ز)

١٧٢٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبدالرحمن بن يحيى - قال: لو أعلم من يُفسر لي هذه الآية لَضَرَبْتُ إليه أكباد الإبل؛ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٤) (١٦٠٢). (٤/٣٢٢)

١٧٢٢٩ - عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي - من طريق خالد - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: ما سببتم من النساء، إذا سببت المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس أن يظأها^(٥). (ز)

١٧٢٣٠ - عن أبي السوداء، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: لا أدري. = (٤/٣٢٣)

١٧٢٣١ - وسألت عامر الشعبي، فقال: هي كل ذات زوج^(٦). (ز)

١٧٢٣٢ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فزوجك مما مَلَكَتْ يمينك. يقول: حرم الله الزنا، لا يجلُّ لك أن تظأ امرأة إلا ما ملكت يمينك^(٧). (ز)

﴿١٦٠٢﴾ علق ابن عطية (٢/٥١٤ بتصرف) على قول مجاهد هذا بقوله: «لا أدري كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!». »

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٣/١، وابن جرير ٥٦٦/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٨/٦. (٣) المدونة للإمام مالك ٢٠٣/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٧٤/٦. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٦٣/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٦). وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ عن الشعبي.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١٥٣/١، وابن جرير ٥٦٩/٦.

١٧٢٣٣ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق أيوب بن أبي العوجاء - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: نساء أهل الكتاب^(١). (ز)

١٧٢٣٤ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها^(٢). (ز)

١٧٢٣٥ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - قال: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها^(٣). (ز)

١٧٢٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك من السبايا. يريد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤). (ز)

١٧٢٣٧ - عن سفيان بن حسين، قال: سمعت رجلاً يسأل الحسن - والفرزدق عنده - عن قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقال الفرزدق: تسأل أبا سعيد وقد قلتُ بذلك شعراً؟! فقال له الحسن: وما قلتُ؟ قال: قلتُ:

وذاتِ خليل أنكحَحتها رماحنا حلالاً فَمَنْ يبني بها لم يُطَلِّقِ =

١٧٢٣٨ - قال: فتبسّم الحسن [البصري]، ولم يردّ عليه ما قال، قال: يحلُّ لكم السبايا أن تطوؤهنَّ بمِلك اليمين، من غير أن يُطلَقَهنَّ أزواجهنَّ^(٥). (ز)

١٧٢٣٩ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج -: أراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أن تكون أمته في نكاح عبده، فيجوز أن ينزعها منه^(٦). (ز)

١٧٢٤٠ - عن مكحول الشامي - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: السبايا^(٧). (ز)

١٧٢٤١ - عن مكحول الشامي - من طريق ابن جريج - قال: أربع^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٧/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٢٩٥/٨ (٣٨٣) -.

(٦) تفسير الثعلبي ٢٨٥/٣، وتفسير البغوي ١٩٢/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٦٣/٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٥٥/٩ (١٧١٧١).

١٧٢٤٢ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر - أنه قال: السبيّة لها زوجٌ بأرضها، يسببها المسلمون، فتباع في الغنائم، فتشتري ولها زوج؛ فهي حلال^(١). (ز)

١٧٢٤٣ - وعن مكحول الشامي، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٢٤٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عقييل - أنه سئل عن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن، والمحصنات العفائف، ولا يحلن إلا بنكاح أو ملك يمين. والإحصان إحصانان: إحصان تزويج، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات، كل ذلك حرم الله إلا بنكاح، أو ملك يمين^(٣). (٤/٣٢٣)

١٧٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج؛ فلا تحرم عليك به. =

١٧٢٤٦ - قال: كان أبي يقول ذلك^(٤). (ز)

١٧٢٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني: وكل امرأة أيضًا فنكاحها حرام مع ما حرم من النسب والصهر. ثم استثني من المحصنات، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الحرائر مثنى وثلاث ورباع^(٥). (ز)

١٧٢٤٨ - قال الليث [بن سعد]: ويقول آخرون من أهل العلم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ السبايا اللاتي لهن أزواج في أرض الشرك، ولا بأس أن يوطأن في الإسلام، وإن كان لهن أزواج في الشرك لم يفارقوهن^(٦). (ز)

[١٦٠٣] أصل الإحصان: المنع والحفظ، وتستعمله العرب في أربعة أشياء: في الزواج، وفي الحرية، وفي الإسلام، وفي العفة. وعلى ذلك تصرف اللفظة في كتاب الله ﷻ. وبناء على الاستعمال اللغوي اختلف المفسرون في المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ==

(١) أخرجه مالك في المدونة ٢/٢١٨، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٦٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/٨٠ (١٧٩).

== ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على ثمانية أقوال: أولها: أن المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي. وهذا قول عليّ، وابن عباس، وأبي قلابه، والزهري، ومكحول، وابن زيد. وثانيها: أن المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالشراء؛ فبيع الأمة طلاقها. وهذا قول ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن عباس من طريق عكرمة. وثالثها: أن المراد بهن: ذوات الأزواج. غير أن الذي حرّم منهن في هذه الآية الزنا بهنّ، ولا يُبَحَنُ إلا بِحُلُوٍّ من زوج أو بملك يمين. وهذا قول ابن عباس من طريق عليّ بن أبي طلحة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجیح. ورابعها: أن المراد بهن: ذوات الأزواج. ونزلت هذه الآية في نساء كُنَّ هَاجِرُونَ إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدريّ. وخامسها: أن المراد بهن: العفائف. ومعنى الآية: والعفائف من النساء حرام عليكم أيضًا، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو ملك اليمين. وهذا قول عمر، وسعيد بن جبیر، وأبي العالية، وعبيدة السلمانيّ، وعطاء، والسديّ. وسادسها: أن المراد بهن: العفائف، وذوات الأزواج. ومعنى الآية: والعفائف وذوات الأزواج حرام كلٌّ من الصنفين، إلا ما ملكت أيمانكم بنكاح، أو ملك يمين. وهذا قول الزهريّ. وسابعها: أن المراد بهن: الحرائر. وهذا قول عَزْرَةَ. وثامنها: أن المراد بهن: نساء أهل الكتاب. وهذا قول أبي مجلز.

وَدَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤٢٤/٣) إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُسْتَنَدًا إِلَى سَبَبِ النِّزُولِ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَاهَا: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ الْأَجْنِبِيَّاتِ الْمُحْصَنَاتِ، وَهِنَّ الْمَزْوُجَاتِ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يَعْنِي: إِلَّا مَا مَلَكَتُمُوهُنَّ بِالسَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ وَطُوهُنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْتُمُوهُنَّ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ».

وَدَهَبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥١٤/٢) إِلَى الْقَوْلِ السَّادِسِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِبِهِنَّ: الْعَفَائِفُ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، مُسْتَنَدًا إِلَى الْعَمُومِ، حَيْثُ قَالَ: «هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، عَمَّمَ لَفْظَ الْإِحْصَانِ، وَلَفْظَ مَلِكِ الْيَمِينِ».

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٧٥/٦ - ٥٧٦) أَنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ كُلَّ مَا دُكِّرَ مُسْتَنَدًا إِلَى الْعَمُومِ، وَعَدَمِ الْمَخْصَصِ.

وَإِتَّقَدَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٧٥/٦ - ٥٧٦) بِتَصْرِفِ الْقَوْلِ بِأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا، الَّذِي يَفِيدُهُ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ اسْتِنَادًا إِلَى السُّنَّةِ، وَالِدَلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا الْأُمَّةُ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهَا ==

﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾

- ١٧٢٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ قال: هذا النَّسَبُ، ﴿ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ قال: ما وراء هذا النسب^(١). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾، قال: واحدة إلى أربع في النكاح^(٢). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٥١ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾، قال: الأربع^(٣) [١٦٠٤]. (٣٢٤/٤)
- ١٧٢٥٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبيدة -، مثله^(٤). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٥٣ - وعن سعيد بن جبير =
- ١٧٢٥٤ - والحسن البصري، نحو ذلك^(٥). (ز)

== لا تَحِلُّ لِمَالِكِهَا إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا، أَوْ وَفَاتِهِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ. فَأَمَّا بَيْعُ سَيِّدِهَا إِيَّاهَا فَغَيْرُ مَوْجِبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فِرَاقًا وَلَا تَحْلِيلًا لِمَشْتَرِيهَا؛ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَيَّرَ بَرْبِرَةَ إِذْ أَعْتَقْتَهَا عَائِشَةُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَ سَادَتُهَا زَوْجِهَا مِنْهُ فِي حَالِ رِقَّتِهَا، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ، وَلَوْ كَانَ عِتْقُهَا وَزَوَالُ مِلْكِ عَائِشَةَ إِيَّاهَا لَهَا طَلَاقًا لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْفِرَاقِ مَعْنَى». و زاد ابن القيم (١/ ٢٧٠ - ٢٧١): «أنه لو كان صحيحًا لكان وطؤها حلالًا لسيدها إذا زوجها؛ لأنها ملك يمينه، فكما اجتمع ملك سيدها لها وجعلها للزوج فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وجعلها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد ما دامت مزووجة. الثاني: أن المشتري خليفة البائع، فانتقل إليه بعقد الشراء ما كان يملكه بائعها، وهو كان يملك رقبته مسلوبة منفعه البضع». [١٦٠٤] علق ابن عطية (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) على قول عبيدة وما مثله بقوله: «في هذا بُعد، والأظهر أن قوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٣٩.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٩، وابن المنذر ٢/ ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٠) عن سعيد بن جبير من طريق جعفر. وعلقه

ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧.

١٧٢٥٥ - عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز في قول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: كتاب عليكم أحل لكم أربعاً، وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائر^(١). (ز)

١٧٢٥٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: ما حرم عليكم^(٢). (٤/٣٢٥)

١٧٢٥٧ - عن ابن جريج، قال: سألت عطاء [بن أبي رباح] عنها. فقال: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هو الذي كتب عليكم الأربع أن لا تزيدوا^(٣). (٤/٣٢١)

١٧٢٥٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: الأربع^(٤). (ز)

١٧٢٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: فريضة الله لكم بتحليل أربع^(٥). (ز)

١٧٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هذا أمر الله عليكم. قال: يريد ما حرم عليهم من هؤلاء، وما أحل لهم. وقرأ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قال: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أمر الله^(٦) (١٦٠٥). (ز)

١٦٠٥ قال ابن جرير (٥٧٨/٦ - ٥٧٩) مُرَجَّحًا في معنى قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: «يعني - تعالى ذكره -: كتاباً من الله عليكم. فأخرج الكتاب مَصْدَرًا من غير لفظه». واستند في ذلك إلى آثار السلف والسياق، وقال: «وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى: كتب الله تحريم ما حرم من ذلك، وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتاباً». وبنحوه قال ابن تيمية (٢/٢٢٨)، وابن كثير (٣/٤٢٧).

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٠/١ (١٧٨). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٩، وابن المنذر ٢/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/٩١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٩. وعزاه السيوطي إليه فقط بلفظ: حرم ما فوق الأربع منهن. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦. (٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٠.

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾

﴿قراءات:﴾

١٧٢٦١ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله بن مسعود: (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أُحِلَّ لَكُمْ) بغير واو^(١). (ز)

١٧٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بضم الألف وكسر الحاء^(٢) [١٦٠٦]. (٣٢٥/٤)

١٧٢٦٣ - عن عاصم بن أبي النجود: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بنصب الألف^(٣) [١٦٠٧]. (٣٢٥/٤)

﴿تفسير الآية:﴾

١٧٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: هذا النَّسَبُ، ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قال: ما وراء هذا النسب^(٤). (٣٢٦/٤)

[١٦٠٦] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٥١٦/٢) عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَأَحَلَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء بقوله: «هذه مُنَاسِبَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾».

وينحو ذلك قال ابن جرير (٥٨٣/٦).

[١٦٠٧] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٥١٦/٢) عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بفتح الألف والحاء بقوله: «هذه مُنَاسِبَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾؛ إِذِ الْمَعْنَى: كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ كِتَابًا».

وينحو ذلك قال ابن جرير (٥٨٣/٦)، ثم قال: «والذي نقول في ذلك أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَفِيضَتَانِ فِي قِرَاءَةِ الْإِسْلَامِ، غَيْرِ مُخْتَلِفَتِي الْمَعْنَى، فَبِأَيِّ ذَلِكَ قَرَأَ الْقَارِئُ فَمَصِيبُ الْحَقِّ».

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٣١٢/١.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها أبو جعفر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وحفص، وقرأ بقية العشرة: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بفتح الهمزة والحاء. ينظر: النشر ٢٣٩/٢، والإتحاف ص ٢٣٩.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣.

- ١٧٢٦٥ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، قال: من الإماء، يعني: السَّراري^(١). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٦٦ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، يعني: ما دون الأربع^(٢). (ز)
- ١٧٢٦٧ - عن أبي مالك عَزْوَان الغِفَارِيُّ - من طريق السُّدِّيِّ - قال: ﴿وَرَاءَ﴾: أمام، في القرآن كله، غير حرفين: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، يعني: سوى ذلكم، ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] يعني: سوى ذلك^(٣). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٦٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، قال: ما وراء ذات القرابة^(٤). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٦٩ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، قال: ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٥). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، قال: ما دون الأربع^(٦). (٣٢٥/٤)
- ١٧٢٧١ - عن خُصيف بن عبد الرحمن - من طريق محمد بن سلمة - في قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ﴾، يقول: التزويج^(٧). (ز)
- ١٧٢٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، يعني: ما وراء الأربع^(٨). (١٦٠٨). (ز)

١٦٠٨ اختلّف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أنّ المعنى: أُجِلَّ لكم ما دون الخمس، أن تبغوا بأموالكم على وجه النكاح. وهذا قول السدي، وعبيدة. وثانيها: أنّ المعنى: أُجِلَّ لكم ما وراء من سمّي لكم تحريمه من أقاربكم. وهذا قول عطاء. وثالثها: أنّ المعنى: أُجِلَّ لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم. وهذا قول قتادة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وجزء منه في المطبوع من تفسيره ٩١٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٢/٦، وابن المنذر ٦٤٠/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨١/٦، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٧/٣. (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١ - ٣٦٧.

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

- ١٧٢٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي السمح مولى بني هاشم، عن رجل -
أنه سُئِلَ عن السفاح. قال: الزَّنا^(١). (٣٢٦/٤)
- ١٧٢٧٤ - وعن إسماعيل السُّدِّيَّ =
- ١٧٢٧٥ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٧٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿أَنْ
تَبْتَغُوا﴾، قال: في الشُّراء والبيع^(٣). (ز)
- ١٧٢٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾
قال: متناكحين، ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ قال: غير زانين بكل زانية^(٤). (٣٢٦/٤)

== وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٨٢/٦) أَنَّ الْآيَةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ تِلْكَ الْمَعَانِي اسْتِنَادًا إِلَى دَلَالَةِ السِّيَاقِ، وَالْعُمُومِ، فَقَالَ: «أَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ مَا نَحْنُ مَبِيتُوهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بَيَّنَّ لِعِبَادِهِ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ، ثُمَّ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنَّهُ قَدْ أَحْلَلَ لَهُمْ مَا عَدَا هَؤُلَاءِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَبِينَاتِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنْ يُبْتَغِيَهُنَّ بِأَمْوَالِنَا نِكَاحًا وَمَلِكًا يَمِينًا، لَا سَفَاحًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَرَفْنَا الْمُحْلَلَاتِ اللَّوَاتِي هُنَّ وَرَاءَ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَابِ وَالْأَصْهَارِ، فَمَا الْمُحْلَلَاتُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ مِنْهُنَّ؟ قِيلَ: هُوَ مَا دُونَ الْخَمْسِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُبَيْدَةَ وَالسُّدِيِّ - مِنَ الْحَرَائِرِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَغَيْرُ عَدَدٍ مُحْصُورٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْلَلٍ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ أَنْ نُبْتَغِيَهُنَّ بِأَمْوَالِنَا. فَلَيْسَ تَوْجِيهِ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ مِنْهُنَّ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥١٦/٢).

وَذَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤٢٧/٣) إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا بَعِيدٌ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَطَاءٍ».

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٤/٦، وابن المنذر ٦٤١/٢ من طريق ابن جريج وابن أبي نجیح، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧٢٧٨ - عن الحسن البصري - من طريق سليمان بن المغيرة - أنه سُئِلَ: ما المُسَافِحَةُ؟ قال: هي التي لا يزني إليها رجلٌ بعينه إلا تَبَعَتْه^(١). (ز)
- ١٧٢٧٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، يقول: محصنين غير زناة^(٢). (ز)
- ١٧٢٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ لفروجهن، ﴿عَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ بالزَّنا علانية^(٣) [١٦٠٩]. (ز)
- ١٧٢٨١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾، قال: لفروجهن^(٤). (ز)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

﴿قراءات:﴾

- ١٧٢٨٢ - عن سعيد بن جبير، قال: في قراءة أَبِي بن كعب: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)^(٥). (٣٢٨/٤)
- ١٧٢٨٣ - عن قتادة، قال: في قراءة أَبِي بن كعب: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)^(٦). (٣٢٨/٤)
- ١٧٢٨٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء - أنه سمعه يقرأها: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ). =

[١٦٠٩] قال ابن جرير (٥٨٤/٦) مُبَيَّنًا معنى الآية: «يعني بقوله - جلّ ثناؤه -: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أَعْفَاءٌ بابتغائكم ما وراء ما حُرِّمَ عليكم من النساء بأموالكم، ﴿عَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ يقول: غير مُزَانِينَ». واستند في ذلك إلى أقوال السلف. وبنحوه قال ابن عطية (٥١٦/٢).

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.
 (٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٤/٦.
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٨/٣.
 (٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣.
 وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا ابن عباس، وابن جبير. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٦، والبحر المحيط ٢٢٥/٣.
 (٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٢٨٥ - وقال ابن عباس: في حرف أُبَيٍّ: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) (١). (٣٢٨/٤)

١٧٢٨٦ - عن أبي نَضْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال ابن عباس: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى). فقلت: ما نقرؤها كذلك. فقال ابن عباس: والله، لأنزلها الله كذلك (٢). (٣٢٨/٤)

١٧٢٨٧ - عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه - من طريق يحيى بن عيسى، عن نصير بن أبي الأشعث - قال: أعطاني ابنُ عَبَّاسٍ مصحفًا، فقال: هذا على قراءة أُبَيٍّ. قال يحيى: فرأيتُ المصحف عند نصيرٍ فيه: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) (٣). (ز)

١٧٢٨٨ - عن عمرو بن مَرَّة: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقْرَأُ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) (٤) (١٦٦٠). (ز)

١٦٦٠ انتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٨٩/٦) هذه القراءة لمخالفتها مصاحف المسلمين، فقال: «أَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) فَقِرَاءَةٌ بِخِلَافِ مَا جَاءَتْ بِهِ مَصَاحِفُ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْخَبْرُ الْقَاطِعُ الْعِذْرَ عَمَّنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ».

وينحو ذلك قال ابنُ تيمية (٢٢٧/٢)، وزاد: «هذا الحرف - إن كان نزل - فلا ريب أنه ليس ثابتًا من القراءة المشهورة، فيكون منسوخًا، ويكون نزوله لَمَّا كانت المتعة مباحةً، فلَمَّا حُرِّمَتْ نُسِخَ هذا الحرف، ويكون الأمرُ بالإيتاء في الوقت تنبيهًا على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال: إنهما قراءتان، وكلاهما حقٌّ. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالًا، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالًا، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدلُّ على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال؛ فإنه لم يقل: وَأَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى. بل قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالًا، أو كان في وطء شبهة، ولهذا يجب المهرُ في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق. والممتع إذا اعتقد حِلَّ المتعة وفعَلها فعليه المهر، وأمَّا الاستمتاع المحرم فلم تتناوله =

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٢٢)، وابن المنذر ٦٤١/٢ دون آخره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٧/٦، والحاكم ٣٠٥/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٦.

تفسير الآية:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

١٧٢٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: والاستمتاع هو النكاح^(١). (٣٢٧/٤)

١٧٢٩٠ - وعن محمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٢٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني: نكاح المتعة^(٣). (٣٢٨/٤)

١٧٢٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: النكاح^(٤). (ز)

١٧٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: هو النكاح^(٥). (ز)

١٧٢٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)، قال: فهذه المتعة؛ الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مُّسَمًّى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المُدَّة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه^(٦). (٣٢٨/٤)

١٧٢٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر المتعة، فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

== الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهة ففيه نزع مشهور.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤٢/٢، ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٦. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤١/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١، وابن جرير ٥٨٥/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٦.

إلى أجل مسمى^(١). (ز)

١٧٢٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها^(٢). (ز)

١٧٢٩٧ - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر - أنه قال في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قال: هذا في المتعة، كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها^(٣). (ز)

﴿النسخ في الآية﴾

١٧٢٩٨ - عن عمر: أنه خطب، فقال: ما بأل رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟! لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته^(٤). (٣٣٢/٤)

١٧٢٩٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة؛ نسخت^(٥). (٣٣١/٤)

١٧٣٠٠ - عن علي بن أبي طالب: أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة^(٦). (٣٣٢/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٤) أخرجه الزوار ١/٢٤٦ (١٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٣٦ (١٤١٧١). وأورده الشلبي ٣/٢٨٧. وأصله عند ابن ماجه ٣/١٣٨ (١٩٦٣)، ولفظه: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْضَنٌ إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

إسناد ابن ماجه قال عنه ابن الملقن في شرح البخاري ٢٤/٣٦٢ وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١١٧١: «صحيح».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٣٨٤ (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٣٨ (١٤١٨١).

قال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٧٧: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صحَّ الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر». وقال الزيلعي ٣/١٨٠: «وضَّعه ابن القطان في كتابه». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/١٨٠ (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٧/٥٠١ (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة في مستخرجهم ٣/٢٧ (٤٠٧٧)، ٣/٢٨ (٤٠٧٨)،

٤٠٧٩، ٥/٢٨ (٧٦٤٨، ٧٦٤٩). وأصل الحديث عند مسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٧)، ولم يصرح بذكر ابن عباس =

١٧٣٠١ - عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمير الإنسيّة^(١). (٣٣٢/٤)

١٧٣٠٢ - عن أبي ذرٍّ، قال: إنَّما أُحِلَّت لأصحابِ رسولِ الله ﷺ مُتعةُ النساءِ ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ نهى عنها رسولُ الله ﷺ^(٢). (٣٣٢/٤)

١٧٣٠٣ - عن سَبْرَةَ الجهنِي، قال: أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ عامَ فتحِ مكةَ في متعةِ النساءِ، فخرَجْتُ أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فَضْلٌ في الجَمالِ، وهو قريبٌ مِنَ الدَّمَامةِ، مع كلِّ واحدٍ منا بُرْدٌ، أما بُرْدِي فَحَلِقٌ، وأما بُرْدُ ابنِ عمي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حتى إذا كُنَّا بأعلى مكةَ تَلَقَّتْنَا فتاةً مِثْلَ البَكْرَةِ العَنْظَنَةِ^(٣)، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبدلان؟ فشر كلُّ واحدٍ منا بُرْدَه، فجعلت تنظر إلى الرجلين، فإذا رآها صاحبي قال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلِقٌ مَحٌّ^(٤)، وِبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فتقول: وبرد هذا لا بأس به. ثم استمتعتُ منها، فلم تخرج حتى حرَّمها رسولُ الله ﷺ^(٥). (٣٣٠/٤)

١٧٣٠٤ - عن سَبْرَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا بين الركنِ والبابِ، وهو يقول: «يا أيها الناس، إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاعِ، ألا وإنَّ اللهَ حرَّمها إلى يومِ القيامةِ، فمَن كان عنده مِنْهُنَّ شيءٌ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٦). (٣٣٠/٤)

١٧٣٠٥ - عن سلمة بن الأكوع، قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتعةِ النساءِ عامِ أوْطاسٍ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهى عنها بعدها^(٧). (٣٣٠/٤)

= قال الطبراني في الأوسط ٣٤٥/٥ (٥٥٠٤): «لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عبر بن القاسم، تفرد به سعيد بن عمرو». وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٤ (٧٣٩١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ ٧٣٧/٢: «لفظ حسن».

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٥ (٤٢١٦)، ومسلم ١٠٢٧/٢، ١٠٢٨ (١٤٠٧)، ١٥٣٧/٣ (١٤٠٧). وأورده الثعلبي ٢٨٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٧ (١٤١٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٥١ (٤٢٧).

قال الذهبي في المذهب ٢٧٨٠/٦: «فيه انقطاع».

(٣) البكرة: هي الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية. اللسان (بكر). والعنظنة: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. النهاية (عنط).

(٤) المح: الحلق البالي. النهاية (مصح).

(٥) أخرجه مسلم ١٠٢٤/٢ (١٤٠٦).

(٦) أخرجه مسلم ١٠٢٥/٢ (١٤٠٦).

(٧) أخرجه مسلم ١٠٢٣/٢ (١٤٠٥).

١٧٣٠٦ - عن عروة بن الزبير: أَنَّ خَوْلَةَ بنت حَكِيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إِنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مُولَّدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يَجْرُ رِداءه فِرْعَاءً، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(١). (٣٣٢/٤)

١٧٣٠٧ - عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن مُتعتين: متعة النساء، ومتعة الحج^(٢). (٣٣٣/٤)

١٧٣٠٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا، فقلنا: أَلَا نَسْتَحْصِي. فنهانا عن ذلك، وَرَخَّصَ لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(٣). (٣٢٩/٤)

١٧٣٠٩ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق الحكم، عن أصحاب عبدالله - قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعِدَّةُ، والميراث^(٤). (٣٣١/٤)

١٧٣١٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: نَسَخَ رمضانُ كُلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كُلَّ صدقة، ونسخ المتعةُ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ، ونسخت الضحيةُ كُلَّ ذبيحة^(٥). (٣٣١/٤)

١٧٣١١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق محمد بن كعب القرظي - قال: كان متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يَقْدُمُ البلدةَ ليس معه مَنْ يُصْلِحُ له ضيَعته، ولا يَحْفَظُ متاعه؛ فيتزوج المرأةَ إلى قَدْرِ ما يرى أنه يَمْرُغُ من حاجته، فَتَنْظُرُ له متاعه، وتُصْلِحُ له ضيَعته. وكان يقرأ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) نسختها: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾. وكان الإحصانُ بيد الرجل؛ يُمَسِكُ متى شاء، ويُطَلِقُ متى شاء^(٦). (٣٢٧/٤)

١٧٣١٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق محمد بن كعب - قال: كانت المتعة في

(١) أخرجه مالك ٥٤٢/٢، وعبد الرزاق (١٤٠٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٧ (٥٠٧٥)، ومسلم ١٠٢٢/٢ (١٤٠٤)، وابن أبي حاتم ١١٨٨/٤ (٦٦٩٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وابن المنذر ٦٤٤/٢، والبيهقي ٢٠٧/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦)، وابن المنذر ٦٤٥/٢ مختصراً.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣، وسقطت منها جملة: وكان يقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، وهي مثبتة في النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة التي حققها د. حكمت بشير ٢٤/٣.

أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) الآية. فكان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة؛ فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فسخ الأولى، فحُرِّمَتْ المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. وما سوى هذا الفرج فهو حرام^(١). (٣٢٧/٤)

١٧٣١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَرِيضَةً﴾، قال: نسختها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]^(٢). (٣٣٠/٤)

١٧٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي جمرة - أنه سُئِلَ عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ. فرحَّص فيها، فقال له مولى له: إنَّما كان ذلك وفي النِّسَاءِ قِلَّةً، والحال شديد. فقال: نعم^(٣). (٣٣١/٤)

١٧٣١٥ - عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابنُ عباس للناس في المتعة، فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟! فقال ابن عباس: فُعِلَتْ مع إمام المتقين.

١٧٣١٦ - فقال ابن أبي عمرة: اللهم غُفْرًا، إنما كانت المتعة رخصةً، كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدينَ بعد^(٤). (٣٣٣/٤)

١٧٣١٧ - عن سعيد بن جبير: أنه قال لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركاب بفتياك، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آيسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللتها إلا للمضطر. وفي لفظ: ولا أحللت منها إلا ما أحلَّ الله من الميتة والدم

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي في سننه ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٤)، والنحاس ص ٣٢٥ - ٣٢٦. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٣).

ولحم الخنزير^(١). (٣٣٤/٤)

١٧٣١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رَجِمَ بها أُمَّةٌ محمد ﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شَقِيٌّ. قال: وهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا. قال: وليس بينهما وراثه، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فَنَعَم، وإن تفرقا فَنَعَم، وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً^(٢). (٣٣٤/٤)

١٧٣١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمار مولى الشريد - قال: سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح، ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عِدَّة؟ قال: نعم، عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا^(٣). (٣٣٤/٤)

١٧٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه سُئِلَ عن المتعة. فقال: حرام. =

١٧٣٢١ - فقيل له: إن ابن عباس يُقْتِي بها. =

١٧٣٢٢ - قال: فهلا تَزَمَزَمَ^(٤) بها في زمان عمر^(٥). (٣٣٣/٤)

١٧٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: لا يَجِلُّ لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام، يُمَهَّرُها، وَيَرِثُها، وَتَرِثُها، ولا يقاضيهما على أجل أنها امرأته؛ فإن مات أحدهما لم يتوارثا^(٦). (٣٣٣/٤)

١٧٣٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق داود بن أبي هند - قال: نسخت آية الميراث المتعة^(٧). (٣٣٠ - ٣٣١/٤)

١٧٣٢٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: والله، ما كانت المتعة إلا

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٣)، والطبراني (١٠٦٠١)، والبيهقي ٢٠٥/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، وابن المنذر (١٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٢).

(٤) والزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. النهاية (زمزم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.

(٦) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٦٤٥/٢، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣، والنحاس ص ٣٢٦، والبيهقي ٢٠٧/٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ثلاثة أيام، أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد^(١). (٣٣٣/٤) .
 ١٧٣٢٦ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق شعبة - أنه سُئِلَ عن هذه الآية: أمنسوخة؟ قال: لا . =

١٧٣٢٧ - وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٢). (٣٣١/٤)
 ١٧٣٢٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان هذا في بدء الإسلام، أحلّها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، ثمّ حرّمها، وذلك أنّه كان إذا تمّ الأجل الذي بينهما أعطاهما أجرها الذي كان شرّط لها، ثم قال: زيدني في الأيام وأزيدك في الأجر. فإن شاءت فعلت، فإذا تمّ الأجل الذي بينهما أعطاهما الأجر، وفارقها، ثمّ نسخت بآية الطلاق والعدّة والميراث^(٣). (ز)

١٧٣٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: نسختها آية الطلاق، وآية المواريث. ثمّ إنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد نزول هذه الآية مرارًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(٤) [١٦١]. (ز)

﴿فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

١٧٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يقول: إذا تزوّج الرجل منكم المرأة، ثمّ نكحها مرّة واحدة، فقد وجب صدأقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]^(٥). (٣٢٧/٤)

١٧٣٣١ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

[١٦١] قال ابن كثير (٤٢٨/٣): «قد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شكّ أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثمّ نُسِخَ بعد ذلك». وبنحوه قال ابن عطية (٥١٧/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٩)، وابن جرير ٥٨٨/٦. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٨٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤٢/٢، ٦٤٣، ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣ مختصرًا،

والنحاس في ناسخه ص ٣٢٩.

أَجُورَهُنَّ ﴿١﴾، قال: التزوج، والمهر^(١). (ز)
 ١٧٣٣٢ - عن قتادة بن دعامة: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: ما تراضوا عليه من
 قليل أو كثير^(٢). (٣٣٥/٤)
 ١٧٣٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعني: أعطوهن
 مهورهن^(٣). (ز)
 ١٧٣٣٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:
 ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، قال: هذا النكاح، وما في
 القرآن إلا نكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها؛ الصداق، فإن وضعت
 لك منه شيئاً فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها
 الميراث^(٤) (١٦١٢). (ز)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

١٧٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال: التراضي أن يوفي لها

[١٦١٢] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ
 أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على قولين: أحدهما: أن المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطاء
 ولو مرة؛ فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن
 أبي طلحة، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم. والآخر: أن الآية في نكاح المتعة.
 وهذا قول ثانٍ لابن عباس من طرق، ومجاهد، وقول السدي، وغيره.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٥٨٨/٦) القول الأول استناداً إلى السنة، فقال: «أولى التأويلين في ذلك
 بالصواب تأويلُ مَنْ تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتوه فأتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة
 بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان
 رسوله ﷺ. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال:
 ثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء».
 والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

صَدَاقِهَا، ثُمَّ يُخَيِّرُهَا^(١). (٣٣٥/٤)

١٧٣٣٦ - عن ربيعة - من طريق يونس - في الآية، قال: إن أعطت زوجها من بعد الفريضة، أو وضعت إليه، فذلك الذي قال^(٢). (٣٣٥/٤)

١٧٣٣٧ - عن محمد ابن شهاب الزهري، في الآية، قال: نزل ذلك في النكاح، فإذا فرض الصِّدَاق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة، من إنجاز صَدَاقٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ^(٣). (٣٣٥/٤)

١٧٣٣٨ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن جُرَيْج - في الرجل يتزوج المرأة، وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يُعْطِهَا؟ قال: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فإذا فرض الصِّدَاق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ^(٤). (ز)

١٧٣٣٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني: الأجرة التي أعطاها على تَمَتُّعِهِ بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا. فازداد قبل أن يَسْتَبْرِئَ رَحْمَهَا، ثم تنقضي المُدَّة. وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٥). (٣٣٦/٤)

١٧٣٤٠ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أَنَّ رَجَالًا كَانُوا يَفْرَضُونَ الْمَهْرَ، ثُمَّ عَسَى أَنْ يَدْرِكَ أَحَدُهُم الْعَسْرَةَ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٦). (٣٣٥/٤)

١٧٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يقول: لا حرج عليكم فيما زدتم من المهر وازددتم في الأجل بعد الأمر الأول، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٠/٦ - ٥٩١، وابن المنذر ٦٤٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى النحاس في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٦ (١٠٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٠/٦. (٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

١٧٣٤٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير - قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، يعني: ما بعد تسمية الأول^(١). (ز)

١٧٣٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: **إِنْ وَضَعْتَ لَكَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَكَ سَائِعٌ**^(٢) [١٦١٣]. (٣٣٦/٤)

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾

١٧٣٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يقول: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ^(٣). (٣٣٦/٤)

[١٦١٣] أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ على أربعة أقوال: أولها: أنَّ المعنى: ولا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتن به، من حط وبراءة، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم. وهذا قول الحضرمي. وثانيها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل الذي بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهن. وهذا قول السدي. وثالثها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفاق. وهذا قول ابن عباس. ورابعها: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نسائكم من صدقاتهن من بعد الفريضة. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابن جرير (٥٩١/٦) ما أفاده القولان الأول والرابع؛ استناداً إلى النظائر، فقال: «أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله - جل ثناؤه -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا ۚ إِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسًا فَاكْلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].»

واستدرك على ما قاله السدي بقوله: «أما الذي قاله السدي فقول لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح، ولا ملك يمين.»

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩١/٦.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٢/٦، وابن المنذر ٦٤٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣، والبيهقي في سننه ١٧٣/٧.

- ١٧٣٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق النزال بن سبرة - قال: مَنْ ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحجُّ، وحرَّم عليه نكاح الإماء^(١). (ز)
- ١٧٣٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، قال: الطَّوْلُ: الغِنَى^(٢). (ز)
- ١٧٣٤٧ - عن أبي مالك عَزْوَانَ الغِفَارِيِّ =
- ١٧٣٤٨ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٧٣٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يعني: مَنْ لم يجد مِنْكُمْ غِنَى^(٤). (٣٣٧/٤)
- ١٧٣٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّيَّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، قال: أمَّا قوله: ﴿طَوْلًا﴾ فَسَعَةٌ مِنَ الْمَالِ^(٥). (ز)
- ١٧٣٥١ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق عبد الجبار بن عمر - أنه قال في قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، قال: الطَّوْلُ: الهوى. قال: يَنْكِحُ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ هَوَاهُ فِيهَا^(٦). (ز)
- ١٧٣٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يقول: مَنْ لم يجد مِنْكُمْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ^(٧). (ز)
- ١٧٣٥٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، قال: ﴿طَوْلًا﴾: لا يجد ما يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً^(٨) [١٦١٤]. (ز)

[١٦١٤] أفادت الآثار الاختلاف في معنى الطَّوْلِ في الآية على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: ==

(١) أخرجه الثعلبي ٢٨٩/٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٢٨/٤ (٦١٧) وزاد: إذا لم يجد ما يَنْكِحُ بِهِ الحُرَّةَ تزوج أُمَّةً، وابن جرير ٥٩٢/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وفي لفظ عند ابن جرير ٥٩٢/٦: السعة.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٩/٢ (١٦٨) واللفظ له، وابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر ٦٤٦/٢، والبيهقي ١٧٤/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ بلفظ: الطَّوْلُ: الغِنَى.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٩/٢ (١٦٨)، وابن جرير ٥٩٣/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

١٧٣٥٤ - عن الحسن البصري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً^(١). (٣٣٧/٤)

١٧٣٥٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - قال: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا، وَخَشِي الْعَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ^(٢). (٣٣٧/٤)

١٧٣٥٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق حماد، عن أبي الزبير - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلَا. قِيلَ: إِنْ وَقَعَ حُبُّ الْأُمَّةِ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا^(٣). (ز) (٣٣٧/٤)

== الفضل، والمال، والسعة. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وقتادة، وابن زيد، والسدي. والآخر: المراد: أَنَّ معناه: الهوى. وهذا قول ربيعة، وإبراهيم النخعي، وجابر، وعطاء.

ورَجَّحَ ابن جرير (٥٩٤/٦ - ٥٩٥) القولَ الأولَ، وانتَقَدَ القولَ الثاني مستندًا إلى الإجماع، ودلالة النظر، والعقل، وَعَلَّلَ ذلك بـ: «إجماع الجميع على أَنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يُحَرِّمَ شيئًا من الأشياءِ سوى نكاحِ الإماءِ لواجدِ الطَّوْلِ إلى الحُرَّةِ، فأَحَلَّ ما حَرَّمَ مِنْ ذلك عند غلبته المحرم عليه له لقضاء لذة. فإن كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاحِ الإماءِ لواجدِ الطَّوْلِ فَمَثَلُهُ في التحريمِ نكاحُ الإماءِ لواجدِ الطَّوْلِ: لا يحل له مِنْ أجل غلبة هوى سره فيها؛ لأنَّ ذلك مع وجوده الطَّوْلِ إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حَرَّمَ عليهم منها في غيرها من الأحوال، ولم يرخص الله - تبارك وتعالى - لعبد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أَنَّ رجلًا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به؛ ما يُوَضِّحُ فسادَ قولِ مَنْ قال: معنى الطَّوْلِ في هذا الموضع: الهوى، وأجاز لواجدِ الطَّوْلِ لحررة نكاحِ الإماء. فتأويلُ الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنْ مَالٍ لِنِكَاحِ الْحُرَّاتِ فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١)، وابن أبي شيبة (١٤٨/٤)، وابن جرير (٥٩٧/٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٦٤٧/٢ - ٦٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٩٤/٦) واللفظ له، وابن المنذر (٦٤٨/٢) بلفظ: مَنْ وَجَدَ صِدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً.

- ١٧٣٥٧ - عن عبيدة، عن عامر الشعبي، قال: لا يتزوج الحرُّ الأمةَ إلا أن لا يجدَ . =
- ١٧٣٥٨ - وكان إبراهيم [النخعي] يقول: لا بأس به^(١). (ز)
- ١٧٣٥٩ - كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى [عامر] الشعبي يسأله عن تزويج الأمة. فقال: إذا وجد الرجلُ طُولَ الحرِّ فتزويج الأمةِ عليه بمنزلة الميتةِ والدم ولحم الخنزير^(٢). (ز)
- ١٧٣٦٠ - قال عامر الشعبي: إذا كانت عند رجل أمةً، فَتَزَوَّجَ حُرَّةً؛ فقد حَرَمَتْ عليه. والأمةُ مثل المضطر، يَجِلُّ له الدم ولحم الخنزير، فإذا وجد طعامًا حَرُمَ عليه^(٣). (ز)
- ١٧٣٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: وَمِمَّا وَسَّعَ اللهُ به على هذه الأمةِ نِكَاحَ الأمةِ، والنصرانية، واليهودية، وإن كان مُوسِرًا^(٤). (٣٣٨/٤)
- ١٧٣٦٢ - عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، في الرجل يَنْكِحُ الأمةَ، قال: هو مِمَّا وَسَّعَ اللهُ به على هذه الأمةِ؛ نِكَاحَ الأمةِ والنصرانية وإن كان مُوسِرًا. =
- ١٧٣٦٣ - وبه يأخذ سفيان، يقول: لا بأس بنِكَاحِ الأمةِ. =
- ١٧٣٦٤ - ثم ذكر حديث ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: إذا نُكِحَتِ الحرَّةُ على الأمةِ كان للحرَّةِ يومان، وللأمةِ يوم. وذلك أَنِّي سألتُه عن نِكَاحِ الأمةِ، فحدثني حديث عليّ هذا، وقال: لم ير به عليٌّ بأسًا^(٥). (ز)
- ١٧٣٦٥ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: إِنَّمَا رُخِّصَ لهذه الأمةِ في نِكَاحِ نساءِ أهلِ الكتاب، ولم يُرَخِّصْ لهم في الإماء^(٦). (٣٣٨/٤)
- ١٧٣٦٦ - عن الحسن البصري - من طريق منصور - أَنَّهُ كان يكره نِكَاحَ الإماءِ في زمانه، وقال: إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لم يجد طَوْلًا لِلْحُرَّةِ^(٧). (ز)
- ١٧٣٦٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - يقول: لا نكره أن يَنْكِحَ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٤/٦. وعلّق ابن المنذر ٦٤٨/٢ نحوه عن الشعبي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٤، وابن المنذر ٦٤٨/٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٤٨/٢. (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤.

(٧) أخرجه البيهقي ١٧٥/٧.

ذو اليسار الأمة إذا خشي أن يشقى بها^(١). (ز)

١٧٣٦٨ - عن سعيد، قال: سألت الحكم [بن عتبة] =

١٧٣٦٩ - وحماة [بن أبي سليمان] عن الرجل يتزوج الأمة. قال: إذا خشي العنت فلا بأس^(٢). (ز)

١٧٣٧٠ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق عبد الجبار بن عمر - أنه قال في قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾، قال: الطول: الهوى. قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها^(٣). (ز)

١٧٣٧١ - قال ابن زيد: كان ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] يُلين فيه بعض التلين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبها - أي: الأمة -، وإن كان يقدر على نكاح غيرها، فأني أرى أن ينكحها^(٤). (ز)

١٧٣٧٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال: لا يجد ما ينكح به حرة، فينكح هذه الأمة، فيتعفف بها، ويكفيه أهلها مؤنتها، ولم يُجَلِّ الله ذلك لأحدٍ إلا ألاً يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها، ولم يجَلِّ له حتى يخشى العنت^(٥) [١٦١٥]. (ز)

﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

١٧٣٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، يقول: الحرائر^(٦). (٣٣٦/٤)

[١٦١٥] قال ابن جرير (٥٩٥/٦) مبيئاً معنى الآية: «يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طَوْلاً - يعني: من الأحرار - أن ينكح المحصنات، وهن الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدقن بتوحيد الله، وبما جاء رسول الله ﷺ من الحق». واستند في ذلك إلى أقوال السلف.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٤/٦. (٢) أخرجه ابن المنذر ٦٤٩/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٦. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٧/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر ٦٤٧/١، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣، والبيهقي في سننه ١٧٣/٧.

١٧٣٧٤ - وعن عطية [العوفي] =

١٧٣٧٥ - ومقاتل بن حيان =

١٧٣٧٦ - وقتادة بن دعامه، نحو ذلك^(١). (ز)

١٧٣٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، يعني: الحرائر^(٢). (٣٣٧/٤)

١٧٣٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال: أمَّا المحصناتُ فالعفاف^(٣) [١٦١٦]. (ز)

﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ﴾

١٧٣٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لا يتزوج الحرُّ من الإماء إلا واحدة^(٤). (٣٣٨/٤)

١٧٣٨٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال: أمَّا مَنْ لم يجد ما ينكح به الحرَّة تزوج الأمة^(٥). (ز)

١٧٣٨١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: فلينكح الأمة المؤمنة^(٦). (٣٣٧/٤)

١٧٣٨٢ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قال: إنما أحلَّ اللهُ واحدةً لمن خشي العنت على نفسه، ولا يجد طولاً^(٧). (٣٣٩/٤)

[١٦١٦] انْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٢٠/٢) هَذَا الْقَوْلَ قَائِلًا: «هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ يَقَعْنَ تَحْتَهُ».

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر ٦٤٧/٢، والبيهقي ١٧٤/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٤، والبيهقي ١٧٣/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر ٦٤٧/٢، والبيهقي ١٧٤/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٤.

١٧٣٨٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ﴾، قال: من إمائكم^(١). (٣٣٨/٤)

١٧٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: فليتزوج من الإماء، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: الولائد، فتزوجوا ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: الولائد^(٢). (ز)

﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

١٧٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال: فليتكح من إماء المؤمنين^(٣). (٣٣٦/٤)

١٧٣٨٦ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٣٨٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٣٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ إنَّ الله يقول: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥). (٣٣٨/٤)

١٧٣٨٩ - وعن مكحول الشامي =

١٧٣٩٠ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٧٣٩١ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: كان يكره أن يتزوج الأمة النصرانية أو اليهودية. قال: إنَّما رُخص في الأمة المسلمة، قال الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لمن لم يجد طُولًا^(٧). (ز) (٣٣٨/٤)

١٧٣٩٢ - عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أنَّه قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمةً مملوكة من أهل الكتاب؛ لأنَّ الله قال: ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٦، وابن المنذر (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ - ٩٢٢، ٩٢٤، والبيهقي في سنَّه ١٧٣/٧.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وسعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٦٠/٤، والبيهقي ١٧٧/٧، كما أخرج ابن أبي حاتم ٩٢١/٣ نحوه من طريق ليث.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٦٤٩/٢ - ٦٥٠. وذكر السيوطي نحوه بلفظ: إنَّما رخص في الأمة المسلمة لمن لم يجد طُولًا، وعزاه إليه وإلى البيهقي.

الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٥﴾، وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وليست الأمة بمُحْصَنَةٌ^(١). (ز)

١٧٣٩٣ - عن أبي مَيْسَرَةَ - من طريق مُغِيرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ^(٢) [١٦١٧]. (ز)

١٧٣٩٤ - عن أبي حنيفة، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٧٣٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ... فَيُكْرَهُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ يَصِيرُ عَبْدًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، وولدت له؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ سَيِّدِهِ رَضِي أَوْ كَرِهَ، وَيَسْعَى فِي ثَمَنِهِ^(٤). (ز)

١٧٣٩٦ - عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو [الأوزاعي] =

١٧٣٩٧ - وسعيد بن عبد العزيز =

١٧٣٩٨ - وأبا بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، يقولون: لا يحلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ الْأُمَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: بالنكاح^(٥). (ز)

١٧٣٩٩ - قال مالك بن أنس: لا يحلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ

[١٦١٧] قال ابن جرير (٦/٦٠٠ بتصرف) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: «قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاعْتَلُّوا لِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ الطَّبِيبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قَالُوا: فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مُحْصَنَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَامًّا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ مِنْهُنَّ أُمَّةً وَلَا حُرَّةً. قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: غَيْرِ الْمَشْرَكَاتِ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.»

(١) المدونة للإمام مالك ٢/٢١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٠، وابن جرير ٦/٦٠٠.

(٣) علَّقه ابن جرير ٦/٦٠٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٩٩.

أَيْمَنُكُمْ مِّن فَيَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾، فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ (١) [١٦١٨]. (ز)

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾

١٧٤٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِهِ... ﴿بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ﴾ يَتَزَوَّجُ هَذَا وَوَلِيدَةَ هَذَا، وَهَذَا وَوَلِيدَةَ هَذَا (٢). (ز)

١٧٤٠١ - عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ - مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ فِي التَّقْدِيمِ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ﴾، يَقُولُ: أَنْتُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ (٣) [١٦١٩]. (٣٣٩/٤)

[١٦١٨] المراد بالفتيات في الآية: الإماء. واختُلف في نكاح الإماء غير المؤمنات على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، فالإيمان شرط في نكاحهن، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمِن فَيَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. والآخر: أنه جائز، بدلالة آية المائدة، وأما ما ورد هنا فهو على سبيل النذب، والإرشاد للأفضل، وليس شرطاً.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٠٠/٦) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يَحِلُّنَّ إِلَّا بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَحَلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بِشُرُوطٍ، فَمَا لَمْ تَجْتَمِعِ الشُّرُوطُ الَّتِي سَمَّاهُنَّ فِيهِنَّ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمُسْلِمٍ نِكَاحَهُنَّ».

وَانتَقَدَ (٦٠١/٦) بَتَصْرَفٍ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ بِأَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ مُخَصَّصَةٌ لِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِنَّ بِالنِّكَاحِ. قِيلَ: إِنَّ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ قَدْ أَبَانَ أَنَّ حُكْمَهَا فِي خَاصٍّ مِنْ مَحْصَنَاتِهِمْ وَأَنَّهَا مَعْنِيٌّ بِهَا حُرَاثَتُهُمْ دُونَ إِمَائِهِمْ قَوْلُهُ: ﴿وَمِن فَيَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَحْكُمَ لِإِحْدَاهُمَا بِأَنَّهَا دَافِعَةٌ حُكْمَ الْأُخْرَى، إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا خَبَرَ بِذَلِكَ وَلَا قِيَاسًا، وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ مَا قَلْنَا: وَالْمَحْصَنَاتُ مِنْ حُرَاثِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ دُونَ إِمَائِهِمْ».

[١٦١٩] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٠١/٦) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ: «هَذَا مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ. وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٤٨/٢ (١٥٥٠)، وأخرج ابن جرير ٥٩٩/٦ نحوه من طريق الوليد بن مسلم كما في الأثر السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢١/٣

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

- ١٧٤٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ قال: بإذن مواليهن، ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ قال: مهورهن^(١). (٣٣٩/٤)
- ١٧٤٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثمَّ قال سبحانه: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، يقول: تزوجوا الولائد بإذن أربابهن^(٢). (ز)
- ١٧٤٠٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، قال: يعني: بإذن أربابهن^(٣). (ز)

﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

- ١٧٤٠٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، قال: مُهَوْرُهُنَّ^(٤). (٣٣٩/٤)
- ١٧٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يقول: وأعطوهن مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). (ز)
- ١٧٤٠٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، يعني: مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦). (ز)
- ١٧٤٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، قال: الصَّدَاقُ^(٧) [١٦٢٠]. (ز)

== أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فلينكح بعضكم من بعض، بمعنى: فلينكح هذا فتاة هذا. واستدرك ابن عطية (٥٢٢/٢) على كلام ابن جرير قائلًا: «هذا قولٌ ضعيفٌ»، ولم يذكر مستندًا.

[١٦٢٠] قال ابنُ جرير (٦٠٢/٦): «يعني بقوله - جلَّ ثناؤه -: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ﴾ فتزوجوهنَّ. ويقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ بإذن أربابهن، وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهم. ويعني بقوله: ==

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٢ بنحوه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٢.

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

١٧٤٠٩ - عن أبي هريرة، في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: أخلاء^(١). (ز)
 ١٧٤١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ
 مُسَفَّحَاتٍ﴾، يعني: عفاف، غير زوانٍ في سرٍّ ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾،
 يعني: أخلاء^(٢). (٣٣٦/٤)

١٧٤١١ - وعن مقاتل بن حيان =

١٧٤١٢ - ومجاهد بن جبر، نحوه^(٣). (ز)

١٧٤١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: المسافحاتُ: المعلنات
 بالرِّنا. والمتخذات أخدان: ذاتُ الخليل الواحد. قال: كان أهلُ الجاهلية يُحرِّمون
 ما ظهر من الرِّنا، ويستَحِلُّون ما خفي، يقولون: أمَّا ما ظهر منه فهو لؤم، وأمَّا ما
 خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾
 [الأنعام: ١٥١]^(٤). (٣٣٩/٤)

١٧٤١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ
 أَخْدَانٍ﴾، قال: الخيلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل^(٥). (ز)

١٧٤١٥ - عن الضحاك بن مُزَاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله:
 ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أما المحصنات فهن الحرائر، يقول:
 تزوج حرة. وأما المسافحات: فهن المعلنات بغير مهر. وأما متخذات أخدان:
 فذات الخليل الواحد المُسْتَسِرَّة به. نهى الله عن ذلك^(٦). (ز)

== ﴿وَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وأعطوهن مهورهن. واستدلَّ بأثر ابن زيد.

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٣/٦، وابن المنذر (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ - ٩٢٢، ٩٢٤، والبيهقي في سنَّته ١٧٣/٧.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣. (٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٣/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦، وابن المنذر ٦٥١/٢ من طريق ابن جُرَيْج وزاد: فيقيم عليها وتقيم عليه، فأولئك الأخدان. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦، وابن المنذر ٦٥١/٢ من طريق جُوَيْرٍ ولفظه: ﴿وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال: أخلاء. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ - ٩٢٣.

١٧٤١٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُسْلِفِحَتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾، قال: الزنا زناءان؛ المسافحة: السوق القائمة. والمتخذات أخدان: التي تتخذ خدناً واحداً. فحرمهما الله جميعاً^(١). (ز)

١٧٤١٧ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - قال: الزنا وجهان قبيحان: أحدهما أخبث من الآخر؛ فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن آتاها، وأما الآخر فذات الخدن^(٢). (ز)

١٧٤١٨ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾: الصديق^(٣). (ز)

١٧٤١٩ - قال الحسن البصري: المسافحة: هي أن كل من دعاها تبعته. وذات أخدان: أي: تختص بواحد لا تزني إلا معه. والعرب كانت تحرم الأولى، وتجوّز الثانية^(٤). (ز)

١٧٤٢٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفِحَتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾، قال: المسافحة: البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها. وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعاً^(٥). (ز)

١٧٤٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أما المحصنات فالعفاف^[١٦٢١]، فلتنكح الأمة بإذن أهلها مُحْصَنَةً - والمحصنات: العفاف -، غير مُسَافِحَةٍ - والمسافحة: المُعَالِنَةُ بِالزَّنا -، ولا متخذةً صديقاً^(٦). (ز)

١٧٤٢٢ - عن عطاء الخراساني =

١٧٤٢٣ - ويحيى بن أبي كثير =

١٧٤٢٤ - ومقاتل بن حيان، في قوله: ﴿وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾، قالوا: أخلاء^(٧). (ز)

[١٦٢١] قال ابن عطية (٥٢٢/٢) مُوجِّهاً: «الظاهر أنه بمعنى: عفيفات؛ إذ غير ذلك من وجوه الإحصان بعيد، إلا مسلمات فإنه يقرب».

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٥١/٢، وابن جرير ٦٠٣/٦ بلفظ: الزنا زناءان: تزني بالخدن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة سؤماً. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ بعضه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٦. (٣) علقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

(٤) تفسير البغوي ١٩٧/٢. (٥) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٦. وعلق ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣ بعضه.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٩٢٢/٣.

١٧٤٢٥ - قال أبو سعيد - من طريق خلاد بن سليمان - في هذه الآية: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: وهو الصديق^(١). (ز)

١٧٤٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفاف لفروجهن، ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ غير معلنات بالزنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، يعني: أخلاء في السرِّ، فيزني بها سراً^(٢). (ز)

١٧٤٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: المُسَافِحُ: الذي يلقي المرأة فيفجر بها، ثم يذهب وتذهب. والمخادِنُ: الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه، فذاك الأخدان^(٣). (ز)

﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾

﴿قراءات:

١٧٤٢٨ - عن عبد الله بن مسعود، قرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ بنصب الألف. وقال: إحصائها: إسلامها^(٤). (٣٤٠/٤)

١٧٤٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير - أنه قرأها: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾، يعني: برفع الألف. ويقول: أَحْصَيْنَ بالأزواج. يقول: لا تُجْلَدُ أُمَّةٌ حَتَّى تُزَوَّجَ^(٥). (٤٣٠/٤)

١٧٤٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾، يقول: فَإِذَا تَزَوَّجْنَ^(٦). (٣٤١/٤)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٩٨/١ (٢٢٤). وأورد قبله قول خلاد عن أبي سعيد هذا: «وكان قرأ القرآن على أبي هريرة». ولم نقف عليه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١ (٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٦.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وشعبة، وقرأ بقية العشرة ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ بضم الهمزة، وكسر الصاد. انظر: النشر ٢/٢٤٩، والإنحاف ص ٢٤٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٣ دون ذكر القراءة، والضياء في المختارة ١٠/١٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤، وابن جرير ٦/٦١١.

١٧٤٣١ - عن مغيرة: أن إبراهيم النخعي كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾. قال: إذا أسلمن. =

١٧٤٣٢ - وكان مجاهد يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾. يقول: إذا تزوجن، ما لم تزوج فلا حدَّ عليها^(١) [١٦٢٢]. (٣٤٠/٤)

﴿ تفسير الآية:

١٧٤٣٣ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، قال: «إحصانها: إسلامها». =

١٧٤٣٤ - وقال علي: اجلدوهن^(٢). (٣٣٩/٤)

١٧٤٣٥ - عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدُّ حتى تُحصَنَ بزواج، فإذا أُحصِنَتْ بزواجٍ فعليها نصفُ ما على المحصنات»^(٣). (٣٤١/٤)

[١٦٢٢] علق ابن جرير (٦/٦٠٥، ٦٠٨ بتصرف) على القراءتين بقوله: «الصواب من القول في ذلك عندي: أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصواب، غير أن الذي نختار لمن قرأ: ﴿مُحْصِنَتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحِتَةٍ﴾ بفتح الصاد في هذا الموضع، أن يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحْشَةٍ﴾ بضم الألف. ولمن قرأ: ﴿مُحْصِنَاتٍ﴾ بكسر الصاد فيه، أن يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بفتح الألف؛ لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد؛ لقرب قوله: ﴿مُحْصِنَتٍ﴾، من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾. ولو خالف من ذلك لم يكن لحنًا، غير أن وجه القراءة ما وصفتُ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٢ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣ (٥١٥٧).

وقال: «حديث منكر». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٦١: «وفي إسناده ضعف، ومنهم لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٥٣ (٤٧٨)، ٤/١٤٧ (٣٨٣٤).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن عمران العابدي». وقال البيهقي في معرفة السنن ١٢/٣٣٥ (١٦٩١٠، ١٦٩١١): «وهذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٣/١٧٨ (٢٣٥٨): «غريب من حديث مسعر عن عمرو عنه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه، وعنه عبدالله بن عمران العابدي مرفوعًا إلى النبي وغيره، يرويه عن ابن عيينة موقوفًا، ورواه ابن صاعد عنه مرة بتمامه، ومرة لم يجاوز به: «ليس على الأمة حد حتى تحصن»». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٠٩ (١٣٢٧):

«قال ابن شاهين: قد قيل: إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس. ولا نعلم أحدًا جرده غير عبدالله بن =

١٧٤٣٦ - عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحْصَن. قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍ»^(١) (١٦٢٣). (٣٤٢ - ٣٤١/٤)

١٧٤٣٧ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَت أمةٌ أحدكم، فتبين زناها؛ فليجلدها الحدَّ، ولا يُتْرَبَ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها، ولو بحبل من شعر»^(٢). (ز)

١٧٤٣٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق محمد ابن شهاب الزهري - أنه جلد ولائد أبكارًا من ولائد الإمارة في الرِّنا^(٣). (ز)

١٧٤٣٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مَعْقِل بن مِقْرَن - أنه سُئِلَ عن أَمَةٍ زَنَت وليس لها زوج. فقال: اجلدوها خمسين جلدة. قال: إنَّها لم تحصن. قال: إسلامُها إحصانُها^(٤). (٣٤٠/٤)

١٧٤٤٠ - وعن عبد الله بن عمر =

١٦٢٣ علق ابن عطية (٥٢٣/٢ - ٥٢٤): «هذا الحديث والسؤال من الصحابة يقتضي أنهم فهموا من القرآن أن معنى «أُحْصِنَ»: تَزَوَّجَن. وجواب النبي ﷺ على ذلك يقتضي تقرير المعنى. ومن أراد أن يضعف قولَ مَنْ قال: إنَّه الإسلام. بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت وتقررت، فذلك غير لازم؛ لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد: فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان «فإن أتيتك يفكحسو فعلنهن». وذلك سائغ صحيح».

واستدرك ابن جرير (٦٠٧/٦) مستندًا إلى الإطلاق في اللفظ قائلاً: «ليس في رواية مَنْ روى عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن الأمة تزني قبل أن تُحْصَن. بيان أن التي سُئِلَ عنها النبي ﷺ هي التي تزني قبل التزويج، فيكون ذلك حُجَّةً لِمُحْتَجِّ في أن الإحصان الذي سنَّ ﷺ حدَّ الإماء في الزنا هو الإسلام دون التزويج، ولا أنه هو التزويج دون الإسلام».

= عمران». وقال ابن حجر في الفتح ١٦١/١٢: «وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره».

(١) أخرجه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٣)، ١٥٠/٣ (٢٥٥٥)، ٨٣/٣ (٢٢٣٢)، ١٧١/٨ (٦٨٣٧)، ومسلم ١٣٢٩/٣ (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٣ (٢٢٣٤)، ١٧٢/٨ (٦٨٣٩)، ومسلم ١٣٢٨/٣ (١٧٠٣)، وابن جرير ٦٠٦/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦١٠/٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٣٦٠٤)، وابن جرير ٦٠٩/٦، وابن المنذر (١٦٢١)، والطبراني (٩٦٩١). وعزاه

السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ١٧٤٤١ - والأسود بن يزيد =
- ١٧٤٤٢ - وسعيد بن جبير =
- ١٧٤٤٣ - وعطاء =
- ١٧٤٤٤ - وزر بن حبيش: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِحْصَانُهَا: إِسْلَامُهَا^(١). (ز)
- ١٧٤٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَنَحْشَةٍ﴾، يعني: إِذَا تَزَوَّجْتَ حُرًّا ثُمَّ رَزْتِ^(٢). (٣٣٦/٤)
- ١٧٤٤٦ - وعن عامر الشعبي =
- ١٧٤٤٧ - وسعيد بن جبير =
- ١٧٤٤٨ - ومجاهد بن جبر =
- ١٧٤٤٩ - والحسن البصري =
- ١٧٤٥٠ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٧٤٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير - قال: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾، يعني: بِالْأَزْوَاجِ^(٤). (ز)
- ١٧٤٥٢ - وعن الحسن البصري =
- ١٧٤٥٣ - ومجاهد بن جبر =
- ١٧٤٥٤ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ١٧٤٥٥ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٧٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير - قال: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ فليس يكون عليها حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ^(٦). (٣٤١/٤)
- ١٧٤٥٧ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْأُمَّةِ حَدًّا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا

(١) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٣/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٦١١/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٤/٣. وَعِزَّاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ، وَابْنِ بَيْهَقِيِّ فِي سُنَّتِهِ.

(٣) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٤/٣.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٥) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٣/٣.

(٦) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦١٦ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٥٢/٢.

حُرًّا^(١). (٣٤١/٤)

١٧٤٥٨ - وعن طاووس بن كيسان، نحوه^(٢). (ز)

١٧٤٥٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الشعبي - أنه أصاب جارية له قد كانت زَنْتًا، وقال: أَحْصَتْهَا^(٣). (ز)

١٧٤٦٠ - عن عبدالله بن عمر - من طريق سالم - قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزَنْتٌ: جُلِدَتْ نصف ما على المحصنات من العذاب^(٤). (٣٤٠/٤)

١٧٤٦١ - عن أنس بن مالك - من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس - أنه كان يضرب إماءه الحَدَّ إذا زَيْنَ؛ تَزَوَّجَنَ أو لم يَتَزَوَّجَنَ^(٥). (٣٤٢/٤)

١٧٤٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عمرو بن مُرَّة - يقول: لا تضرب الأمة إذا زَنْتَ ما لم تتزوج^(٦) [١٦٢٤]. (ز)

١٧٤٦٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ﴾. قال: إذا أسلمن^(٧). (٣٤٠/٤)

١٧٤٦٤ - عن سالم [بن عبدالله بن عمر] =

١٧٤٦٥ - والقاسم [بن محمد بن أبي بكر] - من طريق جابر - قال: إحصانها: إسلامها وعفانها، في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ﴾^(٨). (ز)

١٧٤٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أنه تلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا

[١٦٢٤] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤٣٨/٣) على قول سعيد هذا بقوله: «هذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضْرَبُ أصلًا لا حدًّا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية، ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تُضْرَبُ حدًّا، ولا ينفي ضربها تأديبًا، فهو كقول ابن عباس ومَن تبعه في ذلك».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٨)، والبيهقي ٢٤٣/٨. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٢) تفسير البغوي ١٩٨/٢. (٣) أخرجه ابن جرير ٦١٢/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٥٣/٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦١١/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦١٠/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦١١/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

أُحْصِنَ ﴿١﴾. قال: يقول: إذا أَسْلَمَنَ ^(١). (ز)

١٧٤٦٧ - عن عامر الشعبي =

١٧٤٦٨ - وإبراهيم النخعي =

١٧٤٦٩ - ومجاهد بن جبر، قالوا: لا يُحْصَنُ الحُرُّ إلا بالمسلمة الحرة، ولا يُحْصَنُ

بالمملوكة، ولا باليهودية، ولا بالنصرانية ^(٢). (ز)

١٧٤٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: إحصانُ الأمة أن ينكحها

الحُرُّ، وإحصانُ العبد أن ينكح الحرة ^(٣). (ز)

١٧٤٧١ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، قال:

أُحْصِنْتَهُنَّ البُعُولَةَ ^(٤). (ز)

١٧٤٧٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، قال: أُحْصِنْتَهُنَّ

البُعُولَةَ ^(٥). (ز)

١٧٤٧٣ - عن إسماعيل السُّدِّيَّ - من طريق أسباط - ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، يقول: إذا

أَسْلَمَنَ ^(٦). (ز)

١٧٤٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، يعني: أَسْلَمَنَ ^(٧) ١٦٢٥. (ز)

١٦٢٥ أفادت الآثار الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ على قولين: أحدهما:

أنَّ معناه: فإذا أسلمن. وهذا قول عمر، وابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم النخعي،

والسدي، وسالم، والقاسم. والآخر: أنَّ معناه: فإذا تزوجن. وهذا قول ابن عباس،

وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والحسن، وقاتدة، وغيرهم.

ورجع ابن كثير (٣/٤٣٤) القول الثاني استنادًا إلى السياق، فقال: «الأظهر - والله أعلم -

أنَّ المراد بالإحصان هاهنا: التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول ﷺ: ﴿وَمَنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحْكُمْ =

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٠، كما أخرج نحوه من طريق أشعث. وعلق ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣ نحوه.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣. (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٥٦ (١٧٨٦٩)، وابن جرير ٦/٦١٢، وابن

المنذر ٢/٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٥٦ (١٧٨٦٩)، وأخرجه ابن جرير ٦/٦١٢،

وابن المنذر ٢/٦٥٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٢ - .

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٠. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧ - ٣٦٨.

﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

﴿قراءات:

١٧٤٧٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - أنه كان يقرأها: (فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ حَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا نَفْيَ وَلَا رَجْمًا)^(١). (٣٤٢/٤)

١٧٤٧٦ - عن مجاهد بن جبر، قال: في بعض القراءة: (فَإِنْ آتَوْا أَوْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ)^(٢). (٣٤٢/٤)

﴿تفسير الآية:

١٧٤٧٧ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - قال:

== والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، أي: تزوجن.

ثم أورد على كل من القولين إشكالاً على مذهب الجمهور، فقال: «يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكراً. مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك». وذكر أجوبة يطول ذكرها هنا، فلترجع.

وانتقد ابن جرير (٦٠٧/٦ - ٦٠٨) قول من قصرها على التزويج؛ لأنها في سياق الفتيات المؤمنات، وبيّن أن الآية تحتل التاويلين استناداً إلى صحته لغةً وعقلاً، فقال: «غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فإذا هنّ آمنّ فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فيكون الخبر مبتدأ عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا آتين بفاحشة بعد إيمانهنّ، بعد البيان عما لا يجوز لناكهنّ من المؤمنين من نكاحهنّ، وعمن يجوز نكاحه له منهنّ. فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام، فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام، من أجل ما تقدّم من وصف الله إيّاهن بالإيمان».

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٥٤/٢. وعزاه السيوطي إليه فقط دون لفظ: كان يقرأها.

وقراءة ابن مسعود شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين في الرِّزَا^(١). (ز)

١٧٤٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، قال: من الجلد^(٢). (٣٣٦/٤)

١٧٤٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالرزنا ﴿فَعَلَيْنَ﴾ قال: فعلى الولاية ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: فعلى الولاية نصف ما على الحرّة من الجلد، وهي خمسون جلدة^(٣). (ز)

١٧٤٨٠ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٤٨١ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٤٨٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، قال: خمسون جلدة، ولا نفسي، ولا رجم^(٥). (ز)

١٧٤٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالرزنا ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، يعني: خمسين جلدة، نصف ما على الحرّة إذا زنت^(٦) ١٦٦٦. (ز)

١٦٦٦ بين ابن كثير (٤٤١/٣) بتصرف) القول في حكم الأمة إذا زنت، فقال: «ملخص الآية: أنها إذا زنت أقوال: أحدها: أنها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: أولها: أنها تنفى عنه. وثانيها: لا تنفى عنه مطلقاً. وثالثها: أنها تنفى نصف سنة، وهو نصف نفى الحرّة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة فعنده أنّ النفى تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء. وعند مالك أنّ النفى إنما هو على الرجال، وأما النساء فلا؛ لأن ذلك مضاد لصيانتهن. والله أعلم. والثاني: أنّ الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد =

(١) تفسير البغوي ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣ واللفظ له، وابن جرير ٦١٣/٦ ومعنى لفظه: خمسون جلدة ونفي ستة أشهر. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر، والبيهقي في سنّته.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣ - ٩٢٤.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦١٣/٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٧/١ - ٣٦٨.

﴿ آثار متعلقة بأحكام الآية: ﴾

١٧٤٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: حَدَّثَ العبد يفترى على الحرِّ أربعون^(١). (٣٤٠/٤)

١٧٤٨٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: إن افتري عبدً على حرٍّ جلد أربعين؛ أحصن بنكاح امرأة أو لم يحصن. قلت: فإنهم يقولون: يجلد ثمانين. فأنكر ذلك، وتلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجلدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، ولا شهادة لعبد^(٢). (ز)

١٧٤٨٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب -: يجلد العبد في الفرية على الحرِّ ثمانين^(٣). (ز)

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾

١٧٤٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ

الإحصان، وتضرب قبله تأديبًا غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحصان. وإن أراد نفيه فيكون مذهبًا بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني. والثالث: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، وهو أضعف الأقوال. والرابع: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضًا.

وذهب ابن جرير (٦١٢/٦ - ٦١٣) استنادًا إلى ظاهر الآية، وأقوال السلف إلى أن على الأمة إذا زنت نصف المائة، ونصف المدة، فقال في تأويل قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: «يقول: فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج. والعذاب الذي ذكره الله - تبارك وتعالى - في هذا الموضع هو الحد، وذلك النصف الذي جعله الله عذابًا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصن: خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأن الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج جلد مائة، ونفي حَوْلٍ؛ فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذابًا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٠)، وابن المنذر ٦٥٤/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٦٥٤/٢. (٣) أخرجه ابن المنذر ٦٥٥/٢.

أَلَعَنْتَ ﴿﴾، قال: الرِّئَاءُ، وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمةً إلاَّ ألاَّ يقدر على حُرَّةٍ، وهو يخشى العنتَ ^(١). (٣٣٦/٤)

١٧٤٨٨ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن العنت. قال: الإثم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

رَأَيْتَكَ تَبْتَغِي عَنَّتِي وَتَسْعَى عَلَى السَّاعِي عَلَيَّ بِغَيْرِ دَخَلٍ ^(٢).

(٣٤٢/٤)

١٧٤٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: العنتُ: الرِّئَاءُ ^(٣). (ز)

١٧٤٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قوله: ﴿لَمَنْ خَشِيَ أَلَعَنْتَ مِنْكُمْ﴾، قال: الرِّئَاءُ ^(٤). (ز)

١٧٤٩١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿لَمَنْ خَشِيَ أَلَعَنْتَ مِنْكُمْ﴾، قال: الرِّئَاءُ ^(٥). (ز)

١٧٤٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق عبيدة - قال: العنتُ: الرِّئَاءُ ^(٦). (ز)

١٧٤٩٣ - وعن الحسن البصري =

١٧٤٩٤ - وإسماعيل السُّدِّيَّ =

١٧٤٩٥ - وقتادة بن دِعامَةَ =

١٧٤٩٦ - وعمرو بن دينار =

١٧٤٩٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك ^(٧). (ز)

١٧٤٩٨ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ أَلَعَنْتَ مِنْكُمْ﴾، قال: الرِّئَاءُ ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣، والبيهقي في سنِّه ١٧٣/٧ واللفظ لهما، كما أخرجه ابن جرير ٦/٦١٤، وابن المنذر ٦٥٥/١ مختصراً.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسأله - كما في الإتيان ٩١/٢ -.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٣١/٤ (٦٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٤. وعلِّقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ١٢٣١/٤ (٦٢١)، وابن جرير ٦/٦١٥. وعلِّقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٥، وابن المنذر ٦٥٥/٢ عن الشعبي من طريق مغيرة.

(٧) علِّقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٥. وعلِّقه ابن أبي حاتم ٩٢٤/٣.

١٧٤٩٩ - قال قتادة بن دعامة: إنَّما أمر الله بنكاح الإماء المؤمنات لِمَن خشي العنتَ على نفسه، والعنتُ: الضيق، أي: لا يجد ما يستعِفُّ به، ولا يصبر؛ فيزني^(١). (ز)
١٧٥٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَلِكَ﴾ التزويج للولائد ﴿لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، يعني: الإثم في دينه، وهو الزنا^(٢). (ز)

١٧٥٠١ - قال مالك بن أنس: ولا ينبغي لحرٍّ أن يتزوج أمةً وهو يجد طولاً لحرّة، ولا يتزوج أمةً إذا لم يجد طولاً لحرّة، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. قال مالك: والعنتُ: هو الزنا^(٣). (ز)

١٦٢٧ اختلِف في معنى العنت في الآية على ثلاثة أقوال: أولها: أنه الزنا. وثانيها: أنه الإثم. وثالثها: أنه الحدّ.

قال ابن جرير (٦١٦/٦) مُوجِّهاً للأقوال: «الصواب من القول في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾: ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدينه، وذلك أن العنت هو ما ضرَّ الرجل، يقال منه: قد عنتَ فلان فهو يعنتُ عنتاً. إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقال: قد أعنتني فلان فهو يُعنتيني. إذا نالني بمضرة. وقد قيل: العنت: الهلاك. فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا قالوا: الزنا ضررٌ في الدين، وهو من العنت. والذين وجهوه إلى الإثم قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت. والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ فإنهم قالوا: الحدُّ مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت. وقد عمَّ الله بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ جميع معاني العنت».

وذهب ابن عطية (٥٢٤/٢) استناداً إلى عموم لفظ الآية أن الآية تحتمل ذلك كله. ورجَّح ابن جرير (٦١٦/٦) أن المراد: الزنا؛ لأنَّ مردَّ ذلك كله إليه، استناداً إلى لغة العرب، واتفاق أهل التأويل، فقال: «ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهله على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه لذة وقضاء شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوبٌ إليه موصوف به؛ إذ كان للعت سبباً».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٢/١ -.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٨/١.

(٣) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٤٣/٢ - ٤٤ (١٥٣٦).

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٥)

- ١٧٥٠٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(١). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام فهو ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢). (٣٣٦/٤)
- ١٧٥٠٤ - عن سعيد بن جبيرة - من طريق أبي بشر - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(٣). (ز)
- ١٧٥٠٥ - وقال الضحاك بن مزاحم، كذلك^(٤). (ز)
- ١٧٥٠٦ - وعن جابر بن زيد =
- ١٧٥٠٧ - والحسن البصري =
- ١٧٥٠٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٧٥٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام^(٦). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥١٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم^(٧). (ز)
- ١٧٥١١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج -: وأن تصبروا عن نكاح الأمة خير، وهو جل لكم؛ استرقاق أولادهن^(٨). (٣٤٣/٤)

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٥٧/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦، وابن المنذر ٦٥٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٤/٣، والبيهقي في سننه ١٧٣/٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٢٨/٤ (٦١٨)، وابن المنذر ٦٥٦/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٤) علقه ابن المنذر ٦٥٦/٢.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦١٧/٦، وابن المنذر ٦٥٧/٢ من طريق ابن أبي نجیح. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٧/٢، ومصنفه ٢٦٧/٧ (١٣٠٩٧)، وابن جرير ٦١٨/٦. وعلقه ابن المنذر ٦٥٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٦٥٦/٢.

- ١٧٥١٢ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم^(١). (ز)
- ١٧٥١٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، يقول: وأن تصبروا عن نكاحهن - يعني: نكاح الإماء - خير لكم^(٢). (ز)
- ١٧٥١٤ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - في الآية، قال: إن تصبر ولا تنكح الأمة - فيكون ولدك مملوكين - فهو خير لك^(٣). (٣٤٣/٤)
- ١٧٥١٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾، أي: غفر الذنب، ﴿رَحِيمٌ﴾ قال: يرحم العباد على ما فيهم^(٤). (ز)
- ١٧٥١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنْ﴾، يعني: ولئن ﴿تَصْبِرُوا﴾ عن تزويج الأمة ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من تزويجهن، ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لتزويجه الأمة، ﴿رَحِيمٌ﴾ به حين رخص له في تزويجها إذا لم يجد طولًا، يعني: سعة في تزويج الحرّة^(٥). (١٦٢٨). (ز)

[١٦٢٨] بَيَّنَّ ابن جرير (٦١٧/٦) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جل ثناؤه - بذلك: وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خير لكم، والله غفور لكم نكاح الإماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك؛ إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله، رحيمٌ بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرّة».

وقال ابن كثير (٤٤٢/٣): «من هذه الآية الكريمة استدلَّ جمهورُ العلماء في جواز نكاح الإماء على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر، ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رفق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزَوَّجًا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا، سواء كان واجدًا الطول لحرّة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفاف، وهو يعمّ الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور».

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦١٧/٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٨/١.

آثار متعلقة بالآية:

١٧٥١٧ - عن يونس بن مرداس - وكان خادماً لأنس - قال: كُنت بين أنس وأبي هريرة، فقال أنس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يلقى الله طاهراً مُطَهَّراً فليتزوج الحرائر». فقال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت»^(١). (ز)

١٧٥١٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق سعيد بن المسيب - قال: إذا نكح العبدُ الحرَّةَ فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحرُّ الأُمَّةَ فقد أرقَّ نصفه^(٢). (٣٤٣/٤)

١٧٥١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوام، عمَّن حدَّثه - قال: ما تَزَحَّفُ ناكِحُ الإمامِ عن الرِّثاءِ إلا قليلاً^(٣). (٣٤٣/٤)

١٧٥٢٠ - عن أبي هريرة =

١٧٥٢١ - وسعيد بن جبیر - من طريق ابن جريج -، مثله^(٤). (٣٤٣/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥/٣ (١٨٦٢) دون كلام أبي هريرة. وأورده الثعلبي ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ واللفظ له. قال ابن عدي في الكامل ٣٢٥/٤ في ترجمة سلام بن سليمان: «لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم، عن الضحاك، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن نهشل عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». وقال البوصيري في مصباح الزجاجية ٩٨/٢ - ٩٩: «هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام بن عمار به، وأعله بكثير بن سليمان، فقال: قال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه». وقال ابن كثير في تفسيره ١٢/٦: «في إسناده ضعف». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٤ (٣٩٩): «وأحمد بن محمد متروك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول». وقال المناوي في فيض القدير ٤١١/٣ (٣٨١١): «قال السخاوي وغيره: وفيه متروك». وقال في الفتح السماوي ٤٧٨/٢ (٣٥٨): «قال الحافظ ابن حجر: في إسناده أحمد بن محمد، وهو متروك، وكذبه أبو حاتم، ويونس لا نعرفه». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٤٠٧/١ (١١٢٣): «رواه الثعلبي، بسند فيه أحمد بن محمد اليماني، متروك، عن يونس بن مرداس خادم أنس، وهو مجهول». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٢٣: «رواه ابن عدي عن علي وابن عباس، مرفوعًا، وفي إسناده خمسة كذابون». وقال الألباني في الضعيفة ٦١١/٣ (١٤١٧): «ضعيف». وقال في ٢١/٨ (٣٥٢٢): «موضوع».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٣١٠٣)، وابن أبي شيبة ١٤٧/٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤، وابن جرير ٦١٤/٦ بلفظ: ما ازَلَحَفَ.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٣١٠٠)، كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٢٨/٤ (٦١٨) عن سعيد بن جبیر من طريق أبي بشر، كلاهما بلفظ: ما ازَلَحَفَ.

١٧٥٢٢ - عن عامر الشعبي - من طريق حميد - قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ لا يَجِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ^(١). (٣٤٤/٤)

١٧٥٢٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - قال: لا تجتمع الأمة والحرة في النكاح عند الرجل^(٢). (ز)

﴿رِيدُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)

١٧٥٢٤ - قال الحسن البصري: يعلمكم ما تأتون وما تَدْرُونَ^(٤). (ز)

١٧٥٢٥ - قال عطاء: بيِّن لكم ما يُقَرِّبُكُمْ مِنْهُ^(٥). (ز)

١٧٥٢٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: يبين لكم أنَّ الصبر عن نكاح الإماء خير لكم، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: يتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم^(٥). (ز)

١٧٥٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿رِيدُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، يعني: أن يبين لكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يعني: شرائع هدى مَنْ كان قبلكم من المؤمنين من تحريم النسب والصهر، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: ويتجاوز عنكم من نكاحكم، يعني: من تزويجكم إياهم من قَبْلِ التحريم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦). (ز)

١٧٥٢٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - ﴿رِيدُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم^(٧). (٣٤٥/٤)

﴿١٦٢٩﴾ وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٢٦/٢) هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «يُظْهِرُ مِنْ قُوَّةِ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ شَرَعْنَا فِي الْمَشْرُوعَاتِ كَشَرَعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْهَدَايَةُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا فِي أَنَا خَوْطَبْنَا فِي كُلِّ قِصَّةٍ نَهْيًا وَأَمْرًا كَمَا خَوْطَبُوا هُمْ أَيْضًا فِي قِصَصِهِمْ، وَشَرَعَ لَنَا =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٧ (١٣٠٩٧).

(٣) تفسير الثعلبي ٢٩٠/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٩٠/٣، وتفسير البغوي ١٩٨/٢.

(٥) تفسير الثعلبي ٢٩٠/٣، وتفسير البغوي ١٩٨/٢ في شطره الأول.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٨/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣ - ٩٢٦.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٥٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: مبدأ التوبة من الله^(١). (ز)

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾

١٧٥٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: الزنا^(٢). (٣٤٥/٤)

١٧٥٣١ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك^(٣). (ز)

١٧٥٣٢ - وعن سفيان بن عيينة، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٥٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قال: يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون^(٥). (٣٤٥/٤)

١٧٥٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون. قال: هي كهيئة ﴿وَدُّوا لَوْ نَدَّهْنُ فَيَدَّهْنُونَ﴾ [القلم: ٩]^(٦). (ز)

١٧٥٣٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى^(٧). (٣٤٥/٤)

١٧٥٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

== كما شرع لهم، فهدينا سننهم في ذلك، وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم. والأمر الثاني: أن هدينا سننهم في أن أطعنا وسمعنا كما سمعوا وأطاعوا، فوق التماثل من هذه الجهة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣. (٢) أخرجه ابن المنذر ٦٥٧/٢ من وجه آخر.

(٣) علَّقه ابن المنذر ٦٥٧/٢. (٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٦/٣.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن جرير ٦٢٢/٦، وابن المنذر ٦٥٨/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٢٢/٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦٢٣/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٥/٣.

الشَّهَوَاتِ ﴿﴾، يعني: به الزَّنا، وذلك أَنَّ اليهود زعموا أَنَّ نكاح ابنة الأخت من الأب حلال، فذلك قوله سبحانه: ﴿أَنْ يَمِيلُوا﴾ عن الحق ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ في استحلال نكاح ابنة الأخت من الأب^(١). (ز)

١٧٥٣٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، قال: الميلُ العظيم أَنَّ اليهود يزعمون أَنَّ نكاح الأختِ من الأب حلالٌ من الله^(٢). (٣٤٥/٤)

١٧٥٣٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية، قال: يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ﴿أَنْ يَمِيلُوا﴾ في دينكم ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ تتبعون أمر دينهم، وتتركون أمر الله وأمر دينكم^(٣). (ز)

١٧٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: هم جميعُ أهل الكتاب الباطل في دينهم^(٤). (١٦٣٠). (ز)

١٦٣٠ اختُلف في المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ على أربعة أقوال: أولها: أنهم الزناة. وثانيها: أنهم اليهود والنصارى. وثالثها: أنهم اليهود خاصّة. ورابعها: أنهم كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أُبيح له.

ورجَّح ابن جرير (٦٢٣/٦ - ٦٢٤) استنادًا إلى عموم لفظ الآية القول الرابع، وهو قول ابن زيد من طريق ابن وهب، وقال مُعلِّلاً ذلك: «وإنَّما قلنا: ذلك أولى بالصواب لأنَّ الله وَجَّهَ عَمَّ بقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، فوصفهم باتِّباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمَّهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم باتِّباع بعض الشهوات المذمومة. فإذا كان ذلك فأولى المعاني بالآية ما دلَّ عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلًا في ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾: اليهود، والنصارى، والزناة، وكلُّ متبع باطلاً؛ لأنَّ كُلَّ متَّبِعٍ ما نهاه الله عنه فمتَّبِعٌ شهوة نفسه. وإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى وجبت صحته ما اخترنا من القول في تأويل ذلك».

وَدَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢٣٢/٢)، وابنُ كَثِيرٍ (٤٤٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٥/٣ - ٩٢٦.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٨/١.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٩١/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٢/٦.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾

١٧٥٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يُسَّرُ^(١). (٣٤٦/٤)

١٧٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ إذ رَخَّصَ في تزويج الأمة لِمَنْ لم يجد طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢). (ز)

١٧٥٤٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، قال: رخص لكم في نكاح الإماء حين اضطروا إليهن^(٣) [١٦٣١]. (٣٤٦/٤)

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨)

١٧٥٤٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس - ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال: في أمر النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. =

١٧٥٤٤ - قال وكيع: يذهب عقله عندهن^(٤). (٣٤٦/٤)

١٧٥٤٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق سفيان، عن ابن طاووس - ﴿وَخُلِقَ

[١٦٣١] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٢٤) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: يريد الله أن يُيسرَ عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطِعوا طَوْلًا لِحُرَّةٍ، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطِيعي الطول للحرائر؛ لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طَوْلًا لِحُرَّةٍ؛ لثلاث تزنوا، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء».

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٦/٦٢٥، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٩٢٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨. (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤، وابن جرير ٦/٦٢٥، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٩٢٦/٣ من طريق وكيع عن ابن طاووس، لذا انفرد بحكاية قول وكيع.

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال: في أمر الجماع^(١). (ز)

١٧٥٤٦ - عن طاووس بن كيسان، في قوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال: إذا نظر إلى النساء لم يصبر^(٢). (٣٤٦/٤)

١٧٥٤٧ - قال الحسن البصري: هو أنه خُلِقَ من ماء مهين^(٣). (ز)

١٧٥٤٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: في أمر النساء لا يصبر عنهن^(٤). (ز)

١٧٥٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، لا يصبر عن النكاح، ويضعف عن تركه، فلذلك أُحِلَّ لهم تزويج الولائد؛ لئلا يزنوا^(٥). (ز)

١٧٥٥٠ - قال محمد بن يزيد بن خنيس المكي: سمعتُ سفيان الثوري سئل عن قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ما ضعفه؟ قال: المرأة تَمُرُّ بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر إليها، ولا هو ينتفع بها، فأَيُّ شيءٍ أضعفُ من هذا؟^(٦). (ز)

١٧٥٥١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال: لو لم يُرَخَّصْ له فيها لم يكن إلا الأمر الأول، إذا لم يجد حُرَّةً^(٧) [١٦٣٢]. (٣٤٦/٤)

[١٦٣٢] اختلف في المراد بضعف الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ على أربعة أقوال: أولها: أنه لا يصبر عن النساء. وهذا قول طاووس، ومقاتل، وغيرهما. وثانيها: أنه خُلِقَ من ماء مهين. وهذا قول الحسن. وثالثها: أنه ضعف عزمه عن قهر الهوى. وهذا القول نقله ابن القيم عن الزجاج. ورابعها: أنه الصلاح، والعلم بما يُصلحه. وهذا قول ابن جريج.

وذهب ابن القيم (٢٧٣/١) استناداً إلى عموم اللفظ، ودلالة العقل إلى أن ضعف الإنسان يعم هذا كله، فقال: «الصواب أن ضعفه يعم هذا كله، وضعفه أعظم من هذا وأكثر؛ فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صيب الحدور، فبالاضطرار لا بُدَّ له من حافظ معين يقويه، ويعينه، وينصره، ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى الخرائطي في اعتلال القلوب.

(٣) تفسير الثعلبي ١٩٩/٢، وتفسير البغوي ٢٩١/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ١٩٩/٢، وتفسير البغوي ٢٩١/٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٨/١.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦٨/٧. (٧) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٦.

﴿ آثار متعلقة بالآيات: ﴾

١٧٥٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هُنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: أولهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن يُمْلَأُوا مِثْلًا عَظِيمًا﴾. والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. والرابعة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾. والخامسة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الآية ٤٠]. والسادسة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [الآية ١١٠]. والسابعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الآية ٤٨]. والثامنة: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ الْجُودُ وَكَانَ اللَّهُ لِّلَّذِينَ عَمِلُوا الذُّنُوبَ عَافُوًا رَّحِيمًا﴾^(١). (٣٤٥ - ٣٤٤/٤)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾

﴿ النسخ في الآية، وتفسيرها: ﴾

١٧٥٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، قال: إنها محكمة، ما نُسِخت، ولا تُنسخ إلى يوم القيامة^(٢). (٣٤٧/٤)

١٧٥٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، فقال المسلمون: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ. فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]^(٣). (١١٥ - ١١٤/١١)

١٧٥٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٦ - ٦٦١، والبيهقي في الشعب (٧١٤٥). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في التوبة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٦/٣، والطبراني (١٠٠٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٦٦/١٧، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣، والبيهقي ٢٧٤/٧.

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ، قال: الرجل يشتري السلعة، فيردها، ويرد معها درهماً^(١). (ز)

١٧٥٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيت أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(٢). (ز)

١٧٥٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾، يقول: لا تأكلوا إلا بحقه، وهو الرجل يجحد بحق هو له، ويقطع مالاً بيمين كاذبة، أو يغضب، أو يأكل الربا^(٣). (ز)

١٧٥٥٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٥٥٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - في الآية، قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فُسخ ذلك بالآية التي في النور [٦١]: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فيقول: إني لآتجنع - والتجنع: التحرج - . ويقول: المساكين أحق به مني. فأحل من ذلك أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب^(٤). (٣٤٧/٤)

١٧٥٦٠ - عن الحسن البصري - من طريق الربيع - في هذه الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال: ما نسخها شيء من القرآن^(٥). (ز)

١٧٥٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾، قال: مُنعت البيوت زماناً، كان الرجل لا يضيف أحداً، ولا يأكل في بيت غيره تأثماً من ذلك، ثم نسخ الله ذلك، فكان أول من رخص له في ذلك الأعمى والأعرج والمريض^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٦، وابن المنذر ٢/٦٦٠، كما أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ من وجه آخر بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وعزه السيوطي إليه مختصراً.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

١٧٥٦٢ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. فنسخ هذا، فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] (١). (ز)

١٧٥٦٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: أمّا أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالربّيا، والقمار، والنَّجَش، والظُّلم، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفا إن استطاع (٢). (٣٤٧/٤)

١٧٥٦٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر - أنّه قال: وقال في سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، كان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور [٦١]: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (٣). (ز)

١٧٥٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا تأكلوها إلا بحقّها، وهو الرجل يجحد حقّ أخيه المسلم، أو يقطعه بيمينه (٤) [١٦٣٣]. (ز)

[١٦٣٣] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ على قولين: أحدهما: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه، من الربا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاك الله عنها. وهذا قول السدي، =

(١) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ - ٩٢٨.

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٧٢ (١٥٩).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾

١٧٥٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: عن تراض في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحدٌ أحدًا^(١). (٣٤٧/٤)

١٧٥٦٧ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في الآية، قال: التجارة رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، وحلالٌ مِنْ حلالِ اللَّهِ لِمَنْ طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نُحَدِّثُ: أَنَّ التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظلِّ العرش يوم القيامة^(٢). (٣٤٨/٤)

١٧٥٦٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في الآية، قال: ... ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع^(٣). (٣٤٧/٤)

== وابن عباس من طريق عكرمة. والآخر: أنه نهى عن أن يأكل بعضهم طعامَ بعض إلا بشراء، وكان القُرَى محظورًا بهذه الآية، حتى نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَشْخِصِّمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. وهذا قول الحسن، وعكرمة.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦٢٨/٦) القولَ الأوَّلَ، وانتقدَ القولَ الثاني استنادًا إلى الإجماع، وأحوال النزول، ودلالة العقل، فقال: «أولى هذين القولين بالصواب في ذلك قولُ السدي؛ وذلك أنَّ الله - تعالى ذكَّره - حرَّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ أكل ذلك حرامٌ علينا، فإنَّ الله لم يُجِلِّ قَطُّ أكلَ الأموال بالباطل. وإذ كان ذلك كذلك فلا معنى لقول مَنْ قال: كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعامَ أخيه قرى على وجه ما أذن له، ثم نُسِّخ ذلك؛ لنقل علماء الأمة جميعًا وجُهلها أنَّ قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمَدَ اللهُ أهلها عليها، وَندبهم إليها، وأنَّ الله لم يُحرِّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَبَ اللهُ عباده وحثهم عليه. وإذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارجٌ، ومن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل؛ لأنَّ النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة. وإذ كان ذلك كذلك صحَّ القول الذي قلناه: مِنْ أَنَّ الباطل الذي نهى اللهُ عن أكل الأموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيهه، أو على لسان رسوله ﷺ، وشدَّ ما خالفه».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، وابن المنذر ٦٦٠/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، والبيهقي في سنَّته ٢٦٣/٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣ - ٩٢٨.

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

١٧٥٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١). (٣٥١/٤)

١٧٥٧٠ - عن أبي زرة: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: خَيْرْنِي. ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٢). (٣٥٢/٤)

١٧٥٧١ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اخْتَرْ». فَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا الْبَيْعُ»^(٣). (٣٥٢/٤)

١٧٥٧٢ - عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى رسول الله ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَمَلًا خَبِطًا، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا^(٤). (٣٥١/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٠٥/٣ (٢١٨٥)، وابن حبان ٣٤١/١١ (٤٩٦٧) في حديث طويل، وابن المنذر ٦٦٠/٢ (١٦٤٢) واللفظ له.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣ (٣٧٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ١٢٥/٥ (١٢٨٣): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٧/١٦ - ٥٣٨ (١٠٩٢٢)، وأبو داود ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ (٣٤٥٨)، والترمذي ١٠٣/٣ (١٢٩٢)، وابن جرير ٦/٦٣٤.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٢٤/٣ (١٢٩٧): «قال - يعني: عبد الحق -: هذا حديث غريب». وقال الألباني في الإرواء ١٢٦/٥: «قلت: لم يظهر لي وجه الغرابة، فقد رواه اثنان عن أبي زرة، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر، والآخر البجلي هذا، وهو لا بأس به كما في التقريب، فحديثه حسن لذاته، صحيح بمتابعة ابن جابر، عن طلق».

(٣) أخرجه الطيالسي ٣٩٨/٤ (٢٧٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣١٧/١٣ (٥٢٩٣)، وابن جرير ٦/٦٣٥.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٧٠٤/٢ (١٢٨٩): «رواه سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن أبيه، عن ابن عباس، وسليمان هذا يروي عنه أبو داود الطيالسي، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا، وفي حديثه بعض النكرة». وقال البزار - كما في كشف الأستار ٩٣/٢ (١٢٨٣) -: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٠ (٦٤٧٤): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٠٤/٣ (٢١٨٤)، والحاكم ٥٦/٢ (٢٣٠٥)، (٢٣٠٦).

قال الدارقطني في سننه ٤١٤/٣ (٢٨٦٧): «كلهم ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البيهقي في الكبرى ٤٤٤/٥ (١٠٤٤٣): «رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، ورواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبد الله بن طاووس، عن أبيه».

١٧٥٧٣ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»^(١). (٣٥٢/٤)

١٧٥٧٤ - عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»^(٢). (٣٥١/٤)

١٧٥٧٥ - عن طيسلة، قال: كنت في السوق، وعلي في السوق، فجاءته جارية إلى بيع فاكهة بدرهم، فقالت: أعطني هذا. فأعطاها إياه، فقالت: لا أريده، أعطني درهمي. فأبى، فأخذه منه علي، فأعطاها إياه^(٣). (ز)

١٧٥٧٦ - عن أبي زرعة: أنه باع فرساً له، فقال لصاحبه: اختر. فخيرته ثلاثاً، ثم قال له: خيرني. فخيرته ثلاثاً، ثم قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراضٍ^(٤). (٣٥١/٤)

١٧٥٧٧ - عن شريح القاضي - من طريق محمد بن سيرين - قال: اختصم رجلان، باع أحدهما من الآخر بُرنساً، فقال: إنني بعْتُ من هذا بُرنساً، فأرضيته، فلم يرضني. فقال: أرضه كما أرضاك. قال: إنني قد أعطيته دراهم ولم يرض. قال: أرضه كما أرضاك. قال: قد أرضيته فلم يرض. فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٥). (ز)

١٧٥٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى ما استفضل الرجل من مال أخيه من التجارة، فلا بأس، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦). (ز)

آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٧٥٧٩ - عن شريح القاضي - من طريق ابن سيرين - أنه كان يقول في البيعين إذا ادعى المشتري أنه قد أوجب له البيع، وقال البائع: لم أوجبه له. قال: شاهدان عدلان أنكما افتترقتما عن تراضٍ بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمين البائع: أنكما ما

(١) أخرجه البخاري ٦٤/٣ (٢١٠٩)، وابن جرير ٦٣٦/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦.

قال ابن كثير ٤٤٥/٢: «هذا حديث مرسل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٢/٦.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦١٥/٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

افترقتما عن بيع ولا تخاير^(١). (ز)

١٧٥٨٠ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أنه كان يقول في البيعين: إنهما بالخيار ما لم يترقا، فإذا تصادرا فقد وجب البيع^(٢). (ز)

١٧٥٨١ - عن عامر الشعبي - من طريق مُغيرة - أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونًا، ووجب له، ثم إن المُبتاع رده قبل أن يترقا. ففضى أنه قد وجب عليه. =

١٧٥٨٢ - فشهد عنده أبو الضحى أن شريحًا قضى في مثله أن يرده على صاحبه، فرجع الشعبي إلى قضاء شريح^(٣). (ز)

١٧٥٨٣ - عن ميمون بن مهران، قال: اشترت من ابن سيرين سابرًا، فسام عليّ سومه، فقلت: أحسن. فقال: إمّا أن تأخذ، وإمّا أن تدع. فأخذت منه، فلما زنت الثمن وضع الدراهم، فقال: اختر؛ إمّا الدراهم، وإمّا المتاع. فاخترت المتاع، فأخذته^(٤). (ز)

١٧٥٨٤ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: المماسحة بيع هي؟ قال: لا، حتى يُخَيَّرَ التخخير بعدما يجب البيع؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(٥) [١٦٣٤]. (ز)

[١٦٣٤] اختلف في معنى التراضي في التجارة على قولين: أحدهما: هو أن يخير أحدهما صاحبه بعد العقد وقبل الافتراق في إمضاء البيع أو نقضه، أو يترقا عن مجلسهما بأبدانهما عن تراضٍ منهما بالعقد الذي تعاقده بينهما. وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي. والآخر: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزًا، وإن لم يتخيرا بعده، أو يترقا عن مجلسهما بالأبدان. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

ورجح ابن جرير (٦/٦٣٦ - ٦٣٧ بتصرف) القول الأول استنادًا إلى السنة، والدلالة العقلية، فقال مُعللاً اختياره: «لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «البيع بالخيار ما لم يترقا، أو يكون بيع خيار»، وربما قال: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر». فإذا كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحًا فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه: اختر. من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده. فإن يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له؛ =

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٢.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٠.

آثار متعلقة بالآية:

١٧٥٨٥ - عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(١). (٣٤٨/٤)

== لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالاً فيكون لتخيره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار في تملك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون - إذ بطل هذا المعنى - تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع. ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها؛ لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم، أو يكون ذلك بعد عقد البيع إذ فسد هذان المعنيان. وإذ كان ذلك كذلك صحَّ أن المعنى الآخر من قول رسول الله ﷺ - أعني قوله: «ما لم يتفرقا» - إنما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده. وإذ صحَّ ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع. وإذ فسد ذلك صحَّ ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده».

(١) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢٨ (١٧٢٦٥)، والحاكم ١٣/٢ (٢١٦٠) من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن جدّه. وفي المستدرک: عن أبيه، بدل: عن جدّه. قال الحاكم: «وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود، إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن المسعودي، ومحلّه الصدق». وقال البيهقي في الكبرى ٤٣٣/٥ (١٠٣٩٩): «وقد أرسله غيره عن سفيان. وقال شريك: عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، - وجميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه -، وهو خطأ، والصحيح رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٣٤/٢ (٢٦٠٩): «رواه أحمد، والبخاري، ورجال إسناده رجال الصحيح، خلا المسعودي؛ فإنه اختلط، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٤٠/٦ - ٤٤١: «والصحيح: رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ. وكذا قال ابن أبي حاتم في علله: أن المرسل أشبه». وقال في خلاصة البدر المنير ٥٠/٢ (١٤٤٩): «رواه الحاكم والبيهقي، وقال: إنه خطأ. وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه». وقال الهيثمي في المجمع ٦٠/٤ (٦٢١٠): «رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣ - ٥ (١١٢٢): «رواه الطبراني من هذا الوجه، إلا أنه قال: عن جدّه. وهو صواب... وقال ابن أبي حاتم في العلل: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه، عن وائل، عن عبيد بن رفاع، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط». وقال الألباني في الصحيحة ١٥٩/٢ (٦٠٧): «صحيح».

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٧٥٨٦ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا فِي سِرِيَّةٍ، فَأَصَابَهُ كَلْمٌ، فَأَصَابَتْهُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

١٧٥٨٧ - عن عمرو بن العاصي، قال: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!». قلت: نعم، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٢). (٣٥٣/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٩/٣ (٥١٨٧). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٣/١ -

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٢٤٩/١ (٣٣٤)، ٢٥١/١ (٣٣٥)، والحاكم ٢٨٥/١ (٦٢٨)، ٢٨٥/١ (٦٢٩)، وابن حبان ١٤٢/٤ (١٣١٥)، وابن المنذر ٦٦١/٢ (١٦٤٤)، وابن أبي حاتم ٩٢٨/٣ (٥١٨٧). وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧/١. وأورده الثعلبي ٢٩٣/٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وقال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يُعَلَّلُ حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة». وقال البيهقي في السنن الصغير ٩٧/١ (٢٤٧): «فهذا حديث مختلف في إسناده ومثته، ويُروى هكذا». وقال في الكبرى ٣٤٥/١ (١٠٧٠): «ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران؛ فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٣٠٨/١ - ٣١٠ (٣١٩): «رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير به وعمران بن أنس، ويُقال: ابن أبي أنس، قال البخاري فيه: منكر الحديث. انتهى... وسند أبي داود هذا فيه انقطاع... ورواه أحمد في مسنده بالسند المنقطع ومثته سواء، ورواه بالسند المتصل ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع، وكذلك الحاكم في مستدركه، قال: صحيح، على شرط الشيخين، ولم =

١٧٥٨٨ - عن عبدالله بن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنْب، فلمَّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خشيتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فسكت عنه رسول الله ﷺ^(١). (٣٥٤/٤)

١٧٥٨٩ - عن داود بن الحصين: أن النبي ﷺ بعث عمرو بن العاص، واستعمله على أصحابه في وجه من تلك الوجوه، فلمَّا قَدِمُوا قال: «كيف وجدتم أميركم؟». قالوا: ما وجدنا به بأسًا من رجل، صلى لنا وهو جُنْب. فدعاه، فسأله، فقال: «ما يقول هؤلاء؟!». قال: صدقوا، أصابتنى جنابةٌ وأنا مريضٌ شديدُ المرض، فتخوَّفتُ إن اغتسلتُ أن أقتل نفسي، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). (ز)

١٧٥٩٠ - عن مسروق بن الأجدع الهمداني - من طريق عاصم بن بهدلة - أنه أتى صفيين، فقام بين الصفيين، فقال: يا أيها الناس، أنصتوا، رأيتم لو أن منادياً ناداكم من السماء، فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم منتهين؟. قالوا: سبحان الله! قال: فوالله، لقد نزل بذلك جبريلُ على محمد ﷺ، وما ذاك بأبين عندي منه؛ إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. ثم رجع إلى الكوفة^(٣). (٣٥٤/٤)

١٧٥٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصيف - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال: لا يقتل بعضكم بعضاً^(٤). (٣٥٣/٤)

= يخرجاه... وكذلك رواه ابن عدي في الكامل، وأعله بيوسف بن خالد السمطي، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وأغلظ فيه القول، وقال: إن أهل بلده أجمعوا على كذبه. وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٤/١: «واسناده قوي»، لكنه - أي: البخاري - علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. وقال في تغليق التعليق ١٨٩/٢ - ١٩٠: «وقد اختلف فيه على ابن لهيعة... وصورته مرسل؛ ولهذا الاختلاف فيما أظن علَّقه أبو عبدالله بصيغة التمريض؛ لأنَّ بعضهم ذكر أنه تيمم، وبعضهم ذكر أنه توضأ حسب، وبعضهم لم يذكر وضوءاً ولا تيمماً». وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢٢٣/١: «إسناده قوي». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٥٤/٢ (٣٦١)، وإرواء الغليل ١٨١/١ (١٥٤): «حديث صحيح».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٤/١١ (١١٥٩٣).

قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ - ٢٦٤ (١٤٢٥): «وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٥/٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٢ - تفسير)، وابن المنذر ٦٥٩/٢، وابن سعد ٧٨/٦.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٦٦٢/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

- ١٧٥٩٢ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج -، مثله^(١). (٣٥٣/٤)
- ١٧٥٩٣ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، يعني: إخوانكم، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً^(٢). (ز)
- ١٧٥٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال: أهل دينكم^(٣). (٣٥٣/٤)
- ١٧٥٩٥ - عن أبي صالح باذام =
- ١٧٥٩٦ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن سليمان - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قالوا: نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً^(٤). (٣٥٢/٤)
- ١٧٥٩٧ - وعن سعيد بن جبير =
- ١٧٥٩٨ - ومطر الوراق =
- ١٧٥٩٩ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي] =
- ١٧٦٠٠ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٧٦٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يقول: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأنكم أهل دين واحد، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إذ نهى عن ذلك^(٦). (ز)
- ١٧٦٠٢ - قال إبراهيم بن الأشعث: سمعتُ فضيلاً [بن عياض] يقول في قول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، قال: لا تغفلوا عن أنفسكم؛ فإنَّ مَنْ غفل عن نفسه فقد قتلها^(٧) (١٦٣٥). (ز)

١٦٣٥ بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٣٧/٦) معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتل نفسه؛ إذ كان القاتلُ والمقتولُ أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُمَا».

- (١) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٦.
- (٢) تفسير البغوي ٢/٢٠٠. وعلّق ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣ بعضه.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٦ بلفظ: أهل ملتكم، وابن المنذر ٢/٦٦٢.
- (٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٦١، وابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.
- (٥) علّق ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.
- (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.
- (٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١١١، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٧٥).

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٧٦٠٣ - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ». ثم قال: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). (ز)

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣٠)

﴿ نزول الآية: ﴾

١٧٦٠٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق زيد بن أسلم - قال: لَمَّا نَزَلَتِ الْمُوجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، نَحْوَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ ونحوها؛ كُنَّا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ نَشْهَدْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَخَفْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ^(٢). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

١٧٦٠٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، يعني: الأموال والدماء جميعاً ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، يعني: متعمداً، اعتداءً بغير حق، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هيناً^(٣). (٣٥٤/٤)

١٧٦٠٦ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾^(٤). (ز)

١٧٦٠٧ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَظُلْمًا﴾،

(١) أخرجه البخاري ٣٥/١ (١٢١)، ١٧٧/٥ (٤٤٠٥)، ٣/٩ (٦٨٦٩)، ٥٠/٩ (٧٠٨٠)، ومسلم ١/١ (٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٧/١٢ (١٣٣٣٢)، وابن أبي حاتم ٩٢٩/٣ (٥١٩٢)، ٨٧٩/٣ - ٨٨٠ (٤٨٨٥).

قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/١٠ (١٧٤٨٢) عن إسناده الطبراني: «فيه أبو عصمة، وهو متروك». وإسناده ابن أبي حاتم فيه ابن لهيعة.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

يعني: ظلماً بغير حق، فِيمَت على ذلك^(١). (ز)

١٧٦٠٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ قال: مَنْ يَقْتُلْ عِدْوَانًا وَظُلْمًا ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾^(٢). (ز)

١٧٦٠٩ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: أرايت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾، في كل ذلك، أم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؟ قال: بل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣). (٤/٣٥٤ - ٣٥٥)

١٧٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، يعني: الدماء والأموال جميعاً ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، يعني: اعتداءً بغير حق، وظلماً لأخيه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا يقول: كان عذابه على الله هيناً^(٤). (ز)

١٧٦١١ - عن يحيى بن المغيرة، قال: ذكر جرير [بن عبد الحميد الضبي]: أن هذه الآية فيمن يُؤدِّي الميراث: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾^(٥) [٦٣٦]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٦١٢ - عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). (ز)

[٦٣٦] اختلف في المشار إليه بـ ﴿ذَلِكَ﴾ على ثلاثة أقوال: أولها: أنه متوجه إلى القتل؛ لأنه أقرب مذکور. وهذا قول عطاء. وثانيها: أنه متوجه إلى أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق؛ لأن النهي عنهما جاء متسماً مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وثالثها: أنه متوجه إلى كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾.

وذهب ابن جرير (٦٣٩/٦) مستنداً إلى دلالة العقل، والسياق إلى أنه متوجه إلى ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾؛ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٩/٣. (٢) أخرجه ابن المنذر ٦٦٣/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٦، وابن المنذر ٦٦٢/٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٩/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٢٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري ١٥/٨ (٦٠٤٧)، ٢٦/٨ (٦١٠٥)، ١٣٣/٨ (٦٦٥٢)، ومسلم ١٠٤/١ - ١٠٥ (١١٠).

١٧٦١٣ - عن جندب بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجزع، فأخذ سكينًا، فحزَّ بها يده، فما رقا الدمُّ حتى مات، قال الله تعالى: بادرنبي عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة»^(١). (ز)

١٧٦١٤ - عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يُصلِّ عليه^(٢). (ز)

﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

﴿قراءات:﴾

١٧٦١٥ - عن عبدالله بن عباس: أنه قرأ: (تُكْفَرُ) بالتاء، ونصب الفاء^(٣). (٣٧٢/٤)

﴿تفسير الآية:﴾

١٧٦١٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: سألتُ النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك». وقرأ علينا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٤). (ز)

١٧٦١٧ - عن عبدالله، عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: «هو من الكبائر»^(٥). (ز)

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٤ (٣٤٦٣)، ٩٦/٢ (١٣٦٤)، ومسلم ١٠٧/١ (١١٣) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٨). وأورده الثعلبي ٢٩٣/٣.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٦.

ويترتب عليها ضم التاء من (سَيِّئَاتِكُمْ)، وهي قراءة شاذة؛ لخروجها عن قراءات العشرة.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ٢١١/١ (١٠٣)، وابن جرير ٦٥٦/٦، ٥٠٦/١٧ - ٥٠٧ واللفظ له.

قال ابن جرير ٦٥٨/٦: «أما خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت فإنه عندي غلطٌ من عبدالله بن محمد؛ لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة، ولم يقل أحدٌ منهم في حديثه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الكبائر. ففَقَلُّهُمْ ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أولى بالصحة من نقل الفريابي».

(٥) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ٧٥ - ٧٦ (١٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم قال:

حدثنا هشام بن أبي عبدالله قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبدالله به.

١٧٦١٨ - عن أبي سعيد الخراساني: أن عليًّا سأل ابن سلام عن الكبائر، فأخبره ابن سلام، فأخطأ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حَبْرُ، تسأل ابن سلام وتركني؟!». قال: فإنِّي أتوبُ إلى الله، وأعوذ بالله من غضب رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: كُلُّ ذَنْبٍ أَدْخَلَ صَاحِبَهُ النَّارَ»^(١). (ز)

١٧٦١٩ - عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر؛ فله الجنة»^(٢). (٣٦٢ - ٣٦١/٤)

١٧٦٢٠ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر؛ فله الجنة». قيل: وما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف»^(٣). (ز)

١٧٦٢١ - عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم الزاني، والسارق، وشارب الخمر، ما تقولون فيهم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبة. ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله». ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. «وعقوق الوالدين». ثم قرأ: ﴿أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]. وكان مُتَكَبِّرًا فاحتفز، فقال: «ألا وقول الزور»^(٤). (٣٦٨/٤)

= إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فقد أرسله إبراهيم عن ابن مسعود، وهشام في الإسناد هو الدستوائي، وحماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، قال عنه ابن حجر في التقریب (٢٧٠): «ثقة إلا أنه يرسل كثيرا»، وقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣٩/٢ (٦٧)، وأبو إسحاق المالكي الجهضمي في أحكام القرآن ص ٩٦ (٦٦).

قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٨٤: «فيه ابن لهيعة».

(٢) أخرجه ابن حبان ٣٩/٨ (٣٢٤٧).

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/٤٩١: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤٩٢ (٢٣٥٠٦)، والحاكم ١/٧٤ (٦٠)، وابن جرير ٦/٦٥٥ - ٦٥٦، وابن المنذر ٦٦٦/٢ (١٦٥٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «عبيد الله عن أبيه سلمان الأغر خرّج له البخاري فقط». وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٢/٤١٢ (٢٩٣٢): «صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١٤٠ (٢٩٣)، وفي مسند الشاميين ٤/٢٦ (٢٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٧٦٤/٣ (٤١٧١)، ١٤١٥/٥ (٨٠٦١).

١٧٦٢٢ - عن أبي بكرة، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان مُتَكَيِّفًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور». فما زال يُكْررها حتى قلنا: ليته سكت^(١). (٣٦٣/٤)

١٧٦٢٣ - عن أنس بن مالك، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور - أو - شهادة الزور»^(٢). (٣٦٢/٤)

١٧٦٢٤ - عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل»^(٣). (٣٦٧/٤)

١٧٦٢٥ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: ادخل بسلام». قيل: أسمعْت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم «عقوق الوالدين، والإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»^(٤). (٣٦١/٤)

= قال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١ (٣٨٤): «رجال ثقاة، إلا أن الحسن مُدَّلس، وعننه».

(١) أخرجه البخاري ١٧٢/٣ (٢٦٥٤)، ٤/٨ (٥٩٧٦)، ٦٨/٨ (٦٢٧٣)، ٦٢٧٤، ١٣/٩ - ١٤ (٦٩١٩)، ومسلم ٩١/١ (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/٣ (٢٦٥٣)، ٤/٨ (٥٩٧٧)، ٣/٩ (٦٨٧١)، ومسلم ٩٢/١ - ٩٢ (٨٨)، وابن جرير ٦٥٣/٦ - ٦٥٤، وابن المنذر ٦٦٦/٢ (١٦٥٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٥).

(٣) أخرجه هناد بن السري في الزهد ٤٨٢/٢، وابن زنجويه في الأموال ٦٦٠/٢ (١٠٩٢)، والبخاري ٣١٤/١٠ (٤٤٣٧)، وابن المنذر ٦٦٥/٢ (١٦٥٦)، وابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٣). وأورده الثعلبي ٢٩٤/٣.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا برواية بُرَيْدَةَ عنه، ولا نعلم رواه عن صالح بن حيان إلا عمر بن علي». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/٥: «وهذا حديث ليس بالقوي». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٣٥٢: «وفيه صالح بن حيان، ضعّفه ابن معين، والنسائي، وغيرهما». وقال الهيثمي في المجمع ١٠٥/١ (٣٩٧): «رواه البزار، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف، ولم يُوثِّقه أحد». وقال ابن حجر في الفتح ٤١١/١٠: «أخرجه البزار بسند ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٩٢/٥ (٢١٧٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن ص ٧٨ (٢٣)، والطبراني في الكبير ٨/١٣ (٣)، وابن المنذر ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ (١٦٥٤).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٧/٢ (٢٠٨٦): «رواه الطبراني، وفي إسناده مسلم بن الوليد بن العباس، لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١ - ١٠٤ (٣٨٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره». وقال الألباني في الصحيحة ١٣٣٢/٧ - ١٣٣٤ (٣٤٥١): «فتب أنه متصل، والحمد لله. ثم إن الحديث له شواهد كثيرة».

١٧٦٢٦ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - أو - قتل النفس - شعبة الشاك -، واليمين الغموس»^(١). (ز)

١٧٦٢٧ - عن عبد الله بن عمرو: أنه سُئِلَ عن الخمر، فقال: سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، مَنْ شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته»^(٢). (٣٦٣/٤)

١٧٦٢٨ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - أو - قتل النفس - شك شعبة -، واليمين الغموس»^(٣). (٣٦٣/٤)

١٧٦٢٩ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالوا: وكيف يلعن الرجلُ والديه؟! قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٤). (٣٦٤/٤)

١٧٦٣٠ - عن سالم بن عبد الله التَّمَار، عن أبيه: أنَّ أبا بكر، وعمر، وأناسًا من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها عِلْمٌ ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتيتهم، فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، وتواثبوا إليه جميعًا، حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنَّهم تحدَّثوا عند رسول الله ﷺ: أنَّ مِلْكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا، فخيَّره أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله إن أبي. فاخترار شرب الخمر، وإنَّه لَمَّا شربها لم يمتنع من شيء أرادته منه. وإنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أحدٌ يشربها فيقبل الله له صلاةً أربعين ليلةً، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حُرِّمَتْ عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات

(١) أخرجه البخاري ١٣٧/٨ (٦٨٧٥)، ٣/٩ (٦٨٧٠)، وابن جرير ٦/٦٥٤.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الموطأ ص ٤٣ (٦٦)، والطبراني في الكبير ٦٢/١٣ - ٦٣ (١٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٧).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٥: «غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٦٨ (٨١٧٤): «رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف». وقال المظهري في تفسيره ١/٢٧٠: «رواه الطبراني بسند صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/٥٣٦: «فيه ابن لهيعة». وقال الألباني في الصحيحة ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ (١٨٥٣): «الحديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري ١٣٧/٨ (٦٨٧٥)، ٣/٩ (٦٨٧٠)، وابن جرير ٦/٦٥٤.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٨ (٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم ١/٩٢ (٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٦). وأورده الثعلبي ٣/٢٩٤.

ميتة جاهلية»^(١). (٣٦٨/٤)

١٧٦٣١ - عن عمير الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَنْ يُوَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَمَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ». فقال رجلٌ من الصحابة: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ: أعظمهن الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢). (٣٦١/٤)

١٧٦٣٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قالوا: وما هُنَّ، يا رسول الله؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ

(١) أخرجه الحاكم ١٦٣/٤ (٧٢٣٦)، وابن المنذر ٦٦٨/٢ (١٦٦٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الطبراني في الأوسط ١١٧/١ (٣٦٣): «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراودي». وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٦/٢: «هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هو التمار المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جرَّحه». وقال المنذري في الترغيب ١٧٩/٣ (٣٥٧٣): «بإسناد صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٦٨/٥ (٨١٧٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة». وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥٢/٢: «بسند صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٤٣٩/٦ (٢٦٩٥): «صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود ٤٩٩/٤ (٢٨٧٥) مختصراً، والنسائي ٨٩/٧ (٤٠١٢)، والحاكم ١٢٧/١ (١٩٧)، ٢٨٨/٤ (٧٦٦٦) واللفظ له، وابن جرير ٦٤٧/٦، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٠).

قال الحاكم في الموضوع الأول: «قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به». وقال الذهبي في التلخيص: «عمير بن قتادة صحابي، ولم يحتجاً بعبد الحميد. قال: قلتُ: لجهالته، ووثقه ابن حبان». وقال الحاكم في الموضوع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ٣٠٣/١ (١١٢٣): «ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام». وقال في ١٩٨/٢ (٢٠٨٨): «بإسناد حسن». وقال ابن كثير في التفسير ٢٧٣/٢ معلقاً على قول الحاكم: «وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٤٨/١ (١٤٢): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٥/٤ (١٧٦٩): «وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق؛ وهو ضعيف». وقال الهيثمي في الزواجر ٢/٢٨٤: «بسند حسن». وقال الألباني في الإرواء ١٥٤/٣ (٦٩٠): «حسن».

المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١). (٣٥٩/٤)

١٧٦٣٣ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الكبائر سبع: أولها الإشراف بالله، ثُمَّ قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، والانقلاب على الأعراب بعد الهجرة»^(٢) (١٦٣٧). (٣٥٩/٤)

١٧٦٣٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ»^(٣). (٣٦٥ - ٣٦٤/٤)

١٧٦٣٥ - عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بِأَبَاٍ مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(٤). (٣٦٥/٤)

عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤٥١/٣) عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ، فَقَالَ: «النَّصُّ عَلَى هَذِهِ السَّبْعِ بِأَنْهَى كِبَائِرَ لَا يَنْفِي مَا عِدَاهُنَّ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ بِالْمَنْطُوقِ عَلَى عَدَمِ الْمَفْهُومِ». وَأُورِدَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى مُتَضَمِّنَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ غَيْرِ هَذِهِ السَّبْعِ.

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤ (٢٧٦٦)، ١٧٥/٨ (٦٨٥٧)، ومسلم ٩٢/١ (٨٩)، وابن أبي حاتم ٢٥٥٦/٨ (١٤٢٨٤).

(٢) أخرجه البزار ٢٤١/١٥ (٨٦٩٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١١٠٧/٦ (١٩١٢)، وابن المنذر ٦٦٧/٢ (١٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٢). وأورده الثعلبي ٢٩٥/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٩/٧ (٤٨٧٧)، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل ١٢٤/٦ (٢٣٧٥): «هذا حديث منكر». وقال المنذري في الترغيب ٣٢٦/٣ (٤٢٨٣): «رواه البزار بإسنادين، أحدهما قوي». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣١/١: «حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي ٢٣٧/١ - ٢٣٨ (١٨٦)، والحاكم ٤٠٩/١ (١٠٢٠)، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٧).

قال الترمذي: «وحش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره». وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يُقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة، وقد احتجَّ البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص مُعَقِّبًا عَلَى تَوْثِيقِ الْحَاكِمِ لِحَنْشٍ: «بَلْ ضَعَّفُوهُ». قال البيهقي في الكبرى ٢٤١/٣ (٥٥٦١): «تفرَّد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يُحْتَجُّ بِخبره». وقال الدارقطني في السنن ٢٤٧/٢ (١٤٧٥): «حنش هذا أبو علي الرحبي، متروك». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٢/٢، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٤/١: «فيه حنش بن قيس، وهو واه جدًا». وقال الهيثمي في الزواجر ٢٢١/١: «فيه من اختلف في توثيقه، والأكثر على عدمه». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٩/٣: «في إسناده حنش بن قيس، وهو ضعيف». وقال الألباني في الصحيحة ٨٨/١٠ (٤٥٨١): «ضعيف جدًا».

١٧٦٣٦ - عن عبدالله بن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، والياس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(١). (٣٦٦/٤)

١٧٦٣٧ - عن عبدالله بن عباس مرفوعاً: «الضرار في الوصية من الكبائر»^(٢). (٣٦٧/٤)

١٧٦٣٨ - عن طيسلة، قال: سألت عبدالله بن عمر عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هنّ تسع: الإشراف بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣). (٣٦٠/٤)

١٧٦٣٩ - عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي». ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(٤). (٣٥٦/٤)

١٧٦٤٠ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع

(١) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ٧١/١ (١٠٦) - وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠١). قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٩: «في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ١٣٥٢: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٤ (٣٩١): «رواه البزار، والطبراني، ورجاله موثقون». وقال السيوطي: «بسنده حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٧٩/٥ (٢٠٥١): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٩ (٨٩٤٧)، والدارقطني ٢٦٦/٥ (٤٢٩٣)، وابن جرير ٤٨٧/٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩)، ٣/٨٨٩ (٤٩٤٣)، ٣/٩٣٣ (٥٢٠٩).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبرى ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٧): «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف». وقال ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٠): «والصحيح أنه موقوف». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٢٢٤ (٦٢٢١) في ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقوف، وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في التفسير ١/٤٩٦: «وهذا في رفعه أيضاً نظر». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٨٣٦ (٥٩٠٧): «ضعيف جداً».

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص ٤٧٧ (٣٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/٥٧٣ (٦٧٢٤). قال ابن الجعد ص ٤٧٧ (٣٣٠٤): «حدثني عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أيوب بن عتبة ليس بالقوي». وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٥٢: «ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي، وقال: إنه مع ضعفه يكتب حديثه». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٤: «وفيه ضعف». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٥٦: «حسن».

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/١٤٧ (٤١١٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٢. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٦٧٨ (١٧٢٩): «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «إِنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشرأُك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربأ، وأكل مال اليتيم»^(١). (٣٦٢/٤)

١٧٦٤١ - عن شعبة مولى ابن عباس، قال: قلت لابن عباس: إِنَّ الحسن بن علي سئِلَ عن الخمر: أَمِنَ الكبائر هي؟ فقال: لا. فقال ابن عباس: قد قالها النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَزَنَى، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ». فهي من الكبائر^(٢). (٣٦٣/٤)

١٧٦٤٢ - عن عبدالله بن أنيس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَالْيَمِينَ الْعَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكُتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). (٣٦٤ - ٣٦٣/٤)

١٧٦٤٣ - عن أبي أُمَامَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا الْكِبَائِرَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ، فَقَالُوا: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَالغُلُولُ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؟!» إِلَى

(١) أخرجه ابن حبان ٥٠١/١٤ - ٥١٠ (٦٥٥٩)، والحاكم ٥٥٢/١ (١٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٤: «من طريق سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف». وقال الهيثمي في الزواجر ٢/١٧٥: «بسنده فيه ضعف». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/٨٦٢ (١٧٢٧): «قال أبو زرعة الدمشقي: عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل، فقال: سليمان بن داود ليس بشيء».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد في كتاب الإيمان.

قال ابن حجر في موافقة الخَيْرِ الخَيْرِ ١/٣٦٠: «كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٦/٢٥ - ٤٣٥ (١٦٠٤٣)، والترمذي ٢٦٦/٥ (٣٢٦٨)، وابن حبان ٣٧٤/١٢ (٥٥٦٣)، والحاكم ٤/٣٢٩ (٧٨٠٨)، وابن المنذر ٢/٦٦٥ (١٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ - ٩٣١ (٥١٩٩)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٥ (٢٥٨).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الطبراني في الأوسط ٣/٣٠٥ (٣٢٣٧): «لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال أبو نعيم في الحلية ٧/٣٢٧: «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أنيس». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٤٩: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٥ (٣٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وهو بتمامه في الإيمان والنذور، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٤١١: «بسنده حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو».

آخر الآية [آل عمران: ٧٧] ^(١). (٣٦٧ - ٣٦٦/٤)

١٧٦٤٤ - عن طَيْسَلَةَ بن علي النهدي، قال: أتيتُ عبد الله بن عمر وهو في ظلِّ أراكِ يوم عرفة، وهو يصبُّ الماء على رأسه ووجهه. قال: قلتُ: أخبرني عن الكبائر. قال: هي تسع. قلت: ما هُنَّ؟ قال: الإِشْرَاقُ بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم، ورجماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ^(٢). (ز)

١٧٦٤٥ - عن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنه قال: بدأ بالقتل قبل القذف ^(٣). (ز)

١٧٦٤٦ - عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر تسعُ: الإِشْرَاقُ بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والسحر، والفرار من الزحف، وشهادة الزور» ^(٤). (ز)

١٧٦٤٧ - عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ ذُكِرَتْ عنده الكبائر، فقال: «فأين تجعلون اليمين الغموس؟!» ^(٥). (ز)

١٧٦٤٨ - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فواحش، وفيهنَّ عقوبة» ^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٦.

قال ابن كثير في التفسير ٢/٢٨٠: «في إسناده ضعف، وهو حسن». وقال السيوطي: «بسنده حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم ١/١٢٧ (١٩٧)، وابن جرير ٦/٦٤٧.

قال الحاكم: «قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخرجه والاحتجاج به». وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنهما لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته، ووثقه ابن حبان، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٢ - ٢٧٣: «رواه الحاكم مطوَّلاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً من حديث معاذ بن هانئ به، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً، ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر».

(٤) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٤ -.

(٥) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٤ -.

(٦) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٥ -.

١٧٦٤٩ - عن الحسن البصري: أَنَّ نَاسًا لَقُوا عبدَ الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يُعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فقدم، وقدموا معه، فلقي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ ناسًا لقوني بمصر، فقالوا: إنَّا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي. فجمعهم له، فأخذ أدناهم رجلًا، فقال: أشدك بالله وبحقِّ الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: لا. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم، قال: فتكلمت عمرَ أمه، أتكلّفونه على أن يقيم الناسَ على كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. وتلا: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾. هل علم أهل المدينة فيما قدِمْتُمْ؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لَوُعِظْتُ بكم (١) (١٦٣٨). (٣٥٦/٤)

١٧٦٥٠ - عن أبي قتادة العدوي، قال: قُرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر: جمع بين الصلاتين - يعني: بغير عذر -، والفرار من الزحف، والنميمة (٢) (١٦٣٩). (٣٦٥/٤)

١٧٦٥١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الطفيل - قال: أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والإيثار من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله (٣). (٣٦٦/٤)

١٦٣٨ علق ابن كثير (٤٦٩/٣) على هذا الأثر بقوله: «إسناد حسن، ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته».

١٦٣٩ علق ابن كثير (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) على هذا الأثر بقوله: «هذا إسناد صحيح، والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحدٌ بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنك بمن ترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة». وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله». وقال: «مَن فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٨/٦ - ٦٥٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٥٥/١، وفي المصنف (١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٣١)، =

١٧٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق وَبَرَةَ - قال: الكبائرُ: الإِشْرَاقُ بالله، والقنوط من رحمة الله، والإيَّاس من روح الله، والأمن من مكر الله^(١). (ز)

١٧٦٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مَعْمَرٍ، عن رجل - قال: إِنَّ فِي سورة النساءِ خمسَ آياتٍ ما يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدنيا وما فيها، ولقد علمتُ أَنَّ العلماءَ إِذَا مَرَّوا بِهَا يَعْرِفُونَهَا؛ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَبَّيْتُمْ كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٠]^(٢). (٣٥٥/٤)

١٧٦٥٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: اتَّقِ اللَّهَ. فيقول: عليك نفسك. مَنْ أَنْتَ تَأْمُرُنِي؟!^(٣). (٣٦٨/٤)

١٧٦٥٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ. قال: ما بين أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها^(٤). (٣٧٠/٤)

١٧٦٥٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - قال: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجَبَّيْتُمْ كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٥). (٣٧٠/٤)

١٧٦٥٧ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ. فقال: افْتَحُوا سُورَةَ النِّسَاءِ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَأْتُوا ثَلَاثِينَ آيَةً فَهُوَ كَبِيرٌ. ثم قرأ مِصْدَاقَ ذَلِكَ: ﴿إِنْ تَجَبَّيْتُمْ كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(٦). (٣٧١/٤)

= وابن جرير ٦/٦٤٩، وابن المنذر (١٦٦١)، والطبراني (٨٧٨٣، ٨٧٨٤)، والبيهقي في الشعب. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير)، وابن جرير ٦/٦٦٠، وابن المنذر (١٦٧٣)، والطبراني (٩٠٦٩)، والحاكم ٢/٣٠٥، والبيهقي في الشعب (٧١٤١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه البزار (١٥٣٢)، وابن جرير ٦/٦٤١، والطبراني (٨٥٠٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤١، وابن المنذر (١٦٦٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٦٥٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مجاهد - قال: الكبائرُ ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله^(١). (ز)

١٧٦٥٩ - عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: إنِّي لفي هذا المسجدِ مسجدِ الكوفة، وعليّ يخطب الناسَ على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها! قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعربُ بعد الهجرة كيف لحق هاهنا؟ فقال: يا بُنَيَّ، وما أعظم من أن يهاجر الرجلُ، حتى إذا وقع سهمه في الفئءِ، ووجب عليه الجهادُ؛ خلع ذلك من عُقْبِهِ، فرجع أعرابياً كما كان!^(٢). (ز)

١٧٦٦٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق مالك بن جُوَيْنٍ - قال: الكبائرُ: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة^(٣). (٤/٣٦٧)

١٧٦٦١ - عن إياس بن عامر، قال: لقيتُ عليّاً في العمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما أكبر الكبائر؟ فقال: الأمن لمكر الله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله^(٤). (٤/٣٦٦)

١٧٦٦٢ - عن أبي موسى الأشعري، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر^(٥). (٤/٣٦٥)

١٧٦٦٣ - عن عائشة، قالت: ما أخذ على النساءِ في الكبائر، يعني: قوله: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية [المتحنة: ١٢]^(٦). (٤/٣٦٨)

١٧٦٦٤ - عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ، قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل إلا بجعل^(٧). (٤/٣٦٧)

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٤).

١٧٦٦٥ - عن عبد الله بن حنظلة - من طريق محمد بن عباد - أنه سُئِلَ عن الزنا، أكبيرة هي؟ قال: لا، إلا أن يأتي ذات محرم^(١). (ز)

١٧٦٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: ثمان آياتٍ نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت؛ أولاهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ قَيِّلُوا مِثْلًا عَظِيمًا﴾، والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يُفسرُها في آخر الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢). (ز)

١٧٦٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن سيرين - قال: كُلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة^[١٦٤٠]، وقد ذُكرت الطَّرْفَةُ، يعني: النظرة^(٣). (٣٥٧/٤)

١٧٦٦٨ - عن أبي الوليد، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن الكبائر. فقال: كلُّ شيء عُصِي الله فيه فهو كبيرة^(٤). (٣٥٧/٤ - ٣٥٨)

١٧٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كُلُّ ما وعد الله عليه النار كبيرة^(٥). (٣٥٨/٤)

١٧٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الكبائر: كلُّ

[١٦٤٠] عَلَّقَ ابن عطية (٥٣٣/٢) على قول ابن عباس، فقال: «فهنا يدخل الزنا، وشرب الخمر، والزور، والغيبة، وغير ذلك مما قد نُصَّ عليه في أحاديث لم يقصد الحصر للكبائر بها، بل ذكر بعضها مثلاً. وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما، قالوا: وإنما قيل: صغيرة. بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصي بالجميع واحد».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٠، وابن المنذر ٢/٦٧٠، والبيهقي في الشعب (٢٩٢، ٧١٥٠). وعزاه السيوطي إلى الطبراني، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤. وأخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص ٣٠٧، وزاد: وقد ذُكرت النظرة.

ذنبٍ ختمه الله بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب^(١). (٣٥٨/٤)

١٧٦٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الزهري - أنه سُئِلَ عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب^(٢). (٣٥٨/٤)

١٧٦٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -: أن رجلاً سأله: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٣). (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٣ - عن طاووس بن كيسان، قال: قال رجل لابن عباس: أخبرني بالكبائر السبع. قال: فقال ابن عباس: هي أكثر من سبع وتسع. فما أدري كم قالها من مرة^(٤). (ز)

١٧٦٧٤ - قال عبد الله بن عباس - من طريق قيس بن سعد -: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَرَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ كَبِيرٌ، وليس بكبيرٍ ما تاب منه العبد^(٥). (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن أبي رباح - أنه كان يَعُدُّ الْخَمْرَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ^(٦). (٣٦٣/٤)

١٧٦٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الكبائر: الإشراف بالله؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، والإيأس من روح الله؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، والأمن لمكر الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وعقوق الوالدين؛ لأن الله جعل العاق جباراً عصياً، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، وقذف المحصنات؛ لأن الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وأكل مال اليتيم؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَصْفُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والفرار من الزحف؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣، والبيهقي في الشعب (٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٥، وابن جرير ٦/٦٥١، وابن المنذر (١٦٦٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥١، وابن المنذر (١٦٧٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٤٩).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٠.

دُبُرُهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وأكل الربا؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، والسحر؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والزنا؛ لأن الله يقول: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، والغلول؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله يقول: ﴿فَتُكْوَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَاهُمْ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وشرب الخمر؛ لأن الله عدل بها الأوثان، وترك الصلاة متعمداً؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأن الله يقول: ﴿لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]^(١). (٣٦٩/٤)

١٧٦٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - أنه قرأ من النساء، حتى بلغ ثلاثين آية منها، ثم قرأ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ مِمَّا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ^(٢). (٣٧١/٤)

١٧٦٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قيس بن سعد - قال: لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار^(٣). (٣٧٢/٤)

١٧٦٧٩ - عن أنس بن مالك - من طريق معاوية بن قرة - قال: لم نر مثلاً الذي بلغنا عن ربنا ﷺ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟! يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٤). (٣٥٦/٤)

١٧٦٨٠ - عن أنس بن مالك، قال: هان ما سألكم ربكم: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٥). (٣٥٦/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٧/٥، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبي حاتم ٥٧١/٢، والطبراني (١٣٠٢٣). وعزه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٥). (٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ٣٦٤/١٣، والبخاري (٢٢٠٠ - كشف)، وابن جرير ٦٥٩/٦ - ٦٦٠. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٦٨١ - عن أنس بن مالك - من طريق قتادة - قال: ما لكم وللكبائر وقد وعدتكم المغفرة - أحسبه قال: وقد وعدكم المغفرة - فيما دون الكبائر؟! (١). (٣٥٦/٤)

١٧٦٨٢ - عن أنس بن مالك - من طريق مهدي بن غيلان - قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات (٢). (ز)

١٧٦٨٣ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - قال: ما عُصي الله به فهو كبير، وقد ذكر الطُّرفة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] (٣). (ز)

١٧٦٨٤ - عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عبيدة [السلماني] عن الكبائر، فقال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان، ويقولون: أعرابية بعد الهجرة. قيل لابن سيرين: فالسُّحر؟ قال: إنَّ البهتان يجمع شرًّا كثيرًا (٤). (٣٧١/٤)

١٧٦٨٥ - عن عبيد بن عمير - من طريق ابن إسحاق - قال: الكبائر سبع: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيحٍ﴾ [الحج: ٣١]، وقتل النفس: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وأكل الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، وأكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وقذف المحصنة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ الآية [الأنفال: ١٦]، والمرتد أعرابياً بعد هجرته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ الآية [محمد: ٢٥] (٥). (ز)

١٧٦٨٦ - عن عوف، قال: قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها، فقال: إنَّ

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٣٢٩. وهو في تفسير الثعلبي ٢/٢٠٤، وتفسير البغوي ٣/٢٩٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٩٣ (٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤ - ٦٤٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤، كما أخرجه من وجه آخر ٦/٦٤٣ وفي أوله: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله.

ناسًا يقولون: الكبائر سبع. وقد خِفْتُ أن تكون الكبائر سبعين، أو يَزِدُنْ علي ذلك^(١). (ز)

١٧٦٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق محمد بن واسع - قال: كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٢). (٣٥٨/٤)

١٧٦٨٨ - عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون أَنَّ الْكِبَائِرَ فِيهَا بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ - سُورَةِ النَّسَاءِ - إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٣). (٣٧١/٤)

١٧٦٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: الْمَوْجِبَاتِ^(٤). (ز)

١٧٦٩٠ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ - من طريق جُوَيْبِرٍ - قال: الْكِبَائِرُ: كُلُّ مَوْجِبَةٍ أَوْجَبَ اللهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحَدُّ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٥). (٣٥٨/٤)

١٧٦٩١ - عن الحسن البصري - من طريق سالم - يقول: كُلُّ مَوْجِبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ^(٦). (ز)

١٧٦٩٢ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ^(٧). (ز)

١٧٦٩٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَرَمِي الْمَحْصَنَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥١/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٦، كما أخرجه من وجه آخر ٦٥٢/٦ بلفظ: كل موجبة في القرآن كبيرة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٤٢/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٦، وابن المنذر ٦٧٤/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٣٤/٣. وفي تفسير الثعلبي ٢٩٥/٣ بلفظ: الموجبات.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٤/١ - عنه قوله: كان الفرار من الزحف من الكبائر يوم بدر.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦٤٦/٦.

١٧٦٩٤ - قال محمد بن كعب القرظي: بلغنا: أَنَّ النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفَّاراتٌ لما بينهنَّ ما اجْتَنَيْتِ الْكِبَائِرَ». قال محمد بن كعب: وهذا في القرآن: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ فطرفا النهار: الفجر والظهر والعصر، ﴿وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وَهِنَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ^(١). (ز)

١٧٦٩٥ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - قال: إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ. وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشُرُوا»^(٢). (٣٥٧/٤)

١٧٦٩٦ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق شَيْبَانَ - في قوله: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ﴾، قال: إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ^(٣). (٣٧٢/٤)

١٧٦٩٧ - عن إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ﴾، قال: الصَّغَارُ^(٤) [١٦٤١]. (٣٧٢/٤)

١٧٦٩٨ - قال إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ: الْكِبَائِرُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكِبَائِرِ، وَالسَّيِّئَاتُ: مَقْدَمَاتُهَا وَتَوَابِعُهَا مِمَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّالِحُ وَالْفَاسِقُ، مِثْلُ النَّظَرَةِ، وَاللَّمْسَةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَأَشْبَاهِهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٥). (ز)

[١٦٤١] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٥٨/٦) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «أَمَا قَوْلُهُ: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: نَكْفُرُ عَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاجْتِنَابِكُمْ كِبَائِرَ مَا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ رُبُّكُمْ صَغَائِرَ سَيِّئَاتِكُمْ، يَعْنِي: صَغَائِرَ ذُنُوبِكُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ ٢٧١/١، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٦٠/٦.

(٣) ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي زَمِينٍ ٣٦٤/١ -، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ٨٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٧٥/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٦٥٨/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٣٤/٣.

(٥) تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ٢٠٣/٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢٩٦/٣.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٢/١، ٣٤٣/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ١٣٨/١. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٥٦/٦: «سَنَدُهُ جَيِّدٌ».

١٧٦٩٩ - قال زيد بن أسلم - من طريق عبد الله بن عياش - في قول الله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾: فمن الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا الله ولدًا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كلُّ ذنب يصلح معه دينٌ ويقبل معه عملٌ؛ فَإِنَّ الله تعالى يعفو السيئات بالحسنات^(١). (ز)

١٧٧٠٠ - عن مُغيرة [بن مِقْسَم] - من طريق جرير - قال: كان يُقال: شتمُّ أبي بكر وعمر من الكبائر^(٢). (٣٧٢/٤).

١٧٧٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ من أول هذه السورة إلى هذه الآية ﴿كُفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، يعني: ذنوب ما بين الحدِّين^(٣). (ز)

١٧٧٠٢ - عن الأوزاعي، قال: كان يُقال: من الكبائر أن يعمل الرجل الذنْبَ فيحتقره^(٤). (٣٧٢/٤).

١٧٧٠٣ - قال سفيان الثوري: الكبائرُ: ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأنَّ الله كريم يعفو^(٥). (ز)

١٧٧٠٤ - قال وكيع الجراح: كلُّ ذنبٍ أَصْرٌ عليه العبدُ فهو كبيرة، وليس من الكبائر ما تاب منه العبد واستغفر منه^(٦) [١٦٤٧]. (ز)

[١٦٤٧] أفادت الآثارُ الاختلافَ في الكبائر على تسعة أقوال: أولها: أنها ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. والثاني: أنها أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْحِ الله، والأمن من مكر الله. والثالث: أنَّ الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة. والرابع: أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد بالبيت الحرام. والخامس: أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها. والسادس: أنها كل ما نهى الله ==

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/٥٨ - ٥٩ (١٢٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٢. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٧٢)، والبيهقي في الشعب (٧٢٣).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/٢٠٣، وتفسير البغوي ٣/٢٩٦. (٦) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٦.

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣١)

﴿قراءات:﴾

١٧٧٠٥ - عن عبد الله بن عباس: أنه قرأ: ﴿مَدْخَلًا﴾ بضم الميم (١) [١٦٤٣]. (٤/٣٧٣)

== عنه. والسابع: أنها كل ما لا تصحُّ معه الأعمال. والثامن: أنها كل معصية موجبة للحدِّ. والتاسع: أنها كل ما أوعد الله عليه النار.

ومال ابن كثير (٣/٤٨٠) إلى القول الثامن، والتاسع. وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٥٧ - ٦٥٨) إِلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ هِيَ كُلُّ مَا صَحَّ بِهِ الْخَبِيرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُسْتَنْدًا إِلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَوْلَى مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْكِبَائِرِ بِالصَّحَّةِ: مَا صَحَّ بِهِ الْخَبِيرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَائِلٍ فِيهَا قَوْلًا مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ قَدْ اجْتَهَدَ، وَبَالَغَ فِي نَفْسِهِ، وَلَقَوْلِهِ فِي الصَّحَّةِ مَذْهَبٌ. فَالْكِبَائِرُ إِذْنُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَحْرَمِ قَتْلَهَا، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الزُّورِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالسَّحَرُ، وَيَدْخُلُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمِ قَتْلُهَا قَتْلُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالزُّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ كُلُّ خَبِيرٍ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى الْكِبَائِرِ، وَكَانَ بَعْضُهُ مَصْدَقًا بَعْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ» يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ حَيْثُ ذَكَرْتُ: «هِيَ سَبْعٌ» عَلَى التَّفْصِيلِ. وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْخَبِيرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَوْلُ الزُّورِ» عَلَى الْإِجْمَالِ؛ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ الزُّورِ» يَحْتَمِلُ مَعَانِي شَتَّى، وَأَنْ يَجْمَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُ الزُّورِ».

[١٦٤٣] قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَدْخَلًا﴾ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِهَا؛ فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفَتْحِ فَعَلَى مَعْنَى: دُخُولًا كَرِيمًا، أَوْ عَلَى مَعْنَى: الْمَكَانَ وَالْمَوْضِعَ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الضَّمِّ فَعَلَى مَعْنَى: إِدْخَالًا كَرِيمًا.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٦٣) بِتَصْرِفِهِ إِلَى اللُّغَةِ قِرَاءَةَ الضَّمِّ، فَقَالَ: «أَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِضَمِّ الْمِيمِ؛ لِإِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ بِنَاؤُهُ عَلَى

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة العشرة ما عدا نافعا وأبا جعفر، فإنهما قرآ ﴿مَدْخَلًا﴾ بفتح الميم. انظر: النشر ٢/٢٤٩، والإتحاف ص ٢٤٠.

تفسير الآية:

١٧٧٠٦ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: أَنَّ النبي ﷺ جلس على المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة، حتى إنها لتصطفق». ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(١). (٣٥٦/٤)

١٧٧٠٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - أنه كان يقول: المدخل الكريم هو الجنة^(٢). (٣٧٢/٤)

١٧٧٠٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ... ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قال: الكريم هو الحسن في الجنة^(٣) [١٦٤٤]. (٣٧٢/٤)

١٧٧٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾، يعني: حسناً، وهي الجنة^(٤). (ز)

= أربعة في «فَعَلَ» فالمصدر منه «مُفْعَلٌ»، وأنَّ «أدخَلَ» و«دحرج» «فَعَلَ» منه على أربعة، ف«المدخل» مصدره أولى من «مُفْعَلٌ»، مع أنَّ ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على «أفْعَلٌ»، كما يقال: أقام بمكان فطاب له المُقام. إذ أريد به الإقامة، وقام في موضعه فهو في مقام واسع. كما قال - جل ثناؤه -: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١]، من قام يقوم. ولو أريد به الإقامة لقرئ: إن المتقين في مقام أمين، كما قرئ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] بمعنى: الإدخال، والإخراج. ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ: مدخل صدق، ولا: مخرج صدق بفتح الميم.

[١٦٤٤] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٦٣) معنى الآية مستنداً إلى قول السُّدِّي، فقال: «أما المدخل الكريم فهو: الطيب الحسن، المكرَّم بنفي الآفات والعاهاث عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان، ودخول الكدر في عيش من دخله، فلذلك سماه الله كريماً».

(١) أخرجه النسائي ٨/٥ (٢٤٣٨) دون ذكر الآية، وابن خزيمة ٤١٧/١ (٣١٥)، وابن حبان ٤٣/٥ - ٤٤ (١٧٤٨)، والحاكم ٣١٦/١ (٧١٩)، ٢/٢٦٢ (٢٩٤٣)، وابن جرير ٦/٦٤٥. وأورده الثعلبي ٣/٢٩٩.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال في الموضع الثاني: «حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص في الموضعين: «صحيح».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٨، ٦٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾

﴿ نزول الآية:

١٧٧١٠ - عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] (١). (٣٧٣/٤)

١٧٧١١ - عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث. فنزلت: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾، ثم نزلت: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥] (٢). (ز)

١٧٧١٢ - وعن سفيان الثوري - من طريق يعلى - =

١٧٧١٣ - وسفيان بن عيينة، مثله (٣). (ز)

١٧٧١٤ - وعن مقاتل بن حيان =

١٧٧١٥ - وخُصِّيف بن عبد الرحمن، نحو ذلك (٤). (ز)

١٧٧١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؛ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا﴾؛ فإنه عدل مِنِّي، وأنا صنعته (٥). (٣٧٣/٤)

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٣٢٠ (٢٦٧٣٦) دون الآية الثانية، والترمذي ٥/٢٦٧ - ٢٦٨ (٣٢٧٠)، والحاكم ٢/٣٣٥ (٣١٩٥)، وعبد الرزاق في التفسير ١/٤٥٠ (٥٦٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٢٣٦ (٦٢٤)، وابن جرير ٦/٦٦٣ - ٦٦٥، وابن المنذر ٢/٦٧٦ (١٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٤)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٠ دون الآية الثانية.

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٨/١٦٠ (٢٣٤٩٠) بعد نقله لقول الحاكم: «قلت: ما يمنعه من السماع منها، وقد صحَّ سماعه من علي بن أبي طالب، ومات قبلها بعشرين سنة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥. (٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

١٧٧١٧ - عن مجاهد بن جبر: نزلت في النساء يَقُلْنَ: يا ليتنا كُنَّا رجالاً فنغزو، ونبغ مبلغ الرجال^(١). (ز)

١٧٧١٨ - عن مجاهد بن جبر =

١٧٧١٩ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في الآية، قالا: نزلت في أُمِّ سلمة بنت أبي أمية^(٢). (٣٧٤/٤)

١٧٧٢٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حُصَيْف - قال: إِنَّ النساء سألن الجهاد، فقلن: وددنا أَنَّ الله جعل لنا الغزو؛ فَنُصِيبُ من الأجر ما يُصِيبُ الرجال. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣). (٣٧٤ - ٣٧٣/٤)

١٧٧٢١ - عن قتادة بن دَعامة - من طريق سعيد - قال: كان أهل الجاهلية لا يُورَثون المرأة شيئاً، ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع. فلمَّا لَحِقَ للمرأة نصيبها، وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قالت النساء: لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقالت الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث. فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾. يقول: المرأة تجزي بحسنتها عشر أمثالها كما يجزي الرجل^(٤). (٣٧٥/٤)

١٧٧٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: أَنَّ الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضَّعْفُ على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء؛ فإننا لا نستطيع أن نُقاتِلَ، ولو كُتِبَ علينا القتال لقاتلنا. فأنزل الله الآية، وقال لهم: سَلُوا اللهَ من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم^(٥). (٣٧٤/٤)

١٧٧٢٣ - عن أبي حَرِيْزٍ، قال: لَمَّا نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: كذلك عليهم نصيبان من الذنوب، كما لهم نصيبان من الميراث.

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٥ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٣ - تفسير)، وابن المنذر (١٦٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٧ - ٦٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، يعني: الذنوب^(١). (٣٧٥/٤)

١٧٧٢٤ - عن معمر بن راشد، عن شيخ من أهل مكة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال: كانت النساء يُقْلَنَ: ليتنا كُنَّا رجالاً؛ فنجاهد كما يجاهد الرجال، ونغزو في سبيل الله. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢). (ز)

١٧٧٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: لِمَ هذا؟ نحن أحرُّ أن يكون لنا سهمان ولهم سهم؛ لأننا ضعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب والمعيشة منا، فإذا لم يفعل الله ذلك بنا فإننا نرجو أن يكون الوزرُ على نحو ذلك علينا وعليهم. فأنزل الله - في قولهم: كُنَّا نحن أحوج إلى سهمين - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. يقول: فضل الرجال على النساء في الميراث. ونزل في قولهن: نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾^(٣) [١٦٤٥]. (ز)

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

١٧٧٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يقول: لا يتمنى الرجلُ فيقول: ليت أن لي مال

[١٦٤٥] علق ابن عطية (٢/٥٣٥ بتصرف) على هذا المعنى، فقال: «سبب الآية: أن النساء قُلْنَ: ليتنا استوينَا مع الرجال في الميراث، وشركناهم في الغزو. وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه. وقال الرجال: ليت لنا في الآخرة حظًا زائدًا على النساء كما لنا عليهن في الدنيا. فنزلت الآية؛ لأنَّ في تمنيهن هذا تحكُّمًا على الشريعة، وتطرُّفًا إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهى عن كُلِّ تَمَنٍّ لخلاف حكم شرعي».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٦، وابن جرير ٦/٦٦٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

فلان، وأهله. فهي الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله^(١). (٣٧٤/٤)

١٧٧٢٧ - وعن الحسن البصري =

١٧٧٢٨ - وعطاء [بن أبي رباح] =

١٧٧٢٩ - والضحاك مزاحم، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٧٧٣٠ - قال الضحاك بن مزاحم: لا يَحِلُّ لمسلم أن يتمنى مال أحد؛ ألم يسمع

الذين قالوا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِيَ قُرُونٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا

مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ حين خسف بداره وأمواله يقولون: ﴿لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾

[القصص: ٧٩ - ٨٢]^(٣). (ز)

١٧٧٣١ - عن عكرمة مولى ابن عباس أو غيره - من طريق أبي إسحاق - في قوله:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، قال: في الميراث، كانوا

لا يُورَثون النساء^(٤). (ز)

١٧٧٣٢ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: لا تَتَمَنَّ مال فلان، ولا مال

فلان، وما يُدريك لعل هلاكه في ذلك المال^(٥). (٣٧٤/٤)

١٧٧٣٣ - عن محمد بن سيرين - من طريق أيوب السختياني - أنه كان إذا

سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ

بِهِ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ﴾، ودلكم على خير منه: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦). (٣٧٦/٤)

١٧٧٣٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: هو الإنسان يقول:

وددت أن لي مال فلان. قال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقول النساء: ليتنا

رجال؛ فنغزو، ونبلع ما يبلغ الرجال^(٧). (ز)

١٧٧٣٥ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - قال: لا تتمن زوجة

أخيك، ولا مال أخيك، وسل الله أنت من فضله^(٨) [١٦٤٦]. (ز)

[١٦٤٦] اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ عَلَى ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٤، وابن المنذر ٢/٦٧٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥. (٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٨. (٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٥.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧، وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين - موسوعة

الإمام ابن أبي الدنيا ٢/٥٦١ (١٣٤) -، وابن جرير ٦/٦٦٦، وابن المنذر (١٦٨١).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٥. (٨) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٦.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾

١٧٧٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، يعني: مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١). (٣٧٤/٤)

١٧٧٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حَظًّا ﴿مِّمَّا كَسَبُوا﴾ من الإثم، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حَظًّا ﴿مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ من الإثم^(٢). (ز)
١٧٧٣٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ قال: من الإثم، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ قال: من الإثم^(٣). (٣٧٦-٣٧٥/٤)

== قولين: أحدهما: أَنَّ معناه: ولا تشتھوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. وذكر أَنَّ ذلك نزل في نساءٍ تَمَنَّينَ منازلَ الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق. وقد ذَهَبَ إليه ابن جرير (٦٦٣/٦) مستندًا إلى أقوال السلف. والآخر: أَنَّ معنى ذلك: لا يتمنَّ بعضكم ما خصَّ الله بعضًا من منازل الفضل. فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سلوا الله من فضله.

١٦٤٧ أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ على قولين: أحدهما: أَنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك. وهذا قول مقاتل. والآخر: أَنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منهن. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦٦٩/٦) القولَ الأوَّلَ، وانتقدَ الثاني، استنادًا إلى دلالة العقل، فقال: «إِنَّمَا قلنا: إِنَّ ذلك أولى بتأويل الآية من قول مَنْ قال: تأويله: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه. لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - أخبر أنَّ لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته =

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٦، وابن المنذر ٦٧٧/٢، وابن أبي حاتم ٩٣٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٩/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٦/٣.

﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

١٧٧٣٩ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يُسأل»^(١). (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأل رجلُ مسلماً الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم أدخله. ولا استجار رجلُ مسلماً الله من النار ثلاثاً إلا قالت النار: اللهم أجره»^(٢). (٣٧٧/٤)

== غير اكتساب، وإنما الكسب: العمل. والمكتسب: المحترف. فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾: للرجال نصيب مما ورثوا، وللنساء نصيب مما ورثن؛ لأن ذلك لو كان كذلك لقليل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن». وبنحوه قال ابن عطية (٥٣٦/٢)، وزاد قولاً ثالثاً، وهو: لا تتمنوا خلاف ما حدَّ الله في تفضيله؛ فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء. ثم بين أنه كالقول الأول، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال، وفي تعليقه النصيب بالاكْتِسَابِ حُضَّ عَلَى الْعَمَلِ، وتنبه على كسب الخير.

(١) أخرجه الترمذي ١٦٩/٦ - ١٧٠ (٣٨٨٧).

قال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ». وقال الطبراني في الأوسط ٢٣٠/٥ (٥١٦٩): «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد». وقال ابن عدي في الكامل ٢٨/٣ (٤٤٢) في ترجمة حماد بن واقد: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ٣٦١ (٥): «أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: حماد بن واقد ليس بالحافظ. قلت: وضعفه ابن معين، وغيره». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٧٢ (١٩٥): «وقال البيهقي عقبه: تفرد به حماد، وليس بالقوي، وحسن شيخنا إسناده». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥٢٧/١ (١٥٠٧): «رواه الترمذي عن ابن مسعود، قال العراقي: ضعيف. وحسنه الحافظ ابن حجر». وقال التبريزي في مشكاة المصابيح ٦٩٤/٢ (٢٢٣٧): «رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٩ (١٢٤٣٩)، ٤٢/٢٠ (١٢٥٨٥)، ٤٠٨/٢٠ (١٣١٧٣) واللفظ له، والترمذي ٥٢٩/٤ (٢٧٤٥)، والنسائي ٢٧٩/٨ (٥٥٢١)، وابن ماجه ٣٨٨/٥ - ٣٨٩ (٤٣٤٠)، وابن حبان ٢٩٣/٣ =

١٧٧٤١ - عن حكيم بن جبير، عن رجل لم يُسَمَّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وإنَّ من أفضل العبادَةِ انتظار الفرج»^(١). (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أنها قالت: سلوا ربكم حتى الشسع، فإنه إن لم يُسِّرْهُ اللهُ لم يتيسر^(٢). (ز)

١٧٧٤٣ - عن عبد الله بن عباس، قال في قوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من رزقه^(٣). (ز)

١٧٧٤٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق أشعث، عن جعفر - ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: العبادَة، ليست من أمر الدنيا^(٤). (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٥ - عن ليث - من طريق موسى - قال: ﴿فَضْلِهِ﴾: العبادَة، ليس من أمر الدنيا^(٥). (ز)

١٧٧٤٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: ليس بعَرَضِ الدنيا^(٦). (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: وقال لهم: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم^(٧). (٣٧٤/٤)

١٧٧٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني: الرجال والنساء^(٨). (ز)

١٧٧٤٩ - قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا لِيُعْطِيَ^(٩) [١٦٤٨]. (ز)

[١٦٤٨] بَيْنُ ابْنِ جَرِيرٍ (٦٦٩/٦) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنْدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «يَعْنِي بِذَلِكَ ==

= (١٠١٤)، (٣٠٨/٣) (١٠٣٤)، والحاكم ٧١٧/١ (١٩٦٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في السير ٢٩٩/٧: «هو حديث حسن».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٠. (٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩، وابن جرير ٦/٦٧٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

(٩) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٢/٢٠٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

١٧٧٥٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، يعني: عالِمًا^(١). (ز)
 ١٧٧٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من قسمة الميراث ﴿عَلِيمًا﴾ به^(٢). (ز)

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٤﴾

١٧٧٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾، قال: وَرَثَةً^(٣). (٣٧٧/٤)
 ١٧٧٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٤﴾، قال: الموالى: العصبه، يعني: الورثة^(٤). (ز)
 ١٧٧٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٤﴾، يعني: من الميراث^(٥). (ز)
 ١٧٧٥٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾، قال: العصبه^(٦). (٣٨٠/٤)

== - جل ثناؤه -: واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته. ففضله في هذا الموضوع: توفيقه ومعونته.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٩/١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٠، ٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣)، وابن جرير ٦٧١/٦، وابن المنذر ٦٧٨/٢، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣، والنحاس ص ٣٣١، والحاكم ٣٠٦/٢، والبيهقي في سننه ٢٩٦/١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٦ - تفسير) (٢٦٠)، وابن جرير ٦٧٢/٦، والنحاس ص ٣٤٤. وعلقه ابن المنذر ٦٧٨/٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

- ١٧٧٥٦ - وعن أبي صالح باذام =
- ١٧٧٥٧ - والضحاك بن مزاحم =
- ١٧٧٥٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(١). (ز)
- ١٧٧٥٩ - عن ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾، قال: كتب عمر بن عبد العزيز كتابًا، فقرأ على الناس، الموالي ثلاثة: مولى رَجِمَ، ومولى حَلْفٍ، ومولى وَلَائٍ^(٢). (ز)
- ١٧٧٦٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، قال: عَصَبَةٌ^(٣). (ز)
- ١٧٧٦١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق معمر - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، قال: الموالي: أولياء الأب، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو غيرهما من العصبه^(٤). (ز)
- ١٧٧٦٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، قال: أما ﴿مَوْلَىٰ﴾ فهم أهل الميراث^(٥). (ز)
- ١٧٧٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، يعني: العصبه؛ بني العم والقُرْبَى^(٦). (ز)
- ١٧٧٦٤ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، يعني: بني العم والقربى^(٧). (ز)
- ١٧٧٦٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، قال: الموالي: العصبه، هم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسمًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فسُمُّوا: الموالي. قال: والمولى اليوم موليان: مولى يَرِثُ ويُورِثُ فهو لاء ذوو الأرحام، ومولى يُورِثُ ولا يَرِثُ فهو لاء العتاقة^(٨). وقال: ألا ترون قول زكرياء: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ

(١) علقه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٦، وابن جرير ٦/٦٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠. (٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٩.

(٨) فهو لاء العتاقة: يعني: فهو لاء موالى العتاقة، وهم من خرجوا عن الرق. القاموس (عتق).

ورآى ﴿مریم: ٥٥﴾! فالموالي ههنا: الورثة^(١) [١٦٤٩]. (٣٧٨/٤)

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

﴿قراءات:﴾

١٧٧٦٦ - عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع، وكانت يتيمةً في حجر أبي بكر، فقرأت عليها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقالت: لا، ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمن حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر لا يؤرثه، فلما أسلم أمره الله أن يؤرثه نصيبه^(٢) [١٦٥٠]. (٣٨١/٤)

١٧٧٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - أنه كان يقرأ: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣). (٣٨١/٤)

[١٦٤٩] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٦٣/٦) معنى الآية مستندًا إلى لغة العرب، وأقوال السلف، فقال: «ولكلكم أيها الناس جعلنا موالي. يقول: ورثة من بني عمه، وإخوته، وسائر عصبته غيرهم. والعرب تسمي ابن العم: المولى».

واختار ابن عطية (٥٣٧/٢) معنى الورثة؛ لأنه أعم في المعنى، فقال: «المولى في كلام العرب لفظة يشترك فيها القريب القرابة، والصديق، والحليف، والمعتق، والمعتق، والوارث، والعبد فيما حكى ابن سيده، ويحسن هنا من هذا الاشتراك الورثة؛ لأنها تصلح على تأويل: ولكل أحد، وعلى تأويل: ولكل شيء، وبذلك فسر قتادة والسدي وابن عباس وغيرهم أن الموالي: العصبه والورثة».

[١٦٥٠] اسْتَدْرَكَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٧/٤ - ١٨ بتصرف) على هذا القول مستندًا إلى أحوال النزول، فقال: «هذا قول غريب، والصحيح أن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٧٢/٦، وأورده السيوطي مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. انظر: النشر ٢/٢٤٩، والإتحاف ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٧ - تفسير).

١٧٧٦٨ - عن عاصم بن أبي النجود أنه قرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ خفيفةً، بغير ألف (١) [١٦٥]. (٣٨١/٤)

﴿ نزول الآية، والنسخ فيها:

١٧٧٦٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كان المهاجرون لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِأَلْحُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسِخَتْ. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيْحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ (٢). (٣٧٧/٤)

١٧٧٧٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كان الرجلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، يَقُولُ: تَرْتَنِي وَأَرْثُكَ. وَكَانَ الْأَحْيَاءُ يَتَحَالَفُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدٌ وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ». فَنَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] (٣). (٣٧٨/٤)

[١٦٥] قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَقَدَتْ﴾ بِالْأَلْفِ، وَبِغَيْرِ أَلْفٍ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ ﴿عَقَدَتْ﴾ بِالْأَلْفِ فَمَعْنَاهَا: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ وَأَيْمَانَهُمُ الْحَلْفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ ﴿عَقَدَتْ﴾ بِخَفِيفَةٍ بَغَيْرِ أَلْفٍ فَمَعْنَاهَا: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ الْحَلْفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ. وَقَدَّمَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٧٣ - ٦٧٤) بِتَصْرِفٍ قِرَاءَةَ ﴿عَقَدَتْ﴾؛ لِذِلَالَةِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ لِلآيَةِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَفِيضَتَانِ فِي قِرَاءَةِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِي ذِلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ عَلَى أَنَّهَا أَيْمَانُ الْعَاقِدِينَ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِمُ الْحَلْفِ، مُسْتَعْنَى عَنِ الذِّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ: ﴿عَقَدَتْ﴾، ﴿عَقَدَتْ﴾. فَهَمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ مِنْ قَرَأَ ذَلِكَ: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ أَصَحَّ مَعْنَى مِنْ قِرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ: ﴿عَقَدَتْ﴾؛ لِذَلِكَ مِنْ الذِّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى فِي صِفَةِ الْأَيْمَانِ بِالْعَقْدِ عَلَى أَنَّهَا أَيْمَانُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الذِّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِهِ».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٩٥/٣ (٢٢٩٢)، ٤٤/٦ (٤٥٨٠)، ١٥٣/٨ (٦٧٤٧)، وابن جرير ٦٧٨/٦ - ٦٧٩، وابن المنذر ٢/٦٨٢ (١٦٩٤)، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣ (٥٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن سلام في النسخ والمنسوخ ص ٢٢٦ (٤١٤)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/٣٦٧ بنحوه، وابن المنذر ٢/٦٨١ (١٦٨٩)، وابن أبي حاتم ٩٣٧/٣ - ٩٣٨ (٥٢٣٧) واللفظ له.

١٧٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ﴾. قال: كان الرجل يُحَالِفُ الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ^(١). (٣٧٩/٤)

١٧٧٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: وقوله - جلَّ وعزَّ - : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، كان الرجل يُعَاقِدُ الرجل، أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ أُولِيَاكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: يقول: يوصي له وصية، فهي جائزة من ثلث مال الميت، فذلك المعروف ^(٢). (ز)

١٧٧٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعا ليس له شيء، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾. فكان يعطي من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٣). (٣٧٩/٤)

١٧٧٧٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهري - قال: إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء، والذين كانوا يَتَّبِعُونَ رجلاً غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردَّ الميراث إلى الموالي في ذي الرِّجْمِ والعصبة، وأبى الله للمُدَّعِينَ ميراثاً مِمَّن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية ^(٤). (٣٨٠/٤)

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه ابن حجر في التقریب (٤٦٣٣): «صدوق، يهيم كثيراً، ويُرسِل، ويُدلس». ولم يسمع من ابن عباس شيئاً كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٥٦، وتحفة التحصيل ص ٢٣٨. (١) أخرجه أبو داود ٥٤٦/٤ (٢٩٢١)، والحاكم ٣٨٤/٤ (٨٠١١).

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٣/٦: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال». (٢) أخرجه النحاس في النسخ والنسخ ص ٣٣٣ - ٣٣٤، والقاسم بن سلام في النسخ والنسخ ٢٢٦/١ - ٢٢٧ (٤١٤) بنحوه، وابن جرير ٦٧٦/٦، وابن المنذر ٦٨٠/٢ (١٦٨٨) مختصراً، ٦٨٣/٢ (١٦٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٧٧/٦ - ٦٧٨، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٣٦٩/٢.

قال ابن حجر في الفتح ٣٠/١٢: «والعوفي ضعيف».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٨١/٦ - ٦٨٢، والنحاس ص ٣٣٢.

١٧٧٧٥ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان الرجل يتبع الرجل فيُعاقده: إن متُّ فلك مثلُ ما يرثُ بعضُ ولدي. وهذا منسوخ^(١). (ز)

١٧٧٧٦ - قال الضحاک بن مزاحم: كانوا يتحالفون ويتعاقدون على النصر والوراثة، فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثلُ نصيب ابنه، فنسخ ذلك بالمواريث^(٢). (ز)
١٧٧٧٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٧٧٨ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، قال: كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال [٧٥]، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣). (ز)

١٧٧٧٩ - عن الحسن البصري: فكانوا يُعطون سُدُسًا قبل أن تنزل الفرائض^(٤). (ز)
١٧٧٨٠ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: كان الرجل يُعاقِدُ الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث^(٥). (ز)

١٧٧٨١ - عن أبي مالك عَزَّوَانِ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعقدون له أنه رجل منهم، إن كان ضرًا أو نفعًا أو دمًا فإنه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قتال قالوا: يا فلان، أنت مِنَّا؛ فانصرنا. وإن كانت منفعة قالوا: أعطينا؛ أنت مِنَّا. ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضًا إن استنصر، وإن نزل به أمرٌ أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم، ولم يعطوه مثل الذين يأخذون منه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، وتحرَّجوا من ذلك، وقالوا: قد عاقدناهم في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾. قال: أعطوهم مثل الذي تأخذون منهم^(٦). (٤/ ٣٨١ - ٣٨٢)

١٧٧٨٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق هَمَّام بن يحيى - في الآية، قال: كان الرجل يُعاقِدُ الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دُمتك، وهدمي هدمك، وترثني

(٢) علَّقه النحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٧.

(٤) قطعة من تفسير عبد بن حميد ص ٨٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٥.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السُدُس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعدُ في سورة الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٧٥]. فقذف ما كان من عهد يتوارث به، وصارت الموارث لذوي الأرحام^(١). (٣٧٩/٤)

١٧٧٨٣ - قال قتادة بن دعامه: كان يقول: ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. فنسخها: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢). (ز)

١٧٧٨٤ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبَهُمْ﴾، قيل: إنَّ الرجل - أول ما نزل رسولُ الله ﷺ المدينة - يُحَالِفُ الرجل: إنَّكَ ترثني وأرثك. فنسخها الله ﷻ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٣). (ز)

١٧٧٨٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - أنه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْدِيَكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبَهُمْ﴾، كان الرجل يُحَالِفُ الرجل، يقول: ترثني أرثك. فنسخ ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤). (ز)

١٧٧٨٦ - قال أبو رَوْق عطية بن الحارث الهمداني: نزل قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ الآية في أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن، وكان حلف ألا ينفعه ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يُؤْتَى نَصِيْبِهِ من المال^(٥). (ز)

١٧٧٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، كان الرجل يَرْعُبُ في الرجل، فُيْحَالِفُهُ، وَيُعَاقِدُهُ على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت هذه الآية آية الموارث، ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْدِيَكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبَهُمْ﴾ يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أعمالكم ﴿شَهِيدًا﴾ إن أعطيتهم نصيبهم، أو لم تعطوهم، فلم يأخذ هذا الرجل شيئاً حتى

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٧/١، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٦/١ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧، وابن جرير ٦٧٦/٦.

(٢) علَّقه النحاس في ناسخه ٢٠٣/٢. (٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٣.

(٤) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٩/٣ - ٧٠ (١٥٦).

(٥) تفسير الثعلبي ٣٠١/٣ - ٣٠٢.

نزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فنسخت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). (ز)

١٧٧٨٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض^(٢). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

١٧٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: من النصر والنصيحة والرَّفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث^(٣). (ز)

١٧٧٩٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: كان الرجل يُعاقِد الرجلَ، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر عاقِد رجلاً فَوَرِثَهُ^(٤). (٤/٣٧٨)

١٧٧٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من الميراث^(٥). (ز)

١٧٧٩٢ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: من العون، والنُّصْرَة^(٦). (ز)

١٧٧٩٣ - قال إبراهيم النخعي: أراد: فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ، والرَّفْد، ولا ميراث^(٧). (ز)

١٧٧٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم -: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هم الحلفاء^(٨). (ز)

١٧٧٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠. (٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨) (٦٢٥ - تفسير)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨، وابن جرير ٦/٦٧٥، وابن المنذر (١٧٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٦) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٢٠٥.

(٧) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١، وتفسير البغوي ٢/٢٠٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨١. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

الحلفاء، ﴿فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ قال: من العَقْل، والنصر، والرَّفَادَة^(١). (٤/٣٨٠)
 ١٧٧٩٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عن رجل - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ
 أَيْمَانَكُمْ﴾، قال: حِلْفٌ كان في الجاهلية، فأمرُوا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم
 من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث^(٢). (ز)

١٧٧٩٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: من
 النصر، والمشورة، والعقل^(٣). (ز)

١٧٧٩٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - قال: هذا حِلْفٌ كان في
 الجاهلية، كان الرجلُ يقول للرجل: تَرْتُنِي وَأَرْتُكَ، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني
 وأعقل عنك^(٤). (ز)

١٧٧٩٩ - عن سعيد بن المسيب =

١٧٨٠٠ - والحسن البصري =

١٧٨٠١ - وأبي صالح باذام =

١٧٨٠٢ - وعامر الشعبي =

١٧٨٠٣ - وسليمان بن يسار =

١٧٨٠٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٧٨٠٥ - وقتادة بن دعامة =

١٧٨٠٦ - ومقاتل بن حيان، قالوا: هم الحلفاء^(٥). (ز)

١٧٨٠٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: هو الحِلْفُ. قال:
 ﴿فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: العَقْلُ، والنصر^(٦). (ز)

١٧٨٠٨ - عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري - من طريق حصين - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ
 أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: هو حليف القوم. يقول: أشهدوه أمركم

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠) (٦٢٦ - تفسير)، وابن جرير ٦٧٩/٦ - ٦٨٠، والنحاس ص ٣٤٤ وعزه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد. وعلق ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ أوله.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢٠٤/٢ بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٧٧/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٨٠/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ مختصراً.

ومشورتكم^(١). (٣٨٢/٤)

١٧٨٠٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: أمَّا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالحلف، كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم، فيحالفونه على أنه منهم، يُواسونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حقٌّ أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حقٌّ أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى الله إلا أن يُشدَّده، وقال رسول الله ﷺ: «لم يَزِدِ الإسلامُ الحُلُفاءَ إلا شِدَّةً»^(٢). (ز)

١٧٨١٠ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق سفيان الثوري - قال: أعطاه أبو بكر السُّدْسَ، يعني: المُعَاقد^(٣). (ز)

١٧٨١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، كان الرجل يرغب في الرجل، فيحالفه ويُعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت هذه الآية آية الموارث ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، يقول: أعطوهم الذي سميت لهم من الميراث، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أعمالكم ﴿شَهِيدًا﴾ إن أعطيتهم نصيبهم، أو لم تعطوهم^(٤). (ز)

١٧٨١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ الذين عقد رسول الله ﷺ، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ إذا لم يأتِ رَجْمٌ يَحُولُ بينهم. قال: وهو لا يكون اليوم، إنما كان نفرًا آخَى رسول الله ﷺ بينهم، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يُؤاخَى بين أحد^(٥). (٣٨٠/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية:﴾

١٧٨١٣ - عن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «شهدتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ وأنا غلام مع عمومي، فما أَحِبُّ أَنْ لي حمر النعم وأني أنكته»^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣ من وجه آخر. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨١/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٣٨/٣.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٤. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٧٨/٦ - ٦٧٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٩٣ (١٦٥٥)، ٣/٢١٠ (١٦٧٦)، وابن حبان ١٠/٢١٦ (٤٣٧٣)، والحاكم ٢/٢٣٩ (٢٨٧٠)، وابن جرير ٦/٦٨٤. وأورده الثعلبي ٣/٣٠١.

- ١٧٨١٤ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(١) [١٦٥٢]. (٣٨٢/٤)
- ١٧٨١٥ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «فُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»^(٢). (٣٨٢/٤)
- ١٧٨١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣). (ز)
- ١٧٨١٧ - عن عبد الله بن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا جِدَّةً وَشِدَّةً»^(٤). (٣٨٣/٤)

[١٦٥٢] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٨/٤) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا نَصٌّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَارِثِ بِالْحِلْفِ الْيَوْمِ».

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال البزار في مسنده ٢١٣/٣ - ٢١٤ (١٠٠٠): «هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرحمن بن عوف، وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا الحديث. جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف». وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه السفر الثالث ٢٢١/١ (٦٥٠): «سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن إسحاق المدني: كان ينزل البصرة، وكان إسماعيل بن عليّة يرصاه». وقال الهيثمي في المجمع ١٧٢/٨ (١٣٥٨٢): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح، وكذلك مرسل الزهري». وقال المناوي في فيض القدير ١٦٤/٤ (٤٩٠٠): «فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه كلام معروف». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٥٠٧/٣ (٣٣٣٠): «عبد الرحمن اختلف المزكون فيه هل هو حجة أو غيره؟ ومجموع عباراتهم: أنه صالح الحديث، منهم من قال: ثقة. ومنهم من قال: مقبول. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وروى إسماعيل بن عليّة ويشر بن المفضل، عن عبد الرحمن هكذا. ورواه خالد الواسطي عنه، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر أباه». وأورده الألباني في الصحيحة ٥٢٤/٤ (١٩٠٠).

(١) أخرجه مسلم ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠)، وابن جرير ٦٨٤/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٥/١١ - ٥٢٦ (٦٩٣٣) مطوّلًا، ٥٦٩/١١ (٦٩٩٢)، والترمذي ٤١١/٣ (١٦٧٦)،

وابن جرير ٦٨٤/٦، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨ (٢٧٢). وأورده التعليق ٣٠١/٣.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٥١٥/١١ - ٥١٦ (٦٩١٧)، ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، ٥٨٧/١١ (٧٠١٢)، وابن خزيمة

٤٢/٤ - ٤٣ (٢٢٨٠)، وابن جرير ٦٨٥/٦.

وصحّحه ابن جرير في تفسيره ٦٨٥/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/٥ (٢٩٠٩)، والدارمي ٣١٦/٢ (٢٥٢٦)، وابن حبان ٢١٣/١٠ (٤٣٧٠)، وابن جرير =

١٧٨١٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَأُولُ رَحِمٍ ذَكَرٌ»^(١). (ز)

١٧٨١٩ - عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢)[١٦٥٣]. (٣٨٢/٤)

[١٦٥٣] أفادت الآثار الاختلاف في نزول هذه الآية، ونسخها، والمراد بالمعاقدة وبالنصيب المذكورين فيها، على خمسة أقوال: أولها: أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، وقتادة. وثانيها: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك المؤاخاة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. وهذا قول ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وابن زيد. وثالثها: أنها نزلت في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتوا بعضهم بعضًا من النصرة والنصيحة والمشورة والوصية دون الميراث. وهذا قول مجاهد، وعطاء، والسدي. ورابعها: أنها نزلت في الذين كانوا يَتَّبِعُونَ أبناء غيرهم في الجاهلية، فأُمرُوا في الإسلام أن يُوصُوا لهم عند الموت بوصية. وهذا قول سعيد بن المسيب. وخامسها: أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا، فذهب نصيبهم بهلاكهم، فأُمرُوا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم. وهذا قول للحسن البصري.

ورَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٨٢/٦)، وابن عطية (٥٣٩/٢) أن الآية نزلت في أهل العقد بالحلف، وانتقدوا الأقوال الأخرى استنادًا إلى مخالفتها ظاهر الآية، وأحوال النزول، فقال ابن عطية: «لفظة المعاقدة والأيمان ترجح أن المراد: الأحلاف؛ لأن ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان». وقال ابن جرير: «وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق».

= ٦٨٢/٦ - ٦٨٣، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٨ (٢٧١).

وصححه ابن جرير في تفسيره ٦/٦٨٥.

(١) أخرجه ابن حبان ٣٨٧/١٣ (٦٠٢٨)، ٣٨٩/١٣ (٦٠٢٩)، ٣٩٠/١٣ (٦٠٣٠)، والحاكم ٤/٣٧٥ -

٣٧٦ (٧٩٧٣). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٥ - ٣٦٦ - واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩١ (١٢٣٧١): «وفي

رواية موسى: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٌ». رواه البخاري في الصحيح عن

موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية

﴿ نزول الآية:

١٧٨٢٠ - عن علي بن أبي طالب، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها، فأثر في وجهها. فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له». فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردتُ أمراً، وأراد الله غيره»^(١). (٣٨٣/٤)

١٧٨٢١ - عن الحسن البصري، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص». فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص^(٢). (٣٨٣/٤)

== وذَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٠/٤) إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

ورَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٨٢ - ٦٨٦ بتصرف) الْقَوْلَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالنِّصِيبِ فِيهَا: النِّصْرَةُ وَالنَّصِيحَةُ وَالْوَصِيَّةُ دُونَ الْمِيرَاثِ، مُسْتَنَدًا إِلَى السُّنَّةِ، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى النِّسْخِ، فَقَالَ: «وَذَلِكَ لَصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». فِإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا، وَكَانَتِ الْآيَةُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا مَنْسُوخٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ غَيْرُ جَائِزِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ - مَعَ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ، وَلَوْ جُوبَ حُكْمُهَا، وَنَفِي النِّسْخِ عَنْهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ - إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا». وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤/٢٠) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالنِّصِيبِ فِيهَا: الْمِيرَاثُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/٢٩٣ -.

ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «كُتِبَ عَنْهُ بِمِصْرَ، وَحَمَلَهُ شِدَّةٌ تَشْبِيهُهُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْنَا نَسْخَةً قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، بِخَطِّ طَرِيٍّ، عَامَتِهَا مَنَاكِبِرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُلُوِيِّ شَيْخِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمِصْرَ، فَقَالَ: كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِيًا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ، لَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ ٥/٣٦٢.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٤٠.

١٧٨٢٢ - عن الحسن البصري: أَنَّ رجلاً لَطَمَ امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. فدعاه، فتلاها عليه، وقال: «أردتُ أمراً، وأراد اللهُ غيرَه»^(١). (٣٨٣/٤)

١٧٨٢٣ - عن الحسن البصري: في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢). (ز)

١٧٨٢٤ - عن الحسن البصري: أَنَّ رجلاً مِنَ الأنصار لَطَمَ امرأته، فجاءت تَلْتَمِسُ القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد اللهُ غيرَه»^(٣). (٣٨٣/٤)

١٧٨٢٥ - قال قتادة بن دعامة: ذُكِرَ لنا: أَنَّ رجلاً لَطَمَ امرأته على عهد نبي الله، فأتت المرأة نبيَّ الله، فأراد نبيُّ الله أن يقصها منه؛ فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤). (ز)

١٧٨٢٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبي ﷺ القصاص، فبينما هم كذلك نزلت الآية^(٥). (٣٨٤/٤)

== واستدرك على ابن جرير مستنداً إلى بعض آثار السلف، فقال: «هذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرثُ الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟!».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٨٩/١٤ (٢٨٠٦٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ مختصراً، وابن جرير ٦/٦٨٨، وابن المنذر (١٧٠١). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٦ - ٣٦٧ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٩.

١٧٨٢٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، نحوه^(١). (٣٨٤/٤)

١٧٨٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، من الثَّقَبَاءِ، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، من بني الحارث بن الخزرج، وذلك أَنَّهُ لَطَمَ امرأته، فأتت أهلها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أَنكحْتُهُ وَأَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي، فلطمها! فقال النبي ﷺ: «لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا». فأتت مع زوجها لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، ثم قال النبي ﷺ: «ارجعوا؛ هذا جبريل ﷺ قد أتاني». وقد أنزل الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله [خير]»^(٢). (ز)

﴿ تفسير الآية:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

١٧٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحْسِنَةً إلى أهلها، حافظةً لماله^(٣). (٣٨٥/٤)

١٧٨٣٠ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٨٣١ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٧٨٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عَمَّنْ سمع مجاهدًا - في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، قال: بالتأديب، والتعليم^(٥). (٣٨٤/٤)

١٧٨٣٣ - عن الضحاک بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْرٍ - في الآية، قال: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أَبَتْ فله أن يضربها ضربًا غير مُبْرَحٍ، وله عليها الفضلُ بنفقته وسَعِيهِ^(٦). (٣٨٥/٤)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧.

١٧٨٣٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق إبراهيم الصائغ - في الرجل يأمر امرأته وينهاها فلا تطيعه، وقد قال الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، قال: يغضب عليها، ولا يضربها^(١). (ز)

١٧٨٣٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، قال: يأخذون على أيديهن، ويؤدبونهن^(٢). (٣٨٥/٤)

١٧٨٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يقول: مُسَلِّطُونَ على النساء... فهم مُسَلِّطُونَ في الأدب، والأخذ على أيديهن، فليس بين الرجل وبين امرأته قِصاص إلا في النَّفْسِ والجراحة^(٣). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٧٨٣٧ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق الأوزاعي - قال: لا تُقْصُ المرأة من زوجها إلا في النفس^(٤) [١٦٥٤]. (٣٨٤/٤)

١٧٨٣٨ - عن سفيان - من طريق عبدالله - قال: نحن نُقْصُ منه إلا في الأدب^(٥). (٣٨٤/٤)

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

١٧٨٣٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، قال: وفضله عليها بنفقتة وسعيه^(٦). (٣٨٥/٤)

[١٦٥٤] عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٥٤٣/٢) على قول ابن شهاب هذا بقوله: «هذا تجاوزٌ». قال غيره: إلا في النفس والجراح.

(١) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٨. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ: لو أن رجلاً جرح امرأته، أو شجها؛ لم يكن عليه في ذلك قود، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها. وهو في تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

١٧٨٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وذلك أَنَّ الرجل له الفضلُ على امرأته في الحق^(١). (ز)

١٧٨٤١ - عن سفيان [الثوري] - من طريق ابن المبارك - ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال: بتفضيل الله الرجالَ على النساء^(٢). (٣٨٥/٤)

﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

١٧٨٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عَمَّنْ سَمِعَ مَجَاهِدًا - في قوله: ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال: بالمهر^(٣). (٣٨٤/٤)

١٧٨٤٣ - عن عامر الشعبي - من طريق عُبيدة - ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال: الصَّدَاقُ الَّذِي أُعْطَاهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا لِأَعْنَاهَا، وَلَوْ قَذَفْتَهُ جُلِدَتْ^(٤). (٣٨٥/٤)

١٧٨٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، يعني: وَفَضَّلُوا بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ^(٥). (ز)

١٧٨٤٥ - عن سفيان الثوري - من طريق ابن المبارك - ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال: بما ساقوا من المهر^(٦). (٣٨٥/٤)

[١٦٥٥] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٨٧/٦، ٦٩٠) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: الرِّجَالُ أَهْلُ قِيَامٍ عَلَى نِسَائِهِمْ؛ فِي تَأْدِيبِهِنَّ، وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِنَّ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لِلَّهِ وَلِأَنْفُسِهِمْ، ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يَعْنِي: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الرِّجَالَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ؛ مِنْ سَوَقِهِمْ إِلَيْهِنَّ مَهْرَهُنَّ، وَإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُمْ، وَكِفَايَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ مُؤَنَّهُنَّ، وَذَلِكَ تَفْضِيلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِيَّاهُمْ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِذَلِكَ صَارُوا قَوَّامًا عَلَيْهِنَّ، نَافِذِي الْأَمْرِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِهِنَّ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١. (٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٠، وابن المنذر ٢/٦٨٦ من طريق عمرو بن محمد، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾

- ١٧٨٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾، قال: صوالح النساء^(١). (ز)
- ١٧٨٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾، قال: فيما بينهن وبين ربهن، مُصْلِحَات لِمَا وَلِيْنَ^(٢). (ز)
- ١٧٨٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نَعْتَهُمْ، فقال سبحانه: ﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾ في الدين^(٣). (ز)
- ١٧٨٤٩ - عن سفيان الثوري - من طريق عبدالله بن المبارك - يقول: ﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾ يعملن بالخير^(٤) [١٦٥٦]. (ز)

﴿ قَنِينْتُ ﴾

- ١٧٨٥٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿ فَأَصْلِحْتُ قَنِينْتُ ﴾، قال: مطيعات^(٥). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٥١ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ قَنِينْتُ ﴾، قال: مطيعات^(٦). (ز)
- ١٧٨٥٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٧٨٥٣ - وأبي مالك غزوان الغفاري =
- ١٧٨٥٤ - وعطاء، مثل ذلك^(٧). (ز)

[١٦٥٦] بَيَّنُّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٩١) مَعْنَى الْآيَةِ مُسْتَنْدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿ فَأَصْلِحْتُ ﴾: الْمُسْتَقِيمَاتِ الدِّينِ، الْعَامَلَاتِ بِالْخَيْرِ».

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.
- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٠/١ - ٣٧١.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩١، وابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩١، وابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩١، وابن المنذر ٢/٦٨٧. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.
- (٦) علَّقَه ابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.

- ١٧٨٥٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مطيعات لله ولأزواجهن^(١). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٥٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: القانتات: المطيعات^(٢). (ز)
- ١٧٨٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نَعْتَهُمْ، فقال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ في الدين، ﴿قَانِتَاتٌ﴾، يعني: مطيعات له ولأزواجهن^(٣). (ز)
- ١٧٨٥٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿قَانِتَاتٌ﴾، يقول: مطيعات لله، ولأزواجهن في المعروف^(٤). (ز)
- ١٧٨٥٩ - عن سفيان [الثوري] - من طريق عبدالله بن المبارك - يقول في قوله: ﴿قَانِتَاتٌ﴾: مطيعات لأزواجهن^(٥) [١٦٥٧]. (ز)

﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

تفسير الآية:

١٧٨٦٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النساءِ التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿قَانِتَاتٌ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾^(٦). (٣٨٧/٤)

[١٦٥٧] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٩١) معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «وقوله: ﴿قَانِتَاتٌ﴾، يعني: مطيعات لله، ولأزواجهن».

- (١) أخرجه عبد بن حُمَيْد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ - ٩٠، وابن جرير ٦/٦٩١ - ٦٩٢، وابن المنذر (١٧٠٨، ١٧١٢). وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٢. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.
- (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ - ٣٧١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤١.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٢.
- (٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/٨٧ (٢٤٤٤)، والبخاري في مسنده ١٥/١٧٥ (٨٥٣٧) دون ذكر الآية، والحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٢، ٢٦٨٣) نحوه دون ذكر الآية، وابن جرير ٦/٦٩٣، وابن المنذر ٢/٦٨٨ (١٧١١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩ (٥٢٤٤)، ٣/٩٤١ (٥٢٥٥). وأورده الثعلبي ٣/٣٠٣.
- قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

- ١٧٨٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾، قال: للأزواج^(١). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٢ - عن مجاهد بن جبر: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ قال: يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قال: بحفظ الله إياها أن يجعلها كذلك^(٢). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: حافظات للأزواج ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقول: حَفِظَهُنَّ اللهُ^(٣). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٤ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾، قال: حافظات لما استودعهن الله من حقّه، وحافظات لغيب أزواجهن^(٤). (٣٨٥/٤)
- ١٧٨٦٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله^(٥). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ حافظات لأزواجهن في أنفسهن ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما استحفظهن الله^(٦). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ لغيبة أزواجهن في فروجهن وأموالهم ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، يعني: بحفظ الله لهن^(٧). (ز)
- ١٧٨٦٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر - قال: حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن، حافظات بحفظ الله، لا يَحُنُّ أزواجهن بالغيب^(٨). (٣٨٦/٤)
- ١٧٨٦٩ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الله بن المبارك - يقول في قوله: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قال: بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك^(٩) [١٦٥٨]. (ز)

[١٦٥٨] بَيِّنُ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٩٢/٦) معنى الآية مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «أما قوله: ==

(١) أخرجه ابن المنذر (١٧١٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٩٣/٦ - ٦٩٤.

(٤) أخرجه عبد بن حُمَيْد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩ - ٩٠، وابن جرير ٦٩٢/٦، وابن المنذر ٦٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩٢/٦ - ٦٩٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦٩٣/٦ - ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٩٤١/٣ الشطر الثاني منه.

﴿ قراءات، وتتمة في معنى الآية:

١٧٨٧٠ - عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: في قراءة عبد الله بن مسعود: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ)^(١). (٣٨٧/٤)
١٧٨٧١ - قال إسماعيل السدي: وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ)^(٢). (ز)

١٧٨٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾، يعني: إذا كُنَّ كذا فأحسنوا إليهن^(٣). (٣٨٥/٤)
١٧٨٧٣ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، قال: فأحسنوا إليهن^(٤) (١٦٥٩). (٣٨٧/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية:

١٧٨٧٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حقَّ الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ»^(٥). (٣٩١/٤)

== ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ فإنه يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره.
[١٦٥٩] بَيِّنُ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٩٥) أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفًا مُقَدَّرًا؛ مُسْتَنْدًا إِلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «فِي الْكَلَامِ مَتْرُوكٌ اسْتَغْنَى بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ؛ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ وَأَصْلِحُوا».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٥.

وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٣/٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨١، وهي عندهما بلفظ: (فَالصَّوَالِحُ قَوَانِتٌ حَوَافِظٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٥.

(٥) أخرجه البزار ٧/١٠٨ (٢٦٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/١٦٠ (٣٣٣).

قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٩ (٧٦٤٧): «فيه عبيد بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣٠٧: «رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٥٠٢ (٥٧٢٦): «ضعيف».

- ١٧٨٧٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أميراً بشراً يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). (٣٩٢/٤)
- ١٧٨٧٦ - عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناسٍ أعظمُ حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قلتُ: فأَيُّ الناسٍ أعظمُ حقاً على الرجل؟ قال: «أمه»^(٢). (٣٩١/٤)
- ١٧٨٧٧ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أفٌ للحمَّام؛ حِجَابٌ لا يستر، وماءٌ لا يُطَهَّر، ولا يحلُّ لرجلٍ أن يدخله إلا بمنديل، مُرُّ المسلمِ لا يفتنوا نساءهم، الرجال قوامون على النساء، علَّموهنَّ، ومُرَّوهنَّ بالتسبيح»^(٣). (٣٩٥/٤)
- ١٧٨٧٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه»^(٤). (٣٩٠/٤)
- ١٧٨٧٩ - عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسْرُهُ إذا نَظَرَ، ولا تعصيه إذا أَمَرَ، ولا تُخالفه بما يكره في نفسها وماله»^(٥). (٣٩٦/٤)

- (١) أخرجه أحمد ٣١١/٣٦ - ٣١٢ (٢١٩٨٦)، ٣١٣/٣٦ (٢١٩٨٧)، والحاكم ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) مطولاً. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٩/٤ (٧٦٤٩): «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضاً». وقال الألباني في الإرواء ٥٤/٧ (١٩٩٨): «صحيح».
- (٢) أخرجه الحاكم ١٦٧/٤ (٧٢٤٤).
- قال البزار - كما في كشف الأستار ١٧٦/٢ (١٤٦٢) -: «لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٤/٣ (٢٩٧٣): «رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ (٧٦٤٥): «وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨٢/٤ (٣٢٠٥): «إسناد حسن». وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٢/١٠: «أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم». وقال الهيثمي في الزواجر ٦٤/٢: «بسند حسن».
- (٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٠٦/١٠ (٧٣٨٣).
- قال البيهقي: «هذا منقطع». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٩٠: «فيه انقطاع، وضعف». وقال في فيض القدير ٥٤/٢ (١٣١١) مُعَقَّباً على كلام البيهقي: «فاقتصار المصنف - السيوطي - على الرمز لضعفه غير كاف، ووجه الانقطاع أنَّ عبيد الله بن جعفر رواه عن عائشة بلاغاً، ثُمَّ إن فيه مع الانقطاع ابن لهيعة وغيره». وقال السيوطي: «بسند منقطع». وقال الألباني في الضعيفة ١١٤١/١٤ (٧٠٣٨): «ضعيف».
- (٤) أخرجه البخاري ٣٠/٧ (٥١٩٢ - ٥١٩٥)، ومسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦).
- (٥) أخرجه أحمد ٣٨٣/١٢ - ٣٨٤ (٧٤٢١)، ٣٦٠/١٥ (٩٥٨٧)، ٤١١/١٥ (٩٦٥٨)، والنسائي ٦٨/٦ (٣٢٣١)، والحاكم ١٧٥/٢ (٢٦٨٢) - ٢٦٨٣.

١٧٨٨٠ - عن عبدالله بن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء غزوة المرأة؟ قال: «طاعة الزَّوج، واعتراف بحقه»^(١). (٣٩٦/٤)

١٧٨٨١ - عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قَطُوفًا^(٢)، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»^(٣). (٣٨٨/٤)

١٧٨٨٢ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تُحشِّن بصدرة^(٤)، ولا تعتزل فراشه، ولا تُصَرَّ به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى يرضيه، فإن قَبِل منها فيها ونعمت، وقَبِل الله عذرَها، وإن هو لم يَرْضَ فقد أبلغت عند الله عذرَها»^(٥). (٣٨٩/٤)

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢٨: «بإسناد صحيح». وقال في الفتح السماوي ٢/٤٨٨: «إسناده حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٤٧٧: «بإسناد صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٩٧ (١٧٨٦): «حسن».

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٦٢ (٧٢٥) في ترجمة القاسم بن فياض، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٣ (١٠٧٠٢).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٤٨٢: «فيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وباقي رجاله ثقات». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٤ - ٣١٥ (٧٦٧٨): «فيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه من لم أعرفه». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٥٤٨ (٥٣٤٠): «ضعيف».

(٢) الدابة القطوف: هي البطيئة المتقاربة الخطا. اللسان (قطف).

(٣) أخرجه الحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي في التلخيص: «محمد قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/٢٤ (٣١٠٢): «قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق، وثقه غير واحد». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/٣٩ (١٠٤٧).

(٤) ولا تحشِّن بصدرة: يعني: لا تغضبه. اللسان (حشن).

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٦ (٢٧٧٠).

١٧٨٨٣ - عن عبدالرحمن بن شبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ أَهْلَ النَّارِ». قيل: يا رسول الله، وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قال: «النِّسَاءُ». قال رجل: يا رسول الله، أَوْلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟! قال: «بلى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ»^(١). (٣٩٠/٤)

١٧٨٨٤ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ لِلنِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَأَعْلَمُ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءَ - أَنَّهُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا بكَ، وَبِإِهْكَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ، وَإِنَّا مَعَشَرُ النِّسَاءِ مَحْضُورَاتٌ، مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بَيْوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشَرَ الرِّجَالِ فَضَلَّيْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟». فقالوا: يا رسول الله، مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انصرفي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفِكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لَزَوْجِهَا، وَطَلَبُهَا مَرْضَاتِهَا، وَاتِّبَاعُهَا مَوَافِقَتِهَا؛ يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ». فَأَذْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا^(٢). (٣٩٣/٤)

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «بل منكر، وإسناده منقطع». وقال الهيثمي في المجمع ٣١٣/٤ (٧٦٦٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٢٩٨/٤ (٤٣٠٢): «غريب من حديث الزهري عن مالك، تفرد به عبدالرحمن بن يزيد بن تميم عنه».

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٢٤ (١٥٥٣١)، ٤٣٨/٢٤ (١٥٦٦٦)، والحاكم ٢٠٧/٢ (٢٧٧٣)، ٦٤٧/٤ (٨٧٨٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وفي الموضوع الآخر قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٣٩٤/١٠ (١٨٦٢٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي راشد الخيراني، وهو ثقة». وأورده الألباني في الصحيحة ١٥٨/٧ (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١٧٧/١١ - ١٧٨ (٨٣٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٢٥٩/٦ (٧٥١٢).

١٧٨٨٥ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(١). (٣٩٥/٤)

١٧٨٨٦ - عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى بابنته إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج. فقال لها: «أطيعي أباك». فقالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته. فقال: «حقُّ الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فليحستها، أو ابتدر منحراه صديقاً ودماً ثم لحسته؛ ما أدت حقه». فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً. فقال: «لا تُنكِحُوهُنَّ إِلَّا بِأَذْنِهِنَّ»^(٢). (٣٩٩/٤)

١٧٨٨٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ دخلت الجنة»^(٣). (٣٩٠/٤)

= قال الألباني في الضعيفة ٥٢٤/١٣ (٦٢٤٢): «ضعيف».

(١) أخرجه الترمذي ٢٠/٣ (١١٩٥)، وابن ماجه ٥٩/٣ - ٦٠ (١٨٥٤)، والحاكم ١٩١/٤ (٧٣٢٨) جميعهم بلفظ: «أيما امرأة ماتت».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ٣٣/٣ (٢٩٦٩): «رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم، كلهم عن مساور الحميري، عن أمه عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤١/٢ (١٠٣٩): «مساور مجهول، وأمّه مجهولة». وقال الألباني في الضعيفة ٦١٦/٣ (١٤٢٦): «منكر».

(٢) أخرجه ابن حبان ٤٧٢/٩ (٤١٦٤)، وابن أبي شيبة ٥٥٦/٣ (١٧١٢٢) واللفظ له.

قال البزار - كما في كشف الأستار ١٧٧/٢ - ١٧٨ (١٤٦٥) -: «لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر». وقال النسائي في الكبرى ١٧٦/٥ (٥٣٦٥): «أبو هارون العبدى متروك الحديث، واسمه عمارة بن جوين، وأبو هارون الغنوي لا بأس به، واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٧/٤ (٧٦٣٩): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب ٣٤/٣ - ٣٥ (٢٩٧٥): «رواه البزار بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه». وقال الهيثمي في الزواجر ٦٤/٢: «بسند رواه ثقات مشهورون».

(٣) أخرجه البزار ٤٦/١٤ (٧٤٨٠).

قال البزار - كما في كشف الأستار ١٧٧/٢ (١٤٦٣) -: «لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٥/٤ (٧٦٣٢): «رواه البزار، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث. وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وقد أورد السيوطي أيضاً ٣٨٨/٤ - ٤٠٠ آثاراً أخرى كثيرة في حق الزوج على امرأته، وأنواع النساء تجاه أزواجهن، ونحو ذلك.

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورَهُ﴾

- ١٧٨٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورَهُ﴾، قال: تلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره^(١). (٤٠٠/٤)
- ١٧٨٨٩ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورَهُ﴾، قال: العصيان^(٢). (٤٠١/٤)
- ١٧٨٩٠ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج -: النشوز: أن تحب فراقه، والرجل كذلك^(٣). (ز)
- ١٧٨٩١ - عن قتادة بن دعامه: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورَهُ﴾، قال: العصيان^(٤). (ز)
- ١٧٨٩٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿نُشُوزُهُ﴾، قال: بُغْضُهُنَّ^(٥). (٤٠٠/٤)
- ١٧٨٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورَهُ﴾، يعني: تعلمون عصيانهن من نسائكم، يعني: سعدًا^(٦)، يقول: تعلمون^[١٦٦٠] معصيتهن لأزواجهن^(٧). (ز)
- ١٧٨٩٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: النشوز: معصيته، وخلافه^(٨)^[١٦٦١]. (٤٠٠/٤)

[١٦٦٠] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٩٦) وَجَهَ تَأْوِيلَ الْخَوْفِ فِي الْآيَةِ بِالْعِلْمِ مُسْتَنَدًا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: «وَجَهٌ صَرَفَ الْخَوْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى الْعِلْمِ فِي قَوْلِ هُوَلَاءِ نَظِيرُ صَرَفِ الظَّنِّ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِتَقَارُبِ مَعْنِيهِمَا، إِذْ كَانَ الظَّنُّ شَكًّا، وَكَانَ الْخَوْفُ مَقْرُونًا بِرَجَاءٍ، وَكَانَا جَمِيعًا مِنْ فِعْلِ الْمَرءِ بِقَلْبِهِ».

[١٦٦١] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٦/٦٩٧) مَعْنَى النُّشُوزِ مُسْتَنَدًا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿نُشُوزُهُ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: اسْتِعْلَاءَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَارْتِفَاعَهُنَّ عَنْ فُرُشِهِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُنَّ، وَالْخِلَافِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَزِمَهُنَّ طَاعَتَهُمْ فِيهِ؛ بُغْضًا مِنْهُنَّ، وَإِعْرَاضًا عَنْهُنَّ».

- (١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٨، وابن المنذر ٢/٦٨٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١، والبيهقي في سننه ٧/٣٠٣.
 (٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
 (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٨.
 (٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.
 (٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٧.
 (٦) يقصد: سعد بن الربيع، كما تقدم في نزول الآية المروي عن مقاتل.
 (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.
 (٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٧.

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٧٨٩٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبَتْ، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١). (٤٠٦/٤)

١٧٨٩٦ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تُجاوزُ صلاتهما رؤوسهما: عَبْدُ أَبِيٍّ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»^(٢). (٣٩٧/٤)

﴿ فَعُظُوهُنَّ ﴾

١٧٨٩٧ - عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني: البذاء. قال: «طَلَّقْهَا». قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبة. قال: «فمرها - يقول: عِظْهَا -؛ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبِلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ»^(٣). (٤٠١/٤)

١٧٨٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَعُظُوهُنَّ﴾، يعني: عِظُوهُنَّ بكتاب الله. قال: أمره الله إذا نَشَرَتْ أَنْ يَعِظْهَا، وَيُدْكَرْهَا اللهُ، وَيُعْظِمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا^(٤). (٤٠٠/٤)

١٧٨٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبيرة - ﴿فَعُظُوهُنَّ﴾، قال: باللسان^(٥). (٤٠١/٤)

(١) أخرجه البخاري ١١٦/٤ (٣٢٣٧)، ٣٠/٧ (٥١٩٣ - ٥١٩٤)، ومسلم ١٠٥٩/٢ - ١٠٦٠ (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم ١٩١/٤ (٧٣٣٠).

قال الطبراني في الأوسط ٦٧/٤ (٣٦٢٨): «لم يروه عن إبراهيم بن مهاجر إلا عمر بن عبيد، ولا رواه عن عمر بن عبيد إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به ابن أبي صفوان». وقال الهيثمي في المجمع ٣١٣/٤ (٧٦٦٨): «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله ثقات». وقال المنذري في الترغيب ١٨/٣، ٣٩ (٢٩٠٨، ٢٩٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم». وقال الهيثمي في الزواجر ١٣٤/٢: «إسناد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ٥٨٠/١ (٢٨٨): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٦ - ٣١٠ (١٦٣٨٤)، ٣٨٨/٢٩ - ٣٨٩ (١٧٨٤٦)، وأبو داود ٩٩/١ - ١٠٠ (١٤٢)، وابن حبان ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ (١٠٥٤)، ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨ (٤٥١٠)، والحاكم ١٢٣/٤ (٧٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٤٩٥/٧ (١٤٧٧١) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٤١/١ - ٢٤٢ (١٣٠): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٩٨/٦، وابن المنذر ٦٨٩/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٢/٣، والبيهقي في سننه ٣٠٣/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

- ١٧٩٠٠ - وعن عامر الشعبي =
- ١٧٩٠١ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك^(١). (ز)
- ١٧٩٠٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - ﴿فَعَطَّوْهُنَّ﴾، قال: عِظْوُهُنَّ باللسان^(٢). (ز)
- ١٧٩٠٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق أيوب - أنه قال: يَعْطُهَا، فإن فعلت وإلا هجرها^(٣). (ز)
- ١٧٩٠٤ - عن مجاهد بن جبر: ﴿فَعَطَّوْهُنَّ﴾، قال: باللسان^(٤). (٤٠١/٤)
- ١٧٩٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ نَشْوَاهُ﴾ إلى فراشك. فإن أطاعته فلا سبيل له عليها^(٥). (٤٠٠/٤)
- ١٧٩٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته^(٦). (ز)
- ١٧٩٠٧ - عن الحسن البصري - من طريق هُشَيْم - قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، فإن قبلت فذاك، وإلا ضربها ضرباً غير مُبرِّح، فإن رجعت فذاك، وإلا فقد حلَّ له أن يأخذ منها ويحلِّيها^(٧). (ز)
- ١٧٩٠٨ - عن الحسن البصري =
- ١٧٩٠٩ - وقتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِ التَّيْنِ﴾، قالوا: إذا خاف نشوؤها وعظها، فإن قبلت وإلا هجر مضجعتها^(٨). (ز)
- ١٧٩١٠ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق جابر - ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِ التَّيْنِ﴾، قال: بالكلام^(٩). (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٩٩/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٦٩٠/٢.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٩٨/٦، وابن المنذر ٦٨٩/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٩٨/٦. وعلَّق ابن المنذر ٦٩٠/٢ نحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧٠٨/٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧٠٣/٦. وعلَّق ابن المنذر ٦٩٠/٢ نحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦٩٩/٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣ نحوه.

- ١٧٩١١ - عن قتادة بن دعامة: ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾، قال: باللسان^(١). (ز)
- ١٧٩١٢ - قال قتادة بن دعامة: اِبْدَأْ فَعِظْهَا بِالْقَوْلِ، فَإِنْ عَصَتْ فَاهْجُرْهَا، فَإِنْ عَصَتْ فَاضْرِبْهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَائِنٍ^(٢). (ز)
- ١٧٩١٣ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: إذا رأى الرجلُ خِيفَةً في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال: يقول لها بلسانه: قد رأيتُ مِنْكَ كَذَا وكَذَا؛ فانتَهِي. فَإِنْ أَعْتَبْتَ فلا سبيل له عليها، وَإِنْ أَبَتْ هجر مضجعها^(٣). (ز)
- ١٧٩١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾ بالله^(٤). (ز)
- ١٧٩١٥ - عن مقاتل بن حيان: عِظُوهُنَّ بكتاب الله^(٥). (ز)
- ١٧٩١٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قوله: ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾، قال: بالألسته^(٦) [١٦٦٢]. (ز)

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

- ١٧٩١٧ - عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا، وَيَكْسُوهَا، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٧). (ز)

[١٦٦٢] بَيَّنَّ ابْنُ جُرَيْرٍ (٦/٦٩٧) مَعْنَى ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾ مُسْتَنَدًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «يَقُولُ: ذَكَرُوهُنَّ اللَّهُ، وَخَوْفُوهُنَّ وَعَيْدُهُ، فِي رُكُوبِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا فِيمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيهِ».

- (١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.
- (٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٧ -.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٩.
- (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.
- (٥) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٩.
- (٧) أخرجه أحمد ٣٣/٢١٣ (٢٠١١)، ٣٣/٢١٧ (٢٠١٣)، ٣٣/٢٢٥ - ٢٢٦ (٢٠٢٢)، ٣٣/٢٢٩ - ٢٣٠ (٢٠٢٧)، وأبو داود ٣/٤٧٦ (١٢٤٢)، وابن ماجه ٣/٥٦ - ٥٧ (١٨٥٠)، وابن حبان ٩/٤٨٢ (٤١٧٥)، والحاكم ٢/٢٠٤ (٢٧٦٤)، وابن جرير ٦/٧٠٧ - ٧٠٨.
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٤٩٢ (٤٤٧٩): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وصححه الحاكم، وابن حبان، وعلق البخاري بعضه». وقال الألباني في صحيح أبي داود =

- ١٧٩١٨ - عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفْتُمْ نشورهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني: النكاح^(١). (٤٠١/٤)
- ١٧٩١٩ - عن علي بن أبي طالب =
- ١٧٩٢٠ - ومجاهد بن جبر =
- ١٧٩٢١ - والحسن البصري: أنهم قالوا: تهجر فراشاً^(٢). (ز)
- ١٧٩٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا يُجَامِعُهَا^(٣). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، يعني: بالهجران؛ أن يكون الرجل والمرأة على فراش واحد لا يُجَامِعُهَا^(٤). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: لا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكِ^(٥). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الضحى - في قوله: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال: إنها لا تُتْرَكُ فِي الْكَلَامِ، ولكن الهجران في أمر المضجع^(٦). (ز)
- ١٧٩٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الضحى - «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرُوهُنَّ»، قال: يفعلُ بها ذاك، ويضربُها حتى تطيعه في المضجع، فإن أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته^(٧). (٤٠٣/٤)
- ١٧٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: الهجران حتى تضاجعه، فإذا فعلت فلا يُكَلِّفُهَا أَنْ تَحْبَهُ^(٨). (٤٠٣/٤)

= ٣٥٩/٦ (١٨٥٩): «إسناده حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣٤ - ٣٠١ (٢٠٦٩٥)، وأبو داود ٤٧٩/٣ (٢١٤٥) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ (٥٦٢١): «روى أبو داود منه ضرب النساء فقط. رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٢/٦ (١٨٦٢): «حديث حسن».

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦، وابن المنذر (١٧٢٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤، وابن جرير ٧٠٩/٦.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٩٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي صالح - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجرها بلسانه، ويُغْلِظُ لها بالقول، ولا يدعُ جماعها^(١) [١٦٦٣]. (٤/٤٠٢)

١٧٩٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد حلَّ لك منها الفدية^(٢). (ز)

١٧٩٣٠ - عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك، قال: بلغني: أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يُغاضِبُ بعضهن، إذا كانت ليلتها جاء فبات عندها، ولم يدعها ويبت عند غيرها. قال: وكان يفترش في حُجرتِها، فبيبت فيها، وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). (ز)

١٧٩٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يقول: حتى يأتين مضاجعكم^(٤). (ز)

١٧٩٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - قال: الهَجْرُ: هجرُ الجماع^(٥) [١٦٦٤]. (ز)

[١٦٦٣] انتَقَدَ ابنُ جرير (٧٠٧/٦) هذا القولَ استناداً إلى اللغة، فبيَّن أنَّ «هجر» بهذا المعنى لازمٌ لا يتعدى، والذي في الآية متعدّدٌ.

وقال ابنُ عطية (٥٤٣/٢): «هذا لا يصحُّ تصريفه إلا على مَنْ حكى: هجر وأهجر بمعنى واحد».

[١٦٦٤] انتَقَدَ ابنُ جرير (٧٠٦/٦) قولَ مَنْ قال: إنَّ المراد بالهجر: ترك الجماع. استناداً إلى الدلالة العقلية، فقال: «إنَّما أمرُ زوجها بوعظها؛ لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إيَّها إلى فراشه، فغير جائز أن تكون عظته لذلك حتى تفيء المرأة ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٧٠٤/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١١/٦، وابن أبي حاتم ٩٤٢/٣ بلفظ: ألا يجامعها في فراشها، ويوليها ظهره....

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦. (٥) أخرجه ابن جرير ٧٠٠/٦.

- ١٧٩٣٣ - عن إبراهيم النخعي =
- ١٧٩٣٤ - وعامر الشعبي - من طريق مغيرة - أنهما قالوا في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قالوا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحب^(١). (ز)
- ١٧٩٣٥ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق الحسن بن عبيد الله - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: ذاك في المضجع^(٢). (ز)
- ١٧٩٣٦ - عن أبي الضحى - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها، حتى ترجع إلى ما يريد^(٣). (ز)
- ١٧٩٣٧ - عن مِقْسَم - من طريق خُصَيْف - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها^(٤). (ز)
- ١٧٩٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: لا يقربها^(٥). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٣٩ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: لا يُكَلِّمها^(٦) (١٦٦٥). (٤٠١/٤)

== إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأمورًا بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه.

[١٦٦٥] بَيْنَ ابْنِ عَطِيَّة (٥٤٢/٢ - ٥٤٣) أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفًا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْهَجْرِ: تَرْكُ كَلَامِهَا. تَقْدِيرُهُ: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي سَبَبِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى يَرَاغِعْنَهَا». وَانْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٠٦/٦) هَذَا الْقَوْلَ اسْتِنَادًا إِلَى السُّنَّةِ، وَالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أَيْضًا لَا وَجْهَ لَهُ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ أَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ لَهْجَرِهَا فِي الْكَلَامِ ==

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٧٠٢/٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٦٩١/٢، كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي الْجَامِعِ - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ١٤٦/١ (٣٤١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ مَخْتَصَرًا، وَكَذَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (ت: مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٤) عَنْ الشَّعْبِيِّ مَخْتَصَرًا. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٣/٣ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: تَهْجُرُ فَرَاشًا.
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ص ١١١.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٧٠٤/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٣/٣.
- (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (ت: مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧٠٣/٦. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٣/٣.
- (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠١/٤.
- (٦) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

- ١٧٩٤٠ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طریق جُوَیْبِر - في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يضاعفها، ويهجر كلامها، ويوليها ظهره^(١). (ز)
- ١٧٩٤١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حصين - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: الكلام، والحديث، وليس بالجماع^(٢). (٤٠٢/٤)
- ١٧٩٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجرها في بيتها^(٣). (ز)
- ١٧٩٤٣ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: تبدأ يا ابن آدم فتعظها، فإن أبت عليك فاهجرها، يعني به: فراشها^(٤). (ز)
- ١٧٩٤٤ - عن قتادة بن دِعامَة: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: ضاعفها، ولا تُكلمها^(٥). (ز)
- ١٧٩٤٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يعظها بلسانه، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها^(٦). (ز)
- ١٧٩٤٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: يرقد عندها ويوليها ظهره، ويوطؤها ولا يكلمها^(٧). (٤٠٣/٤)

== معنى مفهوم؛ لأنها إذا كانت عنه منصرفاً، وعليه ناشراً، فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل - في حال بغض امرأته إياه، وانصرافها عنه - بترك ما في تركه سرورها، من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها؟! وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه.

(١) أخرجه ابن جرير ٧٠٠/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن أبي شيبة ٤٠٢/٤، وابن جرير ٧٠٤/٦، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣، وابن المنذر ٦٩١/٢ من طريق خُصَيْف بلفظ: إنما الهجران بالمنطق أن يُغْلِظ لها، وليس بالجماع.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٠٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣ بلفظ: تهجر فراشاً.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٠٣/٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣ بلفظ: تهجر فراشاً.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧٠٠/٦.

١٧٩٤٧ - قال محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - قال: ليس الهَجْر في المضاجع أن يقول لها هُجْرًا، والهَجْر أن يأمرها أن تفيء وترجع إلى مضجعها^(١). (ز)

١٧٩٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: فإن لم يقبلن العِظَة ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يقول: لا تقربها للجماع^(٢). (ز)

١٧٩٤٩ - عن مقاتل بن حَيَّان، قال: يُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ^(٣). (ز)

١٧٩٥٠ - عن سفيان الثوري - من طريق عبدالرزاق - قال: قال أصحابنا: يبدأ فِعْظُهَا، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه، وأغلظ لها في ذلك، فإن قبلت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، ﴿فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ﴾ أتت الفراش وهي تُبْعِضُكُ ﴿فَلَا تَبْعُوا عَلَيَّ سَكِيلًا﴾^(٤). (ز)

١٧٩٥١ - عن سفيان - من طريق يعلى - في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: في مُجَامِعَتِهَا، ولكن يقول لها: تعالي، وافعلي. كلامًا فيه غِلْظَة، فإذا فعلت ذلك فلا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِبَّهُ، فَإِنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا^(٥) [١٦٦٦]. (ز)

[١٦٦٦] اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَلَّا يَجَامِعَهَا. والثاني: أَلَّا يَكَلِّمَهَا، ويؤليها ظهره في المضجع. والثالث: أن يهجر فراشها، ومضاجعتها. والرابع: وقولوا لهن في المضاجع هُجْرًا، وهو الإغلاظ في القول. وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٠٧/٦) مُسْتَدْنًا إِلَى السَّنَةِ، وَأَقْوَالَ السَّلَفِ أَنَّ الْمَعْنَى: «اسْتَوْثِقُوا مِنْهُنَّ رِبَاطًا فِي مَضَاجِعِهِنَّ، يَعْنِي: فِي مَنَازِلِهِنَّ وَبِيَوْتِهِنَّ الَّتِي يَضْطَجِعْنَ فِيهَا، وَيُضَاجِعْنَ فِيهَا أَزْوَاجَهُنَّ» وَذَلِكَ فِي مَعْنَى: الضَّرْبِ. وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ «هَجْرَ البَعِيرِ» إِذَا رِبَطَهُ صَاحِبُهُ بِالْهَجَارِ.

وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٤٣/٢) عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ ذَهَابَهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَقَالَ: «قَالَ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَاهُ: اِرْبَطُوهُنَّ بِالْهَجَارِ كَمَا يُرْبَطُ البَعِيرُ بِهِ، وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ، فَهِيَ فِي مَعْنَى: اضْرَبُوهُنَّ وَنَحْوَهَا. وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ مَنْزِعَهُ هَذَا، وَقَدَحَ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ، وَفِي كَلَامِهِ كُلِّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَظْرًا».

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٨/١، وابن المنذر ٦٩١/٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١. (٣) علَّقَه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٢/٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥١٠/٦ (١١٨٧٨).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٠٤/٦.

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾

تفسير الآية:

١٧٩٥٢ - عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ... [إلى أن قال]: «... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا وإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فأما حقُّكم على نسائكم: فلا يُوطئنَ فرشكم من تکرهون، ولا يأذَنَ في بيوتكم لمن تکرهون. ألا وإنَّ من حقِّهنَّ عليكم: أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتهن، وطعامهن»^(١). (٤٠٥/٤ - ٤٠٦)

١٧٩٥٣ - عن حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح». يقول: غير مؤثِّر^(٢). (٤٠٣/٤)

١٧٩٥٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوهنَّ إذا عصيتم في المعروف ضرباً غير مبرِّح»^(٣). (٤٠٣/٤)

١٧٩٥٥ - عن أسماء بنت أبي بكر - من طريق عروة - قالت: كنت رابعةً أربع نسوة عند الزبير بن العوام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب^(٤) حتى يكسره

[١٦٦٧] بيِّن ابن جرير (٧١٠/٦) ذلك، فقال: «قوله ﷺ: «إذا عصيتم في المعروف» دلالة بيِّنة أنه لم يُبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظمتها من نشوزها، وذلك أنه لا تكون له عاصية إلا وقد تقدَّم منه لها أمرٌ أو عِظَةٌ بالمعروف على ما أمر الله به». وقال ابن عطية (٥٤٣/٢): «هذه العِظَةُ والهجرُ والضربُ مراتبٌ، إن وقعت الطاعة عند إحداهما لم يتعدَّ إلى سائرهما».

(١) أخرجه الترمذي ٢١/٣ (١١٩٧)، ٣٢٠/٥ - ٣٢٢ (٣٣٤١)، وابن ماجه ٥٧/٣ (١٨٥١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٩٦/٧ (٢٠٣٠): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٢/٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠٩/٦.

(٤) المشجب: عيدانٌ تُصمُّ رؤوسها، ويُفرِّج بين قوائمهها، وتُوضع عليها الثيابُ وقد تُعلَّق عليها الأشتية لتبريد الماء. النهاية (شجب).

عليها^(١). (ز)

١٧٩٥٦ - عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المُبرِّحِ؟ قال: بالسَّوَّكِ، ونحوه^(٢). (٤٠٤/٤)

١٧٩٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قال: ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ^(٣). (ز)

١٧٩٥٨ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قال: ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ^(٤). (٤٠١/٤)

١٧٩٥٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٩٦٠ - وميِّسَم - من طريق خُصِيف - ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قالوا: الضرب غير مبرِّحٍ^(٥). (ز)

١٧٩٦١ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: الضرب غير المبرِّح^(٦). (ز)

١٧٩٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قال: ضربًا غير مبرِّحٍ^(٧). (٤٠٣/٤)

١٧٩٦٣ - عن حميد، قال: قلت للحسن: ما المُبرِّحُ؟ قال: غير المؤثِّر^(٨). (ز)

١٧٩٦٤ - عن عطاء [ابن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قال: يضربها ضربًا غير مبرِّح. قال: السَّوَّكِ وشبهه، يضربها به^(٩). (ز)

١٧٩٦٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ^ط﴾، قال: تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضربًا غير مبرِّح، أي: غير شائِنٍ^(١٠). (ز)

١٧٩٦٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق شيبان - ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال:

- (١) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٣.
 (٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٠.
 (٣) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٦٨ (١٧٩١٦).
 (٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٠.
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٢، كما أخرجه ابن جرير ٦/٧١١ من طريق معمر.
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.
 (٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٨، وابن جرير ٦/٧١١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٤ مختصرًا.
 (٨) أخرجه ابن جرير ٦/٧١١، كما أخرجه مختصرًا من طريق مَعْمَر.

أَبْدَأُ فِعْظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ عَلَيْكَ فَاهْجُرْهَا فِي الْمَضْجَعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهَا عِقُوبَةٌ، فَإِنْ أَبَتْ عَلَيْكَ فَاضْرِبْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍّ؛ غَيْرَ شَائِنٍ^(١). (ز)

١٧٩٦٧ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع، فإن لم تنزع ضربها ضربًا غير مُبْرَحٍّ^(٢). (ز)

١٧٩٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعِظَّة والهجْران، وإلا ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍّ، يعني: غير شائِنٍ^(٣). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية:

١٧٩٦٩ - عن عبدالله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ ثَمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!»^(٤). (٤٠٤/٤)

١٧٩٧٠ - عن إياس بن عبدالله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فقال عمر: ذَيْرٌ^(٥) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءً كثير يشكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أولئك خياركم»^(٦). (٤٠٤/٤)

﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

١٧٩٧١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مسلم بن صبيح - أنه قال في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾، قال: فإن أطاعته في المضجع فلا يبغي عليها سبيلًا^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن المنذر ٦٩٣/٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١.

(٤) أخرجه البخاري ١٦٩/٦ - ١٧٠ (٤٩٤٢)، ٣٢/٧ (٥٢٠٤)، ١٥/٨ (٦٠٤٢)، ومسلم ٢١٩١/٤ (٢٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٤٩٧/٧ (١٤٧٨٠) واللفظ له.

(٥) ذر النساء: نشزن واجترأن على أزواجهن. النهاية (ذثر).

(٦) أخرجه أبو داود ٤٧٩/٣ (٢١٤٦)، وابن ماجه ١٥٢/٣ (١٩٨٥)، وابن حبان ٤٩٩/٩ (٤١٨٩)، والحاكم ٢٠٥/٢ (٢٧٦٥)، ٢٠٨/٢ (٢٧٧٤)، وابن المنذر ٦٩٢/٢ (١٧٢٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٠/٨: «هذا الخبر صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٣/٦ (١٨٦٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

- ١٧٩٧٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك^(١). (ز)
- ١٧٩٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾، يقول: إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العِلَل^(٢). (ز)
- ١٧٩٧٤ - وعن عطاء [بن أبي رباح]، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٧٩٧٥ - عن مجاهد بن جبر: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ﴾. قال: إن جاءت إلى الفراش، ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها^(٤). (٤٠١/٤)
- ١٧٩٧٦ - عن قتادة بن دعامة في قوله: ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها^(٥). (٤٠٦/٤)
- ١٧٩٧٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾ يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العِلَل^(٦). (ز)
- ١٧٩٧٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ﴾ في الجماع ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾ يقول: لا تُكَلِّفُوهُنَّ الحُبَّ، فَإِنَّمَا جُعِلَتِ الموعظة لهن والضرب في المضجع ليس على الحب، ولكن على حاجته إليها^(٧). (ز)
- ١٧٩٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾، يعني: عِلَلًا. يقول: لا تُكَلِّفَهَا فِي الحُبِّ لَكَ مَا لَا تُطِيقُ^(٨). (ز)
- ١٧٩٨٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرٍ - قوله: ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾، قال: فَحَرَّمَ اللهُ ضَرْبَهُنَّ عِنْدَ الطَّاعَةِ^(٩). (ز)
- ١٧٩٨١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْجٍ - من طريق عبد الرزاق - قوله: ﴿فَلَا نَبَّغُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾، قال: العِلَل^(١٠). (ز)
- ١٧٩٨٢ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الرزاق - ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ﴾ قال: إن أتت

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣. (٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣. (٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) أخرجه عبد بن حميد، قطعة من تفسيره ص ٩٠. (٦) أخرجه ابن جرير ٧١٥/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣. (٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٧/١ - . (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١. (٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣. (١٠) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٧١٤/٦.

الفراس وهي تُبَغِضُهُ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ لا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِبَّهُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا ^(١) [٦٦٨]. (٤/٤٠٦)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

١٧٩٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - أنه أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ كأنه شيء كان؟ قال: أمّا قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ فإنه لم يزل، ولا يزال، وهو الأول والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ ^(٢). (ز)
١٧٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾، يعني: رفيعًا فوق خلقه، ﴿كَبِيرًا﴾ ^(٣). (ز)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

١٧٩٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة بن خالد - قال: بُعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا

[٦٦٨] بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٧١٣/٦) مَعْنَى ﴿فَإِنْ أَلْفَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ مُسْتَنْدًا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاهُ -: فَإِنْ أَلْفَعْنَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاؤُكُمْ اللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَّاهُنَّ؛ فَلَا تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ لَمْ يُطِئَنَّكُمْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتِكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَفِئْنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَ فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهُنَّ وَمَكْرُوهُنَّ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِأَحَدَاهُنَّ وَهِيَ لَهُ مَطِيعَةٌ: إِنَّكَ لَسْتَ تُحِبِّينِي، وَأَنْتِ لِي مُبْغِضَةٌ. فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يُؤْذِيهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ: ﴿فَإِنْ أَلْفَعْنَكُمْ﴾، أَي: عَلَى بَعْضِهِنَّ لَكُمْ فَلَا تَجْتَوُوا عَلَيْهِنَّ، وَلَا تَكْلِفُوهُنَّ مُحِبَّتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ، فَتَضْرِبُوهُنَّ أَوْ تُؤْذُوهُنَّ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾: لَا تَلْتَمِسُوا، وَلَا تَطْلُبُوا، مِنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ: بَغَيْتُ الضَّالَّةَ. إِذَا التَّمَسْتَهَا».

(١) أخرج أوله عبدالرزاق في تفسيره ١٥٨/١، وفي مصنفه (١١٨٧٨)، وابن جرير ٧١٤/٦، كما أخرج

ابن جرير ٧١٤/٦ آخره من طريق يعلى.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

فَرَّقْتُمَا . والذي بعثهما عثمان^(١) . (٤٠٩/٤)

١٧٩٨٦ - عن ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ربيعة . قال: وكان قليل ذات اليد، فقالت له: تصبر لي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت له: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت . فقال: فَوَلَوْتُ، وضربت على وجهها، ثم لبست ثيابها، وانطلقت إلى عثمان، فذكرت له ذلك، فضحك، ثم أرسل إلى ابن عباس وإلى معاوية، فقال: اذهبا، فاحكما بينهما . قال ابن عباس: لأفرقن بينهما . وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبدمناف . قال: فانطلقا، فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا^(٢) . (ز)

١٧٩٨٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: إذا حكم أحد الحكمين، ولم يحكم الآخر؛ فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا^(٣) . (٤١٠/٤)

١٧٩٨٨ - عن محمد بن كعب القُرَظِيُّ، قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا . فيقول: رأيت إن نزعنا عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقي الله فيها، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم . قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمن من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم . جمع بينهما . قال: وقال علي: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يُفَرَّق^(٤) . (٤١٠/٤)

١٧٩٨٩ - عن عبيدة السلماني، في هذه الآية، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكّمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا أن تُفَرِّقا . قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه وليي . وقال الرجل: أمّا الفُرقة فلا . فقال علي: كذبت، والله، حتى تُقَرَّ بمثل الذي

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٦/٧٢٥، وابن المنذر (١٧٣٩) . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٢، وابن جرير ٦/٧٢٥ مختصراً . وينظر أيضاً: قطعة من تفسير عبد بن حميد ص ٩٢ بسياق مغاير من طريق محمد بن سيرين .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٣٠٦ . (٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢١ .

أَقْرَّتْ بِهِ^(١). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٠ - قال مالك: بلغني: أنَّ علي بن أبي طالب قال في الحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قال الله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِنَّ﴾ أَنَّهُ قَالَ: إِلَيْهِمَا أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَجْمَعَا^(٢). (ز)

١٧٩٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوا النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرَضِي أحدُ الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما؛ فإنَّ الذي رَضِيَ يَرِثُ الذي كَرِهَ، ولا يرث الكارهُ الراضِي^(٣). (٤٠٧/٤)

١٧٩٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُنَّ سُوزَهُنَّ﴾، قال: هي المرأة التي تنشز على زوجها، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعدما تقول لزوجها: والله، لا أبرُّ لك قسماً، ولا أدنن في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نُجِيزُ لك خُلْعًا حتى تقول المرأة لزوجها: والله، لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لله صلاة. فعند ذلك يُجِيزُ السلطان خُلْعَ المرأة^(٤). (٤٠٩/٤)

١٧٩٩٣ - عن عامر الشعبي: أنَّ امرأة نشزت على زوجها، فاختموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيم كانا اليوم؟! وأجاز قولهما^(٥). (ز)

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٥/٥، وعبدالرزاق في المصنف (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٦٢٨) - تفسير، وابن جرير ٧١٧/٦ - ٧١٨، وابن المنذر (١٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، والبيهقي في سنينه ٣٠٥/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٢٢/٦ - ٧٢٣، وابن المنذر ٦٩٥/٢، ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٩٤٥/٣، والبيهقي في سنينه ٣٠٦/٧. مختصراً.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٢١/٦ - ٧٢٢، وابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢٥/٦.

١٧٩٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، قال: التشاجر^(١). (ز)

١٧٩٩٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق أيوب - قال: يَعِظُهَا، فَإِنْ انْتَهت وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ انْتَهت وَإِلَّا ضَرْبَهَا، فَإِنْ انْتَهت وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَيَبِيعُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَقُولُ الْحَكْمَ الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا: يَفْعَلُ بِهَا كَذَا. وَيَقُولُ الْحَكْمَ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ: تَفْعَلُ بِهِ كَذَا. فَأَيُّهُمَا كَانَ الظَّالِمَ رَدَّهُ السُّلْطَانُ، وَأَخَذَ فَوْقَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاشِئًا أَمْرَهُ أَنْ يَخْلَعَ^(٢). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٦ - عن عمرو بن مُرَّة، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَبِيعُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَكْلُمُونَ أَحَدَهُمَا، وَيَعِظُونَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَلَّمُوا الْآخَرَ، وَوَعِظُوهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٣). (٤٠٨/٤)

١٧٩٩٧ - عن عمرو بن مرة، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنِ الْحَكَمَيْنِ. فَقَالَ: لَمْ أُوَلِّدْ إِذْ ذَاكَ^(٤). فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَعْنِي حُكْمَ الشَّقَاقِ. قَالَ: يُقْبَلَانِ عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارِي مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٥). (ز)

١٧٩٩٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق داود - قال: مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ؛ إِنْ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَا بِتَطْلِيقَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ حَكَمَا عَلَيْهِ بِهَذَا مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ أَصْلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ وَضَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٦). (ز)

١٧٩٩٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - من طريق يحيى بن أبي كثير - قال: إِنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٦/٦، وأبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسير)، وابن جرير ٧٢٣/٦ - ٧٢٤، والبيهقي في سننه ٣٠٦/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تبادر إلى ذهن سعيد أنهما الحكمان في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢٣/٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٢٤/٦، كما أخرج ٧٢٤/٦ نحوه من طريق المغيرة، كذلك أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٠ - ٩١ مختصرًا من طريق منصور.

شاء الحكمان أن يُفَرَّقَا فَرَّقَا، وإن شاء أن يجمعا جمعا^(١). (ز)

١٨٠٠٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال: وتخبّره بأمرها، وتقول: إنّه يفعل كذا وكذا. وتقول: رأيت إن تعظه على شيء فعظه. ويبعث الرجل حَكَمًا من قبّله، فيخبّره أنّها تفعل كذا وكذا، ويأمرانهما بالفُرْقَة إن رأيا الفُرْقَة، أو الجمع إن رأيا الجمع^(٢). (ز)

١٨٠٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال: إن خافا ألا تطيعه ولا تواتيه، ولا يتركها ويسيء إليها، فإن لم يصطلحا بينهما اِخْتَلَعَتْ، وقبِل منها ماله، ولا يصلح الخلع إلا في مثل هذا^(٣). (ز)

١٨٠٠٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال: يكونان عدلّين عليهما، وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة، وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكّمين: حَكَمًا من أهل الرجل، وحَكَمًا من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعًا، وينظران من أيّهما يكون الفساد، فإن كان الأمر من قبِل المرأة أُجِبَتْ على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله، ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان. وإن كانت الإساءة من قبِل الرجل أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقّها، وخلّ سبيلها. وإنما يلي ذلك منهما السلطان^(٤). (ز)

١٨٠٠٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - في قوله: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال: ما قَضَى الحكمان من شيء فهو جائز^(٥). (ز)

١٨٠٠٤ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: إن نَشَرَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٥٩، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩١، وابن جرير ٧/٧٢٥.

(٢) تفسير الثوري ص ٩٤.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٦، وفيه جزء منه بلفظ: لا، أنتما قاضيان تقضيان بينهما.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٤.

حتى تشاق زوجها^(١). (ز)

١٨٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: إنما يُبْعَثُ الحكمان ليُصْلِحَا، ويشهدا على الظالم بظلمه، وأمَّا الفُرقة فليست بأيديهما^(٢). (٤٠٩/٤)

١٨٠٠٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد بن أبي عروبة -، نحوه^(٣). (٤٠٩/٤)

١٨٠٠٧ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف -: أَنَّ الحَكَمَ من أهلها والحكم من أهله يُفَرِّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٤). (ز)

١٨٠٠٨ - عن قيس بن سعد - من طريق شِبل - قال: سألتُ عن الحكيمين، قال: ابعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. قال: يخلو حَكَمُ الرجل بالزوج، وحَكَمُ المرأة بالمرأة، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدقني ما في نفسك. فإذا صدق كلُّ واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان، وأخذ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ميثاقًا لَتَصُدَّقَنِي الذي قال لك صاحبك، ولأَصُدَّقَنَّكَ الذي قال لي صاحبي. فذاك حين أرادا الإصلاح ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فإذا فعلا ذلك اطلع كلُّ واحدٍ منهما على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك مَنْ الظالم والناشِزَ منهما، فأتيا عليه، فحكما عليه، فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة العاصية؛ لا يَنفِقُ عليك حتى ترجعي إلى الحقِّ، وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم قالا: أنت الظالم المُضارُّ لا تدخل لها بيتًا حتى تُنْفِقَ عليها، وترجع إلى الحق والعدل. فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها، وهو له حلال طيب، وإن كان هو الظالم المسيء إليها المضار لها طلقها، ولم يَحِلَّ له من مالها شيء، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله، وأنفق عليها، وأحسن إليها^(٥). (ز)

١٨٠٠٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: إذا هجرها في المضجع، وضربها، فأبت أن ترجع، وشاقته؛ فليبعث حَكَمًا من أهله وتبعث حَكَمًا من أهلها،

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ١/٣٦٧ - ٣٦٨ -.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٩، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٢، وابن جرير ٦/٧١٩ - ٧٢٠، وابن المنذر (١٧٤٦). وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي ٧/٣٠٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٩ - ٧٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٠.

تقول المرأة لِحَكَمِهَا: قد وَلَّيْتُكَ أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فرقت تفرقتنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقةً، أو كرهت شيئاً من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكماً من أهله يُؤَلِّيه أمره، ويخبره، يقول له حاجته إن كان يريد ما أو لا يريد أن يطلقها أعطاهما ما سألت، وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها عليّ، وطلقها. فيؤَلِّيه أمره، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان، فيُخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقاً وإن أمسكاً، فهو قول الله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. فإن بعثت المرأة حكماً، وأبى الرجل أن يبعث؛ فإنه لا يقربها، حتى يبعث حكماً^(١). (ز)

١٨٠١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، يعني: علمتم ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، يعني: خلاف بينهما، بين سعد وامرأته، ولم يتفقا، ولم يُدْرَ من قبل من منهما النشوز، من قبل الرجل أو من قبل المرأة؟ ﴿فَابْعَثُوا﴾، يعني: الحاكم. يقول للحاكم: فابعثوا ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، فينظرون في أمرهما في النصيحة لهما، إن كان من قبل النفقة أو إضرارٍ وعظا الرجل، وإن كان من قبلها وعظاها، لعلَّ الله أن يُصْلِحَ على أيديهما، فذلك قوله ﴿وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٢). (ز)

١٨٠١١ - قال مالك بن أنس - من طريق عبد الله -: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا قُبِح ما بين الرجل وامرأته، حتى لا يثبت بينهما بيّنة، ولا يُستطاع أن يتخلّص إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلاً من أهل زوجها ورجلاً من أهلها عدلّين، فينظران في أمرهما، واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحاً بينهما، وإلا فرّقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها حتى يكون خُلْعًا فعلاً^(٣). (ز)

١٨٠١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِهِمْ فَعُظُّهُمْ﴾، قال: تعظها، فإن أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها،

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢٠.

فإن غلبت هذا أيضًا فاضربها، فإن غلبت هذا أيضًا بُعِثَ حَكْمٌ من أهله وحكْمٌ من أهلها، فإن غلبت هذا أيضًا وأرادت غيره. =

١٨٠١٣ - فإن أبي كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم؛ انزع. فإن أبي رفعنا ذلك إلى السلطان، وإن رآها ظالمة قال لها: أنت ظالمة؛ انزعي. فإن أبت رفعنا ذلك إلى السلطان، ليس إلى الحكمين من الفراق شيء^(١) [١٦٦٩]. (ز)

[١٦٦٩] اختلف في الأمور بإفاد الحكمين في الآية، وفي المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأمور بذلك هو السلطان الذي يُرْفَعُ إليه أمر الزوجين، فيشكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين لينظرا في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق. والثاني: أن الأمور بذلك هو السلطان الذي يُرْفَعُ إليه أمر الزوجين فيشكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين؛ لينظرا في الإصلاح، وليس لهما التفريق بين الزوجين. والثالث: أن الذي يبعث الحكمين هما الزوجان بتوكيل منهما للنظر بينهما، وليس للحكمين أن يعملوا شيئًا في أمر الزوجين إلا ما وكَّلاههما به. وذَهَبَ ابنُ جرير (٧٢٦/٦) استنادًا إلى الإجماع، والعموم، والدلالة العقلية إلى أن الآية تحتل القولين: الثاني، والثالث.

وانتقد (٧٢٨/٦) من قال بصحة تفريق الحكمين بينهما إن رأيا ذلك، مستندًا إلى دلالة القرآن على عدم جواز ذلك إلا برضا الزوج، وعدم جواز الحكم بأخذ مال المرأة إلا برضاها، ولا دليل على خلاف ذلك من أصل أو قياس. وذَهَبَ ابنُ القيم (٢٧٥/١) إلى الأول.

وانتقد غيره من الأقوال استنادًا إلى ظاهر الآية، واللغة، والدلالة العقلية، فقال: «والعجبُ كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان. والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها. وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل. وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما. وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك. وأيضًا فإنَّ الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل ==

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

١٨٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قال: هما الحكمان ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وكذلك كُلُّ مُصْلِحٍ يوفقه الله للحق والصواب^(١). (٤٠٧/٤)

١٨٠١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، قال: هما الحكمان^(٢). (٤١٠/٤)

١٨٠١٦ - وعن أبي صالح باذام =

١٨٠١٧ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٠١٨ - وعامر الشعبي، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٠١٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾، قال: إن يُرِدِ الحكمان إصلاحًا أصلحاً^(٤). (ز)

١٨٠٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قال: أما إنَّه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ قال: بين الحكمين^(٥). (٤١٠/٤)

١٨٠٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - قال الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، قال: يتصادفان، فيخبر كلُّ واحد منهما ما قال صاحبه، ثم ينظران، فإن كان الزُّرْقُ من قِبَلِها أقبلًا عليها، وإن كان الزُّرْقُ من قِبَلِها أقبلًا عليه، وإن رأيا المُرْقَةَ فرَّقا^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٧٢٣/٦، ٧٣٠، وابن المنذر ٦٩٩/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، والبيهقي في سنَّته ٣٠٦/٧ مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٧٤٧)، وابن أبي حاتم ٩٤٦/٣، والبيهقي ٣٠٦/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٣٠/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١١٨٨٩)، وابن جرير ٧٣٠/٦ - ٧٣١، وابن المنذر (١٧٤٨). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٦/٣ مختصرًا. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٨/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير الثوري ص ٩٤.

١٨٠٢٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَا﴾، قال: هما الحكمان إذا نَصَحَا الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ جَمِيعًا^(١). (٤/٤١١)

١٨٠٢٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَا يُؤَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، يعني بذلك: الْحَكَمَيْنِ^(٢). (ز)

١٨٠٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: قوله **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَا﴾**، يعني: الحكامين **﴿يُؤَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾** للصلح، فإن لم يَتَّفِقَا، وَظَنَّ أَنَّ الْفُرْقَةَ خَيْرٌ لِهَٰمَا فِي دِينِهِمَا؛ فَفَرَّقَ الْحَكَمَانَ بَيْنَهُمَا بَرَضَاهُمَا^(٣) (١٦٧٠). (ز)

== المحض، فكيف بما هو أبلغ منه؟! وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟! وهذا يُخَوِّجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْآيَةِ هَكَذَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فمروهما أن يوكلوا وكيلين: وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح. وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما. وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتهما. فهذا عثمان، وعليٌّ، وابن عباس، ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعْرَفُ الْخِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

١٦٧٠ اختُلِفَ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَا﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أُولَاهَا: أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِمَا يَعُودُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِمَا يَعُودُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْحَكَمَيْنِ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

وَدَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٢٩/٦) اسْتِنَادًا إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَدَهَبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٤٥/٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٢٤١/٢) اسْتِنَادًا إِلَى الْأَظْهَرِ فِي الْآيَةِ إِلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ (٢٧٥/١).

(١) أخرجه ابن جرير ٧٣١/٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٣٠/٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧١/١.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٥)

١٨٠٢٥ - عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، قال: بمكانهما^(١). (٤١١/٤)

١٨٠٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بحكهما، ﴿خَبِيرًا﴾ بنصيحتهما في دينهما^(٢). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سماك الحنفي - قال: لَمَّا اعتزلت الحرورية، فكانوا في دار على جدتيهم؛ قلتُ لَعَلِّي: يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة، لَعَلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم. فأتيتهم، ولبست أحسن ما يكون من الحُلل، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما هذه الحُلَّة؟ قلت: ما تعيرون عليّ؟! لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أَحْسَنَ الحُلل، ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وختننه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا. قلت: ما هُنَّ؟ قالوا: أولهنَّ أَنَّهُ حَكَمَ الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الحُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسِبْ ولم يَغْتَم، لئن كانوا كفارًا لقد حَلَّتْ له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حَرَمَتْ عليه دماؤهم. قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سُنَّةِ نبيِّه ﷺ ما لا تَشْكُون؛ أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أمَّا قولكم: إِنَّهُ حَكَمَ الرجال في دين الله. فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. أنشدكم الله، أفحكَمَ الرِّجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنبٍ ثمنها ربعُ درهم؟! قالوا: اللّهُمَّ في حقن

دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يعنم. أتسبون أممكم؟! أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟! فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأممكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؛ إن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأنتم تترددون بين ضاللتين، فاختراروا أيتهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين. فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقالوا: والله، لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «والله، إنني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب، يا علي: محمد بن عبد الله». ورسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف، فقتلوا^(١). (٤١١/٤)

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

١٨٠٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة، أو سعيد بن جبير - قوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، أي: وحّدوا^(٢). (ز)

١٨٠٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، يعني: وحّدوا الله، ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ من خلقه^(٣). (ز)

١٨٠٣٠ - عن سفيان الثوري، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، قال: لا تخافوا معه غيره^(٤). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٧/١٠ - ١٥٨ (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٠ (١٠٥٩٨) واللفظ لهما، وقد أخرج قطعة منه أحمد ٢٦٣/٥ (٣١٨٧)، والحديث عند الحاكم ١٦٤/٢ (٢٦٥٦) بلفظ: فرجع منهم ألفان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٥٣٠/٨: «فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح» ثم ذكره. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٩/٦ - ٢٤١ (١٠٤٥٠): «رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٧/٣.

(٤) تفسير الثوري ص ٩٥.

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٣١ - عن عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خصال: «الآثارُ شرُّكوا بالله شيئاً، وإن حرقتم، وقطعتهم، وصلبتهم»^(١). (ز)

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

١٨٠٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، يعني: برًّا بهما^(٢) [١٦٧١]. (ز)

١٨٠٣٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - في قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، قال: فيما أمركم به من حقِّ الوالدين^(٣). (ز)

﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾

١٨٠٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾ والإحسان إلى ذي القربى، يعني: صلته^(٤). (ز)

١٨٠٣٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾، يعني: القرابة^(٥). (ز)

[١٦٧١] بَيِّن ابنُ جرير (٥/٧) أنَّ قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ على هذا القول منصوب على وجه الإغراء، وذكر قولاً آخر أنَّ معناه: «واستوصوا بالوالدين إحساناً». ثُمَّ قال مُعَلَّقًا: «وهو قريب المعنى مما قلناه».

وانتَقَد ابنُ عطية (٥٤٥/٢) أن يكون قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ منصوبًا على وجه الإغراء كما ذهب إليه ابن جرير، فقال: «وما ذكره الطبريُّ مِنْ أَنَّهُ نُصِبَ على الإغراء خطأ».

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٨٨٩/٢ (٩٢٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ٩٤٧/٣ (٥٢٩٠)، ١٤١٤/٥ (٨٠٥٨).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٤/١ (٨٠٩): «ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، بإسنادين لا بأس بهما». وقال الهيثمي في المجمع ٢١٦/٤ (٧١١٤): «رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف. وبقيه رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الضعيفة ٩٨١/١٢ (٥٩٩١): «مُنْكَر بهذا السياق».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٧/٣.

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾

١٨٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى ﴿الْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ أن تصدَّقوا عليهم^(١). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٣٧ - عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وأشار بالسبابة والوسطى^(٢). (٤١٣/٤)

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾

١٨٠٣٨ - عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٣٩ - وعبد الله بن مسعود - من طريق عامر - أنهما قالوا في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: المرأة^(٣). (ز)

١٨٠٤٠ - وعن الحسن البصري =

١٨٠٤١ - وسعيد بن جبير، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، يعني: الذي بينك وبينه قرابة^(٥). (٤١٤/٤)

١٨٠٤٣ - عن نَوْفِ الشَّامِيِّ - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، قال: المسلم^(٦) (١٦٧٢). (٤١٥/٤)

﴿١٦٧٢﴾ علق ابن عطية (٥٤٦/٢) على قول نوف، فقال: «فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنبية الكفر».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣/٧، (٥٣٠٤)، ٩/٨ (٦٠٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨. (٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧، ٩، وابن المنذر ٢/٧٠٠ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طرق.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٧، ١٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

- ١٨٠٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: جارُّك هو ذو قرابتك^(١). (ز)
- ١٨٠٤٥ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: جارُّك الذي بينك وبينه قرابة^(٢). (ز)
- ١٨٠٤٦ - وعن ميمون بن مهران =
- ١٨٠٤٧ - وزيد بن أسلم =
- ١٨٠٤٨ - ومقاتل بن حَيَّان، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٠٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: القرابة^(٤). (ز)
- ١٨٠٥٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: جارُّك هو ذو قرابتك^(٥). (ز)
- ١٨٠٥١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: إذا كان له جارٌّ له رَجِمَ فله حَقَّانِ اثْنان: حق القرابة، وحق الجار^(٦). (ز)
- ١٨٠٥٢ - عن ميمون بن مهران - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَيْنِ﴾، قال: الرجل يَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِجِوَارِ ذِي قُرَابَتِكَ^(٧) [١٦٧٣]. (ز)

== وانتقد ابن جرير (٨/٧) مستنداً إلى اللغة قول نوف قائلًا: «وهذا مِمَّا لا معنى له، وذلك أنَّ تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - غير جائزٍ صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم، دون الأُنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حُجَّةٌ يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: فلان ذو قرابة، إنما يعنى به: أنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين؛ كان صرفه إلى القرابة بالرَّجِمِ أولى من صرفه إلى القرب بالدين».

[١٦٧٣] انتقد ابن جرير (٧/٧ - ٨ بتصرف) مستنداً إلى اللغة، ودلالة العقل قول ميمون بن ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٦/٧، وابن المنذر ٢/٧٠٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٦/٧، وابن المنذر ٢/٧٠٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

١٨٠٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، يعني: جارًا بينك وبينه قرابة^(١). (ز)

١٨٠٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، قال: الجار ذو القربى: ذو قرابتك^(٢). (ز)

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

١٨٠٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، يعني: الذي ليس بينك وبينه قرابة^(٣). (٤/٤١٤)

١٨٠٥٦ - عن عطاء الخراساني =

١٨٠٥٧ - وزيد بن أسلم =

١٨٠٥٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٥٩ - عن نوف الشامي - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: اليهودي، والنصراني^(٥). (٤/٤١٥)

١٨٠٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال:

== مهران إذ فسّر قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ بأنّه جارُ ذي القرابة، فقال: «وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروف من كلام العرب، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل: وجار ذي القربى. ولم يقل: والجار ذي القربى. فكان يكون حينئذٍ إذا أضيف الجار إلى ذي القرابة الوصية ببرّ جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى. وأما ﴿وَالْجَارِ﴾ بالألف واللام فغير جائز أن يكون ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ إلا من صفة الجار. وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ببرّ الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة، وكان بيّنًا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك». وبنحو هذا قال ابن عطية (٥٤٧/٢).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧، ٩، وابن المنذر ٧٠١/٢ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طرق.

(٤) علّقهُ ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٧، ١٠. وعلّقهُ ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وفي تفسير الثعلبي ٣/٣٠٤: هو الكافر.

جارك من قوم آخرين^(١). (ز)

١٨٠٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج، عن سليم - أنه سمعه يقول في ﴿الْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: هو رفيقك في السفر في بيتك، ويده مع يدك^(٢). (ز)

١٨٠٦٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويير - ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: من قوم آخرين^(٣). (ز)

١٨٠٦٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك^(٤). (ز)

١٨٠٦٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: المُجَانِبِ^(٥). (ز)

١٨٠٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: جارك من قوم آخرين^(٦). (ز)

١٨٠٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: الذي ليس بينهما قرابة وهو جار، فله حق الجوار^(٧). (ز)

١٨٠٦٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: الجار الغريب يكون من القوم^(٨). (ز)

١٨٠٦٨ - عن هلال الوزان - من طريق شعبة بن الحجاج - في هذه الآية: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: هي الزوجة^(٩). (ز)

١٨٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، يعني: من قوم آخرين^(١٠). (ز)

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٩/٧، وابن المنذر ٧٠١/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣. وفي رواية عند ابن جرير ١٠/٧: جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وأخرجه ابن جرير ١٣/٧ بلفظ: هو رفيقك في السفر الذي يأتيك ويده مع يدك، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، وهو أشبه؛ إذ روي كذلك عن مجاهد من طرق أخرى. ينظر: ابن جرير ١٢/٧، ١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠/٧. وعلّقه ابن المنذر ٧٠١/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣ بنحوه.

(٤) علّقه ابن المنذر ٧٠١/٢، وابن أبي حاتم ٩٤٨/٣ بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠/٧.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٩/٧، وابن المنذر ٧٠١/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٩/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٩/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٨/٣.

(٩) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ١٤٦/١ (٣٤٢).

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١.

١٨٠٧٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾، قال: الذي ليس بينك وبينه رَحِمٌ ولا قرابة^(١) (١٦٧٤). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٨٠٧١ - عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»^(٢). (٤١٥/٤)

١٨٠٧٢ - عن عائشة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه»^(٣). (٤١٥/٤)

١٨٠٧٣ - عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله: أن لي جارين، فإلى أيهما
أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»^(٤). (٤١٧/٤)

﴿١٦٧٤﴾ أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في المراد بالجارِ الجنبِ على ثلاثة أقوال: الأول: أن
المراد به البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه. الثاني: أن المراد به الكافر أو المشرك.
الثالث: أن المراد به الزوجة.

وقد رجَّح ابنُ جرير (١٠/٧ - ١١ بتصرف) مستندًا إلى دلالة العقل، واللغة القولَ الأولَ
منها، كما في قول ابن زيد ومن وافقه، أن المراد به مَنْ لا قرابة بينك وبينه، سواءً كان مسلمًا
أو مشركًا، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ «الجارِ ذي القربى»: هو الجار ذو القرابة والرَّحِمِ، والواجب أن
يكون الجار ذو الجنابة: الجار البعيد؛ ليكون ذلك وصيةً بجميع أصناف الجيران، قريبهم
وبعيدهم. وبعد فإن الجنب في كلام العرب البعيد، كما قال أعشى بني قيس:

أتيت حريشًا زائرًا عن جنابة فكان حريشٌ في عطائي جامدًا

يعني بقوله: عن جنابة: عن بعد وغربة. ومنه قيل: اجتنب فلان فلانًا: إذا بُعد منه.

وزاد ابنُ عطية (٥٤٦/٢) قولاً آخر، فقال: «وقالت فرقة: الجار ذو القربى: هو الجار
القريب المسكن منك. والجار الجنب: هو البعيد المسكن منك». ثم علق عليه قائلاً:
«وكأنَّ هذا القولُ مُنتزَعٌ من الحديث، قالت عائشة: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى
أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»». وحكى كذلك عن ابن زيد: أنه قال في الجار
الجنب: «هو الرجل يعترك ويُلِّمُ بك لتنفعه».

(١) أخرجه ابن جرير ١٠/٧.

(٢) أخرجه البخاري ١١/٨ (٦٠١٩)، ١٠٠/٨ (٦٤٧٦)، ومسلم ٦٩/١ (٤٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٨ (٦٠١٤)، ومسلم ٢٠٢٥/٤ (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ٨٨/٣ (٢٢٥٩)، ١٥٩/٣ (٢٥٩٥)، ١١/٨ (٦٠٢٠).

١٨٠٧٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١). (٤١٦/٤)

١٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٢). (٤٢٠/٤)

١٨٠٧٦ - عن المقداد بن الأسود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نِسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره». وقال: «ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٣) (١٦٧٥). (٤٢١/٤)

١٨٠٧٧ - عن الحسن البصري: أنه سُئل عن الجار. فقال: أربعين دارًا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره^(٤). (٤١٧/٤)

[١٦٧٥] ذكر ابن كثير (٣٨/٤) هذا الحديث من رواية الإمام أحمد عن علي بن عبد الله، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبي ظبية الكلاعي، عن المقداد بن الأسود، ثم علق قائلاً: «تفرد به أحمد، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنوب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليّة جارك».

(١) أخرجه البخاري ١٠/٨ (٦٠١٦)، ومسلم ٦٨/١ (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٧ (٥١٨٥)، ١١/٨ (٦٠١٨)، ٣٢/٨ (٦١٣٦)، ١٠٠/٨ (٦٤٧٥)، ومسلم ٦٨/١ (٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٣٩ (٢٣٨٥٤).

قال المنذري في الترغيب ٢٣٩/٣ (٣٨٥٣): «رواه أحمد، واللفظ له، ورواه ثقات، والطبراني في الكبير، والأوسط». وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٨ (١٣٥٦١): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الزواجر ٤٢٢/١: «رواه ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٨٨: «وإسناده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ١٣٦/١ (٦٥): «هذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (١٠٩).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾

١٨٠٧٨ - عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٧٩ - وعبد الله بن مسعود - من طريق عامر - قال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال:
الرفيق الصالح^(١). (ز)

١٨٠٨٠ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر، أو القاسم - في قوله:
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: المرأة^(٢). (٤/٤٢٢)

١٨٠٨١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عامر، أو القاسم -، مثله^(٣). (٤/٤٢٢)
١٨٠٨٢ - وعن الحسن البصري =

١٨٠٨٣ - وسعيد بن جبير في إحدى الروايات، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال:
يعني: الذي معك في منزلك^(٥). (٤/٤٢٣)

١٨٠٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾،
قال: الْمُلازِم. وقال أيضًا: رفيقك الذي يُرافقك^(٦). (ز)

١٨٠٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله:
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ^(٧). (٤/٤٢١)

١٨٠٨٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - من طريق هلال - أنه قال في هذه الآية:

(١) أخرجه ابن جرير ١٢/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وعلَّقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ٣٧٢/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، والطبراني (٩٠٣٧)، كما أخرجه الثوري في تفسيره ص ٩٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن. وعلَّقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ٣٧٢/١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٥/٧، وابن المنذر ٢/٧٠٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ١١/٧، وابن المنذر (١٧٥٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: هي المرأة^(١). (ز)

١٨٠٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بكير - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الرقيق في السفر^(٢). (٤٢١/٤)

١٨٠٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي الهيثم - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: المرأة^(٣). (ز)

١٨٠٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الرقيق في السفر، منزله منزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك^(٤). (٤٢١/٤)

١٨٠٩١ - عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الرقيق في السفر^(٥). (ز)

١٨٠٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: هو الرقيق في السفر^(٦). (ز)

١٨٠٩٣ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: وهو الرقيق في السفر^(٧). (ز)

١٨٠٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الصاحب في السَّفَر^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/٧، وابن المنذر ٧٠٤/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٣.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩٥، وابن جرير ١١/٧، ١٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٨/١ -.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٦٠/١، وابن جرير ١٥/٧، وابن المنذر ٧٠٤/٢، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٥٠/٤ (٦٣٤) من طريق محمد بن سُوقَةَ. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٣. وعند الثوري في تفسيره ص ٩٥ عن أبي الهيثم من قوله.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، وعبدالرزاق في تفسيره ١٥٩/١ بنحوه، كما أخرجه ابن المنذر ٧٠٢/٢ من طريق ابن جُرَيْج بنحوه، كما أخرجه ابن جرير ١٢/٧ - ١٣ بنحوه من طريق جابر وابن جريج عن سليم.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٣/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣، وابن المنذر ٧٠٢/٢ عن عكرمة من طريق عطاء بن دينار.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٢/٧، وعبدالرزاق ١٥٩/١ من طريق مَعْمَر. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٤٩/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٣/٧.

١٨٠٩٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق حاتم بن أبي عجلان - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وامرأتك التي تضاجعك^(١). (٤٢١/٤)

١٨٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، يقول: الرفيق في السفر والحضر^(٢). (ز)

١٨٠٩٧ - عن عبد الملك ابن جريج، في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: هو الذي يصحبك رجاء نفعك^(٣). (ز)

١٨٠٩٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: الذي يلصق بك وهو إلى جنبك، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك^(٤) [١٦٧]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٩٩ - عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الأصحابِ عند الله خيرُهُم

[١٦٧] اختلف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ على أقوال ثلاثة: الأول: أنه الصحاب في السفر. الثاني: أنه الزوجة. الثالث: أنه الصحاب الملازم. وقد رجح ابن جرير (١٦/٧) باللغة، والعموم في الآية أنها تشمل الأقوال الثلاثة، وأن اللفظ دال على المجاورة؛ فيدخل فيه المرأة، والصحاب في السفر، وكذا الصحاب الملازم، قال: «وهو من قولهم: جنب فلان فلاناً فهو يجنبه جنباً، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جنب الخيل، إذا قاد بعضُها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه، وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق الصحاب على المصحب». وقال ابن تيمية (٢/٢٤٢): «وهو يتناول الرفيق في السفر، والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر».

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/١٨٠، وابن المنذر ٢/٧٠٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩ كلاهما دون قوله: وامرأتك التي تضاجعك.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٤، وتفسير البغوي ٢/٢١١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٥.

لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١). (٤/٤٢٢)

١٨١٠٠ - عن فلان بن عبدالله، عن الثقة عنده: أن رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبي ﷺ في غِيضَة طَرْفَاء^(٢)، فقطع قَصِيلَيْن^(٣)؛ أحدهما مُعَوَّجٌ، والآخر مُعْتَدِلٌ، فخرج بهما، فأعطى صاحبه المعتدل، وأخذ لنفسه المُعَوَّجَ، فقال الرجل: يا رسول الله، أنت أحقُّ بالمعتدلِ مِنِّي. فقال: «كَلَّا، يا فلان، إِنَّ كُلَّ صاحبٍ يصحب صاحبًا مسؤولًا عن صحابته، ولو ساعة من نهار»^(٤). (٤/٤٢١)

١٨١٠١ - عن عبدالله بن عباس، قال: إني لأستحي أن يَطَأَ الرجلُ بِسَاطِي ثلاث مراتٍ لا يَرَى عليه أثرٌ مِن بَرِّي^(٥). (ز)

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾

١٨١٠٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾، قال: هو الضَّيْفُ الفقيرُ الذي ينزل بالمسلمين^(٦). (ز)

١٨١٠٣ - وعن سعيد بن جبير، مثل ذلك^(٧). (ز)

١٨١٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾، قال: الضَّيْفُ له حقٌّ في السَّفَرِ والحَضَرِ^(٨). (ز)

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/١١ (٦٥٦٦)، والترمذي ٦٤/٤ - ٦٥ (٢٠٥٨)، وابن خزيمة ٢٣٩/٤ (٢٥٣٩)، وابن حبان ٢٧٧/٢ (٥١٩)، والحاكم ٦١٠/١ (١٦٢٠)، ١١١/٢ (٢٤٩٠)، ١٨١/٤ (٧٢٩٥)، وابن جرير ١٧/٧.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن بشران في أماليه ٣٠٩/١ (٧٠٩): «هذا حديث صحيح». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص ٢٠٨: «هذا حديث صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/٥٢٥: «إسناده صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٢١١/١ (١٠٣).

(٢) الغيضة - بفتح الغين - : الغابة. النهاية (غيض). والظرفاء: جمع طرفة، نوع من الشجر. اللسان (طرف).

(٣) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو أخضر. القاموس (قصل).

(٤) أخرجه ابن جرير ١٦/٧ من طريق ابن أبي فديك. (٥) تفسير الثعلبي ٣٠٥/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٠. (٧) علقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٠.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٠٤.

- ١٨١٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: الذي يَمُرُّ عليك وهو مسافر^(١). (ز)
- ١٨١٠٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق ابن أبي نَجِيح -، مثله^(٢). (ز)
- ١٨١٠٧ - وعن الضحَّاك بن مُزاحِم =
- ١٨١٠٨ - والحسن البصري =
- ١٨١٠٩ - وأبي جعفر محمد بن علي =
- ١٨١١٠ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨١١١ - عن الضحَّاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْر - في قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: وهو الضيف^(٤). (ز)
- ١٨١١٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: وهو الضيف^(٥). (ز)
- ١٨١١٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: هو المارُّ عليك، وإن كان في الأصل غَيِّبًا^(٦). (ز)
- ١٨١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، يعني: الضيف ينزل عليك؛ أن تُحَسِّنَ إليه^(٧) [١٦٧٧]. (ز)

[١٦٧٧] نقل ابن جرير اختلاف السلف في المراد بآبِنِ السَّبِيلِ على قولين: الأول: أنه المسافر الذي يجتاز مارًّا. والثاني: أنه الضيف.

ثم رجَّح ابن جرير (١٨/٧) مستندًا إلى اللغة قول الربيع وَمَنْ وافقه أن «ابن السَّبِيلِ: هو صاحب الطريق، والسَّبِيلِ: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضارب فيه، فله الحقُّ على مَنْ مرَّ به محتاجًا منقطعًا به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يُعيَّنه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان».

ورجَّحه ابن كثير أيضًا بقوله (٤٢/٤): «وهذا أظهر. وإن كان مراد القائل بالضيف: المارُّ =

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٩/١ من طريق قتادة وابن أبي نجيح، وابن جرير ١٧/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٨/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٨/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

١٨١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: مِمَّا حَوَّلَكَ اللَّهُ فَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُ، كُلُّ هَذَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ ^(١) ١٦٧٨ (٤٢٣/٤).

١٨١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ الْخَدَمِ وَغَيْرِهِ ^(٢) ١٦٧٩ (ز).

١٨١١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: مِنْ عبيدكم وإمائكم، يوصي الله بهم خيراً؛ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّوْفَهُمَ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ^(٣) (٤٢٣/٤).

آثار متعلقة بالآية:

١٨١١٨ - عن علي، قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» ^(٤) (٤٢٣/٤).

== في الطريق، فهما [أي: القولين] سواء». ولم يذكر مستنداً.

وذكر ابن عطية (٥٤٩/٢) القولين، ثُمَّ قَالَ مُعَلِّقًا: «وهذا كله قول واحد».

^{١٦٧٨} لم يذكر ابن جرير (١٩/٧) غير قول مجاهد، وعلّق عليه قائلاً: «وإنما يعني مجاهد بقوله: كُلُّ هَذَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ؛ الْوَالِدِينَ، وَذَا الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْجَارَ ذَا الْقُرْبَى، وَالْجَارَ الْجَنبَ، وَالصَّاحِبَ بِالْجَنبِ، وَابْنَ السَّبِيلِ، فَأَوْصَى رَبُّنَا ﷺ بِجَمِيعِ هَؤُلَاءِ عِبَادَهُ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَمَرَ خَلْقَهُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ فِيهِمْ، فَحَقُّ عَلَى عِبَادِهِ حِفْظُ وَصِيَّةِ اللَّهِ فِيهِمْ، ثُمَّ حِفْظُ وَصِيَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

^{١٦٧٩} ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (١٩/٧) إِلَى مَعْنَى قَوْلِ مَجَاهِدٍ مُسْتَدْتًا فِيهِ إِلَى اللُّغَةِ، وَأَقْوَالِ السَّلْفِ قَائِلًا: «يعني بذلك - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: وَالَّذِينَ مَلَكَتْهُمُ مِنْ أَرْقَائِكُمْ. فَأَضَافَ الْمَلِكَ إِلَى الْيَمِينِ، كَمَا يُقَالُ: تَكَلَّمَ فَوْكٌ، وَمَشَتْ رَجُلُكَ، وَبَطَشْتَ يَدُكَ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٩/٧، وابن المنذر ٧٠٥/٢ من طريق ابن جُرَيْج بلفظ مقارب، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٠/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/٢ (٥٨٥)، وأبو داود ٤٦٤/٧ - ٤٦٥ (٥١٥٦)، وابن ماجه ٧/٤ (٢٦٩٨) بنحوه.

وأورده الثعلبي ٣٠٦/٣.

١٨١١٩ - عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ^(١)، جعلهم الله تحت أيديكم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٢). (٤٢٣/٤)

١٨١٢٠ - عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ خِدْمَتِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَايِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(٣). (٤٢٥/٤)

١٨١٢١ - عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا، ويقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لِبَاسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(٤). (٤٢٣/٤)

١٨١٢٢ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بينا أنا أضربُ غلامًا لي إذ سمعتُ صوتًا من ورائي، فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ، فقال: «والله، لله أقدَرُ عليك منك على هذا». فحلفت أن لا أضرب مملوكًا لي أبدًا^(٥). (٤٢٩/٤)

١٨١٢٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٦). (٤٢٥/٤)

١٨١٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْقَاءَكُمْ أَرْقَاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تَرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»^(٧). (٤٢٧/٤)

= ورمز السيوطي لصحته في الشرائع الشريفة ص ٣٧٤ (٧٢٠). وقال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٧: «هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أم موسى، وهي سُرِّيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قال الدارقطني: حديثها مستقيم، يُخْرَجُ حَدِيثُهَا عِتَابًا».

(١) خول الرجل: حَسَمَ الرَّجُلُ وَتَبَاعَهُ. النهاية (خول).

(٢) أخرجه البخاري ١٥/١ (٣٠)، ١٤٩/٣ (٢٥٤٥)، ١٦/٨ (٦٠٥٠)، ومسلم ١٢٨٢/٣ - ١٢٨٣ (١٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (٢١٤٨٣)، ٤٠٥/٣٥ (٢١٥١٥)، وأبو داود ٤٦٨/٧ (٥١٦١).

قال الدارقطني في العجل ٢٦٤/٦ (١١٢٠): «مورق لم يسمع من أبي ذرٍّ». وقال الألباني في الصحيحة ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ (٧٣٩): «سند صحيح، على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٧٦ (١٨٨)، ص ٧٩ (١٩٩).

قال الألباني في الصحيحة ٣٦٦/٢: «هذا سند ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم ١٢٨٠/٣ - ١٢٨١ (١٦٥٩)، وأحمد ٣١٦/٢٨ (١٧٠٨٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٢).

(٧) أخرجه أحمد ٣٣٤/٢٦ (١٦٤٠٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦)

١٨١٢٥ - عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، فذَكَرَ الْكِبَرَ، فَعَظَّمَهُ، فَبَكَى ثَابِتٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟». فقال: يا رسول الله، إني لأُحِبُّ الْجَمَالَ، حتى إنَّه لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَحْسَنَ شِرَاكُ نَعْلِي. قال: «فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ أَنْ تُحَسِّنَ رَا حِلَّتَكَ وَرَحْلَكَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَعَمِصَ النَّاسَ»^(١) (٤٣٥/٤).

١٨١٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ قال: مُتَكَبِّرًا، ﴿فَخُورًا﴾ قال: يَعُدُّ مَا أُعْطِيَ، وهو لا يشكر الله^(٣). (٤٣١/٤)

١٨١٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: فأمر الله ﷻ بِالْإِحْسَانِ إِلَى هَؤُلَاءِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾، يعني: بِطَرًا مَرِحًا، ﴿فَخُورًا﴾ في نِعَمِ اللَّهِ، لا يأخذ ما أعطاه الله ﷻ فيشكر^(٤). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨١٢٨ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قلت لأبي ذرٍّ: بلغني: أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدّثكم: أن الله يحب ثلاثة، ويُبغض ثلاثة. قال: أجل. قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً مجاهداً، فلقني

= قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٠ (٣٤٤٩): «رواه أحمد والطبراني من رواية عاصم بن عبيد الله وقد مشاه بعضهم وصح له الترمذي والحاكم ولا يضر في المتابعات». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣٦ (٧٢١٢): «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٤١٩ - ٤٢٠ (٣٠١٢): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٣٦٥ (٧٤٠).

وقد أورد السيوطي ٤/ ٢٢٤ - ٢٣١ أيضاً آثاراً أخرى كثيرة في حق ملك اليمين وما ينبغي تجاهه.

(١) عَمِصَ النَّاسَ: احتقارهم والازدراء بهم. النهاية (غمص).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٦٩ (١٣١٨)، وابن الفاجر الأصبهاني في موجبات الجنة ص ٢٧١ (٤٠٦).

قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤ (١٠٩٢٥): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وأبوه عبد الرحمن لم يُدْرِكْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٠. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

العدو، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُيِّنٌ مَرْضُوضٌ﴾ [الصف: ٤٤]. ورجل له جار سوء يؤذيه، فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه، إما بحياة وإما بموت، ورجل سافر مع قوم فأذلجوا، حتى إذا كانوا من آخر الليل وقع عليهم الكرى^(١)، فضربوا رؤوسهم، ثُمَّ قام فتطهر رهبةً لله ورغبةً فيما عنده. قلت: فمن الثلاثة الذين يُبغضهم الله؟ قال: المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل. ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. قلت: ومن؟ قال: البخيل المَنَّان. قلت: ومن؟ قال: البائع الحَلَّاف^(٢). (٤٣٤/٤)

١٨١٢٩ - عن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغِيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغِيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ»^(٣). (٤٣٢/٤ - ٤٣٣)

١٨١٣٠ - عن جابر بن سليم الهجيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ في بعض طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ: تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَي: هَكَذَا قُتِلَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِزَارِ. فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ، وَأَخَذَ بِمُعْظَمِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا أَتُنَزَّرُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ

(١) وقع عليهم الكرى: أدركهم النوم. النهاية (كرا).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١/٣٥ - ٤٢٢ (٢١٥٣٠)، والحاكم ٩٨/٢ (٢٤٤٦)، وابن المنذر ٧٠٥/٢ (١٧٦٨)، وابن أبي حاتم ٩٥٠/٣ - ٩٥١ (٥٣١٣)، ٣٣٥٣/١٠ (١٨٨٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٥/٣ (٣٨٨٢): «رواه أحمد، والطبراني، واللفظ له، وأحد إسنادي أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٦٣/٢: «غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٣٩ (٢٣٧٤٧)، ١٥٧/٣٩ (٢٣٧٤٨)، ١٥٩/٣٩ - ١٦٠ (٢٣٧٥٠)، ١٦١/٣٩ - ١٦٢ (٢٣٧٥٢)، وأبو داود ٢٩٤/٤ (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥ (٢٥٥٨) وابن حبان ٥٣٠/١ (٢٩٥)، ٧٧/١١ - ٧٨ (٤٧٦٢).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٣٧٥: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، من رواية جابر بن عتيك، وهو مجهول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٤/١٧٧٠ (٥٢٠٩): «في إسناد عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول، وقد صحح الحديث الحاكم». وقال الألباني في الإرواء ٥٨/٧ - ٥٩ (١٩٩٩): «حسن». وكذا قال في صحيح أبي داود ٤١١/٧ (٢٣٨٨).

ذلك، فإن أبيتَ فها هنا فوق الكعبين، فإن أبيتَ فإنَّ الله لا يحب كل مختال فخور». وسألته عن المعروف، فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شئع النعل، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المُستقي، ولو أن تُنحِّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلقاً، ولو أن تلقى أخاك فُتسلم عليه، ولو أن تُؤنس الوحشان في الأرض. وإنَّ سبَّك رجلٌ بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه، فيكون أجره لك، ووِزره عليه، وما سرَّ أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه»^(١). (٤٣٣/٤)

١٨١٣١ - عن رجل من بلهَجِيم، قال: قلتُ: يا رسول الله، أوصني. قال: «إيَّاك وإسبالَ الإزار، فإنَّ إسبالَ الإزار من المخيلة، وإنَّ الله لا يحب المخيلة»^(٢). (٤٣٥/٤)

١٨١٣٢ - عن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين في مطرف^(٣) من خَزْر، لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ إذا أنعم على عبد نعمةً أحبَّ أن يرى أثرَ نعمته عليه»^(٤). (ز)

١٨١٣٣ - عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهَرَوِي - من طريق محمد بن كثير - قال: لا تجده سيئ المَلَكَة إلا وجدته مختالاً فخوراً. وتلا: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا». ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقيماً. وتلا: «وَبِرًّا بَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلِي جَبَّارًا شَقِيًّا» [مريم: ٣٢]^(٥). (٤٣٤/٤)

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٥ - ٣١٠ (١٥٩٥٥) واللفظ له، وأبو داود ١٨١/٦ - ١٨٢ (٤٠٨٤)، والحاكم ٢٠٦/٤ (٧٣٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النووي في رياض الصالحين ص ٢٥٩: «إسناد صحيح». وقال القرطبي في تفسيره ٣٠١/٥: «هذا الحديث لا يثبت». وقال ابن مفلح في الآداب ٣٧٥/١: «إسناده جيد». وأورده الألباني في الصحيحة ٩٩/٣ (١١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٤/٣٤ (٢٠٦٣٢)، ٢٣٧/٣٤ (٢٠٦٣٥)، ٢٣٩/٣٤ (٢٠٦٣٦)، وأبو داود ١٨١/٦ (٤٠٨٤)، وابن حبان ٢٧٩/٢ (٥٢١)، وابن أبي حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٤) واللفظ له. وأورده الألباني في الصحيحة ٩٩/٣ (١١٠٩).

(٣) المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها -: الثوب الذي في طَرْفَيْهِ عَلمَان. النهاية في غريب الحديث (طرف).

(٤) أخرجه أحمد ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٤)، والطبراني في الكبير ١٣٥/١٨ (٢٨١) واللفظ له. وأورده الثعلبي ٣٠٧/٣.

أورده الألباني في الصحيحة ٢٨٠/٣ (١٢٩٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠/٧ - ٢١.

١٨١٣٤ - عن العوّام بن حَوْشَب، مثله^(١). (٤/٤٣٥)

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٣٧﴾

﴿ قراءات: ﴾

١٨١٣٥ - عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقرؤها: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ بنصب الباء والخاء^(٢). (٤/٤٣٨)

١٨١٣٦ - عن عبيد بن عمير: أنه قرأ: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^(٣). (٤/٤٣٨)

١٨١٣٧ - عن يحيى بن يعمر: أنه قرأها: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ بنصب الباء والخاء^(٤) [١٦٨٠]. (٤/٤٣٨)

﴿ نزول الآية، وتفسيرها: ﴾

١٨١٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كان كَرْدَم بن يزيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحري بن عمرو، وحبي بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت؛ يأتون رجالاً من الأنصار، يتنصّحون لهم، فيقولون لهم: لا تُنفقوا أموالكم؛ فإننا نخشى عليكم الفقر في

[١٦٨٠] ذكر ابن جرير (٢٢/٧) اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿يَالْبُخْلِ﴾، فذكر قراءة من فتح الباء والخاء منها، وقراءة من ضمها، ثم علق قائلاً: «وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فأبتهما قرأ القارئ فهو مصيب في قراءته».

وعلق ابن عطية (٥٥١/٢) على اختلاف القراء فيه، فقال: «وهي كلها لغات».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة ﴿يَالْبُخْلِ﴾ بضم الباء، وتسكين الخاء. ينظر: النشر ٢/٢٤٩، والإتحاف ص ٢٤١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥ - تفسير).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩]^(١). (٤/٤٣٦)

١٨١٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق زياد -، مثله^(٢). (ز)

١٨١٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾، قال: هي في أهل الكتاب. يقول: يكتمون، ويأمرون الناس بالكتمان^(٣). (٤/٤٣٦)

١٨١٤١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق جعفر بن أبي المغيرة - قال: كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، وينهون العلماء أن يُعلّموا الناس شيئًا، فغيرهم الله بذلك؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية^(٤). (٤/٤٣٧)

١٨١٤٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق جعفر - ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، قال: هذا في العلم، ليس للدنيا منه شيء^(٥). (٤/٤٣٧)

١٨١٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية، قال: نزلت في يهود^(٦) [١٦٨١]. (٤/٤٣٧)

١٨١٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: هم اليهود، بخلوا أن يبينوا نبوة رسول الله ﷺ في كتابهم، وأمروا الناس بذلك، وكتموه أن

[١٦٨١] ذكر ابن عطية (٢/٥٥٢) قول من جعل الآية نازلة في اليهود، وقول من جعلها في المنافقين، ثم رجح أنها نزلت في المنافقين بقوله: «وهذا هو الصحيح». ولم يذكر مستندًا.

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٦٠ -، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٣، وابن جرير ٧/٢٤، وابن المنذر ٢/٧٠٦ - ٧٠٧ (١٧٧١) عن محمد بن إسحاق، ولم يخرج عن ابن عباس، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٤ (٥٣٨٧). وأورده الثعلبي ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

قال الألوسي في روح المعاني ٣/٣٠: «سند صحيح». والحديث من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به، وقد تقدم عن ابن حجر أنه حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٠٦ - ٧٠٧. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢، وابن المنذر ٢/٧٠٦ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يُظهِرُهُ^(١). (ز)

١٨١٤٥ - عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاهِمٍ - من طريقِ جُوَيْرِيرٍ - ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتموا محمداً وما أنزل عليه^(٢). (ز)

١٨١٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن إسحاق، عن محمد مولى آل زيد بن ثابت - ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ^(٣). (ز)

١٨١٤٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق زياد -، مثله^(٤). (ز)

١٨١٤٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - قال: البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشُّحُّ أن يَشْحَ على ما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحِلِّ والحرام، لا يَقْنَعُ^(٥). (٤٣٨/٤)

١٨١٤٩ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: هم اليهود؛ منعوا حقوق الله في أموالهم، وكنتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله^(٦). (ز)

١٨١٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: هم أعداء الله أهل الكتاب، بخلوا بحق الله عليهم، وكنتموا الإسلام ومحمداً ﷺ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل^(٧). (٤٣٨/٤)

١٨١٥١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: أَمَا ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فهم اليهود، ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: اسم محمد ﷺ، وَأَمَا ﴿يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: يبخلون باسم محمد ﷺ، ويأمر بعضهم بعضاً بكتمانه^(٨). (ز)

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٢/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٠٨/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢١/٧، وابن أبي حاتم ٩٥١/٣. وعلقه ابن المنذر ٧٠٧/٢.

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٢/١ -.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٢/٧ - ٢٣، وابن المنذر ٧٠٧/٢، ٧٠٨ مُعَلِّقًا أَوْلَهُ، ومُسْنِدًا آخِرَهُ من طريق شيبان وسعيد، وابن أبي حاتم ٩٥٢/٣ - ٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٢٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٢/٣.

١٨١٥٢ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه - في الآية، قال: هم اليهود، بخلوا بما عندهم من العلم، وكتبوا ذلك ^(١) [١٦٨٢]. (٤/٤٣٧)

١٨١٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق حفص بن ميسرة - قال: إنَّ البخيل الذي لا يُؤدِّي حقَّ الله من ماله ^(٢). (ز)

١٨١٥٤ - قال محمد بن السائب الكلبي: هم اليهود، بخلوا أن يُصدِّقوا من أتاهم بصفة محمد ﷺ ونعته في كتابهم ^(٣). (ز)

١٨١٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾، يعني: رؤوس اليهود، ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ وذلك أن رؤوس اليهود - كعب بن الأشرف، وغيره - كانوا يأمرون سفلة اليهود بكتمان أمر محمد ﷺ؛ خشية أن يُظهروه ويبيِّنوه، ومحوه من التوراة، ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾، يعني: ما أعطاهم ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ في

وَجَهَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٤/٧) قول حضرمي ومن وافقه أنهم بخلوا بكتمانهم أمر محمد ﷺ، بقوله: «فتأويل الآية على هذا القول: والله لا يُحبُّ ذوي الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس؛ من اسم محمد ﷺ، ونعته، وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه، وهم به عالمون، ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له، ويكتمون ما أتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه إيَّاه».

وذكر ابن كثير (٤٨/٤) أن هذا القول تحتمله الآية، فقال: «ولا شك أن الآية مُحتملة لذلك». ثُمَّ رَجَعَ مستنداً إلى السياق القول بأنه البخل بالمال، فقال: «والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلياً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا لِلنَّاسِ﴾، فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرأين الذي يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله».

وأما ابن تيمية (٢٤٢/١) فقد ذكر اشتمال الآية على معاني البخل، فقال: «قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قد تؤولت في البخل بالمال والمنع، والبخل بالعلم ونحوه، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك». ثم قال مُرَجِّحاً: «وإن كان السياق يدلُّ على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٢/٣.

(٣) أسباب النزول للواحد ص ٢٨٧.

التوراة من أمر محمد ﷺ ونعته، ثم أخبر عما لهم في الآخرة، فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ يا محمد ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾، يعني: لليهود ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾، يعني: الهوان^(١). (ز)

١٨١٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قال: هؤلاء يهود. وقرأ: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يبخلون بما آتاهم الله من الرزق، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب، إذا سُئِلُوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه. وقرأ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣] من بخلهم^(٢). (٤٣٧/٤)

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ﴿٣٨﴾

﴿ نزول الآية، وتفسيرها:

١٨١٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزَاءَ النَّاسِ﴾ الآية، قال: نزلت في اليهود^(٣). (٤٣٩/٤)

١٨١٥٨ - عن إسماعيل السدي، قال: نزلت في المنافقين^(٤). (ز)

١٨١٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزَاءَ النَّاسِ﴾، يعني: اليهود، ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقول: لا يُصَدِّقُونَ بالله أنه واحد لا شريك له، ولا يُصَدِّقُونَ بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنه كائن، ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾، يعني: صاحبًا ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾، يعني: فيسُّ الصاحب^(٥). (ز)

﴿١٦٨٣﴾ بَيَّنَّ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٦/٧) أَنَّ الْآيَةَ أَشْبَهَ بِالْمَنَافِقِينَ لَا بِالْيَهُودِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ؛ لِكُونِهَا «كَانَتْ تُوحِّدُ اللَّهَ، وَتُصَدِّقُ بِالْبَعْثِ وَالْمَعَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُفْرُهَا تَكْذِيبُهَا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٥٢/٢) عَلَيْهِ مُوجَّهًا قَوْلَ مُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ مُتَّجِهٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ وَالْإِلْزَامِ، إِذْ إِيمَانُهُمُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَلَامٌ إِيمَانٌ، مِنْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمْ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٢/١. (٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٠٧/٣، وتفسير البغوي ٢١٤/٢. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢ - ٣٧٣.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ (٣٩)

١٨١٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾، يعني: وما كان عليهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يعني: بالبعث، ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ من الأموال في الإيمان ومعرفته، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أنهم لن يؤمنوا^(١). (ز)

١٨١٦١ - عن سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لم يكن بالكوفة رجلٌ كان أعظم صدقةً من سالم بن أبي الجعد، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾، قال سفيان: يُرَغَّبُ فِيهَا^(٢). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠)

﴿قراءات:

١٨١٦٢ - عن عبد الله [بن مسعود] - من طريق يسير بن عمرو - أنه قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ﴾^(٣). (٤٣٩/٤)

﴿نزول الآية:

١٨١٦٣ - عن عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فقال رجل: وما للمهاجرين؟ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وإذا قال الله لشيء: عظيم. فهو عظيم^(٤) [١٦٨٤]. (٤٣٩/٤)

[١٦٨٤] ذكر ابن جرير (٣٦/٧) في نزول الآية قولين: الأول: أنها عامة في كل مؤمن. =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٤، وابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ وفيه ﴿ذَرَّةٌ﴾، والتصحيح من تحقيق د. حكمت بشير (بالآلة الكاتبة) ٤/١٢٨٥.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (الطبعة التي بإشراف: سعد الحميد) ١٦٥/١٣ (١٣٨٥٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٢٥٢ (٦٣٦)، وابن جرير ٣٦/٧، وابن المنذر ٧١٠/٢ (١٧٧٧) واللفظ لهما، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨، ٥٣٣٩).

تفسير الآية:

١٨١٦٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(١). (٤/٤٤٠)

١٨١٦٥ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

== الثاني: أنها في المهاجرين خاصة دون أهل البوادي والأعراب.

وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ نَزُولَ الْآيَةِ فِي الْمُهَاجِرِينَ كَمَا جَاءَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَمْرٍ، مُسْتَنْدًا إِلَى دَلَالَةِ الْعَقْلِ، وَلِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ الثَّابِتَيْنِ، فَقَالَ: «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: الْمُهَاجِرِينَ دُونَ الْأَعْرَابِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ أَوْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا وَعَدَّ اللَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْهُمْ أَنْ يَضَاعِفَهَا لَهُ، وَكَانَ الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْهُ ﷺ صَحِيحَيْنِ، كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَجْمَلًا وَالْآخَرُ مُفَسَّرًا، إِذْ كَانَتْ أَخْبَارُهُ ﷺ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةً، وَلِلْأَعْرَابِ مِنْهُمْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] يَعْنِي: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ مُهَاجِرِيهِمْ يَضَاعَفُ لَهُ، وَيُؤْتَهُ اللَّهُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا، يَعْنِي: يُعْطَى مِنْ عِنْدِهِ أَجْرًا عَظِيمًا، يَعْنِي: عَوْضًا مِنْ حَسَنَتِهِ عَظِيمًا. وَذَلِكَ الْعَوْضُ الْعَظِيمُ: الْجَنَّةُ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٥٦/٢) الْأَقْوَالَ فِي نَزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُجَازُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مِثَاقِيلِ الذَّرِّ فَمَا زَادَ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَتَقَعُ الْمَكَافَأَةُ عَلَيْهِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا، وَيَجِثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ».

= قال الهيثمي في المجمع ٢٣/٧ (١١٠١٠): «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف». وأصل الحديث في البخاري ١٥٩/٩ (٧٤٣٩) بنحوه.

(١) أخرجه الترمذي ٥٥٠/٤ (٢٧٨١) واللفظ له، وابن ماجه ٤١/١ (٦٠)، وعبدالرزاق في تفسيره ٤٥٧/١ (٥٨٧)، وابن جرير ٣٠/٧ - ٣١، وابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ (٥٣٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥٧٩/٥ (٢٤٥٠): «وهو على شرط الشيخين».

إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ. فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَصَدَّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). (ز)

١٨١٦٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زاذان - قال: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: هَذَا فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ. فَيَفْرَحُ - وَاللَّهِ - الْمَرْءُ أَنْ يَدُورَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَإِذَا فُجِّعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. فَيُقَالُ لَهُ: آتِ هَؤُلَاءِ حَقُوقَهُمْ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَمِنْ أَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟! فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا فِي أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْهَا. فَإِنْ بَقِيَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَةٍ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، أَعْطَيْنَا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَبَقِيَ لَهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَةٍ. فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: ضَعَّفُوهَا لِعَبْدِي، وَأَدْخُلُوهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِي الْجَنَّةِ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أَيُّ: الْجَنَّةِ يَعْطِيهَا. وَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ وَبَقِيَتْ سَيِّئَاتُهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِلَهِنَا، فَنِيَّتْ حَسَنَاتُهُ، وَبَقِيَ طَالِبُونَ كَثِيرٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ضَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، وَاكْتَبُوا لَهُ كِتَابًا إِلَى النَّارِ^(٢) [١٦٨٥] (٤/٤٤٠).

[١٦٨٥] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٥٢/٤) عَلَى هَذَا الْأَثَرِ، فَقَالَ: «وَلِبَعْضِ هَذَا الْأَثَرِ شَاهِدٌ فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٦٧/١ (١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣٢/٧، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْأَهْوَالِ ٢٤٧/٦ (٢٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٥٤/٣ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ٩٣.

١٨١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: رأس نملة حمراء^(١). (٤٣٩/٤)

١٨١٦٨ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: نملة^(٢). (٤٣٩/٤)

١٨١٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق يزيد بن الأصم - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أنه أدخل يده في التراب، ثم نفخ فيها، وقال: كل واحد من هذه الأشياء ذرّة^(٣). (ز)

١٨١٧٠ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - أنه تلا هذه الآية، فقال: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرّة أحب إليّ من الدنيا وما فيها^(٤). (٤٤٠/٤)

١٨١٧١ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قال: كان بعض أهل العلم يقول: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي ما يزن ذرّة أحب إليّ من أن تكون لي الدنيا جميعاً^(٥). (ز)

١٨١٧٢ - عن إسماعيل السديّ، في قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: وزن ذرّة^(٦). (٤٣٩/٤)

١٨١٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، يعني: لا ينقص وزن أصغر من الذرّة من أموالهم^(٧) ١٦٨٦. (ز)

== وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣٤/٧) مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ عَبْدًا وَجِبَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ قَبْلَ عِبْدٍ لَهُ آخِرُ فِي مَعَادِهِ وَيَوْمَ لِقَائِهِ، فَمَا فَوْقَهُ، فَيَتْرَكُهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ لِلْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُ لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ لِكُلِّ مَظْلُومٍ تَبِعْتَهُ قَبْلَهُ. ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ يَقُولُ: وَإِنْ تَوَجَّدَ لَهُ حَسَنَةٌ يَضَاعَفُهَا، بِمَعْنَى: يَضَاعَفُ لَهُ ثَوَابُهَا وَأَجْرُهَا، ﴿وَوُوتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يَقُولُ: وَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ: الْجَنَّةُ عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ.»

١٦٨٦ أفادت الآثار اختلاف السلف في تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ على ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٠٨/٣، وتفسير البغوي ٢١٤/٢ وعقبه: والمراد: أنه لا يظلم لا قليلاً ولا كثيراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٠، وابن جرير ٢٩/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

١٨١٧٤ - قال يزيد بن هارون: زعموا أنّ هذه الذرّة الحمراء ليس لها وزن^(١) [١٦٨٧]. (ز)

﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾

﴿قراءات:

١٨١٧٥ - عن مطر الوراق أنّه قرأ: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ بتثقيب العين وجرها^(٢) [١٦٨٨]. (٤/٤٤١)

== قولين: الأول: أنّ المراد بها: أنّ من عمل ما يزن مثقال ذرّة من خيرٍ أو شرٍّ جازاه الله على عمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. الثاني: أنّ المراد: أنّ الله يقتض للمظلومين يوم القيامة من الظالمين، ويردّ إلى كلّ صاحب حقّ حقه. وقد رجّح ابن جرير (٣٤/٧) القول الأول مستنداً إلى السنة، والسياق، فقال: «وإنما اخترنا التأويل الأول لموافقة الأثر عن رسول الله ﷺ [حديث أبي سعيد الخدري، وما في معناه من الأحاديث التالية]، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته، إذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حثّ الله فيها على النفقة في طاعته، ودم النفقة في طاعة الشيطان، ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾».

[١٦٨٧] انتقد ابن عطية (٥٥٤/٢) قول يزيد، فقال: «وعبر عن الذرّة يزيد بن هارون بأنّها: دودة حمراء. وهي عبارة فاسدة». والتصحيح فيها عن «ذرّة» محتمل. وذكر ابن عطية عن ابن عباس قولاً آخر أنّ الذرة هي رأس النملة، وأنّه قرأ ذلك: (إنّ الله لا يظلم مثقال نملة).

[١٦٨٨] ذكر ابن عطية (٥٥٥/٢) هذه القراءة، وقراءة من قرأها بألف، ثم قال معلقاً: «وهما لغتان».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩/٧. ذكر محققوه أنّ في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة: «الدودة» بدل «الذرة». وقال الشيخ شاکر في تحقيقه ٣٦١/٨: «في المطبوعة: إن هذه الدودة الحمراء. وهو خطأ محض، وفي المخطوطة: إن هذه الدود الحمراء. وهو تحريف».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٧١١/٢.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿يُضَاعِفْهَا﴾ بالألف. ينظر: النشر ٢٢٨/٢، والإتحاف ص ٢٤١.

﴿ تفسير الآية: ﴾

١٨١٧٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: لقيت أبا هريرة، فقلتُ له: بلغني أنك تقول: إِنَّ الحسنةَ تُضَاعَفُ ألفَ ألفِ حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك، فوالله، لقد سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُضَاعَفُ الحسنةَ ألفي ألفِ حسنة»^(١). (٤٤٢/٤)

١٨١٧٧ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: إِنَّ اللهَ يجزي المؤمنَ بالحسنة ألفَ ألفِ حسنة. فأتيته، فسألته، قال: نعم، وألفي ألفِ حسنة، وفي القرآن من ذلك: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، فمن يدري ما تلك الأضعاف؟^(٢). (٤٤٢/٤)

١٨١٧٨ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أَنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي عبده المؤمنَ بالحسنة الواحدة ألفَ ألفِ حسنة. قال: ففُضِي أُنِّي انطلقتُ حاجًا أو معتمرًا، فلقيتُهُ، فقلت: بلغني عنك حديثٌ أنك تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي عبده المؤمنَ الحسنةَ ألفَ ألفِ حسنة؟ قال أبو هريرة: لا، بل سمعتُ رسولَ الله ﷻ يقول: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِيه ألفي ألفِ حسنة». ثم تلا: ﴿يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقال: إذا قال: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن يقدر قدره؟^(٣). (ز)

١٨١٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَإِن تَكُ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/١٣ - ٣٢٨ (٧٩٤٥)، ٤٤٢/١٦ - ٤٤٣ (١٠٧٦٠)، وابن جرير ٣٥/٧ - ٣٦، وابن أبي حاتم ٤٦١/٢ (٢٤٣٤)، ٥١٥/٢ (٢٧٢٩)، ١٧٩٧/٦ (١٠٠٣٠). وأورده الثعلبي ٣١٠/٣.

قال البزار ١٨/١٧ (٩٥٢٥): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة ﷺ بهذا الإسناد، وقد رواه عن علي بن زيد سليمان بن المغيرة أيضًا». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٣: «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٥ (١٧١٨٨)، (١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/٣٩١ (٧١٥٩): «رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسندٍ مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٨/٤٤٣ (٣٩٧٥): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٤٩، وأخرج عبد الرزاق ١/١٦٠ نحوه دون ذكر الآية، عن أبي العالية، قال: جئتُ إلى أبي هريرة، فقلت: بلغني أنك قلت: إِنَّ الحسنةَ تُضَاعَفُ ألفَ ألفِ ضِعْف. قال: لم أقل ذلك، لم تحفظوا، ولكن قلت: تضاعف الحسنة ألفي ألف ضِعْف.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٤٤٣ (١٠٧٦٠). وأورده الثعلبي ٣١٠/٣.

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٠٦: «علي بن زيد في أحاديثه نكارة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٥ (١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ٧/٣٨٩: «أخرجه أحمد وغيره، ورجاله ثقات؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، فيه ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حفظه، وقد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ضعيف».

حَسَنَةً ﴿١﴾، قال: وزن ذرّة زادَتْ على سيئاته يضاعفها، فأما المشركُ فَيُخَفَّفُ به عنه العذاب، ولا يخرج من النار أبداً ^(١) [١٦٨٩]. (٤٤١/٤)

١٨١٨٠ - عن الضحّاك بن مزاحم - من طريق عمرو بن قيس - قال: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفْهَا﴾، قال: إذا لم يجد له إلا حسنة أدخله بها الجنة ^(٢). (ز)

١٨١٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾ واحدة ﴿يُضَعِّفْهَا﴾ حسنات كثيرة، فلا أحد أشكر من الله ﷻ ^(٣). (ز)

﴿ وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

١٨١٨٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زاذان - ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: الجنة يُعطيها ^(٤). (٤٤٠/٤)

١٨١٨٣ - عن أبي هريرة: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الجنة ^(٥). (٤٤٢/٤)

١٨١٨٤ - وعن الحسن البصري =

١٨١٨٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨١٨٦ - والضحّاك بن مزاحم =

١٨١٨٧ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك ^(٦). (ز)

[١٦٨٩] علّق ابن كثير (٥٣/٤) على قول سعيد، فقال: «وقد يُستدَلُّ له بالحديث الصحيح أنّ العباس قال: يا رسول الله، إنّ أبا طالب كان يحوِّطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه حدثنا عمران، حدثنا قتادة، عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ - ٩٥٥.
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٤/٣ - ٩٥٥.
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١.
 (٤) أخرجه ابن جرير ٣٧/٧.
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٩/١٣، وابن المنذر ٧١١/٢، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد.
 (٦) علّق ابن أبي حاتم ٩٥٥/٣.

- ١٨١٨٨ - عن أبي هريرة - من طريق أبي عثمان - في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: إذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟! (١). (ز)
- ١٨١٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عباد بن أبي صالح - قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الأجر العظيم: الجنة (٢). (ز)
- ١٨١٩٠ - وعن إسماعيل السُّدِّي، كذلك (٣). (ز)
- ١٨١٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطية بن دينار - ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: جزاء وإفراً في الجنة (٤). (ز)
- ١٨١٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يقول: ويعطي من عنده في الآخرة جزاءً كثيراً، وهي الجنة (٥). (ز)
- ١٨١٩٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: الجنة (٦). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

- ١٨١٩٤ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ» (٧). (٤٤٠/٤)

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١)

- ١٨١٩٥ - عن عبدالله بن مسعود: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ فِيهِمْ، فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» (٨). (٤٤٤/٤)

- ١٨١٩٦ - عن محمد بن فضالة الأنصاري - وكان مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ -: أَنْ

(١) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٦ (١٠٧٦٠)، والبخاري في مسنده ١٨/١٧ (٩٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧/٧، وابن المنذر ٧١٢/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٥٥/٣.

(٣) علقه ابن المنذر ٧١٢/٢. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٦/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١. (٦) أخرجه ابن جرير ٣٧/٧.

(٧) أخرجه مسلم ٢١٦٢/٤ (٢٨٠٨)، وابن جرير ٣٠/٧ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٣٠٨/٣.

(٨) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٧٧/١ (٤١٨)، وابن جرير ٣٩/٧، وأصله عند مسلم ٥٥١/١ (٨٠٠).

رسول الله ﷺ آتاهم في بني ظَفَر، ومعه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وناس من أصحابه، فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾. فبكى حتى اضطرب لحياه وجنابه، وقال: «يا رب، هذا شهدتُ على مَنْ أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أَره؟!»^(١). (٤٤٣/٤)

١٨١٩٧ - عن يحيى بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾. بكى رسول الله ﷺ، وقال: «يا رب، هذا شهدتُ على مَنْ أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أَره؟!»^(٢). (٤٤٤/٤)

١٨١٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الشاهدُ نبيُّ الله، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾^(٣). (ز)

١٨١٩٩ - عن المنهال بن عمرو: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يومٍ إلا يُعرض فيه على النبي ﷺ أمتهُ غُدوةً وعشيّةً، فيعرفهم بسيماهم ليشهد عليهم، يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾^(٤). (١٦٩٠). (ز)

١٨٢٠٠ - عن الضحّاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، قال: كُلُّ أُمَّةٍ بِنبيّها^(٥). (ز)

١٦٩٠ ذكر ابن كثير (ت: سلامة ٣٠٧/٢) أن هذا الأثر أوردّه القرطبي في التذكرة، ثم علّق عليه بأنّه: «أثر، وفيه انقطاع، فإنّ فيه رجلاً مُبهماً لم يُسمِّ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي، فقال بعد إيرادِه: قد تقدم أنّ الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يُخصَّصَ نبيُّنا بما يُعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء ﷺ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٣/١٩ (٥٤٦)، وابن قانع في معجمه ٢١/٣ (٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٩٥٦/٣ (٥٣٤٤).

قال الهيثمي في المجمع ٤/٧ (١٠٩٢٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال السيوطي: «سند حسن».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٩ (٤٩٢)، وأبو نعيم في المعرفة ٢٤٢٧/٥ (٥٩٣٧).

قال الهيثمي في المجمع ٤/٧ - ٥ (١٠٩٢٧): «عبدالرحمن بن لبيبة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٧٩٦/١٣ (٦٣٥٦): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٦/٣.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٤٦٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٦/٣.

١٨٢٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - في قوله: ﴿وَشَهِدْ وَمَشْهُورٌ﴾ [البروج: ٣]، قال: الشاهد محمد، والمشهود يوم الجمعة، فذلك قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١). (ز)

١٨٢٠٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ وشاهدها نبوتها من كل أمة، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢). (ز)

١٨٢٠٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قال: إن النبيين يأتون يوم القيامة، منهم من أسلم معه من قومه الواحد، والاثنان، والعشرة، وأقل وأكثر من ذلك، حتى يأتي لوط عليه السلام لم يؤمن معه إلا ابنتاه، فيقال لهم: هل بلغتم ما أرسلتم به؟ فيقولون: نعم. فيقال: من يشهد لكم؟ فيقولون: أمة محمد عليه السلام. فيقال لهم: أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا، نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ. فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد عليه السلام. فيُدعى محمد عليه الصلاة والسلام، فيشهد أن أمته قد صدقوا، وأن الرسل قد بلغوا. فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٣). (ز)

١٨٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكَيْفَ﴾ بهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، يعني: نبيهم، وهو شاهد عليهم بتبليغ الرسالة إليهم من ربهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، يعني: كُفَّار أمة محمد عليه السلام بتبليغ الرسالة^(٤). (ز)

١٨٢٠٥ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: كان النبي عليه السلام إذا أتى عليها فاصت عيناه^(٥). (٤٤٤/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية:﴾

١٨٢٠٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال لي النبي عليه السلام: «اقرأ عليّ». قلت: يا

(٢) أخرجه ابن المنذر ٧١٢/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٣/١.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩/٧، وابن المنذر ٧١٣/٢.

رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم، إنني أحب أن أسمع من غيري». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فقال: «حسبك الآن». فإذا عيناه تذرِفان^(١) [١٦٩١]. (٤٤٢/٤)

١٨٢٠٧ - عن عمرو بن حُرَيْث، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود: «أقرأ». قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إنني أحب أن أسمع من غيري». فافتتح سورة النساء، حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فاستعبر رسول الله ﷺ، وكفَّ عبدالله^(٢). (٤٤٣/٤)

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾

١٨٢٠٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: يوم القيامة^(٣). (ز)

﴿لَوْ تَسَوَّى الْأَرْضُ﴾

١٨٢٠٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿لَوْ تَسَوَّى يَوْمَ الْأَرْضُ﴾، يعني: أن تُسَوَّى الأرض بالجمال والأرض عليهم^(٤) [١٦٩٢]. (٤٤٤/٤)

[١٦٩١] ذكر ابن كثير (٥٦/٤) هذا الحديث مُخَرَّجًا عند البخاري، وعلّق عليه: «ورواه هو ومسلم أيضًا من حديث الأعمش به، وقد رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّانَ، وَأَبِي رَزِينِ عَنْهُ».

[١٦٩٢] وَجَّهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٤٤/٧) مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى =

(١) أخرجه البخاري ٤٥/٦ (٤٥٨٣)، ١٩٦/٦ (٥٠٥٠)، ١٩٧/٦ (٥٠٥٥)، ومسلم ٥٥١/١ (٨٠٠)، وابن جرير ٤٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٦/٣ (٥٣٤٣)، وابن المنذر ٧١٢/٢ (١٧٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٢١٢/١ (٥١).

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٠/٣ (٥٣٩٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه ابن المنذر ٧١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣.

١٨٢١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: ودوا لو انخرقت بهم الأرض، فساخوا فيها^(١). (٤/٤٤٥)

١٨٢١١ - قال محمد بن السائب الكلبي: يقول الله ﷻ للبهائم والوحوش والطيور والسباع: كونوا ترابًا. فَتَسْوَى بِهِنَّ الْأَرْضَ، فعند ذلك يتمنى الكافر أن لو كان ترابًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْبِغُنِي كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].^(٢) (ز)

١٨٢١٢ - عن مسلم بن عمران البطين - من طريق هاشم بن البريد - قوله: ﴿لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، قال: الذين كفروا^(٣). (ز)

١٨٢١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن كفار أمة محمد ﷺ، فقال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، وذلك بأنهم قالوا في الآخرة: والله ربنا، ما كنا مشركين. فشهدت عليهم الجوارح بما كتمت ألسنتهم من الشرك، فودوا عند ذلك أن الأرض انشقت، فدخلوا فيها، فاستوت عليهم^(٤). (ز)

١٨٢١٤ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - ﴿لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، قال: فتنشق لهم، فيدخلون فيها، فتسوى عليهم^(٥). (٤/٤٤٥)

﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾

١٨٢١٥ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أتيت بعبد آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. فقال: ما عملت من شيء، يا رب، إلا أنك آتيتني مالا، فكننت أبايع الناس، وكان من خلقي أن أنظر المعسير. قال الله: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبي. =

== هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس: يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولم يكتموا الله حديثًا. كأنهم تمنوا أنهم سووا مع الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثًا.

(١) أخرجه ابن المنذر ٧١٣/٢ من طريق شببان، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٣/١ - بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣١٠ - ٣١١، وتفسير البغوي ٢/٢١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٧/٣. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٤.

١٨٢١٦ - فقال أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ^(١). (٤/٤٤٧)

١٨٢١٧ - عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس، فقال: رأيتُ أشياءً تختلفُ عليَّ في القرآن؟ فقال ابن عباس: ما هو؟ أشكُّ في القرآن؟ قال: ليس بشكِّ، ولكنَّه اختلافٌ. قال: هاتِ ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمعُ الله يقول: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فقد كتموا. وأسمعه يقول: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ثم قال: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]. وقال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ﴾ حتى بلغ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١١]، فبدأ بخلق الأرض في هذه الآية قبل خلق السماء، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿أَوِ السَّمَاءَ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧]، ثم قال: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فبدأ بخلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض. وأسمعه يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فكأنه كان ثم مضى - وفي لفظ: ما شأنه يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ؟﴾ .. فقال ابن عباس: أمَّا قوله: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يومَ القيامة، وأنَّ الله يغفر لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاضمه ذنبٌ أن يغفره؛ جحدته المشركون رجاءً أن يغفر لهم، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. وأمَّا قوله: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فهذا في النفخة الأولى، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأمَّا قوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فإنَّ الأرض خلقت قبل السماء، وكانت السماء دخانًا، فسَوَّاهُنَّ سبع سموات في يومين بعد خلق الأرض، وأمَّا قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾، يقول: جعل فيها جبلًا، جعل فيها نهرًا، جعل فيها شجرًا، وجعل فيها بحورًا. وأمَّا قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ فإنَّ الله كان ولم يزل كذلك، وهو كذلك عزيز حكيم، عليم قدير، ثم لم يزل كذلك. فما اختلف عليك من القرآن فهو يُشبهه ما ذكرتُ لك، وإنَّ الله لم ينزل شيئًا إلا وقد أصاب به

الذي أراد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(١). (٤/٤٤٥ - ٤٤٧)

١٨٢١٨ - عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لعبد الله بن عباس: إنني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال: ... ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية.... فقال: ... وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وعنده: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.... فإن الله لم يُرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإنَّ كُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^(٢). (ز)

١٨٢١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، قال: بجوارحهم^(٣). (٤/٤٤٨)

١٨٢٢٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ -: أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، قول الله: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ سَأَلْنَا بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ [الأنعام: ٢٣] فقال له ابن عباس: إنني أحسبك قُمتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ، فقلت: أُلقي علي ابن عباسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَقِيعٍ وَاحِدٍ، فيقول المشركون: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَمَنَّ وَحَدَّهُ. فيقولون: تعالوا نقل. فيسألهم، فيقولون: واللَّهِ رَبَّنَا، ما كنا مشركين. فيختم علي أفواههم، وتستنطق به جوارحهم، فتشهد عليهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك تمنوا لو أَنَّ الْأَرْضَ سُويتْ بِهِمْ، ولا يكتُمون الله حديثًا^(٤) (٤/٤٤٧).

١٦٩٣ ذكر ابن عطية (٢/٥٥٨ - ٥٥٩) ما رواه الضحاك عن ابن عباس، ثم ذكر قولاً آخر، ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٠، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٤ - ٩٥، وابن جرير ٧/٤٢ - ٤٣، وابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧، والطبراني (١٠٥٩٤)، والحاكم ٢/٣٠٦، ٣٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩). وعزه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ٤/١٨١٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٤ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٣ - ٤٤.

١٨٢٢١ - قال الحسن البصري: إنها موطن، ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همساً، وفي موطن يتكلمون ويكذبون ويقولون: ما كنا مشركين، وما كنا نعمل من سوء. وفي موضع يعترفون على أنفسهم، وهو قوله: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾ [الملك: ١١]. وفي موضع لا يتساءلون، وفي موطن يسألون الرجعة، وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتكلم جوارحهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(١). (ز)

١٨٢٢٢ - قال عطاء: ودوا لو تُسَوَّى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ، ولا نعته^(٢). (ز)

١٨٢٢٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم^(٣). (ز)

١٨٢٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، يعني: الجوارح حين شهدت عليهم^(٤). (ز)

== فقال: «وقالت طائفة مثل القول الأول، إلا أنها قالت: إنما استأنف الكلام بقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ لِيُخْبِرَ عَنْ أَنَّ الْكُتْمَ لَا يَنْفَعُ، وَإِنْ كَتَمُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ جَمِيعَ أَسْرَارِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَقَامُ الْهَائِلَ مَقَامًا يَنْفَعُ فِيهِ الْكُتْمُ». ثم علق عليهما قائلاً: «الفرق بين هذين القولين: أَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّ الْكُتْمَ لَا يَنْفَعُ بَوَاجِهٍ، وَالْآخِرَ يَقْتَضِي أَنَّ الْكُتْمَ لَا يَنْفَعُ وَقَعٌ أَوْ لَمْ يَقَعْ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا مَجْلِسٌ لَا يُقَالُ فِيهِ بَاطِلٌ، وَأَنْتَ تَرِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَسْتَمَعُ إِلَيْهِ».

ثم ذكر في معنى الآية عدة أقوال أخر، فقال: «وقالت طائفة: الكلام كله متصل، ومعناه: يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض، ويودون أن لا يكتموا الله حديثاً، ووُدُّهُمْ لِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَدَمٌ عَلَى كَذِبِهِمْ حِينَ قَالُوا: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ. وقالت طائفة: هي موطن وفرق. وقالت طائفة: معنى الآية: يود الذين كفروا أن تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكتموا الله حديثاً، وهذا على جهة الندم على الكذب أيضاً، كما تقول: وددت أن أعزم كذا، ولا يكون كذا على جهة الفداء، أي: يفدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣١١، وتفسير البغوي ٢/٢١٨ - ٢١٩.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣١١، وتفسير البغوي ٢/٢١٨.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣١١، وتفسير البغوي ٢/٢١٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٢٥ - عن أبي أمامة الباهلي - من طريق سليمان بن حبيب المحاربي - أنه قال: ... إن في جهنم جسراً، له سبع قناطر، على أوسطهن القضاء، فيجاء بالعبد، حتى إذا انتهى إلى القنطرة الوسطى قيل له: ماذا عليك من الدين؟ وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. قال: فيقول: يا رب، عليّ كذا وكذا. فيقال له: اقض دينك. فيقول: ما لي شيء، وما أدري ما أقضي. فيقال له: خذوا من حسناته. فما زال يؤخذ من حسناته حتى ما تبقى له حسنة، حتى إذا أُفئيت حسناته قيل: قد فئيت حسناته. يقال: خذوا من سيئات من يطلبه فركبوا عليه. فقد بلغني: أن رجلاً يجيئون بأمثال الجبال من الحسنات، فما يزال يؤخذ لمن يطلبهم حتى ما تبقى لهم حسنة^(١). (ز)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٦)

نزول الآية:

١٨٢٢٦ - عن علي بن أبي طالب: أنه كان هو وعبدالرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلّى بهم عبدالرحمن، فقرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾، فخلط فيها؛ فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٢). (٤٤٨/٤)

١٨٢٢٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٠/٨ (٧٤٩٣)، وابن عساکر في تاريخه ٦٨/٢٤ - ٦٩.
قال الهيثمي في المجمع ٣٥٣/١٠ - ٣٥٤ (١٨٤١٦): «رواه الطبراني، وفيه كلثوم بن زياد، وبكر بن سهل الدماطي، وكلاهما وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥/٧ - ٤٦، وابن المنذر ٧١٩/٢ (١٧٩٩) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عوف به.
إسناده صحيح.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١). (٤٤٨/٤)

١٨٢٢٨ - عن عبدالرحمن بن عوف: أنه صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، فأكلوا وشربوا حتى نملوا، فقدموا عليًا يُصلي بهم المغرب. فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: أنه قرأ جميع السورة^(٢). (ز)

١٨٢٢٩ - عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعتُ مصعب بن سعد يُحدِّث عن سعد [بن أبي وقاص]، قال: نزلت فيَّ أربع آيات، صنع رجلٌ من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجلٌ لحي^(٣) بعير، فعرَّزَ به أنف سعد، فكان سعدٌ مغرورٌ الأنف، وذلك قبل أن يُحرَّم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٤). (ز)

١٨٢٣٠ - عن أبي رَزِين [مسعود بن مالك] - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾، قال: نزل هذا وهم يشربون الخمر، وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر^(٥). (ز)

١٨٢٣١ - عن ابن جُرَيْج، عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: نزلت في أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد، صنع عليٌّ لهم طعامًا وشرابًا، فأكلوا وشربوا. قال ابنُ جُرَيْج: وقال غيرُ عكرمة: صلَّى بهم المغرب عليٌّ، فقرأ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ﴾ حتى خاتمتها، فقال: ليس لي دين، وليس لكم دين. فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٦). (٤٤٩/٤)

١٨٢٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود ٥١٥/٥ (٣٦٧١)، والترمذي ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ (٣٢٧٥) واللفظ له، والحاكم ١٥٩/٤ (٧٢٢٢)، وابن أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن ص ١٢١ - ١٢٢ (١٢٧)، وابن جرير ٤٦/٧، وابن المنذر ٧١٩/٢ (١٧٩٨) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عوف به.

إسناده صحيح.

(٣) اللُّحْيُ: مُنِبَت اللُّحْيَةِ من الإنسان وغيره. اللسان (لحا).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٧/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٧٢٠/٢. وعزاه السيوطي إليه بنسبة جميع الأثر إلى عكرمة.

سُكْرَى﴿، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ إِلَيْنَا». وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الزَّهْرِيَّ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا أَبَا بَكْرًا، وَعَمْرًا، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا -، فَأَكَلُوا، وَسَقَاهُمْ خَمْرًا، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، فَأَمَّهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَقَالَ فِي قِرَاءَتِهِ: نَحْنُ عَابِدُونَ مَا عِبَدْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي عِلِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فِي صَلَاتِكُمْ. فَتَرَكُوا شَرِبَهَا إِلَّا مَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى الْأَكْبَرِ، فَيُصَلُّونَ الْأُولَى وَهُمْ أَصْحِيَاءُ. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى: عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ دَعَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى رَأْسِ بَعِيرٍ مَشْوِيٍّ، فَأَكَلَا، ثُمَّ شَرِبَا فَسَكِرَا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَرَفَعَ لِحْيَ الْبَعِيرِ، فَكَسَرَ أَنْفَ سَعْدٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي الْمَائِدَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) [١٦٩٤]. (ز)

﴿ تفسیر الآیة: ﴾

١٨٢٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، قال: صلاة المساجد^(٢). (٤٥٣/٤)

١٨٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: النعاس^(٣). (٤٥٠/٤)

١٨٢٣٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: نشاوى من الشراب، ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، يعني: ما تقرؤون في صلاتكم^(٤). (٤٥٠/٤)

١٨٢٣٦ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ - من طريق سلمة بن بُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ - فِي الْآيَةِ،

[١٦٩٤] عَلَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٢٥٣/٢) عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ نَزُولِهَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَخَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٤/١ - ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: لم يُعَنَّ بها الخمر، إِنَّمَا عُنِيَ بِهَا سُكْرَ النَّوْمِ (١) [١٦٩٥]. (٤/٤٥٠)
 ١٨٢٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ في صلاتكم (٢). (ز)

❦ النسخ في الآية:

١٨٢٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: نسخها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
 الآية [المائدة: ٩٠] (٣). (٤/٤٤٩)

١٨٢٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان قبل أن
 تُحَرَّمَ الخمر (٤). (٤/٤٤٩)

١٨٢٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ
 وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: نسختها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (٥). (٤/٤٥٠)

[١٦٩٥] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في تفسير قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ على قولين: الأول:
 سكر الخمر. والثاني: سكر النوم.

ورجح ابنُ جرير (٤٩/٧) بتصرف) الأول مستندًا إلى أقوال الصحابة، وسبب النزول،
 وقال: «وذلك للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأنَّ ذلك كذلك نهى من الله،
 وأنَّ هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه».

وانتقد ابن عطية (٥٦٠/٢) قول الضحاك بأنه سكر النوم بقوله: «وهذا ضعيف».
 وعلق عليه ابنُ تيمية (٢٥٣/٢) بقوله: «وهذا إذا قيل: إنَّ الآية دلت عليه بطريق الاعتبار،
 أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أنَّ سبب نزول الآية كان السكر من الخمر،
 واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضًا».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٨/٧، وابن المنذر ٧٢١/٢، وابن أبي حاتم ٩٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى
 الفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢)، والنسائي (١١١٠٦)، والنحاس ص ٣٣٦ - وفيه أنَّ الآية الناسخة قوله
 تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] - والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨. وعزاه
 السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٦/٧.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (ت: شعيب الأرنؤوط) ٦٥/١٠ (١١٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٩٥٨/٣،
 والنحاس ص ٣٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٤١ - عن مسعود بن مالك أبي رزين - من طريق مغيرة - قال: شَرِبَتِ الخمر بعد الآية التي في البقرة، والتي في النساء، فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة، فإذا حضرت تركوها. حُرِّمَتْ في المائدة في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١]، فانتهى القوم عنها، فلم يعودوا فيها^(١). (ز)

١٨٢٤٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: نُهُوا أَنْ يُصَلُّوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر^(٢). (٤٤٩/٤)

١٨٢٤٣ - عن الضحاك بن مزاحم =

١٨٢٤٤ - والحسن البصري =

١٨٢٤٥ - وعطاء الخراساني، أنهم قالوا: منسوخة^(٣). (ز)

١٨٢٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق علي بن بَدِيْمَةَ - ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٤). (٤٥٠/٤)

١٨٢٤٧ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، قال: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ في تحريم الخمر^(٥). (ز)

١٨٢٤٨ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فنسخها الله ﷻ بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٦). (ز)

١٨٢٤٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - أنه قال في سورة النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وقال في سورة

(١) أخرجه ابن المنذر ٧١٩/٢، وابن جرير ٤٧/٧ بنحوه مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٧/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٢٠/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣/١، وابن جرير ٤٧/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣.

(٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٤.

البقرة [٢١٩]: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فنسخت في المائدة، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٥٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم، حتى يعلم ما يقرأ»^(٢). (٤٥٠/٤)

١٨٢٥١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عمرو بن شريحيل - قال: كان مُنادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٣). (ز)

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

✽ نزول الآية:

١٨٢٥٢ - عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أُرْحَلُ ناقة الرسول الله ﷺ، فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهتُ أن أُرْحَلُ ناقته وأنا جُنْب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَلَهَا، ثم رَضَفْتُ أَحْجَارًا، فأسَخَنْتُ بِهَا مَاءً، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيّرت؟». قلت: يا رسول الله، لم أُرْحَلَهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: «ولم؟». قلت: إني أصابتنى جنابة، فخشيت القَرَّ على نفسي، فأمرته أن يُرْحَلَهَا، ورضفتُ أَحْجَارًا، فأسَخَنْتُ بِهَا مَاءً، فاغتسلت به. فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ﴾ إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٤). (٤٥٢/٤)

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ٧٠/٣ (١٥٧). وعلّق ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣ نحوه.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣/١ (٢١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٧٦/١٢ - ١٧٧ (٢٤٢٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٩/١ (٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٩/١ (١٠).

قال الهيثمي في المجمع ٢٦١/١ - ٢٦٢ (١٤١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن زريق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه». وقال ابن حجر في التلخيص ١٤٤/١ - ١٤٥: «والهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف». وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٣/١: «قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرد به العلاء بن الفضل، وليس بحجة».

١٨٢٥٣ - عن الأسلع - من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده - قال: كنت أخدم النبي ﷺ، وأرْحَلُّ له، فقال لي ذات ليلة: «يا أسلع، قُمْ فارحل لي». قلت: يا رسول الله، أصابتنى جنابة. فسكت عني ساعة، حتى جاء جبريلُ بآية الصَّعيد، فقال: «قُمْ، يا أسلع، فْتَيِّم». ثم أراني الأسلعُ كيف علَّمه رسول الله ﷺ التيمم، قال: ضرب رسول الله ﷺ بكفِّه الأرضَ، فمسح وجهه، ثم ضرب، فذلك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(١). (٤٥٢/٤)

١٨٢٥٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبَّاد - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾، قال: نزلت هذه الآية في المسافرِ تُصِيبُهُ الجنابة، فَيَتَيِّمُ، وَيُصَلِّي. وفي لفظ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تُصِيبُهُ الجنابة، فلا يجد الماء، فيتيمم، وَيُصَلِّي حتى يجد الماء^(٢). (٤٥١/٤)

١٨٢٥٥ - وعن سعيد بن جبير =

١٨٢٥٦ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر، قال: ... إنما نزلت: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلي^(٤). (٤٥١/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٨/١ (٨٧٦)، والدارقطني ٣٣٠/١ (٦٨٣)، وابن جرير ٧٦/٧.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٠٦/١ (١٣٧): «سمعت أبي يقول: الربيع بن بدر متروك الحديث». وقال ابن حبان في الثقات ٢٠/٣ (٧٠): «الأسلع السعدي رجلٌ من بني الأعرج بن كعب، يُقال: إن له صحبة. ولكن في إسناد خبره الربيع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في الكامل ٣١/٤: «وهذا أيضًا ليس برويه غير الربيع». وقال البيهقي في السنن ٣١٩/١ (١٠٠٠): «الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول عن التابعين: عن سالم بن عبدالله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي». وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٢/١ (١٤١٢، ١٤١٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٠٥/١: «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٣٧/١: «وأما حديث الأسلع ففي إسناده: الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لا يُشْتَعَلُّ به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث». وقال ابن التركماني في الجواهر ٢٠٨/١ بعد ذكر كلام البيهقي: «ولم يذكر من وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٥٧/١، وابن جرير ٥٠/٧ - ٥١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٢، وفي التفسير ٧٢٢/٢، وابن أبي حاتم ٩٥٩/٣ - ٩٦٢، فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى، والبيهقي في سننه ٢١٦/١. وعزه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

(٤) عزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٥٨ - عن يزيد بن أبي حبيب - من طريق الليث - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: إِنَّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (١) [١٦٩٦]. (٤/٤٥٣)

تفسير الآية:

١٨٢٥٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هُوَ الْمَمَرُ فِي الْمَسْجِدِ (٢). (٤/٤٥٤)

١٨٢٦٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - أنه كان يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَقَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٣). (٤/٤٥٤)

١٨٢٦١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عباد بن عبد الله، أو عن زير - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَسَافِرِينَ فَلَا تَجِدُوا الْمَاءَ، فَتَيَمَّمُوا (٤). (ز)

١٨٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضَّحَّاك - قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّا فِي الْمَسْجِدِ، مَا لَمْ يَجْلِسَا فِيهِ (٥). (٤/٤٥٤)

١٨٢٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يَقُولُ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا بِالْأَرْضِ (٦). (٤/٤٥١)

[١٦٩٦] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٤/٦٥) عَلَى قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِقَوْلِهِ: «وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَا قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». وَهَذَا قَالَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، عَلِمًا مِنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سِيلِي الْأَمْرِ بَعْدَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا لِلْأُمُورِ الْمَهْمَةِ فِيمَا يَصْلِحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَهُ ﷺ».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، والبيهقي في سننه ٢/٤٤٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مجلز - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو المسافر لا يجد ماءً، فَيَتِمُّمُ، وَيُصَلِّيُ^(١). (٤٥١/٤)

١٨٢٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن يسار - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُبٌ، ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ قال: تَمَرُّ بِهِ مَرًّا، وَلَا تَجْلِسُ^(٢). (٤٥٣/٤)

١٨٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزُّبَيْرِ - قال: كان أحدنا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنْبٌ مُجْتَازًا^(٣). (٤٥٥/٤)

١٨٢٦٧ - عن أنس بن مالك - من طريق سلم العَلَوِيِّ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾، قال: يَجْتَازُ، وَلَا يَجْلِسُ^(٤). (٤٥٤/٤)

١٨٢٦٨ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال فِي الْجُنُبِ: يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ قَائِمٌ، لَا يَجْلِسُ وَلَيْسَ بِمَتَوَضِّعٍ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾^(٥). (ز)

١٨٢٦٩ - عن أبي عُبَيْدَةَ [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق عبد الكريم الجزري - قال: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾^(٦). (٤٥٤/٤)

١٨٢٧٠ - عن مسروق بن الأجدع، نحوه^(٧). (ز)

١٨٢٧١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سالم الأَفْطُسِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١، وابن جرير ٥٠/٧، وابن المنذر (١٨٠٤)، والطبراني (١٢٩٠٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٤/١ -، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٧. وعزه السيوطي إلى عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥/٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، والبيهقي في سننه ٤٤٣/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤٦/١، وابن جرير ٥٥/٧، والبيهقي ٤٤٣/٢.

(٤) أخرجه الدارمي ٧٤٩/١ (١٢٠٩)، والبيهقي ٤٤٣/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٥/٧، وابن المنذر ٧٢٣/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨، والدارمي ٧٤٩/١ (١٢١٠). وعلقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

- عَارِي سَيْلٍ ﴿١﴾، قال: المسافر الجُنْب لا يجد الماء، فيتيمم، فيصلي^(١). (ز)
- ١٨٢٧٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق سالم - قال: الجُنْب يَمْرُ في المسجد، ولا يجلس فيه. ثم قرأ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلٍ﴾^(٢). (ز)
- ١٨٢٧٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك -، مثله^(٣). (ز)
- ١٨٢٧٤ - عن أبي الضُّحَى - من طريق الحسن بن عبيد الله -، مثله^(٤). (ز)
- ١٨٢٧٥ - عن أبي مالك غزوان الغفاري =
- ١٨٢٧٦ - وقتادة بن دعامة =
- ١٨٢٧٧ - وزيد بن أسلم =
- ١٨٢٧٨ - ويحيى بن سعيد الأنصاري، نحو ذلك^(٥). (ز)
- ١٨٢٧٩ - عن إبراهيم النَّخَعِي - من طريق منصور - في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، قال: لا بأس أن يَمْرُ الجُنْب في المسجد إذا لم يكن له طريقٌ غيره^(٦). (ز)
- ١٨٢٨٠ - عن مجاهد بن جبیر - من طريق ابن مجاهد - قال: لا يمر الجُنْب في المسجد، يَتَّخِذُه طريقًا^(٧). (ز)
- ١٨٢٨١ - عن مجاهد بن جبیر، قال: لا يَمْرُ الجُنْب ولا الحائضُ في المسجد...^(٨). (٤٥١/٤)
- ١٨٢٨٢ - عن مجاهد بن جبیر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيْلٍ﴾، قال: هو الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، فيتيمم
-
- (١) أخرجه ابن جرير ٥٣/٧. وعلّقه ابن المنذر ٧٢٢/٢.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٥٦/٧. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.
- (٥) علّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٥٦/٧، وبنحوه من طريق حماد ٥٨/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٥٨/٧، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣/١ (١٦١٥) نحوه من طريق مَعْمَر. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.
- (٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ويصلي^(١). (ز)

١٨٢٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: مسافرين لا تجدون ماءً^(٢). (٤٥١/٤)

١٨٢٨٤ - عن الحسن بن مسلم، في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: إلا أن يكونوا مسافرين، فلا يجدوا الماء، فيتيمموا^(٣). (ز)

١٨٢٨٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: الجُنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقَعْدُ فِيهِ^(٤). (ز)

١٨٢٨٦ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل - قال: لا بأس للحائض والجُنْبُ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقَعْدَا فِيهِ^(٥). (١٦٩٧). (ز)

١٨٢٨٧ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق منصور - ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: المسافر تصيبه الجنابة، فلا يجد ماء، فيتيمم^(٦). (ز)

١٨٢٨٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: الجُنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ^(٧). (٤٥٤/٤)

١٨٢٨٩ - عن الحكم [بن عتيبة]، نحوه^(٨). (ز)

١٨٢٩٠ - عن قتادة بن دعامه - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي

﴿١٦٩٧﴾ عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٦٦/٤٢) مُسْتَدِلًّا لِإِبَاحَةِ مَرُورِ الْحَائِضِ بِالْمَسْجِدِ بِمَا رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «إِنْ حِيضْتِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مَرُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّفْسَاءِ فِي مَعْنَاهَا».

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٥٢/٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦١٥)، وابن المنذر ٧٢٢/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢/٧. وعلَّقه ابن المنذر ٧٢٢/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٦/٧، وابن المنذر ٧٢٣/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٧/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٣/٧. وعلَّقه ابن المنذر ٧٢٢/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦ - ١٤٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٨ - ٩٩.

سَيْلٍ»، قال: هو الرجلُ يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي^(١). (ز)
١٨٢٩١ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قال: كنا نسمع أنه في
السفر^(٢) [١٦٩٨]. (ز)

١٨٢٩٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق سعيد - قال: رُخِّصَ لِلْجُنْبِ أَنْ
يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ^(٣). (ز)

١٨٢٩٣ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جُرَيْج - قال: يَمُرُّ الْجُنْبُ فِي
الْمَسْجِدِ. قُلْتُ لِعَمْرُو: مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً^(٤). (ز)

١٨٢٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ثُمَّ
اسْتَنَى الْمَسَافِرَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٥) [١٦٩٩]. (ز)

[١٦٩٨] علق ابنُ كثير (٧٠/٤) على قول عبد الله بن كثير، فقال: «ويستشهد لهذا القول
بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن
بجدة، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم
تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك؛ فإنَّ ذلك خير».

[١٦٩٩] ذكر ابنُ تيمية (٢٥٤/٢) قولَ مَنْ جعل الآيةَ في المسافر، ثُمَّ انتَقَدَهُ مستنداً إلى
الدلالة العقلية قائلاً: «القول على ظاهره ضعيف؛ لأنَّ المسافر قد ذكر في تمام الآية؛
فيكون تكريماً، ولأنَّ المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس
في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ معترض كذلك، ولأنَّه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر
فكذلك للمريض، ولم يُسْتَنْنَ كما اسْتَنَى المسافر، فلو قصد ذلك لبين كما بين في آخر
الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأنَّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص
في قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ويكون المخصوص أكثر من الباقي؛ فإن وجد الماء أكثر
من عادمه، ولا قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ لاستثناء المريض أيضاً، وفيه تخصيص أحد السببين ==

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٥٣. وعلقه ابن المنذر ٢/٧٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤١٣ (١٦١٤)، وابن المنذر ٢/٧٢٣ دون آخره. وكذا علقه ابن أبي
حاتم ٣/٩٦٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

١٨٢٩٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: هو المسافر الذي لا يجد الماء، فلا بُدَّ له من أن يتيمم ويصلي، فهو يتيمم ويصلي. قال: كان أبي يقول ذلك^(١) [١٧٠٠]. (ز)

﴿ أحكام متعلقة بالآية: ﴾

١٨٢٩٦ - عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ، إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ^(٢) [١٧٠٠]. (ز)

== بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأنَّ عبور السبيل على حقيقته: المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لا يثاً وماشياً، فلو أريد المسافر لقليل: إلا من سبيل، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين».

[١٧٠٠] اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ على قولين: الأول: أنَّ هذا في شأن المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي. والثاني: أنَّ الآية عنى بها النهي عن قربان المسجد، إلا أن يَمُرَّ به مجتازاً إيَّاه، ولا يمكث فيه.

وقد رجح ابن جرير (٥٨/٧) القول الثاني، وانتقد الأول مستنداً إلى الدلالة العقلية، فقال: «وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلا مُجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جُنُبٌ في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، فكان معلوماً بذلك أنَّ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكركم قبل ذلك. وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مُصَلِّينَ فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنُبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».

وذكر ابن كثير (٧١/٤) أنَّ الذي رجحه ابن جرير هو قول الجمهور، ثمَّ رجحه بقوله: «وهو الظاهر من الآية، وكأنَّه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تُناقضُ مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المُباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً».

وبنحوهما قال ابن عطية (٥٦٣/٢)، حيث قال: «وهو المقصود في الآية».

[١٧٠١] علَّق ابن تيمية (٢٥٥/٢) مستدلاً بقول عطاء هذا، وبما روي عن زيد بن أسلم: ==

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣/٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تفسير ابن كثير ٣١٣/٢ -.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

﴿نزول الآية:

١٨٢٩٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ الآية كلها^(١). (٤٥٦/٤)

١٨٢٩٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْف - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً، فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يُناوله، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فأنزل الله هذه الآية^(٢). (٤٥٥/٤)

١٨٢٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، نزلت في عبدالرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح، فسق عليه الغسل، وخاف منه شراً، أو يكون به قرح أو جدري، فهو بهذه المنزلة، فذاك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ يعني به: جرحاً، فوجدتم الماء، فعليكم التيمم، وإن كنتم على سفر وأنتم أصحاء. نزلت في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٣). (ز)

== أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. على جواز لبث الجنب في المسجد إذا توضأ، وعلل ذلك بقوله: «وهذا لأنَّ الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن، فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مُجَرَّد عبث، يُبَيِّن ذلك أنه قد جاء في نهى الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد؛ لئلا يؤدي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجةٍ وغرضٍ وإن لم يكن ضرورياً، فأما لمجرد العبث فلا».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٧٥.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨١٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦١.

قال ابن كثير ٧١/٤: «هذا مرسل».

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

تفسير الآية، وأحكامها:

١٨٣٠٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الضَّحَّاك - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، قال: المريض الذي قد أُرْخِصَ له في التيمم هو الكسير، والجريح، فإذا أصابت الجنازة الكسيرَ اغتسلَ، ولم يَحُلَّ جِباؤَه، والجريحُ لا يَحُلُّ جِراحَتَه، إلا جِراحةً لا يخشى عليها^(١). (٤/٥٦٤)

١٨٣٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - رفعه، في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾. قال: إذا كانت بالرَّجُلِ الجِراحةُ في سبيلِ الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتمم^(٢). (٤/٤٥٥)

١٨٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مالك - ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: المريض إذا خاف على نفسه تَيَمَّمَ^(٣). (ز)

١٨٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، قال: هو الرجل المجذور، أو به الجراح، أو القرح، يُجَنَّبُ، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتمم^(٤). (٤/٤٥٥)

١٨٣٠٤ - وعن إبراهيم النخعي =

١٨٣٠٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٣٠٦ - والحسن البصري =

١٨٣٠٧ - والحكم بن عتيبة =

١٨٣٠٨ - وحماد [بن أبي سليمان]، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٨٣٠٩ - عن قتادة، قال: قلنا لسعيد بن جبير في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قلتُ: ما رخصة المريض هاهنا؟ قال: إذا كانت به قروح، أو جروح، أو

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩/٧.

(٢) أخرجه الحاكم ١٦٥/١، وابن خزيمة (ت: ماهر الفحل) ١/٣٧٤ - ٣٧٥ (٢٧٢)، والبيهقي في المعرفة ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١، وابن المنذر (١٨١٣)، وابن أبي حاتم ٩٦٠/٣، والبيهقي ٢٢٤/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

كَبُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ^(١). (ز)

١٨٣١٠ - عن سعيد بن جبیر =

١٨٣١١ - ومجاهد بن جبر - من طريق قيس بن سعد - قالوا في المريض تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ، فيخاف على نفسه: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم^(٢). (٤٥٦/٤)

١٨٣١٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا﴾، قال: مِنْ الْقُرُوحِ تَكُونُ فِي الذَّرَاعَيْنِ^(٣). (ز)

١٨٣١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس - أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبْهَهُ رِخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ، وَتَلَا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. ثم يقول: هي ما خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٤). (ز)

١٨٣١٤ - وعن سعيد بن جبیر، مثله^(٥). (ز)

١٨٣١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس بن سعد - أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبْهَهُ رِخْصَةٌ فِي الْأَلَا يَتَوَضَّأُ. وَتَلَا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. ثم يقول: هي مما خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٦). (٤٥٦/٤)

١٨٣١٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: كان يقول في هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، قال: هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه، [فله] الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء^(٧). (ز)

١٨٣١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا﴾، قال: هي للمريض - تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه - الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء^(٨). (٤٥٥/٤)

١٨٣١٨ - عن عامر الشعبي - من طريق عاصم يعني: الأحوال - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْدُورِ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: ذَهَبَ فُرْسَانُ هَذِهِ الْآيَةِ^(٩). (ز)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٥٤/٤ (٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٢). (٥) علّقه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٢). (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣). وعلّق ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣ نحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦١/٧.

١٨٣١٩ - عن الضحاک بن مُزَاحِم - من طریق جُوَیْبِر - قال: صاحب الجِراحَةِ الَّتِي يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْهَا يَتِيمِم. ثم قرأ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(١). (ز)

١٨٣٢٠ - عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني ابنُ يحيى: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسَ بْنَ كَيْسَانَ، يَقُولُ: لِلْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الْمَرَضِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ، وَيَمْسَحُ بِالتُّرَابِ. وَقَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال طاووس: هي للجُنُبِ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ فذلك حتى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه، وذكر له قولهم: إِنَّ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةً فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ. فما أعجبه ذلك^(٢). (ز)

١٨٣٢١ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق إسماعيل السدي - قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، قال: هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل، فرُخِّصَ له في التيمم^(٣). (ز)

١٨٣٢٢ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: شأنُ المجدور هل له رخصةٌ في أن يتوضأ؟ وتلوت عليه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وهو ساكت كذلك، حتى جئت ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ قال: ذلك إذا لم يجدوا ماءً، فإن وجدوا ماءً فليتطهروا. قال: وإن احتلم المجدورُ وجب عليه الغُسلُ، والله، لقد احتلمتُ مرَّةً وأنا مجدورٌ فاغتسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء، يعني: الآية^(٤). (ز)

١٨٣٢٣ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، والمريض: هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليه من الماء إن أصابه ضرٌّ صاحبه، فذلك يتيمم صعيدًا طيبًا^(٥). (ز)

١٨٣٢٤ - عن عطاء الخراساني - من طريق سعيد بن عبد العزيز - في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: الجدرِي، والجائفةُ، والمأمومةُ^(٦)، يتيمم ويصلي. =

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/١ (٨٦٨).

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/١ (٨٦٤)، وابن أبي حاتم ٩٦٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠/٧. وعلق ابن أبي حاتم ٩٦٠/٣ نحوه.

(٦) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجتمع الدماغ. النهاية (جوف، وأم).

١٨٣٢٥ - قال سعيد: فحدثت به الزهري، فلم يعرف الجائفة، والمأمومة، وقال: يغتسل، ويترك موضع الجراح^(١). (ز)

١٨٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادمٌ ولا عون، يتيمم ويصلي. =

١٨٣٢٧ - قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذر من المسافر^(٢) [١٧٠٢]. (٤٥٦/٤)

١٨٣٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾، يعني به: جرحى، فوجدتم الماء، فعليكم التيمم. وإن كنتم على سفر وأنتم أصحاء^(٣). (ز)

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

١٨٣٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، قال: الغائط: الوادي^(٤). (٤٥٦/٤)

١٨٣٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، يعني: الخلاء^(٥). (ز)

[١٧٠٢] ذكر ابن عطية (٥٦٣/٢) عن داود أنه قال: «كُلُّ مَنْ انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم». ثم انتقده بقوله: «وهذا قول خُلف، وإنما هو عند علماء الأمة المجذور، والمحسوب، والعلل المخوف عليها من الماء».

(١) أخرجه ابن جرير ٦١/٧، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣ واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١/٧ وفيه قال ابن زيد: هذا كله قول أبي.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٤/١ - ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٥/١.

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

﴿قراءات:﴾

١٨٣٣١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنه كان يقرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: يعني: ما دون الجماع^(١) [١٧٠٣]. (٤/٤٥٩)

﴿تفسير الآية، وأحكامها:﴾

١٨٣٣٢ - عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟! فَصَحَّكَتَ^(٢). (ز)

١٨٣٣٣ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينال مِثِّي القُبْلَةَ بعد الوضوء، ثُمَّ لَا يعيد الوضوء^(٣). (ز)

[١٧٠٣] ذكر ابن جرير (٨٠/٧) بتصرف) هذه القراءة، ثُمَّ وَجَّهَهَا بقوله: «المعنى على هذه القراءة: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم». وذكر أيضاً قراءة مَنْ قَرَأَهَا ﴿لَمَسْتُمُ﴾، ثُمَّ عَلَّقَ (٨٠/٧) على القراءتين بقوله: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللباس، واللباس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنيهما».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢ - تفسير).

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ بالألف. ينظر: النشر ٢/٢٥٠، والاتحاف ص ٢٤٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود ١٢٩/١ (١٧٩)، والترمذي ١٠٣/١ (٨٦)، وابن جرير ٧٣/٧ - ٧٤.

قال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث. وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ هذا الحديث. وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة». وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٦٧ (١١٠): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القُبْلَةَ». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٧ (١٢٨١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/٣١٧ (١٧٢): «حديث صحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٧٤ من طريق مندل، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة. وعن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة. إسناده حسن.

١٨٣٣٤ - عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يُحَدِّثُ وَضُوءًا^(١). (ز)

١٨٣٣٥ - عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢). (ز)

١٨٣٣٦ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عمر - قال: إِنَّ الْقِبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ؛ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^(٣) (١٧٠٤). (٤٥٦/٤)

١٨٣٣٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابنه أبي عبيدة - في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: اللَّمَسُ: مَا دُونَ الْجَمَاعِ، وَالْقِبْلَةُ مِنْهُ، وَفِيهَا الْوَضُوءُ^(٤). (٤٥٧/٤)

١٨٣٣٨ - وعن ثابت بن الحجاج =

١٨٣٣٩ - وإبراهيم النخعي =

١٨٣٤٠ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٨٣٤١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: هُوَ الْعَمَزُ^(٦). (٤٥٧/٤)

﴿١٧٠٤﴾ ذكر ابن كثير (٧٥/٤) هذا الأثر عن عمر، ثُمَّ عُلِّقَ بِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ فِي الْوَضُوءِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٦/٤ (٣٨٠٥)، وابن جرير ٧٤/٧.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه». وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٧/١ (١٢٨٠): «وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، وثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون». وأصله في صحيح البخاري ٨٨/١ (٣٢٢)، ٣٩/٣ (١٩٢٩) من حديث أم سلمة بنحوه، دون ذكر الوضوء.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٤/٧.

(٣) أخرجه الحاكم ١٣٥/١، والدارقطني ١٤٤/١، والبيهقي ١٢٤/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣/١ (٤٩٩، ٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٥/١، وابن جرير ٦٨/٧ - ٧٠، ٧٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٧/١ - ١١٨، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣، والطبراني (٩٢٢٧ - ٩٢٢٩)، والحاكم ١٣٥/١، والبيهقي ١٢٤/١ من طرق. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، ومسدد في مسنده.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣/١ (٤٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٤٩/٩ (٩٢٢٦). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٥/١ - .

١٨٣٤٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الشعبي - قال: اللَّمْسُ هو الجِماع، ولكن الله كَتَى عنه^(١). (٤٥٨/٤)

١٨٣٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: هو الجِماع^(٢). (٤٥٨/٤)

١٨٣٤٤ - عن أبي بن كعب =

١٨٣٤٥ - وطاووس بن كيسان =

١٨٣٤٦ - وسعيد بن جبير =

١٨٣٤٧ - وعامر الشعبي =

١٨٣٤٨ - وقتادة بن دعامة =

١٨٣٤٩ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٣٥٠ - عن سعيد بن جبير =

١٨٣٥١ - قال: كُنَّا في حجرة ابن عباس =

١٨٣٥٢ - ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفرٌ من الموالي =

١٨٣٥٣ - وعبيد بن عمير، ونفرٌ من العرب، فتذاكرنا اللِّماس، فقلتُ أنا وعطاء والموالي: اللمس باليد. وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع. فدخلتُ على ابن عباس، فأخبرته، فقال: غُلِبَتِ الموالي، وأصابت العرب. ثم قال: إِنَّ اللمس والمَسَّ والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله يَكْنِي بما شاء^(٤). (٤٥٨/٤)

١٨٣٥٤ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١، وابن جرير ٦٧/٧ - ٦٨ مختصراً، وابن المنذر (١٨٢٠). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٥ -. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٦٦/١ - ١٦٧، وابن جرير ٦٤/٧ - ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨، ٩٦١ من طرق. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٥ -.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦)، وسعيد بن منصور (٦٤٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن جرير ٦٣/٧ - ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، وفي التفسير (١٨١٩). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ عن عبيد بن عمير. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُميد.

تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: أو جامعتم النساء، وهُدَيْلُ تقول: اللمس باليد. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. قال: أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يلمس الأحلاس في منزله بيديه كاليهودي المُصلِّ
وقال الأعشى:

ورادة صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى من يد الدرغ مَفْتَقُ^(١).
(٤٥٩/٤)

١٨٣٥٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه كان يتوضأ من قُبَلَةِ المرأة، ويقول: هي من اللماس^(٢). (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال: قُبَلَةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة؛ فَمَنْ قَبَلَ امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء^(٣). (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٧ - عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عُبَيْدَةَ [السلماني] عن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فأشار بيده، وضمَّ أصابعه، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه. =
١٨٣٥٨ - قال محمد: وُبَيِّتُ عن ابن عمر: أنه كان إذا مَسَّ فرجه توضأً، فظننتُ أنَّ قول ابن عمر وعبيدة شيئاً واحداً^(٤). (٤٥٩/٤)

١٨٣٥٩ - عن أبي عُبَيْدَةَ [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: القُبَلَةُ مِنَ اللَّمْسِ^(٥). (ز)

١٨٣٦٠ - عن أبي عُبَيْدَةَ [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: ما دون الجماع^(٦). (٤٦٠/٤)

١٨٣٦١ - عن أبي عثمان [النهدي] - من طريق معتمر، عن أبيه - قال: اللَّمْسُ باليد^(٧). (٤٥٩/٤)

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع ابن الأزرق ص ١٩٧ - .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١، وابن جرير ٧١/٧. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٥/١، وعبد الرزاق (٤٩٧)، والبيهقي ١٢٤/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٣، ٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٦٣/١، ١٦٦، وابن جرير ٧٠/٧، ٧١، ٧٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٣/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١.

- ١٨٣٦٢ - عن خُصَيْفٍ، قال: سألتُ مجاهدًا، فقال: الجماع^(١). (ز)
- ١٨٣٦٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - قال: الملامسة: ما دون الجماع^(٢). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - قال: الملامسة: الجماع^(٣). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٦٥ - عن الحكم [بن عتيبة] =
- ١٨٣٦٦ - وحماة [بن أبي سليمان] - من طريق شعبة - أنهما قالا: اللمس: ما دون الجماع^(٤). (ز)
- ١٨٣٦٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق قتادة - قال: الملامسة: ما دون الجماع^(٥). (ز)
- ١٨٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، يعني: جامعتم^(٦) [١٧٠٥]. (ز)

[١٧٠٥] نقل ابن جرير (٧٣/٧) اختلاف السلف فيما عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول: أنه الجماع. الثاني: أنه يشمل كل لمس: الجماع وما دونه. ثم رجح ابن جرير مستندًا إلى السنة القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الجماع، دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبِلَ بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ». ووافق ابن تيمية (٢/٢٥٦ - ٢٥٨ بتصرف) ابن جرير فيما ذهب إليه، حيث قال: «تنازع الصحابة في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع. وهذا أصح القولين». ثم قال: «ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضئون من مس نساءهم مطلقًا، ولو كان النبي أمرهم بذلك؛ لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع كان ذلك دليلًا على أن ذلك لم يكن معروفًا بينهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن جرير ٧١/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن جرير ٧١/٧ من طريق يونس. وعلّقه ابن أبي حاتم ٩٦١/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٥/١ -.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١ - ٤٦، وابن جرير ٧١/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢/٧. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

﴿ نزول الآية: ﴿

١٨٣٦٩ - عن عمار بن ياسر، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فهلك عِقْدٌ لعائشة، فأقام رسولُ الله ﷺ حتى أضاء الصُّبْحُ، فتَغَيَّظَ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصةُ المسح بالصَّعِيدِ، فدخل أبو بكر، فقال لها: إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ؛ نزل فيكَ رخصة. فضرَبنا بأيدينا ضربةً لوجهنا، وضربةً بأيدينا إلى المناكب والآباط^(١). (٤/٤٦٢)

١٨٣٧٠ - عن عائشة: أَنَّهَا قالت: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بَدَاتِ الْجَيْشِ^(٢) ضَلَّ عِقْدِي، فأخبرتُ بذلك النبيَّ ﷺ، فأمر بالتماسه، فالتمس، فلم يُوجَد، فأناخ النبيُّ ﷺ، وأناخ الناس، فباتوا ليلتهم تلك، فقال الناس: حبستُ عائشةُ النبيَّ ﷺ. قالت: فجاء إِلَيَّ أبو بكر، ورأسُ النبيِّ ﷺ في حجري وهو نائم، فجعل يهجرُني ويقرصني، ويقول: مِن أَجْلِ عِقْدِكَ حبستِ النبيَّ ﷺ؟! قالت: فلا أتحرَّك مخافة أن يستيقظ النبيُّ ﷺ، وقد أوجعني، فلا أدري كيف أصنع، فلمَّا رأني لا أُحِيرُ إليه انطلق، فلما استيقظ النبيُّ ﷺ، وأراد الصلاة، فلم يجد ماءً؛ قالت: فأنزل اللهُ تعالى آيةَ التيمم. قالت: فقال ابنُ حُضَيْرٍ: ما هذا بأوَّلِ بركتكم يا آل أبي بكر^(٣). (ز)

== ثم فَصَّلَ ابن تيمية فذكر أنَّ الآية إن كانت تحتل لمسًا أعم من الجماع فلا يكون إلا الذي بشهوة ولذة، ولا وجه لقول من جعلها في اللمس مطلقًا وإن كان بغير شهوة، وبَيَّنَّ أنه أضعف الأقوال.

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٨) واللفظ له، وأبو داود ٢٣٤/١ (٣١٨)، وابن جرير ٩٠/٧.

قال البزار ٢٣٩/٤: «ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث». وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/١: «وهو منقطع؛ فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٠/٢: «قال أبو عمر في تمهيدته: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٨/٢ (٣٣٨): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٢) ذات الجيش: اسم موضع بالقرب بالمدينة، تعرف اليوم بالسُّلَيْبَةِ. المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/١ (٣٣٤)، ٧/٥ (٣٦٧٢)، ٥٠/٦ (٤٦٠٧)، ومسلم ٢٧٩/١ (٣٦٧)، وابن جرير ٧٥/٧ واللفظ له.

١٨٣٧١ - عن عائشة، قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث رسول الله ﷺ في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماءً، فصلّوا على غير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأَنْزَلَ اللهُ التيمم^(١). (ز)

١٨٣٧٢ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَفَقَدَتِ عَائِشَةُ قِلَادَةَ لَهَا، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ عَلِيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: شَقَقْتُ عَلَى النَّاسِ. وَقَالَ أَيُّوبُ بِيَدِهِ، يَصِفُ أَنَّهُ قَرَصَهَا. قَالَ: وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، وَوُجِدَتِ الْقِلَادَةُ فِي مَنَاخِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا رَأَيْنَا امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهَا^(٢). (ز)

١٨٣٧٣ - عن ذكوان أبي عمرو حاجب عائشة: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي مَرَضِهَا، فَقَالَ: أَبْشِرِي؛ كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَقِطُهَا، حَتَّى أَصْبَحَ فِي الْمَنْزِلِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِكَ، وَمَا أذنَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرِّخْصَةِ^(٣). (ز)

١٨٣٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: وقد نزلت آية التيمم في أمر عائشة رضي الله عنها بين الصلاتين^(٤). (ز)

تفسير الآيات، وأحكامها:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٨٣٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زر بن حبيش - يعني: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، قال: تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ، لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ يَتَيَمَّمُ، فَيَصِلِي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ^(٥). (ز)

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٦ (٤٥٨٣)، ١٥٨/٧ (٥٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٩٦٢/٣ (٥٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٦/٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ (٢٤٩٦)، ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ (٣٢٦٢)، والبخاري مختصراً ١٣٢/٦ (٤٧٥٣)، وابن حبان ٤١/١٦ (٧١٠٨)، والحاكم ٩/٤ وليس عندهم ذكر ذكوان، وابن جرير ٧٧/٧ - ٧٨

من طريق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٢/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٥/١.

١٨٣٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، يقول: الصحيح الذي لا يجد الماء، والمريض الذي يجد الماء؛ [يتيمم]^(١). (ز)

﴿فَتَيَّمُوا﴾

١٨٣٧٧ - عن سفيان [الثوري] - من طريق ابن المبارك - في قوله: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: تَحَرَّوْا، تَعَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(٢). (٤/٤٦٠)

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٨٣٧٨ - عن عبدالله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «أَرْضُ الْحَرثِ»^(٣). (٤/٤٦٠)

١٨٣٧٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي ظبيان - قال: إِنَّ أَطْيَبَ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرثِ^(٤) [١٧٠٦]. (٤/٤٦٠)

١٨٣٨٠ - عن ابن جُرَيْجٍ قَرَاءَةً، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ [بن أبي رباح]: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قَالَ: أَطْيَبُ مَا حَوْلَكَ. قَلْتُ: مَكَانَ جُرُزٍ غَيْرِ بَطْحٍ، أَيُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥). (ز)

[١٧٠٦] ذكر ابن عطية (٥٦٧/٢) بتصرف تفسير الشافعي وطائفة الطيب بمعنى: المُنْبِت. كما قال - جل ذكره -: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ بقوله: «فيجيء الصعيد على هذا: التراب».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٨١، وابن المنذر (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب. وقد أخرجه جماعة عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، فأخرجه عبد الرزاق ١/٢١١، والبيهقي في الكبرى ١/٢١٤ وغيرهما، من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قابوس قال عنه ابن حجر في التقریب (٥٤٤٥): «فيه لين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢، والبيهقي في سننه ١/٢١٤. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٨١، كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١/٢١١ (٨١٥) أوله.

- ١٨٣٨١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿صَعِيدًا طَبِيًّا﴾، قال: الصَّعِيدُ: الأرض التي ليس فيها شجرٌ ولا نبات^(١). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٢ - عن حماد [بن أبي سليمان] - من طريق مغيرة - قال: كلُّ شيءٍ وَضَعَتْ يدك عليه فهو صَعِيدٌ، حتى غبار يدك؛ فَتَيَّمْ بِهِ^(٢) [١٧٠٧]. (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٣ - عن عمرو بن قيس المُلَائي - من طريق الحكم بن بشر - قال: الصعِيدُ: التراب^(٣). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿صَعِيدًا طَبِيًّا﴾، يعني: حلالًا طَيِّبًا^(٤) [١٧٠٨]. (ز)
- ١٨٣٨٥ - عن سفیان [الثوري] - من طريق مهران - في قوله: ﴿صَعِيدًا طَبِيًّا﴾. قال: حلالًا لكم^(٥). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٦ - عن سعيد بن بشير - من طريق الوليد - في الآية، قال: الطيبُ: ما أتت عليه الأمطارُ، وطَهَّرَتْهُ^(٦). (٤٦٠/٤)
- ١٨٣٨٧ - قال يحيى: وسُئِلَ مالك بن أنس عن رَجُلٍ جُنِبَ، أراد أن يَتَيَّمَّ، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَةٍ^(٧)، هل يتيمم بالسَّبَاح؟ وهل تُكْرَهُ الصلاة في السَّبَاح؟ قال

[١٧٠٧] اختلف السلف فيما أراد الله بالصعيد على أقوال خمسة. الأول: أنه الأرض الملساء التي لا نبات بها ولا زرع. الثاني: أنها الأرض المستوية. الثالث: أنه التراب. الرابع: أنه وجه الأرض. الخامس: أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار. وقد جَمَعَ ابن جرير (٨٢/٧) بينها، فقال مُرَجِّحًا بدلالة اللغة: «وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمة: كأنه بالضحى يرمي الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم يعني: يضرب به وجه الأرض».

[١٧٠٨] علق ابن عطية (٥٦٧/٢) على قول مَنْ فَسَّرَ ﴿طَبِيًّا﴾ بالحلال كما في قول مقاتل، فقال: «وهذا في هذا الموضع قلت».

- (١) أخرجه ابن جرير ٨١/٧.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٧/٢، وابن أبي حاتم ٩٦٢/٣. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٨٢/٧.
- (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٥/١.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٣/٣.
- (٦) السَّبَخَةُ: هي الأرض التي تغلؤها المُلُوحة، ولا تكادُ تُنبت إلا بعض الشجر، والسَّبَخَةُ أيضا ما يعلو =

مالك: لا بأس بالصلاة في السِّبَاح، والتيمم منها؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكلُّ ما كان صعيدًا فهو يُتَيَمَّم به، سِبَاحًا كان أو غيره^(١). (ز)

١٨٣٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: الصعيد المستوي^(٢). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨٣٨٩ - عن أبي ذرٍّ، قال: اجتمعت غنيمَةٌ عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، ائِدُّ فيها». فبدؤت فيها إلى الرَبْدَةِ، وكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمسة والستة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٣). (٤/٤٦٢)

١٨٣٩٠ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»^(٤). (٤/٤٦٣)

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

١٨٣٩١ - عن عمار بن ياسر، قال: كنت في سفرٍ، فأجَنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ^(٥)، فَصَلَّيْتُ، ثم ذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا». ثم ضرب بيده

= الماء من طُحْبٍ ونحوه. النهاية، واللسان (سيخ).

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١٠٢/١ (١٤٥). (٢) أخرجه ابن جرير ٨١/٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٦/١ (٣٣٢)، وابن حبان ١٣٥/٤ (١٣١١)، والحاكم ٢٨٤/١ (٦٢٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمر بن بجدان راويًا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرَّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٠/١: «واختلف فيه على أبي قلابة؛ فقليل هكذا. وقيل: عنه، عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد. وقيل: عن أيوب، عنه، عن أبي المهلب، عن أبي ذرٍّ. وقيل: عنه بإسقاط الواسطة. وقيل: في الواسطة محجن أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر. وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٤٨/٢ - ١٤٩ (٣٥٨): «حديث صحيح».

(٤) أخرجه مسلم ٣٧١/١ (٥٢٢). وأورده الثعلبي ٣١٧/٣.

(٥) تمعك: أي: تقلب وتمرغ. النهاية (معك).

الأرض، فمسح بهما وجهه وكفَّه^(١). (٤٦١/٤)

١٨٣٩٢ - عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأرض، فمسح بها وجهه، وضرب بيده الأخرى ضربةً، فمسح بها كفَّه^(٢). (٤٦٠/٤)

١٨٣٩٣ - عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع؟ فأتيت النبي ﷺ، فلم أجده، فانطلقت أطلبه، فاستقبلته، فلَمَّا رأني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفَّه^(٣). (٤٦٠/٤)

١٨٣٩٤ - عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٤). (٤٦١/٤)

١٨٣٩٥ - عن عبدالله بن عمر، قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى، ثم

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١ (٣٣٨)، ٧٧/١ (٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم ٢٨٠/١ (٣٦٨)، وابن جرير ٨٦/٧ - ٨٧. وأورده الثعلبي ٣٢١/٣ - ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/٣٧٦ (٥٥٤) في ترجمة حريش بن الخريت أخي الزبير بن الخريت.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/١٩٨٥ (٤٥٦٥): «رواه حريش بن الخريت أخو الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وحريش قال البخاري: في حديثه نظر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١ (١٦٨٩)، ٣٠٢/٧ (٣٦٢٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/٣٣٩ (٣٣٠).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/٤٠٠ (٧٢٥): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه الحاكم ١/٢٨٧ (٦٣٤). وأورده الثعلبي ٣/٣٢١.

نقل ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٤ عن أبي زرعة أنه قال: «هذا خطأ، إنما هو موقوف»؟ وقال ابن عدي في الكامل ٥/١٨٨: «وحدث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفًا، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لَمَّا رفعهما فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما». وقال الدارقطني في السنن ١/١٨٠: «رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب».

وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣١٩: «لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعف لا يثبت الحديث بهم». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٠: «ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان». وقال ابن حجر في

التلخيص الحبير ١/٤٠٣ (٢٠٧): «علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٤٣٣ (٣٤٢٧): «ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٦٣٨: «وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح؛ لأجل محمد بن ثابت العبدي؛ فإنه ضعيف جدًا، لا يُحتج بحديثه».

وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٢ (١٤١٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به». وقال الرباعي

في فتح الغفار ١/١٦٦ (٥٠٩): «صحح الأئمة وقفه».

نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكتف على منابت الشعر من ظاهر وباطن^(١). (٤٦١/٤)

١٨٣٩٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: بَلَّغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمَسَّحُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»، يعني: الأرض^(٢). (٤٦٣/٤)

١٨٣٩٧ - عن أبي جُهَيْمٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ إِلَى حَائِطٍ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْحَائِطِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٣). (ز)

١٨٣٩٨ - عن أبي مالك، قال: تَيَمَّمَ عَمَّارٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَ^(٤). (٤٦٢/٤)

١٨٣٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة مولى ابن عباس - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ: ﴿فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وَقَالَ:

(١) أخرجه الحاكم ٢٨٧/١ (٦٣٥) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. نقل ابن أبي حاتم في العلل ٥٤/١ عن أبي زرعة أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَسُلَيْمَانُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ». قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ مَفْسَّرٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ شَاهِدًا؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ اشْتَرَطْنَا إِخْرَاجَ مِثْلِهِ فِي الشُّوَاهِدِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٣٣٤/١ (٦٨٩): «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفَانِ». وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٦٤٥/٢ - ٦٤٩ (١٢): «نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَلَى ضَعْفِ رَوَايَةِ الرَّفْعِ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٣٦٥/٨ (٩٥٦٧): «قُلْتُ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعَلَلِ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا -، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ». وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤٠٤/١: «فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ». وَقَالَ الْمِظْهَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ١٢٩/٢: «وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، مَتْرُوكٌ». وَقَالَ الشُّوَكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٣٢٩/١: «وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَلْفِظِ حَدِيثِ ابْنِ ظِيَّانِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٩/٧ من طريق خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم به.

إسناده ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال عنه ابن حجر في التقریب (١٦١٢): «متروك، وكان يُدَلَّسُ عَنِ الْكُذَّابِينَ، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَذَّبَهُ».

وأصله في صحيح البخاري ٩٢/١ (٣٣٧) من حديث أبي جهيم، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجلاً، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨٤/٧.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنَّةُ في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفَّان، يعني: التيمم^(١). (ز)

١٨٤٠٠ - عن عبدالله بن عمر - من طريق نافع - أنه قال: التَّيْمُّمُ مسحان: يضرب الرجلُ بيديه الأرضَ، يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرةً أخرى، فيمسح بيديه إلى المرفقين^(٢). (ز)

١٨٤٠١ - قال عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سَلَام مولى حفص -: التَّيْمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للكفَّين^(٣). (ز)

١٨٤٠٢ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - في التَّيْمُّمِ، قال: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين^(٤). (ز)

١٨٤٠٣ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - أنه قال في هذه الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في هذه الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]^(٥)، قال: أمر أن يُمَسَّحَ في التيمم ما أمر أن يُغَسَّلَ في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يُمَسَّحَ في الوضوء؛ الرأس، والرجلان^(٦). (ز)

١٨٤٠٤ - عن ابن أبي خالد، قال: رأيتُ عامراً الشعبي وصف لنا التيمم: فضرب بيديه إلى الأرض ضربة، ثم نفضهما، ومسح وجهه، ثم ضرب أخرى، فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرى. ولم يذكر أنه مسح الذراع^(٧). (ز)

١٨٤٠٥ - عن أيوب، قال: سألت سالم بن عبدالله عن التَّيْمُّمِ. فضرب بيديه على الأرض ضربةً، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين^(٨). (ز)

(١) أخرجه الترمذي ١٨٢/١ (١٤٥)، والضياء المقدسي في المختارة ١١/٣٦٠ (٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨٧/٧، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢، والدارقطني ١٨٠/١، والبيهقي ٢٠٧/١. وبنحوه ابن أبي شيبة ١٥٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٥/٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٨٨/٧.

(٥) هكذا في الأصل بإثبات ﴿مِنْهُ﴾.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢١٢/١، وابن أبي شيبة ١٥٨/١، وابن جرير ٨٨/٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢١٣/١، وابن أبي شيبة ١٥٩/١، وابن جرير ٨٤/٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨٩/٧.

١٨٤٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق حبيب بن الشهيد - أنه سُئِلَ عن التيمم. فقال: ضربة يمسح بها وجهه، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين^(١). (ز)
١٨٤٠٧ - عن ابن عون، قال: سألت الحسن البصري عن التيمم. فضرب يديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، وضرب يديه، فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(٢). (ز)

١٨٤٠٨ - عن مكحول الشامي - من طريق سعيد، وابن جابر - أنه كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع. ويتأول مكحول القرآن في ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قال مكحول: قال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنما تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ^(٣). (٤٦١/٤)

١٨٤٠٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾، قال: فإن أغياك الماء، فلا يُعَيِّنُكَ الصَّعِيدُ أَنْ تَضَعُ فِيهِ كَفِيهِ، ثم تنفضهما، فتمسح بهما وجهك وكفيك، لا تعد ذلك بغسل الجنابة، ولا بوضوء صلاة. فَمَنْ تَيَمَّمَ الصَّعِيدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَفَعَلِيهِ الْغَسْلَ، وَحَسْبُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ صَلَّى. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرًا، فَخَشِيَ الظَّمَا؛ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، وَلْيَتَبَلَّغْ بِمَاءِهِ الَّذِي مَعَهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ^(٤). (ز)

١٨٤١٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق الأوزاعي - قال: التيمم إلى الآباط^(٥). (٤٦٢/٤)

١٨٤١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ إلى الكُرْسُوعِ^(٦) (١٧٠٩). (ز)

[١٧٠٩] أفادت الآثار اختلاف السلف في الحد الذي أمر الله بمسحه من اليدين على أقوال: ==

(٢) أخرجه ابن جرير ٨٨/٧.

(١) أخرجه ابن جرير ٨٩/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٥/٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٢٨/٢ - ٧٢٩، وابن أبي حاتم ٩٦٣/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٠/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٥/١.

﴿ أحكام متعلقة بالآية: ﴾

١٨٤١٢ - عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، قال: كُنَّا عند عمر بن الخطاب، فأثاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إننا نمكث الشهرَ والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أمّا أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيثُ كُنَّا بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أننا أجبننا؟ قال: نعم. فأما أنا فتمرغْتُ في التراب، فأتينا النبي ﷺ، قال: «إن كان الصعيدُ لكافيك». وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: اتق الله، يا عمّارُ. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره. فقال: لا، ولكن نُؤيِّك من ذلك ما تُوئيت^(١). (ز)

١٨٤١٣ - عن شقيق، قال: كنتُ مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال

== الأول: أنَّ حده الكفّان إلى الزندين. الثاني: أنَّ حده الكفّان إلى المرفقين. الثالث: أن حده إلى الآباط.

وقد رجّح ابن جرير (٩٠/٧ - ٩١) مستنداً إلى الإجماع أنَّ مسح الكفين إلى الزندين هو الحد الذي لا يجوز التقصير عنه، وله أن يزيد على أحد القولين الآخرين؛ لعموم اللفظ، وعدم الدليل على تحديده بأحدهما، فقال: «والصواب من القول في ذلك: أنَّ الحدَّ الذي لا يُجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفّان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أنَّ التقصير عن ذلك غيرُ جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مُحَيَّرٌ؛ إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين أنَّ الله لم يحدِّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّاً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزاءه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنَّه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أنَّ التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه. وإذ كان مختلفاً فيه، وكان الماسح بكفيه داخلًا في عموم الآية؛ كان خارجاً ممّا لزمه من فرض ذلك».

= والكسوع: طَرَفُ رَأْسِ الرَّئِدِ مِمَّا يَلِي الْخَنْصَرَ. النهاية (كسوع).

(١) أخرجه أحمد ١٧٥/٣١ (١٨٨٨٢)، وأبو داود ٢٢٨/١ (٣٢٢)، والنسائي ١٦٨/١ (٣١٦)، وابن جرير ٩٣/٧ من طريق عن ذرّ المرهبي، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه.

وأصله في صحيح مسلم ٢٨٠/١ (٣٦٨) بنحوه، وفي صحيح البخاري ٩٢/١ (٣٣٨) مختصراً من حديث عبدالرحمن بن أبزى.

أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، رأيت رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، أيتيم؟ فقال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]؟! فقال عبدالله: إن رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا». وضرب بكفيه ضربة واحدة، ومسح بهما وجهه، ومسح كفيه؟ قال عبدالله: ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار^(١). (ز)

١٨٤١٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: يتيمم لكل صلاة^(٢). (٤٦٣/٤)

١٨٤١٥ - عن عبدالله بن عمر، مثل ذلك^(٣). (ز)

١٨٤١٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: من السنة ألا يصلي الرجل بالتيتم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى^(٤). (٤٦٣/٤)

١٨٤١٧ - عن عمرو بن العاص - من طريق عامر الأحول - قال: يتيمم لكل صلاة^(٥). (٤٦٣/٤)

١٨٤١٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق قتادة - قال: يتيمم لكل صلاة^(٦). (ز)

١٨٤١٩ - عن عامر الشعبي - من طريق مجالد - قال: لا يصلي بالتيتم إلا صلاة واحدة^(٧). (ز)

١٨٤٢٠ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: التيمم بمنزلة الوضوء^(٨). (ز)

١٨٤٢١ - عن الحسن البصري - من طريق عمر بن شاعر - قال: يصلي المتيمم

(١) أخرجه البخاري ٧٧/١ (٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم ١/٢٨٠ (٣٦٨)، وابن جرير ٩٢/٧ واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩٥/٧ من طريق سليمان بلفظ: التيمم لكل صلاة.

(٤) أخرجه الطبراني (١١٠٥٠)، والبيهقي ١/٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٩٥/٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٩٥/٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٩٥/٧.

بتييمه ما لم يُحْدِثْ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ^(١). (ز)

١٨٤٢٢ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: كان الرجل يُصَلِّي الصلوات كلها بوضوء واحد، وكذلك المتيمم^(٢). (ز)

١٨٤٢٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: التيمم بمنزلة الوضوء^(٣). (ز)

١٨٤٢٤ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: يتيمم لكل صلاة. ويتأول هذه الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٤) [١٧١٠]. (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٤٣)

١٨٤٢٥ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - قال: ليس شيء أحبَّ إِلَيَّ مِنْ عَفْوٍ^(٥). (ز)

١٨٤٢٦ - عن الحكم بن أبان، قال: ذكر سلمة بن وهرام صاحب طاووس: أن الله تبارك وتعالى إِنَّمَا سَمَّى نَفْسَهُ الْعَفْوَّ ليعفو، والغفور ليغفر^(٦). (ز)

[١٧١٠] أفادت الآثارُ اختلاف السلف في تأويل قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء، أم ذلك أمرٌ منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجداً؟ وقد رجَّح ابن جرير (٩٧/٧) مستنداً إلى ظاهر الآية القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً؛ لأن الله - جلَّ ثناؤه - أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله ﷺ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه».

(١) أخرجه ابن جرير ٩٦/٧، وينحوه من طريق قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٩٦/٧. (٣) أخرجه ابن جرير ٩٦/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٩٥/٧. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٣/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٣/٣.

١٨٤٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا﴾ عنكم، ﴿عَفْوًا﴾ لما كان منكم قبل النهي عن السكر، والصلاة والتيمم بغير وضوء^(١). (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ﴾

﴿نزول الآية:

١٨٤٢٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كان رفاة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه، وقال: أرعنا سمعك - يا محمد - حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام وعابه؛ فأنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٤ - ٤٦]^(٢). (٤٦٤/٤)

١٨٤٢٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثله^(٣). (ز)
١٨٤٣٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، قال: نزلت في رفاة بن زيد بن السائب اليهودي^(٤). (٤٦٤/٤)

١٨٤٣١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ﴾: فهم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة^(٥) [١٧١]. (ز)

[١٧١] قال ابن عطية (٥٧٠/٢): «والمراد بـ﴿الَّذِينَ﴾: اليهود. قاله قتادة وغيره. ثم اللفظ يتناول معهم النصارى».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٣٣/٢ - ٥٣٤، وابن إسحاق، كما في سيرة ٥٦٠/١، ٥٦١، وابن جرير ٩٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٦٣/٣ (٥٢٨١)، من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به.

تقدم مراراً أن إسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٧٢٩/٢

(٤) أخرجه ابن جرير ٩٨/٧، ٩٩. وعزاه السيوطي إليه وإلى ابن المنذر بذكر: رفاة بن زيد بن التابوت اليهودي، بدل رفاة بن زيد بن السائب اليهودي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٨/٧، وابن المنذر ٧٣٠/٢. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

١٨٤٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ... وهم اليهود، منهم إصبع ورافع ابنا حريملة، وهما من أحيار اليهود، ... نزلت في عبدالله بن أبي، ومالك بن دخشم، حين دعوهما إلى دين اليهودية، وعيروهما بالإسلام، وزهدوهما فيه. وفيهما نزلت: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ [النساء: ٤٥]، يعني: بعداوتهم إياكم، يعني: اليهود...، وفيهما نزلت: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا بِطَانَةِ مِّن دُونِكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين [آل عمران: ١١٨ - ١١٩] نزلت في عبدالله بن أبي، ومالك بن دخشم، وفي بني حريملة^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

١٨٤٣٣ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾، يعني: حظًا ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾ قال: من التوراة^(٢). (ز)

١٨٤٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾، يعني: حظًا. ألم تر إلى فعل الذين أُعْطُوا نصيبًا، يعني: حظًا ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾، يعني: التوراة^(٣). (ز)

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾

١٨٤٣٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قوله: ﴿الضَّلَالََةَ﴾، أي: الكفر^(٤). (ز)

١٨٤٣٦ - عن أبي العالية الرَّيَّاحِيِّ - من طريق الربيع - قوله: ﴿أَشْتَرُوا الضَّلَالََةَ﴾ [البقرة: ١٧٥]، يقول: اختاروا الضلالة^(٥). (ز)

١٨٤٣٧ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد، وشيبان - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، قال: هم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة. يقول: استحبوها^(٦). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٤ في تفسير هذه الآية، كما أخرجه في تفسير آية البقرة ١/٢٨٦.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٠، وأخرج ابن أبي حاتم ٣/٩٦٤ آخره من طريق مَعْمَر.

١٨٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَشْتَرُونَ﴾، يعني: يختارون... ﴿الضَّلَالَةُ﴾، يعني: باعوا إيماناً بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَثَ بتكذيبٍ بمحمد ﷺ بعد بعثته، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، يعني: أن تُخْطِئُوا فُضِدَ طريق الهدى كما أخطأوا الهدى^(١) (١٧١٢). (ز)

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٤)

نزل الآية:

١٨٤٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق محمد مولى زيد بن ثابت - قال: وكان كَرْدَمَ بن زيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ورافع بن أبي رافع، وبحر بن عمرو، وحُيَيِّ بن أخطب، ورفاعة بن زيد يأتون رجالاً من الأنصار، يخالطونهم، وينصحون لهم من أصحاب محمد، فيقولون: لا تُتَفِقُوا أموالكم؛ فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تُسَارِعُوا في النفقة؛ فإنكم لا تدرُونَ ما يكون. فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا^(٢). (ز)

تفسير الآية:

١٨٤٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾، يعني: بعداوتهم إياكم، يعني: اليهود، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ فلا وَلِيَّ أفضل من الله ﷻ، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ فلا ناصر أفضل من الله - جلَّ ذِكْرُهُ -^(٣). (ز)

[١٧١٢] علق ابن عطية (٥٧٠/٢) على قول مَنْ فَسَّرَ ﴿يَشْتَرُونَ﴾ بأنها عبارة عن إيثارهم الكفر على الإيمان، فقال: «و﴿يَشْتَرُونَ﴾ عبارة عن إيثارهم الكفر وتركهم الإيمان، فكأنه أخذ وإعطاء».

ثم ذكر قولاً آخر، وعلق عليه قائلاً: «وقالت فرقة: أراد الذين كانوا يعطون أموالهم للأجبار على إقامة شرعهم. فهذا شراء على وجهه على هذا التأويل».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٨٤٤١ - عن وهيب بن الورد، قال: قال الله ﷻ: ابن آدم، اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت؛ فلا أمحكك فيمن أمحك، وإذا ظلمت فاصبر، وارض بنصرتي، فإن نصرتي لك خير من نصرتك لنفسك^(١). (٤/٤٦٤)

﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾

١٨٤٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، يعني: يحرفون حدود الله في التوراة^(٢). (٤/٤٦٤)

١٨٤٤٣ - قال عبد الله بن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ، ويسألونه عن الأمر، فيخبرهم، فيرى أنهم يأخذون بقوله، فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه^(٣). (ز)

١٨٤٤٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - في قوله ﷻ: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، قال: كان ينزل عليهم: يا بني رسلي، يا بني أحباري. قال: فحرفوه، وجعلوه: يا بني أبكاري^(٤). (ز)

١٨٤٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، قال: تبديل اليهود التوراة^(٥) [١٧١٣]. (٤/٤٦٥)

[١٧١٣] لم يذكر ابن جرير (١٠٣/٧) في معنى الكلم غير ما جاء في قول مجاهد. وبين ابن عطية (٥٧٢/٢) أن التحريم في الكلم إما أن يكون بتغيير لفظه، وإما أن يكون بتغيير تأويله. وذكر في المراد بالكلم في الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنه التوراة، كما في أقوال السلف. الثاني: أنه القرآن. الثالث: أنه كلام النبي ﷺ، كما في قول ابن عباس. وعلق عليه قائلًا: «فلا يكون التحريف على هذا إلا في التأويل».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٣، وتفسير البغوي ٢/٢٣٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٣١/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠٣/٧ - ١٠٤، وابن المنذر ٧٣١/٢، وابن أبي حاتم ٩٦٥/٣.

١٨٤٤٦ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿يُحْرِفُونَ أَلْكَامَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾: حَرَفُوا كَلَامَ اللَّهِ، وهو الذي وَضَعُوا مِنْ قِبَلِ أَنفُسِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(١). (ز)

١٨٤٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، يعني: اليهود ﴿يُحْرِفُونَ أَلْكَامَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ يعني بالتحريف: نعت محمد ﷺ ﴿عَن مَّوَاضِعِهِ﴾: عن بيانه في التوراة، لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ^(٢). (ز)

١٨٤٤٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصبغ بن الفرج - في قوله: ﴿يُحْرِفُونَ أَلْكَامَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، قال: لا يضعونه على ما أنزله الله^(٣). (٤/٤٦٥)

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾

✽ نزول الآية:

١٨٤٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٥٠ - أو عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، قالوا: في رفاة بن زيد بن السائب اليهودي^(٤). (ز)

١٨٤٥١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رفاة بن زيد بن السائب، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، كلهم يهود. مثلها في آخر السورة^(٥). (ز)

✽ تفسير الآية:

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾

١٨٤٥٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، قالوا: سمعنا ما تقول، ولا نطيعك^(٦). (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ للنبي ﷺ: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك،

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٧ -.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٢. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٤، وابن المنذر ٢/٧٣٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٥.

﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، فلا نُطِيعُكَ^(١). (ز)

١٨٤٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - في قوله: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، قالوا: سمعنا، ونحن لا نطيعك^(٢) [١٧١٤]. (ز)

﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾

١٨٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: يقولون للنبي ﷺ: اسمع، لا سَمِعْتَ^(٣). (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: غير مقبول ما تقول^(٤). (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٧ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: غير مُسْمَعٍ مِنَّا ما تُحِبُّ^(٥). (ز)

١٨٤٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: كما تقول: اسمع غير مسموع منك^(٦). (ز)

١٨٤٥٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: كان ناس منهم يقولون: اسمع غير مسموع؛ كقولك: اسمع غير صاغِرٍ^(٧) [١٧١٥]. (٤/٤٦٥)

[١٧١٤] قال ابن كثير (٤/٩٦): «قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون: سمعنا ما قلته، يا محمد، ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يَتَوَلَّوْنَ عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة».

[١٧١٥] ذكر ابن عطية (٢/٥٧٢) نحو ما جاء في قول السدي أن قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ معناه: غير مأمور وغير صاغِر، ثم وَجَّهه بقوله: «كأنه قال: غير أن تسمع مأمورًا بذلك».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، ٧/١٠٥، وابن أبي حاتم ١/١٩٦، ٣/٩٦٦، والطبراني (١٢٦٥٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٥ - ١٠٦ من طرق، وابن المنذر ٢/٧٣٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٧ -.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١٠٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٦، وابن المنذر ٢/٧٣٣ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

١٨٤٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَسْمِعْ﴾ مِنَّا يَا مُحَمَّدَ نَحْدُثُكَ، ﴿عَبْرَ مُسْمِعٍ﴾ مِنكَ قَوْلِكَ، يَا مُحَمَّدُ؛ غَيْرَ مَقْبُولٍ مَا تَقُولُ^(١) [١٧١٦]. (ز)

١٨٤٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَسْمِعْ عَبْرَ مُسْمِعٍ﴾، قال: هذا قولُ أهلِ الكتاب؛ يهود - كهيئة ما تقول للإنسان: اسمع لا سمعت - أذى لرسول الله ﷺ، وشتماً له، واستهزاءً به^(٢) [١٧١٧]. (ز)

﴿وَرَاعِنَا لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ﴾

نزل الآية:

١٨٤٦٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق محمد بن أبي محمد - قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت - وكان من عظماء اليهود - إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه، وقال: أرعنا سمعك، يا محمد؛ حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام، وعابه؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمِعْ وَأَنْظِرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣). (ز)

تفسير الآية:

﴿وَرَاعِنَا﴾

١٨٤٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - وفي قوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾،

[١٧١٦] ذكر ابن جرير (١٠٥/٧) في تفسير قوله: ﴿عَبْرَ مُسْمِعٍ﴾ مثل ما جاء في قول مقاتل عن الحسن ومجاهد. ثم استدرك عليه من جهة اللغة قائلاً: «ولو كان ذلك معناه لقييل: واسمع غير مسموع. ولكن معناه: واسمع لا تسمع».

ووافق ابن عطية (٥٧٢/٢) ابن جرير في نقده، ومستنده، حيث قال: «ومن قال: ﴿عَبْرَ مُسْمِعٍ﴾: غير مقبول منك. فإنه لا يساعده التصريف».

[١٧١٧] بين ابن جرير (١٠٥/٧) أن قوله: ﴿وَأَسْمِعْ عَبْرَ مُسْمِعٍ﴾ هو كقول القائل للرجل يسبه: اسمع لا أسمعك الله، ثم ذكر قول ابن زيد وابن عباس.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٦/١. (٢) أخرجه ابن جرير ١٠٥/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧/٣، ٩٦٨ وقد أورد الأثر بنصه عن ابن عباس ٩٦٣/٣ في نزول أول الآيات كما تقدم.

قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: راعينا سمعك. وإنما «راعنا» كقولك: عاطنا^(١). (٤٦٥/٤)

١٨٤٦٤ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٨٤٦٥ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٤٦٦ - وعطية العوفي =

١٨٤٦٧ - والربيع بن أنس =

١٨٤٦٨ - وقتادة بن دعامه، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٨٤٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾ خلافاً لقولك، يا محمد^(٣). (ز)

١٨٤٧٠ - عن الحسن البصري - من طريق عبّاد بن منصور - قوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾، قال: الرَّاعِنُ من القول: السُّخْرِيُّ منه^(٤). (ز)

١٨٤٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرَاعِنَا﴾، يعني: أرعنا سمعك^(٥). (ز)

١٨٤٧٢ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد - في قوله: ﴿وَرَاعِنَا لِيّاً بِاللِّسَنَةِ﴾، أي: أرعنا سمعك^(٦). (ز)

﴿وَرَاعِنَا لِيّاً بِاللِّسَنَةِ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾

١٨٤٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - وفي قوله: ﴿لِيّاً بِاللِّسَنَةِ﴾، قال: تحريفاً بالكذب^(٧). (٤٦٥/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/١، وابن أبي حاتم ١٩٦/١ - ١٩٧، ١٩٧، ٩٦٦/٣، والطبراني (١٢٦٥٩).

(٢) علّقهُ ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣ بلفظ: خلاف.

وقد تقدم معنى ﴿رَاعِنَا﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وأحال ابن جرير ١٠٧/٧ تفسيرها إلى هناك ٣٧٣/٢، بينما أعاده ابن أبي حاتم في هذه السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٦/٣.

والسخرى من القول: ما يثير منه الاستهزاء بقائله. النهاية (سخر).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٦/١. (٦) أخرجه ابن المنذر ٧٣٤/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/١، ١٠٨/٧، وابن أبي حاتم ١٩٦/١ - ١٩٧، ٩٦٦/٣، والطبراني (١٢٦٥٩).

١٨٤٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، قال: خِلَافًا يَلُوءُ بِهِ أَلْسِنَتِهِمْ^(١). (٤٦٥/٤)

١٨٤٧٥ - عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿رَاعِنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: كان الرجل من المشركين يقول: أرعني سمعك. يلوي بذلك لسانه، يعني: يُحَرِّفُ معناه^(٢). (ز)

١٨٤٧٦ - عن عامر الشعبي - من طريق يحيى بن أيوب - في قوله: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، قال: لهم نحن نفهم إياه عن مواضعه^(٣). (ز)

١٨٤٧٧ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق مَعْمَرٍ - قال: كانت اليهود يقولون للنبي ﷺ: راعنا سمعك. يستهزئون بذلك، فكانت اليهود قبيحة، فقال الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿رَاعِنَا﴾ سمعك؛ ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ واللِّيُّ: تحريكهم ألسنتهم بذلك، ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾^(٤). (٤٦٦/٤)

١٨٤٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: وفي قوله: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ قال: بالكلام، شبه الاستهزاء، ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ قال: في دين محمد ﷺ^(٥). (٤٦٥/٤)

١٨٤٧٩ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - في قوله: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾، قال: يلوي بذلك لسانه، ويطعن في الدين^(٦). (ز)

١٨٤٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾، يعني: دين الإسلام، يقولون: إنَّ دين محمد ليس بشيء، ولكن الذي نحن عليه هو الدين^(٧). (ز)

١٨٤٨١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَرَاعِنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾، قال: «راعنا» طعنهم في الدين، وليهم بألسنتهم ليبتلوه

(١) أخرجه ابن المنذر ٧٣١/٢ - ٧٣٥، وابن أبي حاتم ٩٦٦/٣ - ٩٦٧ من طريق ابن أبي نجیح. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٠٧/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧/٣. والعبارة كذا وردت في المطبوع والرسالة المحففة. ولعلها: لِيُهِمَّ تحريفهم إياه عن مواضعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣/١، وابن جرير ١٠٧/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠٦/٧، وابن المنذر ٧٣٣/٢ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٩٦٦/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧/٣. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٦/١.

ويكذبه. قال: والرَّاعِنُ: الخطأ من الكلام^(١) [١٧١٨]. (ز)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾

١٨٤٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾، قال: أفهمنا، بين لنا^(٢). (٤/٤٦٥)

١٨٤٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا﴾، قال: يقولون: أفهمنا، لا تعجل علينا، سوف نتبعك، إن شاء الله^(٣). (ز)

١٨٤٨٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٨٥ - ومجاهد بن جبر - من طريق جابر - قوله: ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾، قال: اسمع مِنَّا^(٤) [١٧١٩]. (ز)

[١٧١٨] ذكر ابن عطية (٥٧٢/٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف قولاً عن مكّي، وعلق عليه، فقال: «وحكى مكّي معنى: رعاية الماشية، ويظهرون منه معنى المراعاة، فهذا معنى لي اللسان. فقال الزجاج: كانوا يريدون: اجعل اسمك لكلامنا مرعى. وفي هذا جفاء لا يُخاطب به نبي». [١٧١٩] انتقد ابن جرير (١٠٩/٧) تفسير مجاهد وعكرمة قوله: ﴿وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا﴾ بأن المراد أفهمنا، واسمع مِنَّا. لدلالة لغة العرب، فقال: «وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى: ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ إلى: اسمع منا. وتوجيه مجاهد ذلك إلى: أفهمنا. ما لا نعرف في كلام العرب، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى: أفهمنا: انتظرنا نفهم ما تقول. أو: انتظرنا نقل حتى تسمع منا. فيكون ذلك معني مفهوماً، وإن كان غير تأويل الكلمة، ولا تفسير لها، فلا نعرف «انظرنا» في كلام العرب إلا بمعنى: انتظرنا».

وذكر ابن عطية (٥٧٣/٢) قولاً آخر، وهو أن يكون قوله «انظرنا» بمعنى: انظر إلينا. ثم علق عليه بقوله: «فكأنه استدعاء اهتبال وتحف، ومنه قول ابن الرقيات:

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ن كما تنظر الأراك الطّباء»

(١) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وأخرجه ابن جرير ١٠٩/٧ من طريق ابن جريج وابن أبي نجیح بلفظ: أفهمنا، وابن أبي حاتم ٩٦٨/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٨/٣، كما أخرجه ابن المنذر ٧٣٥/٢ بلفظ: لا تعجل علينا سوف نسمعه إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٠٩/٧.

١٨٤٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ قولك، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك، ﴿وَأَسْمَعُ﴾ مِنَّا، ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ حتى نحدثك، يا محمد؛ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ من التحريف، والطعن في الدين، ومن: راعينا، ﴿وَأَقَوْمٌ﴾، يعني: وأصوب من قولهم الذي قالوا^(١). (ز)

١٨٤٨٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - قول الله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، قال: سمعنا للقرآن الذي جاء من الله، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أقرأوا الله أن يطيعوه في أمره ونهيه^(٢). (ز)

١٨٤٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقَوْمٌ﴾، قال: يقولون: اسمع مِنَّا، فإنَّا قد سمعنا وأطعنا، ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ فلا تعجل علينا^(٣). (ز)

﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤١)

١٨٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: لا يؤمنون هم إلا قليلاً^(٤). (ز)

١٨٤٩٠ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: لا يؤمنون إلا بقليل ممَّا في أيديهم^(٥). (ز)

١٨٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، والقليل الذي آمنوا به، إذ يعلمون أن الله ربهم، وهو خالقهم، ورازقهم، ويكفرون بمحمد ﷺ، وبما جاء به^(٦). (ز)

[١٧٢٠] ذكر ابنُ عطية (٥٧٤/٢) في معنى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عِدَّة احتمالات، فقال: «و﴿قَلِيلًا﴾ نعت، إمَّا لإيمان، وإمَّا لنفر أو قوم، والمعنى مختلف؛ فمَن عبر بالقلة عن ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٧ - ١٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١، وابن جرير ١١١/٧، وابن المنذر ٧٣٧/٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٨/١ - بلفظ: قَلَّ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١، وابن المنذر ٧٣٧/٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٦/١ - ٣٧٧.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا
فَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ النَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

﴿ نزول الآية ﴾

١٨٤٩٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: كَلَّمَ رسولُ الله ﷺ رؤساءَ من أحرار يهود، منهم عبدالله بن صُورِيَا، وكعب بن أسد، فقال لهم: «يا معشر يهود، اتَّقُوا الله، وأسلموا، فوالله، إنكم لتعلمون أنَّ الذي جئتكم به لَحَقٌّ». فقالوا: ما نعرف ذلك، يا محمد. فأنزل الله فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ الآية^(١). (٤٦٦/٤)

١٨٤٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق مولى آل زيد بن ثابت -، مثله^(٢). (ز)

١٨٤٩٤ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثله^(٣). (ز)

١٨٤٩٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، قال: نزلت في مالك بن الصَّيْف، ورفاعة بن زيد بن التابوت، مِن بني قَيْنِقَاع^(٤). (٤٦٦/٤)

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾

١٨٤٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ خَوَّفَهُمْ، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾،

== الإيمان قال: إما هي عبارة عن عدمه، على ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قلُّ ما تُنْبِتُ كذا. وهي لا تنبته جملةً. وإمَّا قَلَّلَ الإيمانَ لَمَّا قَلَّتِ الأشياءُ التي آمنوا بها، فلم ينفعهم ذلك، وذلك أنهم كانوا يؤمنون بالتوحيد، ويكفرون بمحمد، وبجميع أوامر شريعته ونواهيها. ومن عبَّرَ بالقلَّة عن النفر قال: لا يؤمن منهم إلا قليل؛ كعبدالله بن سلام، وكعب الأحرار، وغيرهما. وإذا قدرَّت الكلام: نفرًا قليلًا، فهو نصب في موضع الحال. وفي هذا نظر.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٣٤/٢، وابن جرير ١١٨/٧. وأورده الثعلبي ٣٢٣/٣. إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٨/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١١٣/٧ - ١١٤، وابن أبي حاتم ٩٦٨/٣.

يعني: كعب بن الأشرف، يعني: الذين أعطوا التوراة، ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾، يعني: بما أنزل الله من القرآن على محمد ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ يقول: تصديق محمد معكم في التوراة أنه نبي رسول^(١). (ز)

﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾

١٨٤٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ قال: طمسها أن تعمي، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ يقول: نجعل وجوههم من قَبْلِ أَفْتِيَّتِهِمْ؛ فيمشون الفَهْرَى، ويجعل لأحدهم عينين في قفاه^(٢) [١٧٢١]. (٤/٤٦٦)

١٨٤٩٨ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾، قال: من قَبْلِ أَنْ نَمْسُخَهَا عَلَى غَيْرِ خَلْقِهَا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت وهو يقول:

مَنْ يَطْمِسُ اللَّهُ عَيْنِيهِ فَلَيْسَ لَهُ نَوْرٌ يَبِينُ بِهِ شَمْسًا وَلَا قَمْرًا^(٣).

(٤/٤٦٧)

١٨٤٩٩ - قال عبد الله بن عباس في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نجعلها كحُفِّ البعير^(٤). (ز)

١٨٥٠٠ - قال سعيد بن جبیر: الطَّمْسُ: أن يرددوا كفارًا فلا يهتدوا أبدًا^(٥). (ز)

١٨٥٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ قال: في الضلالة^(٦). (٤/٤٦٩)

[١٧٢١] ذكر ابن كثير (٩٧/٤) قول ابن عباس، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وهذا أبلغ في العقوبة، والنكال».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٦٨/٣ - ٩٦٩.

(٣) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع (٢٧٨) -.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٢٣١/٢. (٥) تفسير الثعلبي ٣٢٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٣/٧، وابن المنذر (١٨٤٨، ١٨٥١)، وابن أبي حاتم ٩٦٩/٣. وعزاه السيوطي

إلى عبد بن حميد.

١٨٥٠٢ - وعن الحسن البصري، نحوه^(١). (ز)

١٨٥٠٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - في الآية، قال: الطَّمْسُ: أن يرتدوا كفارًا، فلا يهتدوا أبدًا^(٢). (٤٦٩/٤)

١٨٥٠٤ - قال الضحاك بن مزاحم =

١٨٥٠٥ - وقتادة بن دِعامَة في قوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نعميها^(٣). (ز)

١٨٥٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَرٍ - في الآية، قال: نطمسها عن الحق، ﴿فَرَزَدَهَا عَلَاجَ أَذْبَارِهَا﴾: على ضلالتها^(٤). (٤٦٨/٤)

١٨٥٠٧ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَزَدَهَا عَلَاجَ أَذْبَارِهَا﴾، قال: نجعلها في أقبائها، فتمشي على أعقابها القَهْقَرَى^(٥). (ز)

١٨٥٠٨ - قال قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَزَدَهَا عَلَاجَ أَذْبَارِهَا﴾، يعني: من قَبِلَ أقبائها^(٦). (ز)

١٨٥٠٩ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَرٍ - ﴿فَرَزَدَهَا عَلَاجَ أَذْبَارِهَا﴾، قال: نُحوّل وجوهها قِبَلِ ظهورها^(٧). (١٧٢٢). (ز)

١٧٢٢] اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَزَدَهَا عَلَاجَ أَذْبَارِهَا﴾ على أقوال: الأول: أن طمس الوجوه هو محو آثارها، حتى تصير كالأقباء، ونجعل عيونها في أقبائها حتى تمشي القهقري. الثاني: أن معناه: طمس أعينهم عن الحق، وردها إلى الكفر والضلال. الثالث: أن معناه: محو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، وردهم إلى الشام كما كانوا.

وقد رجَّح ابن جرير (١١٥/٧ - ١١٦) القول الأول مستندًا إلى السياق، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي وقتادة وعطية العوفي، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ==

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٦٩/٣. (٢) أخرجه ابن المنذر ٧٣٧/٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٢٣١/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣/١، وابن جرير ١١٣/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١١٢/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٧٣٧/٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٧٨/١ -.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣/١، وابن جرير ١١٢/٧.

- ١٨٥١٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿فَرَزَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا﴾، يقول: فيعنيها عن الحق. قال: يرجعها كفارًا، ويجعلهم قردة^(١). (ز)
- ١٨٥١١ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - ﴿فَرَزَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا﴾، قال: إلى الشام^(٢). (٤/٤٦٩)
- ١٨٥١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا﴾ يقول: نُحَوِّلُ الْمَلَةَ عن الهدى والبصيرة التي كانوا عليها من إيمان بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَثَ، ﴿فَرَزَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا﴾ بعد الهدى الذي كانوا عليه كُفَّارًا ضَلَالًا^(٣). (ز)
- ١٨٥١٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا فَرَزَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا﴾، قال: من حيث جاءت أدبارها، أي: رجعت إلى

== يَشْرَوْنَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ حَذَّرَهُمْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِسُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا فَرَزَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا﴾ الآية بأسه، وسطوته، وتعجيل عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به، ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارًا».

ثُمَّ انْتَقَدَ (١١٦/٧) مُسْتَنَدًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: نُعْمِيهِمْ عَنِ الْحَقِّ فَنَرُدَّهُمْ إِلَى الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ. فَقَالَ: «وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيِّنْ فِسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: أَنْ نَعْمِيهَا عَنِ الْحَقِّ فَنَرُدُّهَا فِي الضَّلَالَةِ. فَمَا وَجَهَ رَدُّ مَنْ هُوَ فِي الضَّلَالَةِ فِيهَا؟! وَإِنَّمَا يُرَدُّ فِي الشَّيْءِ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ فَلَا وَجَهَ لِأَنْ يُقَالَ: يَرُدُّهُ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ صَحِيحًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَهَدَّدَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِرُدِّهِمْ وَجُوهَهُمْ عَلَى أَذْبَارِهِمْ؛ كَانَ بَيِّنًا فِسَادَ تَأْوِيلِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: يَهْدِدُهُمْ بِرُدِّهِمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٧٤/٢) قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: «أَنْ تَعْفَى أَثَرَ الْحَوَاسِ فِيهَا، وَتَزَالِ الْخَلْقَةَ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ كَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ فِي الْخَلْوِ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَوَاسِ». وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْأَذْبَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمَعْنَى، أَيْ: حُلُوهُ مِنَ الْحَوَاسِ دَبْرًا لِكُونِهِ عَامرًا بِهَا».

- (١) أخرجه ابن جرير ١١٤/٧ دون قوله: ويجعلهم قردة، وابن أبي حاتم ٩٦٩/٣.
- (٢) أخرجه ابن جرير ١١٤/٧، وعزاه السيوطي إليه وإلى ابن أبي حاتم بزيادة: رجعت إلى الشام من حيث جاءت ردوا إليه. وهذه الزيادة بنصها عند ابن أبي حاتم ٩٦٩/٣ من قول عبد الرحمن بن زيد كما سيأتي.
- (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١.

الشام، من حيث جاءت ردوا إليه^(١) [١٧٢٣]. (ز)

﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾

١٨٥١٤ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، قال: أن نجعلهم قِرْدَةً وخنازير^(٢). (٤٦٩/٤)

١٨٥١٥ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ﴾، يقول: أو نجعلهم قردة^(٣). (٤٦٨/٤)

١٨٥١٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، أي: نجعلهم قردة^(٤). (ز)

١٨٥١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، قال: أو نجعلهم قردة^(٥). (ز)

١٨٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ﴾، يعني: نُعَذِّبُهُمْ، ﴿كَمَا لَعَنَّا﴾، يعني: كما عَذَّبْنَا ﴿أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، يقول: فنمسخهم قِرْدَةً كما فعلنا بأوائلهم^(٦). (ز)

١٨٥١٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَوْ

[١٧٢٣] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (١١٦/٧ - ١١٧) مستندًا إلى اللغة قول ابن زيد، فقال: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وَجُوهُهُمْ الَّتِي هُمْ فِيهَا، فَنَرُدُّهُمْ إِلَى الشَّامِ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ بِالْحِجَازِ وَنَجِدَ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَوْلًا لَهُ وَجْهٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ - بَعِيدٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْوَجْهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَقْفَاءِ، وَكُتِبَ اللَّهُ يُوجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَى الْأَعْلَبِ فِي كَلَامٍ مِنْ نَزْلِ بِلْسَانِهِ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٩/٣. وفي تفسير البيهقي ٢٣١/٢ - ٢٣٢: قال ابن زيد: نمحو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، فتردها على أديبارهم، حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءًا، وهو الشام. وقال: قد مضى ذلك. وتأولته في إجلاء بني النضير إلى أذرعات وأريحاء من الشام.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٧٣٨/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١، وابن جرير ١٢٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٣/١، وابن المنذر ٧٣٨/٢، كما أخرجه ابن جرير ١٢٠/٧ طريق سعيد بلفظ: نُحَوِّلُهُمْ قِرْدَةً. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٠/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١.

لَنَعْنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَعْتَبَ السَّبْتِ ﴿١﴾، قال: هم يهود جميعاً، نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت^(١). (ز)

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٤٧)

١٨٥٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، يقول: أمره كائناً لا بُدَّ، هذا وعيد^(٢). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٢١ - عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبو مسلم الخليلي مُعَلِّمَ كعب، وكان يلومُه في إبطائه عن رسول الله ﷺ. قال: بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب الأحبار: حتى أتيتُ المدينة، فإذا تالٍ يقرأ القرآن: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾، فبادرتُ الماءً أغتسل، وإني لأمسُّ وجهي مخافةً أن أطمس، ثم أسلمت^(٣). (٤٦٧/٤)

١٨٥٢٢ - عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم [النخعي] إسلام كعب [الأحبار]، فقال: أسلم كعبٌ في زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمرَّ على المدينة، فخرج إليه عمر. فقال: يا كعبُ، أسلِم. قال: ألستم تقرأون في كتابكم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؟! وأنا قد حملت التوراة. فتركه، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾. قال كعب: يا ربِّ، آمنتُ، يا ربِّ، أسلمتُ. مخافةً أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع، فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم مسلمين^(٤). (٤٦٧/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٠/٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٦٩٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١١٨/٧ - ١١٩.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٨٥٢٣ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟». قال: يُصَلِّي، ويُوَحِّد الله. قال: «استَوْهَب منه دينه، فإن أبي فابْتَعَهُ منه». فطلب الرجل ذلك منه، فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً على دينه. فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١). (٤٦٩/٤)

١٨٥٢٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: لَمَّا نزلت: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام رجلٌ، فقال: والشُّرْكَ، يا نبيَّ الله؟ فكره ذلك النبي ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية^(٢). (٤٧٠/٤)

١٨٥٢٥ - عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نَشْكُ في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فَأَمْسَكْنَا عن الشهادة^(٣). (٤٦٩/٤)

١٨٥٢٦ - عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا لا نَشْكُ فِيمَنْ أوجب الله له النار في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فلَمَّا سمعنا هذا كَفَفْنَا عن الشهادة، وَأَرْجَيْنَا الأمور إلى الله^(٤). (٤٦٩/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٧/٤ (٤٠٦٣)، وابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٤).

قال الهيثمي في المجمع ٥/٧ (١٠٩٣٠): «رواه الطبراني، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢٢) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: حدثني مجبر، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف إن كان مجبر هو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قال ابن حجر في اللسان ٢٧٩/٧: «قال صالح جزرة: عنده المناكير عن نافع وغيره. وقال أبو داود: ترك حديثه. وقال ابن عدي: ضعيف، يكتب حديثه».

(٣) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٧ - ١٢٣، وابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٦) من طريق الهيثم بن جمار، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف جداً؛ الهيثم بن جمار قال عنه الذهبي في المغني ٧١٥/٢: «قال أحمد والنسائي: متروك».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢١) من طريق صالح المري أبي بشر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

١٨٥٢٧ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُمْسِكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبينا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال: «إِنِّي أَدْخَرْتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد، وَرَجَوْنَا^(١). (٤/٤٧٠)

١٨٥٢٨ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُوجِبُ على أهل الكبائر، حتى نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال: فنهانا رسول الله ﷺ أَنْ نُوجِبَ لأحدٍ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ النَّارَ^(٢). (ز)

١٨٥٢٩ - عن أبي مجلز لاجق بن حميد، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام النبي ﷺ على المنبر، فتلاها على الناس، فقام إليه رجل، فقال: والشرك بالله؟ فسكت، مرتين أو ثلاثاً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فَأُثِبَّتْ هذه في الزمر، وأُثِبَّتْ هذه في النساء^(٣). (٤/٤٧٠)

١٨٥٣٠ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: شهدت في المسجد قبل الداء الأعظم، فسمعتهم يقولون: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٢]. فقال المهاجرون والأنصار: قد أوجب له النار. فلَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قالوا: ما شاء الله، يصنع الله ما يشاء^(٤). (٤/٤٧٠)

١٨٥٣١ - عن عبدالله بن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى وحشي بن حرب قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام، فأرسل إليه: يا محمد، كيف تدعوني وأنت تزعم أن

= إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن بشير أبو بشر المري، قال عنه ابن حجر في التقریب (٢٨٤٥): «ضعيف».

(١) أخرجه البزار ١٨٦/١٢ (٥٨٤٠) بنحوه، وأبو يعلى في مسنده ١٨٥/١٠ - ١٨٦ (٥٨١٣).

قال ابن عدي في الكامل ٣/٣٣٦: «وهذا لا يرويه عن أيوب بهذا الإسناد غير حرب بن سريج». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٧ (١٠٩٢٩): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/١٩٤ (٥٦٦١): «هذا إسناد رواه ثقات». وقال السيوطي: «وأخرج ابن الضريس، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عدي بسند صحيح». وقال المظهر في التفسير ٢/١٣٨: «أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح، عن ابن عمر».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (أشرف عليه: سعد الحميد والجريسي) ١٣/١٦٠ (١٣٨٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة ٤٧١/٢ (٩٧٣).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٣ - ١٩٤ (١٧٤٨٤): «رواه الطبراني، وفيه أبو رجاء الكلبي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨٥٦).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

مَنْ قَتَلَ أَوْ أَشْرَكَ أَوْ زَنَى ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ ١٨ ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَذُ فِيهِ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، وأنا صنعتُ ذلك؟! فهل تجد لي من رخصة؟ فأنزل | ربط الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فقال وحشي: هذا شرط شديد؛ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، فلعلني لا أفدرُ على هذا. فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فقال وحشي: هذا أرى بعد مشيئة، فلا أدري يغفر لي أم لا، فهل غير هذا؟ فأنزل الله: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. قال وحشي: هذا، نعم. فأسلم، فقال الناس: يا رسول الله، إننا أصبنا ما أصاب وحشي. قال: «هي للمسلمين عامة»^(١). (١٢/٦٧٢)

١٨٥٣٢ - قال محمد بن السائب الكلبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾: نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه، وذلك أنه لما قتل حمزة كان قد جُعِلَ له على قتله أن يُعْتَقَ، فلم يُوفَ له بذلك، فلما قَدِمَ مكة نَدِمَ على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إننا قد ندمنا على الذي صنعنا، وإنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أننا سمعناك تقول وأنت بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨]، وقد دعونا مع الله إلهاً آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله، وزنينا، فلولا هذه الآيات لا تُبْعِنَاكَ. فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآيتين [الفرقان: ٧٠ - ٧١]. فبعث بهما رسولُ الله ﷺ إليهم، فلما قرأوا كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد، نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً. فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فبعث بها إليهم، فبعثوا إليه: إننا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة. فنزلت: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. فبعث بها إليهم، فدخلوا في الإسلام، ورجعوا إلى النبي ﷺ، فقَبِلَ منهم، ثم قال لو وحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال: «وَيَحْكُ، غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي». فلجق وحشي بالشام، فكان بها إلى أن مات^(٢). (ز)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٧/١١ (١١٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخه ٤١٣/٦٢، والتعليبي ٢٤١/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

قال الهيثمي في المجمع ١٠١/٧ (١١٣١٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبي بن سفيان، ضعفه الذهبي». وذكر السيوطي أن سنه لين.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٤، وتفسير البغوي ٢/٢٣٢.

تفسير الآية:

١٨٥٣٣ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإنَّ الله يغفر ذلك، ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة»^(١). (٤/٤٧٢)

١٨٥٣٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ حلت له المغفرة؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، إنَّ الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»^(٢). (٤/٤٧١)

١٨٥٣٥ - عن جابر بن عبد الله: أن نبي الله ﷺ قال: «لا تزال المغفرة تحلُّ بالعبد، ما لم يرفع الحجاب». قيل: يا نبيَّ الله، وما الحجاب؟ قال: «الشرك به، وما من نفس تلقاه لا تشرك به شيئاً إلاَّ حلت لها المغفرة من الله؛ إن شاء غفر لها، وإن شاء عذَّبها». ثم قال: لا أعلم إلا أن نبي الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣). (ز)

١٨٥٣٦ - عن أبي هريرة - من طريق أبي نضرة - أن رجلاً قرأ هذه السورة، حتى

(١) أخرجه أحمد ٤٣/١٥٥ - ١٥٦ (٢٦٠٣١)، والحاكم ٤/٦١٩ (٨٧١٧)، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٨ (٦٦٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صدقة ضعفه، وابن بابنوس فيه جهالة». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ١٣٥١: «وفيه صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه ابن معين وغيره، وله شاهد من حديث سلمان، رواه الطبراني». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٣٢٦: «تفرَّد به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٤٨ (١٨٣٨٢): «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً. وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٩/٣٦٢ (٦٠٣٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٠ (٤٢٠) واللفظ له، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، قال عنه ابن حجر في التقریب (٦٩٨٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله ١/٦٥ (٥٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر به. وأورده الثعلبي ٣/٣٢٥.

إسناده ضعيف كسابقه؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي: ضعيف.

أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. قال أبو هريرة: هذه في القرآن كله؛ ما أُوْعِدَ اللهُ أهلَ الصلاة في عملٍ عملوه من العذاب فقد أتى عليه هذا كله، وقول رجل [لمملوكه]^(١): لأفعلنَّ بك كذا وكذا إن شاء الله^(٢). (ز)

١٨٥٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال في هذه الآية: إِنَّ الله حَرَّمَ المغفرة على مَنْ مات وهو كافر، وأَرْجَأَ أهلَ التوحيد إلى مشيئته، فلم يُؤَيِّسَهُم من المغفرة^(٣). (٤٧١/٤)

١٨٥٣٨ - عن بكر بن عبد الله المزني - من طريق غالب القَطَّان - ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، قال: ثُبَيَّا^(٤) من ربِّنا على جميع القرآن^(٥). (٤٧١/٤)

١٨٥٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فيموت عليه، يعني: اليهود، ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الشرك ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لِمَنْ مات مُوَحِّدًا، فمشيئته - تبارك وتعالى - لأهل التوحيد^(٦). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٨٥٤٠ - عن أبي ذرٍّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثُمَّ مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زني، وإن سرق؟ قال: «وإن زني، وإن سرق». قلت: وإن سرق؟ قال: «وإن زني، وإن سرق». ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «على رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»^(٧). (٤٧٤/٤)

١٨٥٤١ - عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فَإِنِّي غَافِرٌ لكَ على ما كان فيك. ويا عبدي، لو لقيتني بِقُرَابِ الأرضِ خطايا، ما لم تُشْرِكْ بي شيئًا، لقيتكَ بِقُرَابِها مغفرة»^(٨). (٤٧٣/٤)

(١) في المطبوع: للملوكه.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١٠١٨/٣ (٢١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) الثُّبَيَّا: اسم لما استثنى. اللسان (ثنى).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ١٢٤/١ (١٤٨)، وابن أبي حاتم ٩٧١/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٧/١.

(٧) أخرجه البخاري ١٤٩/٧ (٥٨٢٧)، ومسلم ٩٥/١ (٩٤).

(٨) أخرجه أحمد ٢٩٦/٣٥ (٢١٣٦٨)، ٣٩٨/٣٥ - ٣٩٩ (٢١٥٠٥).

قال ابن كثير في التفسير ٣٢٦/٢: «تفرَّد به أحمد من هذا الوجه».

- ١٨٥٤٢ - عن أبي ذرٍّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مات لا يعدِلُ بالله شيئاً، ثُمَّ كانت عليه من الذنوب مثل الرمال؛ غُفِرَ له»^(١). (٤٧٣/٤)
- ١٨٥٤٣ - عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذنب لا يُغْفَرُ، وذنب لا يُتْرَكُ، وذنب يُغْفَرُ؛ فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذي يُغْفَرُ فذنبٌ بينه وبين الله ﷻ، وأما الذي لا يُتْرَكُ فظلمُ العبادِ بعضهم بعضاً»^(٢). (٤٧٢/٤)
- ١٨٥٤٤ - عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال اللهُ ﷻ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذَّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً»^(٣). (٤٧٤/٤)
- ١٨٥٤٥ - عن سلمة بن نعيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٤). (٤٧٤/٤)
- ١٨٥٤٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: أربَعُ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَسُودِهَا، فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الْآيَةُ [٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الْآيَةُ [٦٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الْآيَةُ [١١٠].^(٥) (٤٧٤/٤)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٦ (٦١٣٣)، وابن حبان في المجروحين ١٠٢/٣ (١١٧٨).

قال الطبراني في الصغير ٧٩/١ (١٠٢): «لم يروه عن سليمان التيمي إلا يزيد بن سفيان، تفرد به أبو الربيع». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٦/٤ (٩٧٠٢): «يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي، له نسخة منكرة، تكلم فيه ابن حبان. حدث عنه عبيد الله بن محمد الحارثي. فمن مناكيره: عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً: ذنب لا يغفر». وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٨/١٠ (١٨٣٨٠): «رواه الطبراني في الكبير، والصغير، وفيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن حبان، وبقيته رجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير ٢٠/٢: «بإسناد حسن». وقال في فيض القدير ٥٦٦/٣ (٤٣٣٦): «وهم المصنف - السيوطي - في رمزه لصحته».

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩١/٤ (٧٦٧٦). وفيه حفص بن عمر العدني.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «العدني وإياه». وقال المناوي في فيض القدير ٤٩٢/٤ (٦٠٥٤): «قال الحاكم: صحيح. فردّه الذهبي بأن جعفر بن عمر العدني أحد رجاله وإياه؛ فالصحة من أين؟!». وقال المظهري في تفسيره ١٤٢/١: «رواه الطبراني، والحاكم، بسند صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٢١٧/٣٠ (١٨٢٨٤)، ١٣٠/٣٧ (٢٢٤٦٤).

قال الهيثمي في المجمع ١٨/١ (٢١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن الحسين المصيصي، وهو متروك، لا يُحْتَجُّ به».

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٩٠٣).

١٨٥٤٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: أحبُّ آيةٍ إلَيَّ في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١). (٤٧١/٤)

١٨٥٤٨ - عن أبي الجوزاء، قال: اختلفتُ إلى عبد الله بن عباس ثلاث عشرة سنة، فما مِن شيء من القرآن إلا سألتُه عنه، ورسولي يختلف إلى عائشة، فما سمعته ولا سمعتُ أحدًا من العلماء يقول: إنَّ الله يقول لذنب: لا أغفره^(٢). (٤٧١/٤)

١٨٥٤٩ - عن أبي العالية الرِّياحِيّ - من طريق جعفر بن ميمون - قال: سيأتي على الناس زمانٌ تخرب صدورهم من القرآن، وتبلى كما تبلى ثيابهم، لا يجدون له حلاوةً، ولا لذآذةً، إن قصروا عما أمروا به قالوا: إنَّ الله غفور رحيم، وإن عملوا ما نهوا عنه قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، أمرهم كله طمعٌ، ليس معه خوف، ليسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المُداهِنُ^(٣). (ز)

١٨٥٥٠ - عن علي بن الحسين - من طريق الحسين بن واقد - قال: ... أرجى آيةٍ في القرآن لأهل التوحيد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الآية^(٤). (ز)

١٨٥٥١ - قال عمر بن ذر: ذكرتُ لعطاء بن أبي رباح الكفِّ عن تناول أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ذكرهم بصلاح ما ذكرهم الله، وأن لا يتناولهم بنقص أحدهم، ولا طعن عليه، وأن لا يشهد على أحدٍ من أهل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وصدَّق رسول الله، وأقرَّ بما جاء به من الله؛ أنه كافر، وأنهم مؤمنون، مَنْ عمل منهم حسنةً رجونا له ثواب الله، وأحببنا ذلك منه، ومَنْ تناول منهم معصية الله كرهنا ما عمل به من معصية الله، وكان ذلك ذنبًا يغفره الله، أو يُعاقب عليه إن شاء؛ فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فذلك إلى الله، قال: هذا الذي أحببتُ أباك عليه، وهو الذي تفرَّق عنه أصحاب رسول الله ﷺ، يرحمهم الله، ويغفر لنا ولهم^(٥). (ز)

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١١/٧ - ٥١٢.

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٧/١٨١.

(٤) أخرجه الواحدي مطولاً في أسباب النزول (ت: الفحل) ١٠٦/١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١١٠/٥.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

نَزُولُ الْآيَةِ:

١٨٥٥٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ أَبْنَاءَنَا قَدْ تَوَفَّوْا، وَهَمَّ لَنَا قَرَبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَسِيْشْفَعُونَ لَنَا، وَيُزَكُّونَنَا. فَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةَ^(١). (٤/٤٧٥)

١٨٥٥٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كَانَتِ الْيَهُودُ يُقَدِّمُونَ صِيَانَهُمْ يُصَلُّونَ بِهِمْ، وَيُقَرِّبُونَ قُرْبَانَهُمْ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَلَا ذُنُوبَ، وَكَذَّبُوا، قَالَ اللَّهُ: إِنِّي لَا أُظْهَرُ ذَا ذَنْبٍ بَأْخَرٍ لَا ذَنْبَ لَهُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢). (٤/٤٧٥)

١٨٥٥٤ - وعن الضحاك بن مزاحم، نحو ذلك^(٣). (ز)

١٨٥٥٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق علي بن الحكم - أمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فَإِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: لَيْسَ لَنَا ذُنُوبٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لآبَائِنَا ذُنُوبٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِيهِمْ^(٤). (ز)

١٨٥٥٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي مكيين - قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُقَدِّمُونَ الْغِلْمَانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ يُصَلُّونَ بِهِمْ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُمْ ذُنُوبٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةَ^(٥). (٤/٤٧٦)

١٨٥٥٧ - عن أبي مالك عَزْرَوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق حُصَيْنٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، كَانُوا يُقَدِّمُونَ صِيَانَهُمْ، يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ^(٦). (٤/٤٧٦)

١٨٥٥٨ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٧/٧.

الإسناد ضعيفة، لكنها صحيفة صالحة ما لم يكن فيها مخالفة أو نكارة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٠) من طريق محمد بن المصنف، ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٢٦/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٦/٧.

أَنْفُسَهُمْ^(٤)، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إِنَّا نَعْلَمُ أَبْنَاءَنَا التُّورَةَ صَغَارًا، فلا يكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب آبائنا، ما عملنا بالنهار كُفْرًا عَنَّا بالليل^(١). (٤٧٦/٤)

١٨٥٥٩ - عن محمد بن السائب الكلبي، قال: نزلت في رجالٍ من اليهود أتوا رسولَ الله ﷺ بأطفالهم، وقالوا: يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا». فقالوا: والذي نحلف به، ما نحن إلا كهيتهم، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كُفْرًا عَنَّا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كُفْرًا عَنَّا بالنهار، فهذا الذي زَكَّوْا به أَنْفُسَهُمْ^(٢) [١٧٢٤]. (ز)

١٨٥٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ^(٤)»، يعني: اليهود، منهم بحري بن عمرو، ومرحب بن زيد، دخلوا بأولادهم إلى النبي ﷺ، فقالوا: هل لهؤلاء ذنوب؟ فقال النبي ﷺ: «لا». فقالوا: والذي تحلف به، ما نحن إلا كهيتهم، نحن أبناء الله وأحباؤه، وما من ذنب نعمله بالنهار إلا عُفِّرَ لنا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا عُفِّرَ لنا بالنهار. فزَكَّوْا أَنْفُسَهُمْ^(٣). (ز)

تفسير الآية:

١٨٥٦١ - قال عبد الله بن مسعود: هو تزكية بعضهم لبعض^(٤). (ز)

١٨٥٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ^(٤)»، قال: يعني: يهود، كانوا يُقَدِّمون صبيانهم أمامهم في الصلاة، فيؤمُّونهم، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم. قال: فتلك التزكية^(٥) [١٧٢٥]. (٤٧٥/٤)

[١٧٢٤] قال ابن عطية (٥٧٨/٢) فيمن أريد بهذه الآية: «هذا لفظ عامٌ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أن المراد: اليهود».

[١٧٢٥] انتقد ابن جرير (١٢٨/٧) قول مجاهد ومن وافقه؛ لعدم الدليل على صحته، قائلًا: «وأما الذين قالوا: معنى ذلك: تقديمهم أطفالهم للصلاة. فتأويل لا تُدرِكُ صحته إلا بخبر حجةٍ يُوجب العلم».

وانتقد ابن عطية (٥٧٨/٢) هذا القول بقوله: «وهذا يبعد من مقصد الآية».

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨/١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٢٦/٣، وتفسير البغوي ٢٣٤/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٧ - ١٢٦، وابن المنذر (١٨٥٩). وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره

١٨٥٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: ﴿حَسْبُ آبَتُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]^(١). (٤٧٦/٤)

١٨٥٦٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قِيعَالًا﴾، قال: وهم أعداء الله اليهود، زكّوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه، فقالوا: ﴿حَسْبُ آبَتُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: لا ذنوب لنا^(٢). (ز)

١٨٥٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، يعني: ألم تنظر ﴿إِلَى﴾، يعني: فإعمل ﴿الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، يعني: اليهود^(٣). (ز)

١٨٥٦٦ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال: هم اليهود، والنصارى^(٤). (ز)

١٨٥٦٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال: قال أهل الكتاب: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]. وقالوا: ﴿حَسْبُ آبَتُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: نحن على الذي يُحِبُّ الله. فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ حين زعموا أنهم يدخلون الجنة، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته^(٥) [١٧٢٦]. (ز)

[١٧٢٦] اختلف السلف في كيفية تزكية اليهود أنفسهم على أقوال: الأول: هو قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ولا ذنوب لنا. والثاني: هو تقديمهم أبناءهم لإمامتهم في الصلاة. والثالث: هو زعمهم أن أبناءهم سيشفعون لهم، ويُرَكُّونهم عند الله يوم القيامة. والرابع: هو تزكية بعضهم لبعض.

وقد رجَّح ابن جرير (١٢٨/٧) مستنداً إلى دلالة القرآن، وظاهر اللفظ القول الأول، وقال: «لأنَّ ذلك هو أظهر معانيه؛ لإخبار الله عنهم أنَّهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها».

وبنحوه قال ابن عطية (٥٧٩/٢) مستنداً إلى السياق، حيث قال: «وقوله تعالى: =

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن جرير ٧/١٢٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٤. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٩ - مختصراً.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨. (٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٥.

﴿بَلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾

١٨٥٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿بَلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، قال الله تعالى: إِنِّي لَا أَطْهَرُ ذَا ذَنْبٍ بِآخِرٍ لَا ذَنْبَ لَهُ^(١). (ز)

١٨٥٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿بَلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، يعني: يُضْلِحُ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ^(٢). (ز)

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾

١٨٥٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الْقَتِيلُ: الذي في الشَّقِّ الذي في بطن النَّوَاةِ^(٣). (٤٧٧/٤)

١٨٥٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: النَّقِيرُ: النَّقْرَةُ تكون في النّوَاةِ، التي تنبت منها النخلة. والفتيل: الذي يكون على شِقِّ النّوَاةِ. والقطمير: القِشْرُ الذي يكون على النّوَاةِ^(٤). (٤٧٦/٤)

١٨٥٧٢ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾. قال: لَا يُنْقَضُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِثْلَ الْفَتِيلِ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي شِقِّ النّوَاةِ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت نابغة بني ذبيان يقول:
يجمع الجيش ذا الألو ف ويغزو ثم لا يرزأ الأعداي فتبلا
وقال الأول أيضا:
أعادلُ بعض لومك لا تُلححي فإنَّ اللوم لا يُغني فتبلا^(٥).
(٤٧٧/٤)

== ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَوْنَ﴾ الآية، يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكِيَتَهُمْ أَنْفَسَهُمْ كَانَتْ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ، وَتُقْوَى أَنَّ التَّرْكِيَةَ كَانَتْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿حَسْبُ آبَتُونَا اللَّهُ وَأَجْبَتُونَا﴾ [المائدة: ١٨] إذ الافتراء في هذه المقالة أمكن.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٣١/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٣/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠ - تفسير)، وابن المنذر ٧٤١/٢. وعزه السيوطي إلى عبد بن حُمَيْد.

(٥) أخرجه الطستي - كما في الإتيان ٩١/٢ - وعزه السيوطي لابن الأنباري في الوقف والابتداء.

- ١٨٥٧٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: الفتيْلُ: هو أن تَدُلَّك بين أصبعيك، فما خرج منهما فهو ذلك^(١). (٤٧٦/٤)
- ١٨٥٧٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا﴾، قال: الفتيْل: ما خرج من بين الأصبعين^(٢). (٤٧٦/٤)
- ١٨٥٧٥ - وعن سعيد بن جبیر، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٥٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عمر بن عبدالرحمن، عن ليث - في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا﴾، قال: هو الوَسَخ، يدلك الرجل يده بالأخرى، فيخرج الوسخ^(٤). (ز)
- ١٨٥٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق جرير، عن ليث - قال: النَّقِير: الذي يكون في وسط النواة في ظهرها. والفتيل: الذي يكون في جوف النواة، ويقولون: ما تدلك فيخرج من وسخها. والقطمير: لفافة النواة، أو سَحَاة^(٥) البيضة، أو سَحَاة القَصْبَةِ^(٦). (٤٧٧/٤)
- ١٨٥٧٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: إِنَّ الفتيْل الذي في شِقِّ النواة^(٧). (ز)
- ١٨٥٧٩ - عن مجاهد بن جبر =
- ١٨٥٨٠ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ١٨٥٨١ - وعطاء: الفتيْل: ما بين الإصبعين^(٨). (ز)
- ١٨٥٨٢ - عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک بن مَزَاحِم يقول: الفتيْل: شق النواة^(٩). (ز)
- ١٨٥٨٣ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق حُصَيْن - في قوله: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٠/٧، وابن المنذر (١٨٦٦). وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٣١/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٢/٣، وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) علقه ابن المنذر ٧٩٦/٢، وابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٩٦/٢.

(٥) سَحَاة كل شيء: قشره. اللسان (سحا).

(٦) أخرجه ابن المنذر ٧٤١/٢.

(٧) تفسير مجاهد ص ٢٨٣.

(٨) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٠.

(٩) أخرجه ابن جرير ١٣٢/٧.

فَتَيْلًا ﴿﴾، قال: الفتيل: الوَسْخُ الذي يخرج من بين الكفين^(١). (ز)

١٨٥٨٤ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق قُرَّة - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٢). (ز)

١٨٥٨٥ - عن عطية الجدلي [العوفي]، قال: هي ثلاث في النواة؛ القطمير: وهي قشرة النواة. والنَّقِير: الذي رأيت في وسطها. والفتيل: الذي رأيت في وسطها^(٣). (٤٧٧/٤)

١٨٥٨٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق طلحة بن عمرو - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٤). (ز)

١٨٥٨٧ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا﴾، قال: الفتيل: الذي في شِقِّ النواة^(٥). (ز)

١٨٥٨٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: الفتيل: ما فَتَلَتْ به يديك فخرج وَسَخٌ^(٦). (ز)

١٨٥٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ﴾، يعني: ولا يُنْقَضُونَ من أعمالهم ﴿فِتْيَلًا﴾، يعني: الأبيض الذي يكون في شِقِّ النواة من الفتيل^(٧). (ز)

١٨٥٩٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة^(٨). (ز)

١٨٥٩١ - عن علي بن الحكم: الفتيل: الشَّقُّ الذي في بطن النواة^(٩) [١٧٢٧]. (ز)

[١٧٢٧] أفادت الآثار اختلاف السلف في معنى الفتيل على قولين: الأول: أنه الوَسْخُ الذي يخرج من بين أصبعي الإنسان إذا دَلَّكَهُما. الثاني: أنه الفتيل الذي يكون في بطن النواة. ==

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٦/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٣٣/٧. (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣١/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٣/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١، وابن جرير ١٣٢/٧. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٣٠/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨/١. (٨) أخرجه ابن جرير ١٣٢/٧.

(٩) تفسير الثعلبي ٣٤٦/٣. ولم يتبين لنا المفسر، هل هو علي بن الحكم البناني (ت: ١٣١) من صغار

التابعين، أم علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري (ت: ٢٢٠) من صغار أتباع التابعين؟

آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٩٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق طارق بن شهاب - قال: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً، فيقول: والله، إنك لذيت وذيت^(١). ولعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء^(٢)، وقد أسخط الله عليه. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية^(٣). (٤/٤٧٧)

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبَ ط وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

١٨٥٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿يَقْتَرُونَ﴾، قال: يكذبون^(٤). (ز)

١٨٥٩٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون، فإن كانت لهم ذنوب فإن لنا ذنوباً؛

== وقد رجح ابن جرير (١٣٣/٧) العموم في معنى الفتيل، وأنه يشمل القولين، مستنداً إلى اللغة، فقال: «وأصل الفتيل: المفتول، صُرف من مفعول إلى فعيل، كما قيل: صريع، ودهين، من: مصروع، ومدهون. وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله - جل ثناؤه - إنما قصد بقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ الخبر عن أنه لا يظلم عباده أفلاً الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر؟!، وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا قتل إحداهما على الأخرى كالذي هو في شق النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة؛ فواجب أن يكون كل ذلك داخلاً في معنى الفتيل، إلا أن يُخرج شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له مما دلَّ عليه ظاهر التنزيل». وذكر ابن عطية (٥٧٩/٢) القولين، ثم علق عليهما قائلاً: «وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه، ولا شيء دونه في الصغر، فكيف بما فوقه؟!». وعلق ابن كثير (١١٥/٤) عليهما بقوله: «وكلا القولين متقارب».

(١) ذَيْتٌ وَذَيْتٌ: مثل كَيْتٌ وَكَيْتٌ وهو من ألفاظ الكِنَايَات. النهاية (ذيت).

(٢) أي: لم يظفر منها بشيء. اللسان (حلا).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٩٠٣)، وابن المبارك في الزهد (١٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٣/٣. كذا أورده في هذه الآية، وآيات أخرى ذكر فيها هذا اللفظ، وأغرب منه ذكر تفسير قتادة: ﴿وَلَا﴾، أي: يُشركون. في سياق هذه الآية.

فإنما نحن مثلهم. قال الله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونُ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَيْفَ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾^(١). (٤/٤٨٠)

١٨٥٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: يا محمد، ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونُ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ لقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ﴿وَكَفَى بِهِ﴾، يعني: بما قالوا ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾، يعني: بينًا^(٢). (ز)

١٨٥٩٦ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قال: هم اليهود والنصارى، ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونُ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ بقليلهم ذلك^(٣). (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾^(٥١)

﴿ نزول الآية ﴾

١٨٥٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قدم حبيبي بن أخطب وكعب بن الأشرف مكة على قريش، فحالفوهم على قتال رسول الله ﷺ، فقالوا لهم: أنتم أهل العلم القديم، وأهل الكتاب؛ فأخبرونا عنا وعن محمد. قالوا: ما أنتم، وما محمد؟ قالوا: ننحرو الكؤماء، ونسقي اللبن على الماء، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ونصل الأرحام. قالوا: فما محمد؟ قالوا: صنبور^(٤) قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار. قالوا: لا، بل أنتم خير منه، وأهدى سبيلاً. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى آخر الآية^(٥). (٤/٤٨٠)

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٤/٧ - ١٢٥، وابن أبي حاتم ٩٧٢/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٣٤/٧.

(٤) صنبور: أي: أبتري، لا عقب له. النهاية (صنبر).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/١١ (١١٦٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٩٣/٣.

قال الهشمي في المجمع ٥/٧ - ٦ (١٠٩٣١): «رواه الطبراني، وفيه يونس بن سليمان الجمال، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». والصحيح: أنه محمد بن يونس الجمال، كما هي رواية البيهقي في الدلائل، انظر: حاشية تفسير سعيد بن منصور ١٢٨٢/٤.

١٨٥٩٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار -، مثله^(١). (٤٧٩/٤)

١٨٥٩٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قَرِيشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْمُنْصَبِ الْمُنْتَبِرِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ! قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَأَنْزَلَتْ: ﴿إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَأَنْزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطَّلُوتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]^(٢). (٤٧٩/٤)

١٨٦٠٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد - قال: كَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ مِنَ قَرِيشٍ وَعَطْفَانَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو عَمَارٍ، وَوَحَّوحُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَوْدَةَ بْنُ قَيْسٍ. فَأَمَّا وَحَّوحُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَهَوْدَةُ فَمِنْ بَنِي وَاثِلٍ، وَكَانَ سَائِرُهُمْ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى قَرِيشٍ قَالُوا: هَؤُلَاءِ أَحْبَابُ يَهُودٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ؛ فَاسْأَلُوهُمْ: أَدِينَكُمْ خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ؟ فَاسْأَلُوهُمْ، فَقَالُوا: بَلْ دِينَكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ، وَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُ وَمِمَّنْ اتَّبَعَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥١ - ٥٤]^(٣). (٤٨١/٤)

١٨٦٠١ - عن جابر بن عبدالله - من طريق جعفر - قال: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ؛ اعْتَرَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِهَا، وَقَالَ: لَا أُعِينُ عَلَيْهِ، وَلَا أُقَاتِلُهُ. فَقِيلَ لَهُ بِمَكَّةَ: يَا كَعْبُ، أَدِينْنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: دِينَكُمْ خَيْرٌ وَأَقْدَمُ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ حَدِيثٌ. فَانْزَلَتْ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةَ^(٤). (٤٨١/٤)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٨ - تفسير)، وابن المنذر (١٨٨٣)، وابن أبي حاتم ٩٧٤/٣.

(٢) أخرجه ابن حبان ٥٣٤/١٤ (٦٥٧٢)، وابن جرير ١٤٢/٧، وابن المنذر ٧٤٨/٢ (١٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٩٧٣/٣ - ٩٧٤ (٥٤٤٠) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأورده الثعلبي ٣١٣/١٠.

إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٥٦١/١ - ٥٦٢ -، وابن جرير ١٤٦/٧.

إسناده حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٩٤/٣ من طريق محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، قال: أخبرنا =

١٨٦٠٢ - عن أبي بُرْدَةَ - من طريق عكرمة - أنه كان كاهنًا في الجاهلية، فتنافر إليه ناس ممن أسلم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى آخر الآية^(١). (ز)

١٨٦٠٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكُفَّار قريش، قال: كفار قريش أهدى من محمد. قال ابن جُرَيْج: قديم كعب بن الأشرف، فجاءته قريش، فسألته عن محمد، فصغَّر أمره، ويسره، وأخبرهم أنه ضالٌّ. قال: ثم قالوا له: نَنشُدُّكَ الله، نحن أهدى أم هو؟ فإنك قد علمت أننا نَنحُرُ الكُومَ، ونسقي الحجيج، ونعمر البيت، ونطعم ما هَبَّتِ الرياح. قال: أنتم أهدى^(٢). (٤٨٠/٤)

١٨٦٠٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أيوب -: أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال: إِنَّا معكم نقاتله. فقالوا: إنكم أهل كتاب، وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وأمن بهما. ففعل، ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن نَنحُرُ الكُوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رَحِمَه، وخرج من بلده. قال: بل أنتم خيرٌ وأهدى. فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ الآية^(٣). (٤٨٠/٤)

١٨٦٠٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لنا: أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحِيَّيُّ بن أخطب، رجلين من اليهود من بني

= الحسن بن علي بن زياد السري، قال: حدَّثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة، عن أبيه، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي النيسابوري، قال الحاكم - كما في اللسان لابن حجر ٥٥٣/٦ -: «كان أخوه ينهانا عن السماع منه؛ لما يتعاطاه».

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٨/٧، من طريق صفوان بن عمرو عن رَشْدِين بن سعد عن عكرمة به. وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٥٤٧)، والطبراني في الكبير ٣٧٣/١١ (١٢٠٤٥)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٠ - ١٦١ جميعهم من طريق أبي اليمان عن صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ رَزَعُوا أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وسأيت عند الآية مع تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤٥/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١ - ١٦٥، وابن جرير ١٤٣/٧ - ١٤٤.

النضير، لقياً قريشاً بالموسم، فقال لهم المشركون: أنحن أهدي أم محمد وأصحابه؟ فإننا أهل السدانة، والسقاية، وأهل الحرم. فقالا: لا، بل أنتم أهدي من محمد وأصحابه. وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسدُ محمدٍ وأصحابه^(١). (٤٨١/٤)

١٨٦٠٦ - عن أبي مالك غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السدي - قال: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْيَهُودِ مِنَ النَّضِيرِ مَا كَانَ، حِينَ أَتَاهُمْ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ، فَهَمُّوا بِهِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ هَرَبَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَعَاهَدَهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَقْرَأُونَ الْكِتَابَ وَتَعْلَمُونَ، وَنَحْنُ قَوْمٌ لَا نَعْلَمُ، فَأَخْبَرْنَا: دِينَنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ كَعْبٌ: اعْرِضُوا عَلَيَّ دِينَكُمْ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: نَحْنُ قَوْمٌ نَنْحَرُ الْكُومَاءَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ الْمَاءَ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ، وَنَعْمَرُ بَيْتَ رَبِّنَا، وَنَعْبُدُ آلِهَتِنَا الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُنَا أَنْ نَتْرِكَ هَذَا وَنَتَّبِعَهُ. قَالَ: دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ؛ فَاثْبَتُوا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ بُعِثَ بِالتَّوَاضُعِ وَهُوَ يَنْكَحُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَمَا نَعْلَمُ مُلْكًا أَعْظَمَ مِنْ مُلْكِ النِّسَاءِ. فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةَ^(٢). (٤٨٠/٤)

١٨٦٠٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -، مثله^(٣). (ز)

١٨٦٠٨ - عن موسى بن عقبة - من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة - قال: وكان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير وقيمهم - قد أذى رسول الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريش، فقدم عليهم، فاستغواهم على رسول الله ﷺ، فقال له أبو سفيان: أناشدك الله، أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدي في رأيك وأقرب إلى الحق؟ فإننا نطعم الجزور الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونطعم ما هبت الشمال. فقال ابن الأشرف: أنتم أهدي منهم سبيلاً. ثم خرج مقبلاً قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ، مُعَلِّناً بَعْدَاوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٦/٧ - ١٤٧ -، وابن المنذر (١٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير. وعند ابن جرير ١٤٤/٧ - ١٤٥ - عن السدي من قوله.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٧.

وهجائه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ قَدْ اسْتَعْلَنَ بَعْدَ أَوْتِنَا وَهَجَانَا، وَخَرَجَ إِلَى قَرِيشٍ فَاجْمَعَهُمْ عَلَيَّ قِتَالَنَا، قَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ أَخْبَثَ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قَرِيشًا أَنْ يَقْدِمَ فَيَقَاتِلَنَا مَعَهُمْ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، وآيات في قريش معها^(١). (ز)

١٨٦٠٩ - قال محمد بن السائب الكلبي في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾: هم قوم من اليهود، أتوا مكة، فسألتهم قريش وأناس من غطفان، فقالت قريش: نحن نعمر هذا المسجد، ونحجب هذا البيت، ونسقي الحاج، أفنحن أمثل أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود: بل أنتم أمثل. فقال عيينة بن حصن وأصحابه الذين معه: أمّا قريش فقد عدّوا ما فيهم ففضّلوا على محمد وأصحابه. فناشدوهم: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فقالوا: لا، والله، بل أنتم أهدى. فقال الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(٢). (ز)

١٨٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، وذلك أنّ كعب بن الأشرف اليهودي - وكان عربيًّا من طيء - وحبيّ بن أخطب انطلقا في ثلاثين من اليهود إلى مكة بعد قتال أحد، فقال أبو سفيان بن حرب: إنّ أحب الناس إلينا من يُعيننا على قتال هذا الرجل، حتى نقتل أو يقتلوا. فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فقال كعب لأبي سفيان: ليَجِيءْ منكم ثلاثون رجلاً، ومِنَّا ثلاثون رجلاً، فنُلصق أكبادنا بالكعبة، فنعاهد رب هذا البيت لَنَنْجِتهَدَنَّ على قتال محمد. ففعلوا ذلك، قال أبو سفيان لكعب بن الأشرف: أنت امرؤ من أهل الكتاب، تقرأ الكتاب، فنحن أهدى أم ما عليه محمد؟ فقال: إلام يدعوكم محمد؟ قال: إلى أن نعبد الله، ولا نشرك به شيئاً. قال: فأخبروني ما أمركم؟ وهو يعلم ما أمرهم، قالوا: نَنَحِرُ الكُومَاءَ، وَنَقْرِي الضيف، وَنُقُّ العاني - يعني: الأسير -، ونسقي الحجيج الماء، ونعمر بيت ربنا، ونصل أرحامنا، ونعبد إلهنا، ونحن أهل الحرم. فقال كعب: أنتم - والله - أهدى

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/١٩٠ - ١٩٢.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٩ -.

مما عليه محمد. فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية... فلما رجع كعب إلى المدينة بعث النبي ﷺ إلى نفر من أصحابه بقتله، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري من بني حارثة بن الحارث تلك الليلة، فلما أصبح النبي ﷺ سار في المسلمين، فحاصر أهل النَّضِير، حتى أجلاهم من المدينة إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام^(١). (ز)

١٨٦١١ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى آخر الآية، قال: جاء حِيَّيُّ بن أخطب إلى المشركين، فقالوا: يا حِيَّيُّ، إنكم أصحاب كتب؛ فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: نحن وأنتم خير منهم. فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَن يَجِدْ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]^(٢) [١٧٢٨]. (ز)

[١٧٢٨] اختلف فيمن عنى الله بالآية؛ ف قيل: كعب بن الأشرف. وقيل: جماعة من اليهود منهم حبي بن أخطب. وقيل: حبي بن أخطب وحده. ورتجح ابن جرير (١٤٧/٧) أنه لجماعة من اليهود، دون قطع بقول من تلك الأقوال، فقال: «وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال: إن ذلك خبر من الله - جل ثناؤه - عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود، وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد، أو يكون حِيَّيًّا وآخر معه، إمَّا كعبًا وإما غيره».

ووافق ابن عطية (٥٧٩/٢) في ذلك مستندًا إلى إجماع أهل التأويل، وقصة الآية، فقال: «وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾ الآية ظاهرها يُعْمُّ اليهود والنصارى، ولكن أجمع المتأولون على أن المراد بها طائفة من اليهود، والقصص يبين ذلك».

وذكر ابن عطية (٥٨١/٢) قول من جعل الآية في جماعة، ومن خصها بحبي أو كعب، ثم قال مُوجِّهًا: «فمن قال: كانوا جماعة فذلك مستقيم لفظًا ومعنى. ومن قال: هو كعب أو حبي، فعبر عنه بلفظ الجمع لأنه كان متبوعًا، وكان قوله مقترنًا بقول جماعة».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٧.

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

١٨٦١٢ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾، يقول: أَعْطُوا حَظًّا مِّنَ التَّوْرَةِ^(١). (ز)

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾

١٨٦١٣ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حسان بن فايد - قال: الجبب: السحر. والطاغوت: الشيطان^(٢). (٤٨٢/٤)

١٨٦١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الجبب: حبي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف^(٣) (١٧٢٩). (٤٨٢/٤)

١٨٦١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: الجبب: الأصنام. والطاغوت: الذي يكون بين يدي الأصنام، يُعْبَرُونَ عنها الكذب لِيُضِلُّوا الناس. وزعم رجالاً أَنَّ الجبب: الكاهن. والطاغوت: رجل من اليهود يُدْعَى كعب بن الأشرف، وكان سَيِّدَ اليهود^(٤). (٤٨٣/٤)

١٨٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾، يقول: الشرك^(٥). (ز)

١٧٢٩ ذكر ابن عطية (٥٧٩/٢) قول ابن عباس، ثم عَلَّقَ عليه قائلاً: «فالمراد على هذه الآية: القوم الذين كانوا معهم من بني إسرائيل؛ لإيمانهم بهما، واتباعهم لهما».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٩/١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٩ - تفسير) بلفظ: الساحر، وعبد بن حُميد - كما في فتح الباري ٢٥٢/٨، وتغليق التعليق ١٩٦/٤ -، وابن جرير ٥٥٦/٤، ١٣٥/٧، وابن المنذر (١٨٧٠، ١٨٧٨)، وابن أبي حاتم ٩٧٤/٣ - ٩٧٥، ورسته في الإيمان - كما في فتح الباري ٢٥٢/٨، وتغليق التعليق ١٩٦/٤ - وعزاه السيوطي إلى الفريابي بلفظ: الساحر.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧ - ١٤٠، وابن أبي حاتم ٩٧٥/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣٥/٧ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٧٥/٣ مختصراً دون آخره.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣.

- ١٨٦١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الجبت: اسمُ الشيطان بالحيشية. والطاغوت: كُهَّانُ العرب^(١). (٤/٤٨٥)
- ١٨٦١٨ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - أنه سُئِلَ عن الطواغيت. قال: كان في جُهَيْنَةَ واحد، وفي أَسْلَمَ واحد، وفي كُلِّ حَيٍّ واحد، وهم كُهَّانُ تَنَزَّلُ عليهم الشياطين^(٢). (٣/٢٠٠)
- ١٨٦١٩ - عن أبي العالية الرَّيَّاحِيّ - من طريق عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند - قال: الطاغوت: الساحر. والجبت: الكاهن^(٣). (٤/٤٨٣)
- ١٨٦٢٠ - عن أبي العالية الرَّيَّاحِيّ - من طريق عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند - قال: الجبت: الساحر. والطاغوت: الكاهن^(٤). (ز)
- ١٨٦٢١ - عن أبي العالية الرَّيَّاحِيّ - من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند - قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الكافر^(٥). (ز)
- ١٨٦٢٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: الجبت: الساحر بلسان الحبشة. والطاغوت: الكاهن^(٦). (٤/٤٨٣)
- ١٨٦٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق سفيان، عن رجل - قال: الجبت: الكاهن. والطاغوت: الشيطان^(٧). (ز)
- ١٨٦٢٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: الجبت: كعب بن الأشرف. والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان^(٨). (٤/٤٨٣)
- ١٨٦٢٥ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق عبد الملك، عمَّن حَدَّثَهُ - قال: الجبت:

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣ دون ذكر معنى الطاغوت.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٨/٤، وابن أبي حاتم ٩٧٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٤، ١٣٧/٧.

(٤) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٨٤ -.

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٨٤ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٤ - ٥٥٨ - ١٣٧/٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧. وعلَّقَ ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣ آخره.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٤٠/٧، وابن أبي حاتم ٤٩٥/٢، ٩٧٦/٣ ولفظه: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

- السحر. والطاغوت: الشيطان^(١). (٤/٤٨٢)
- ١٨٦٢٦ - وعن أبي العالية الرِّيَاحِيَّ =
- ١٨٦٢٧ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ١٨٦٢٨ - وعطاء بن أبي رباح، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٨٦٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿يَوْمُنُونَ بِالْجِبَّتِ وَالطَّغُوتِ﴾، قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم^(٣). (ز)
- ١٨٦٣٠ - وعن الحسن البصري =
- ١٨٦٣١ - وإسماعيل السُدِّي: والطاغوت: الشيطان^(٤). (ز)
- ١٨٦٣٢ - عن الضحاك بن مزاحم: الجبت: الكاهن. والطاغوت: الشيطان^(٥). (ز)
- ١٨٦٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - قال: الجبت: حيي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف^(٦). (٤/٤٨٣)
- ١٨٦٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أيوب - قال: الجبت والطاغوت صنمان^(٧). (٤/٤٨٢)
- ١٨٦٣٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: الجبت: الشيطان بلسان الحبش. والطاغوت: الكاهن^(٨). (٤/٤٨٣)
- ١٨٦٣٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان^(٩). (ز)
-
- (١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦، ٧/١٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ: الجبت: الساحر. وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦ من طريق قيس بزيادة: والطاغوت: الشيطان، والكاهن.
- (٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤.
- (٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٤، وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦.
- (٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.
- (٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٠.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٥، وابن جرير ٧/١٣٤.
- (٨) أخرجه عبد بن حميد - كما في التعليق ٤/١٩٦ -.
- (٩) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ - ٩٧٥. وذكر عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١ آخره.

- ١٨٦٣٧ - عن عامر الشعبي - من طريق حنش بن الحارث - قال: الجبّ: الكاهن. والطاغوت: الساحر^(١). (ز)
- ١٨٦٣٨ - عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري - من طريق السدي - قال: الطاغوت: الكاهن^(٢). (ز)
- ١٨٦٣٩ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =
- ١٨٦٤٠ - وعامر الشعبي =
- ١٨٦٤١ - وسعيد بن جبير، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٦٤٢ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف - قال في الجبّ والطاغوت: الجبّ: الكاهن. والآخر: الساحر^(٤). (ز)
- ١٨٦٤٣ - قال مكحول الشامي - من طريق سعيد -: الجبّ: الكاهن^(٥). (ز)
- ١٨٦٤٤ - قال مكحول الشامي: الطاغوت: الساحر^(٦). (ز)
- ١٨٦٤٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: كنا نُحَدِّثُ: أنَّ الجبّ: شيطان. والطاغوت: الكاهن^(٧). (٤٨٣/٤)
- ١٨٦٤٦ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري =
- ١٨٦٤٧ - وعطية العوفي، قالوا: الجبّ: الشيطان^(٨). (ز)
- ١٨٦٤٨ - عن يحيى بن أبي كثير =
- ١٨٦٤٩ - وخُصيف، قالوا: الجبّ: الكاهن^(٩). (ز)
- ١٨٦٥٠ - وعن عطاء الخراساني: الجبّ: الساحر^(١٠). (ز)
- ١٨٦٥١ - وعن عطية العوفي =
- ١٨٦٥٢ - وقتادة بن دِعامَة: الطاغوت: كعب بن الأشرف^(١١). (ز)
- ١٨٦٥٣ - عن إسماعيل السُدِّيّ - من طريق أسباط - قال: الجبّ: الشيطان.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣ - ٩٧٦.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣٩/٧.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٧، وتفسير البيهقي ٢/٢٣٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٤، ١٣٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣.

(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣.

(٩) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٥/٣.

(١٠) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣.

- والطاغوت: الكاهن^(١). (ز)
 ١٨٦٥٤ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - قال: الجبت: الساحر.
 والطاغوت: الشيطان^(٢). (ز)
 ١٨٦٥٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: الجبت: حَيِّي بن أخطب. والطاغوت:
 كعب بن الأشرف^(٣). (ز)
 ١٨٦٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾، يعني: حَيِّي بن
 أخطب القرظي. ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾: وكعب بن الأشرف^(٤). (ز)
 ١٨٦٥٧ - قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس: الطاغوت: ما يُعبد من دون الله. قال:
 ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أن يعبد [...] قال: كُلُّ ما عُبد من دون الله. فقلت
 لمالك: فد ﴿الجِبْتِ﴾؟ قال: سمعت مَنْ يقول: هو الشيطان. ولا أدري^(٥) [١٧٣]. (ز)

﴿١٧٣﴾ اختلف السلف في معنى الجبت والطاغوت اللذَّين ذكرهما الله على أقوال كما هو
 موضح بالآثار.

وقد رجَّح ابن جرير (١٤٠/٧) مستنداً إلى اللغة، والعموم أنَّ الجبت والطاغوت: اسمان
 لكل معبود من دون الله، يُطاع أمره، ويُخضع له. فيدخل فيهما الشيطان، والساحر،
 والكاهن، وغير ذلك من الآلهة المزعومة المدعاة، وكذلك يدخل فيهما حَيِّي بن أخطب،
 وكعب الأشرف، كما في قول مقاتل وغيره؛ لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتتهما من اليهود
 في معصية الله والكفر به وبرسوله.

وبنحو هذا رجَّح ابن عطية (٥٨٠/٢) مستنداً إلى أقوال السلف، فقال: «مجموع هذا
 يقتضي أنَّ الجِبْتِ والطَّاغُوت: هو كل ما عُبد وأطيع من دون الله تعالى، وكذلك قال
 مالك ﷻ: الطاغوت: كُلُّ ما عبد من دون الله تعالى».

ورجَّح ابن تيمية (٢٦٥/٢ - ٢٦٨) مستنداً إلى آثار السلف، وإلى السنة أنَّ الطاغوت: «هو
 الطاغوي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب:
 الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان. ولذلك قال النبي ﷺ: «العيافة، والطيرة، والطرق
 من الجبت».

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٨/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٣٦/٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٢٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٥) الجامع - تفسير القرآن -، لعبدالله بن وهب ١٣٥/٢ (٢٧٠). وأخرج ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣ قوله:

الطاغوت: ما يعبدون من دون الله.

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٨٦٥٨ - عن قبيصة بن مخرق: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْعِيَاةَ^(١)، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ»^(٢). (٤٨٤/٤)

﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾^(٥١)

١٨٦٥٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾، قال: اليهود تقول ذلك، يقولون: قريشٌ أَهْدَىٰ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ^(٣) [١٧٣١]. (٤٨٤/٤)

١٨٦٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿ هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾، يعني: طريقاً^(٤). (ز)

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾^(٥٢)

﴿ نزول الآية: ﴾

١٨٦٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: قال كعب بن الأشرف

== ثُمَّ عَلَّقَ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الطَّاغُوتُ: الْأَوْثَانُ، وَمَنْ قَالَ الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ. بقوله: «وكلاهما حق».

[١٧٣١] ذكر ابن عطية (٥٨١/٢) في عود الضمير من قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ احتمالين، فقال: «فالضمير في ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ عائد على كعب على ما تقدم، أو على الجماعة من بني إسرائيل التي كانت مع كعب؛ لأنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذكّر بعض المتأولين».

(١) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها، وهو من عادة العرب في الجاهلية. النهاية (عيف).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٢/٦ (٣٩٠٧)، وأحمد ٢٥٦/٢٥ (١٥٩١٥)، ٢٠٨/٣٤ (٢٠٦٠٣، ٢٠٦٠٤) واللفظ له، وابن حبان ٥٠٢/١٣ (٦١٣١)، وابن أبي حاتم ٩٧٤/٣ (٥٤٤٢).

قال النووي في رياض الصالحين ص ٣٦٩ (١٦٧٠): «رواه أبو داود، بإسناد حسن». وقال المظهري في تفسيره ٢٤/٣: «رواه أبو داود، بسند صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣. وعزاه السيوطي إلى رسته في الإيمان.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

وَحِيَّتِي بن أخطب ما قالا - يعني: من قولهما: ﴿هَتُوْلَاءَ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ - وهما يعلمان أنهما كاذبان؛ فأنزل الله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(١). (ز)

١٨٦٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، يعني: كعبا وأصحابه، ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(٢). (ز)

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾

١٨٦٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾، قال: فليس لهم نصيب، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيراً^(٣). (٤٨٤/٤)

١٨٦٦٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، يقول: لو كان لهم نصيب من ملك إذن لم يؤتوا محمداً نقيراً^(٤). (٤٨٤/٤)

١٨٦٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ تقول: ألهم، والميم ها هنا صلة، فلو كان لهم - يعني: اليهود - ﴿نَصِيبٌ﴾، يعني: حظ ﴿مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، يعني: لا يعطون الناس من بخلهم وحسدهم وقلة خيرهم ﴿نَقِيرًا﴾^(٥). (ز)

١٨٦٦٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قال الله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾، قال: فليس لهم، فلو كان لهم نصيب من الملك لم يؤتوا الناس نقيراً. يقول: ولو كان لهم نصيبٌ وحظٌ من الملك لم يكونوا إذا يعطون الناس نقيراً من بخلهم^(٦). (ز)

﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣)

١٨٦٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: النُّقْطَةُ

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ بنحوه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٩/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٧٥٠/٢، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٤٨/٧ - ١٤٩، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٩/١. (٦) أخرجه ابن جرير ١٤٩/٧.

التي في ظهر النواة^(١). (٤٨٥/٤)

١٨٦٦٨ - عن الضحاک بن مُزاحِم، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٨٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن النقيير. قال: ما في شقِّ ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وليس الناس بعدك في نقيير وليسوا غير أصداء وهام^(٣).

(٤٨٧/٤)

١٨٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿فَأَذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، ما النقيير؟ قال: ما في ظهر النواة، قال فيه الشاعر:

لقد رزخت كلاب بني زبير فما يعطون سائلهم نقييراً^(٤).

(٤٨٧/٤)

١٨٦٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي العالية - قال: هذا النَّقِير. ووضع طرف الإبهام على باطن السَّبابة، ثم نقرها^(٥). (٤٨٥/٤)

١٨٦٧٢ - قال أبو العالية الرِّياحِيُّ: هو نقر الرجلِ الشيءَ بطرف أصبعه، كما ينقر الدرهم^(٦). (ز)

١٨٦٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيج، وعبد الله بن كثير - في قول الله: ﴿نَقِيرًا﴾، قال: النقيير: حَبَّة النواة التي في وسطها^(٧). (ز)

١٨٦٧٤ - عن أبي مالك عَزْرَوَان الغفاري - من طريق حصين - قال: النَّقِير: الذي في ظهر النواة^(٨). (ز)

١٨٦٧٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق طلحة بن عمرو - يقول: النقيير: الذي

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٩/٧، وابن المنذر (١٨٨٧)، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ من طرق خمسة.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٣) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإتيان ٩٢/٢ -.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في الوقف والابتداء.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٢/٧، وابن المنذر (١٨٩١).

(٦) تفسير الثعلبي ٣٢٨/٣، وتفسير البغوي ٢٣٦/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٥١/٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ ولفظه: الذي في وسط النواة.

في ظهر النواة^(١). (ز)

١٨٦٧٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿يَقِيرًا﴾، قال: النَّقِير: الذي في وسط النواة من ظهرها^(٢). (ز)

١٨٦٧٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - النَّقِير: النكتة التي في وسط النواة^(٣). (ز)

١٨٦٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: يعني بالنَّقِير: النقرة التي في ظهر النواة التي ينبت منها النخلة^(٤). (ز)

١٨٦٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: النَّقِير: الذي في ظهر النواة^(٥) [١٧٣٢]. (ز)

[١٧٣٢] اختلف السلف في معنى النَّقِير على ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه: النقرة التي تكون على ظهر النواة. الثاني: أن معناه: الحبة التي تكون في وسط النواة. الثالث: أن معناه: النقرة بطرف الأصابع.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (١٥٢/٧) شمول معنى النَّقِير لكل تلك الأقوال مستنداً إلى دلالة العقل، والعموم، فقال: «وأولَى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله وَصَفَ هؤلاء الفرقة مِن أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا حَظَر له، ولو كانوا ملوكًا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار. فإذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بمعنى النَّقِير أن يكون أصغر ما يكون من النقر، وإذا كان ذلك أولى به فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر».

وقال ابنُ عطية (٥٨٢/٢): «والنَّقِير أعرف ما فيه أنها النكتة التي في ظهر النواة من التمرة، ومن هنالك تنبت، وهو قول الجمهور». ثم ذكر أقوال السلف في معنى النَّقِير، وعلَّق قائلاً: «وهذا كله يجمعه أنه كناية عن الغاية في الحقارة والقلّة، على مجاز العرب واستعارتها».

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧. وعلِّقه ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٩/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٧.

﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤)

نزل الآية:

١٨٦٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع؛ وله تسع نسوة، وليس همته إلا النكاح، فأئى ملك أفضل من هذا؟! فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١). (٤٨٦/٤)

١٨٦٨١ - وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٨٦٨٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: وذلك أن اليهود قالوا: ما شأن محمد أعطي النبوة كما يزعم وهو جائع عارٍ، وليس له هم إلا نكاح النساء؟! فحسدوه على تزويج الأزواج، وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح^(٣). (٤٨٦/٤)

١٨٦٨٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - قال: قالت اليهود للمسلمين: تزعمون أن محمدًا أوتي الدين في تواضع، وعنده تسع نسوة، أئى ملك أعظم من هذا؟! فأنزل الله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ﴾ الآية^(٤). (٤٨٦/٤)

١٨٦٨٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله ﷺ: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ﴾، قال: يحسدون محمدًا. قال: قالت اليهود: يزعم محمد أنه جاء بالتواضع والزهد في الدنيا، وهو يتزوج من النساء ما شاء، فأئى ملك أفضل من ملك النساء؟! فذلك قوله ﷺ: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥). (ز)

١٨٦٨٥ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: ﴿النَّاسَ﴾ في هذه الآية النبي ﷺ، قالت اليهود: انظروا إلى

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٦/٧ - ١٥٧، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ - ٩٧٩ (٥٤٧٠).

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٧/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٥٤/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٥٤/٢.

هذا الذي لا يشبع من الطعام، ولا والله، ما له همٌ إلا النساء، حسدوه لكثرة نسائه، وعبأوه بذلك، فقالوا: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء. فأكذبهم الله، فقال: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾، فسلیمان بن داود من آل إبراهيم، وقد كان عند سليمان ألف امرأة، وعند داود مائة امرأة، فكيف يحسدونك يا محمد على تسع نسوة؟! (١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ ﴾

١٨٦٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: هم يهود (٢). (٤٨٥/٤)

١٨٦٨٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد -، مثله (٣). (٤٨٧/٤)

﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾

١٨٦٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي، يقول: سمعتُ علي بن أبي طالب على المنبر في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: هو رسول الله، وأبو بكر، وعمر (٤). (ز)

١٨٦٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -، مثله، ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني: محمداً ﷺ (٥). (ز)

١٨٦٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: نحن الناس دون الناس (٦). (٤٨٦/٤)

١٨٦٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٣، وابن المنذر (١٨٩٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٤.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٨٩٦)، والطبراني (١١٣١٣).

النَّاسُ، قال: ﴿النَّاسُ﴾: محمد ﷺ^(١). (٤٨٦/٤)

١٨٦٩٢ - عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: ﴿النَّاسُ﴾: محمد ﷺ^(٢). (ز)

١٨٦٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن عون وغيره، عن هشيم عن خالد - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: ﴿النَّاسُ﴾ في هذا الموضع: النبي ﷺ خاصة^(٣). (٤٨٦/٤)

١٨٦٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي معمر، عن هشيم، عن خالد - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: محمد، وأصحابه^(٤). (ز)

١٨٦٩٥ - عن أبي مالك عَزَوَانَ الغِفَارِيِّ - من طريق السدي - في الآية، قال: يحسدون محمدًا حين لم يكن منهم، وكفروا به^(٥). (٤٨٧/٤)

١٨٦٩٦ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: رسول الله ﷺ وحده^(٦). (ز)

١٨٦٩٧ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: أولئك اليهود، حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله^(٧). (٤٨٧/٤)

١٨٦٩٨ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله ﷺ: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: يحسدون محمدًا^(٨). (ز)

١٨٦٩٩ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: ﴿النَّاسُ﴾ في هذه الآية: النبي ﷺ^(٩). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١، وابن جرير ١٥٤/٧، وابن المنذر (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم ٩٧٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير البغوي ٢٣٦/٢. (٧) أخرجه ابن جرير ١٥٥/٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٧، وابن المنذر ٧٥٤/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٩) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٠/١ - ٣٨١ -.

١٨٧٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، يعني: النبي ﷺ وحده ^(١) [١٧٣٣]. (ز)

﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

١٨٧٠١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله منهم نبياً فحسدوهم على ذلك ^(٢) [١٧٣٤]. (٤٨٧/٤)

١٨٧٠٢ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - في قوله ﷺ: ﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من النساء ^(٣). (ز)

١٨٧٠٣ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: حسدوه [أي: النبي ﷺ] لكثرة نسائه، وعابوه بذلك ^(٤). (ز)

١٨٧٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني: ما أعطاهم

[١٧٣٣] اختلف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿النَّاسَ﴾ على قولين: الأول: أن المراد به:

محمد ﷺ خاصة. الثاني: أنهم العرب.

وقد رجح ابن جرير (١٥٥/٧) مستنداً إلى السياق أن المراد: محمد ﷺ وأصحابه، فقال: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن ما قبل قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مضى بدم القائلين من اليهود للذين كفروا: ﴿هَتُوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾. فإلحاق قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بدمهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى، ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك».

[١٧٣٤] علق ابن عطية (٥٨٣/٢) على قول قتادة قائلاً: «والفضل على هذا التأويل: هو

محمد ﷺ، فالمعنى: لم يحسدون العرب على هذا النبي ﷺ وقد أوتي آل إبراهيم ﷺ - وهم أسلافهم - أنبياء وكتباً كالتوراة، والزبور، وحكمة وهي الفهم في الدين وما يكون من الهدى مما لم ينص عليه الكتاب».

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٦/٧.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٩/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٧٥٤/٢.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٠/١ - ٣٨١ -.

من فضله، وذلك أَنَّ اليهود قالوا: انظروا إلى هذا الذي لا يشبع من الطعام، ما له همٌّ إلا النساء. يعنون: النبي ﷺ، فحسدوه على النبوة، وعلى كثرة النساء، ولو كان نبياً ما رَغِبَ في النساء^(١). (ز)

١٨٧٠٥ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق شبيب - قال: أعطى النبي ﷺ بضع وسبعين شاباً^(٢)، فحسدته اليهود، فقال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣). (٤٨٧/٤)

١٨٧٠٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: النبوة^(٤) (١٧٣٥). (٤٨٧/٤)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٠٧ - عن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فَإِنَّ الحسدَ يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطب»^(٥). (٤٨٧/٤)

١٧٣٥ أفادت الآثار اختلاف السلف في تفسير قوله: ﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ فقال بعضهم: فضل الله: النبوة. وقال آخرون: بل هو ما أباحه الله لنبِيِّه من أمر النساء يتزوج منهن ما شاء.

وعلق ابنُ عطية (٥٨٣/٢) على القول الثاني، فقال: «فالملك في هذا القول إباحة النساء، كأنه المقصود أولاً بالذكر».

وقد رجح ابنُ جرير (١٥٧/٧ - ١٥٨ بتصرف) مستنداً إلى سياق الآية: أَنَّهُ النبوة، فقال: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قولٌ من قال: إن معنى الفضل في هذا الموضع: النبوة التي فضّل الله بها محمداً، وشرف بها العرب إذ آتاها رجالاً منهم دون غيرهم، لما ذكرنا من أَنَّ دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقرّظ للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، على ما قد بينا قبل، وليس النكاح وتزويج النساء، وإن كان من فضل الله - جلّ ثناؤه - الذي آتاه عباده بتقرّظ لهم ومدح».

(٢) هكذا في الأصل.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود ٧/٢٦٤ (٤٩٠٣).

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٢ - ٢٧٣: «لا يصح». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٥٦: «أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤/٣٧٥ (١٩٠٢): «ضعيف».

١٨٧٠٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان، والحسد»^(١). (٤/٤٨٨)

١٨٧٠٩ - عن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال الله - تبارك وتعالى -: الحاسدُ عدُوٌّ لنعمتي، مُتَسَخِّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ لي بالقسم الذي قَسَمْتُ له^(٢). (ز)

﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

١٨٧١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿الْكِتَابَ﴾، قال: الخَطُّ؛ القلم^(٣). (ز)

١٨٧١١ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بكر الهذلي - في قوله ﷻ: ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتاب: القرآن. والحكمة: السنة^(٤). (ز)

١٨٧١٢ - عن الحسن البصري - من طريق أبي بكر الهذلي -، مثله^(٥) [١٧٣٦]. (ز)

١٨٧١٣ - عن أبي مالك غَزْوَانَ الغفاري، نحو ذلك^(٦). (ز)

[١٧٣٦] ذكر ابن جرير (١٥٨/٧) أن المراد بالكتاب هنا: «كتاب الله الذي أوحاه إليهم، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزيور، وسائر ما آتاهم من الكتب. وأما الحكمة فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقروءاً». ولم يورد من آثار السلف إلا قول السدي في معنى الحكمة. بينما أعاد ابن المنذر وابن أبي حاتم ذكر ما تقدم من معنى الكتاب والحكمة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ونحوها من الآيات الواردة في نبينا محمد ﷺ، أو في قوله تعالى عن عيسى ﷺ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]. وظاهر أن بعض تلك المعاني قد يُشكّل في سياق هذه الآية.

(١) أخرجه النسائي ١٢/٦ (٣١٠٩)، وابن حبان ٤٦٦/١٠ (٤٦٠٦) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

إسناده حسن، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٢/٢ بنفس الإسناد، بلفظ: «الإيمان والشح». وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٥٥/٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٥٥/٢، وابن أبي حاتم ٩٧٩/٣. (٦) علّقه ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣.

- ١٨٧١٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، أي: السنة، ومحمد ﷺ من آل إبراهيم^(١). (٤٩٠/٤)
- ١٨٧١٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: سليمان وداود، ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، يعني: النبوة^(٢). (٤٨٨/٤)
- ١٨٧١٦ - وعن يحيى بن أبي كثير =
- ١٨٧١٧ - ومقاتل بن حيان: الكتاب: الخط. والحكمة: السنة^(٣). (ز)
- ١٨٧١٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عثمان بن عطاء - في قول الله: ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتاب: الخط^(٤). (ز)
- ١٨٧١٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - قال: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: العقل في الدين^(٥). (ز)
- ١٨٧٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، يعني: النبوة^(٦). (ز)

﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾

١٨٧٢١ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ معاوية قال: يا بني هاشم، إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحققتم النبوة، ولا يجتمعان لأحد، وتزعمون أن لكم ملكاً! فقال له ابن عباس: أمّا قولك: إِنَّا نستحق الخلافة بالنبوة، فإن لم نستحقها بالنبوة فِيم نستحقها؟! وأمّا قولك: إِنَّ النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد، فأين قول الله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مَّلَكًا عَظِيمًا﴾؟! فالكتاب: النبوة. والحكمة: السُّنَّة. والملك: الخلافة. نحن آل إبراهيم، أمرُ الله فينا وفيهم واحد، والسنة لنا ولهم جارية. وأمّا قولك: زعمنا أنَّ لنا ملكاً. فالزعم في كتاب الله شكٌّ، وكلُّ يشهد أنَّ لنا ملكاً، لا تملكون يوماً إلا مَلَكُنَا يومين، ولا شهراً إلا ملكنا

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠١، وابن المنذر ٢/٧٥٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٩ - ٩٨٠.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٠.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

شهرين، ولا حولًا إلا ملكنا حولين^(١). (٤٨٩/٤)

١٨٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾، يعني: ملك سليمان^(٢). (٤٨٦/٤)

١٨٧٢٣ - عن همام بن الحارث - من طريق أبي إسحاق - ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدُوا بِالْمَلَائِكَةِ، والجنود^(٣). (٤٨٨/٤)

١٨٧٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدُوا بِالْمَلَائِكَةِ^(٤). (ز)

١٨٧٢٥ - عن أبي مسلم - من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد - في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدُوا بِالْمَلَائِكَةِ^(٥). (ز)

١٨٧٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: النبوة^(٦). (٤٨٨/٤)

١٨٧٢٧ - عن الحسن البصري - من طريق الربيع -، مثله^(٧). (٤٨٩/٤)

١٨٧٢٨ - وعن سفيان الثوري، نحو ذلك^(٨). (ز)

١٨٧٢٩ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: ملك سليمان^(٩). (ز)

١٨٧٣٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: في النساء، فما باله حَلَّ لأولئك الأنبياء أن ينكح داود تسعًا وتسعين امرأة، وينكح سليمان مائة امرأة، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا؟!^(١٠). (٤٨٨/٤)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن الزبير بن بكار في الموفقيات.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٦٠/٧، وابن المنذر (١٩٠٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٥٦/٢ وزاد: يوم بدر، وابن أبي حاتم ٩٨٠/٣، وقال: اختلفت الروايات عن أبي إسحاق، فروى أشعث بن سوار عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قوله، وروي عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث هذا التفسير.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٦٠/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٩٠١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣. (٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(٩) أخرجه ابن المنذر ٧٥٦/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣.

(١٠) أخرجه ابن جرير ١٥٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٧٩/٣ - ٩٨٠.

١٨٧٣١ - عن ابن أبجر - من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه - في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: المملكة، والجنود^(١). (ز)

١٨٧٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، وكان يوسف منهم على مصر، وداود وسليمان منهم، وكان لداود تسعة وتسعون امرأة، وكان لسليمان ثلاثمائة امرأة حرة، وسبعمائة سُرِّيَّة، فكيف تذكرون محمداً في تسع نسوة، ولا تذكرون داود وسليمان ﷺ؟!، فكان هؤلاء أكثر نساء، وأكثر ملكاً من محمد ﷺ. ومحمد أيضاً من آل إبراهيم، وكان إبراهيم، ولوطاً، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب ﷺ يعملون بما في صحف إبراهيم^(٢) (١٧٣٧). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان في ظهر سليمان ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة، وتسعمائة سُرِّيَّة^(٣). (٤٨٨/٤)

١٨٧٣٤ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: بلغني: أنه كان لسليمان ثلاثمائة

[١٧٣٧] للسلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ أقوال أربعة: الأول: أنه النبوة. الثاني: أنه تحليل النساء. الثالث: أنه ملك سليمان وداود. الرابع: أنهم أُيدوا بالملائكة.

وقد رجح ابن جرير (١٦٠/٧) مستنداً إلى اللغة القول الثالث، فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآي - وهي قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ - القول الذي روي عن ابن عباس أنه قال: يعني: ملك سليمان؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، دون الذي قال: إنه ملك النبوة. ودون قول من قال: إنه تحليل النساء والملك عليهن. لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها». وذكر ابن عطية (٥٨٣/٢) اختلاف السلف، ثم رجح، وقال: «والأصوب: أنه ملك سليمان، أو أمر النساء».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨١/٣. وذكر د. حكمت بشير في تحقيقه (رسالة جامعية مرقومة بالآلة الكاتبة ١٣٦٩/٣): أنه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني. ثم استدرك أن المعروف عنه أنه يروي عن أبي إسحاق السبيعي وليس العكس، فلعلها من أوهام يونس.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٠/١. (٣) أخرجه ابن جرير ١٠٠/٢٠.

امرأة، وسبعمائة سُريّة^(١). (٤٨٨/٤)

﴿فَمَنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾

١٨٧٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِءِ﴾، قال: بما أنزل على محمد، من يهود^(٢) [١٧٣٨]. (٤٨٩/٤)

١٨٧٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِءِ﴾: أتبعه، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ يقول: تركه فلم يتبعه^(٣). (٤٨٩/٤)

١٨٧٣٧ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - قال: زَرَعَ إبراهيم خليل الرحمن، وزَرَعَ الناسُ في تلك السنة، فهلك زرعُ الناس، وزكا زرعُ إبراهيم، واحتاج الناس إليه، فكان الناس يأتون إبراهيم فيسألونه منه، فقال لهم: مَنْ آمن أعطيته، ومَنْ أبى منعته. فمنهم مَنْ آمن به فأعطاه من الزرع، ومنهم مَنْ أبى فلم يأخذ منه، فذلك قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾^(٤). (٤٨٩/٤)

١٨٧٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمِنْهُمْ﴾، يعني: من آل إبراهيم ﴿مَنْ ءَامَنَ بِهِءِ﴾ يقول: صدَّق بالكتاب الذي جاء به، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، يعني: أعرض عن الإيمان بالكتاب، ولم يُصدِّق به^(٥) [١٧٣٩]. (ز)

[١٧٣٨] لم يذكر ابن جرير (١٦/٧) غير قول مجاهد.

[١٧٣٩] زاد ابن عطية (٥٨٣/٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف في عود الضمير من قوله: ﴿بِهِ﴾ قولاً آخر، فقال: «وقالت فرقة: هو عائد على الفضل الذي آتاه الله النبي ﷺ، أو العرب على ما تقدم».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٨٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦١/٧، وابن المنذر (١٩٠٥)، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨١/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٠٦)، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣ بنحوه.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٠/١.

﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾

١٨٧٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق سلمة بن كهيل - قال: السعير: وادي من فَيح في جهنم^(١). (ز)

١٨٧٤٠ - عن أبي مالك غَزَوَانَ الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾، يعني: وقودًا^(٢). (ز)

١٨٧٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾، يقول: وكفى بوقودها وعذابها وقودًا لمن كفر بكتاب إبراهيم، فلا وقودَ أحرُّ من جهنم لأهل الكفر^(٣). (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾

١٨٧٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - قوله: ﴿سَوْفَ﴾، قال: وعيد^(٤). (ز)

١٨٧٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمُسْتَقَرَّ الكفار، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يعني: اليهود ﴿بِآيَاتِنَا﴾، يعني: القرآن ﴿سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾^(٥). (ز)

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾

١٨٧٤٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: قُرئ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، فقال معاذ: عندي تفسيرها، تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ^(٦). (٤٩٢/٤)

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٠/١

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٠/١

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٥ (٤٥١٧)، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٣). وأورده الثعلبي ٣٣٠/٣

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار». وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣٠٩/٨: «ولنافع أبي هرزم غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بَيِّن». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٦٧٨/٣ (٣٧٦٩): «رواه نافع =

١٨٧٤٥ - عن عبد الله بن عمر، قال: تلا رجل عند عمر: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَتِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، فقال كعب: عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام. فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعتُ من رسول الله ﷺ صدقتك. قال: إنني قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ (١). (٤٩٣/٤)

١٨٧٤٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ثوير - في قوله: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَتِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا بيضاء أمثال القراطيس (٢). (٤٩٠/٤)

١٨٧٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - في الآية، قال: تأخذ النار، فتأكل جلودهم، حتى تَكْشُطْهَا عن اللحم، حتى تُفْضِي النارُ إلى العظام، ويبدلون جلودًا غيرها، فيذيقهم الله شديد العذاب، فذلك دائم لهم أبدًا بتكذيبهم رسول الله، وكفرهم بآيات الله (٣). (٤٩٢/٤)

١٨٧٤٨ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - في الآية، قال: بلغني: أنه يُحَرِّقُ أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة، كلما نضجت وأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا. فعادوا (٤). (٤٩١/٤)

١٨٧٤٩ - عن الحسن البصري - من طريق هشام بن حسان - قوله: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَتِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: تُنْضِجُ النارُ كُلَّ يوم سبعين ألف جلد، وغَلَطَ جلد

= أبو هرزم مولى يوسف السلمي، عن نافع، عن ابن عمر. ونافع كذاب. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٣٣٦/١ (٣٣٦): «وضعف نافعًا هذا عن أحمد، والنسائي، وابن معين». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٧ (١٠٩٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو متروك». وقال السيوطي في الدر ٤/٤٩٠، وفي الإتيان ٤/٢٥١: «بسند ضعيف».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٣٧٤ - ٣٧٥.

قال ابن رجب في كتاب التخويف من النار ص ١٧٢ - ١٧٣: «نافع أبو هرزم: ضعيف جدًا، وهو نافع مولى يوسف السلمي أيضًا، عند طائفة من الحفاظ، منهم ابن عدي. ومنهم من قال: هما اثنان، وكلاهما ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/٩٢٨ (٦٨٩٩): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار - ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٤٢٥ (١١٧) -، وابن المنذر ٢/٧٦٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الكافر أربعون ذراعًا، والله أعلم بأيّ ذراع^(١). (ز)

١٨٧٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نُصَبِّتُ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، يقول: كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها^(٢). (ز)

١٨٧٥١ - قال إسماعيل السُّدِّي: يُبدل الجلدُ جلدًا غيره من لحم الكافر، ثم يعيد الجلد لحمًا، ثم يُخرج من اللحم جلدًا آخر^(٣). (ز)

١٨٧٥٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول: إن جلد أحدهم أربعون ذراعًا، وسنّه سبعون ذراعًا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النارُ جلودهم بدلوا جلودًا غيرها^(٤). (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَا نُصَبِّتُ﴾، يعني: احترقت ﴿جُلُودُهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ جددنا لهم جلودًا غيرها، وذلك أن النار إذا أكلت جلودهم بدلت كل يوم سبع مرات على مقدار كل يوم من أيام الدنيا؛ ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ عذاب النار جديدًا^(٥). (ز)

١٨٧٥٤ - قال يحيى بن سلام: بلغنا: أنها تأكل كل شيء، حتى تنتهي إلى الفؤاد، فيصيح الفؤاد، فلا يريد الله أن تأكل أفئدتهم، فإذا لم تجد شيئًا تتعلق به منهم حَبَّتْ، أي: سكنت، ثم يعادون خلقًا جديدًا، فتأكلهم كُلِّمًا أُعيد خلقهم^(٦). (ز)

١٨٧٥٥ - عن يحيى بن يزيد الحضرمي - من طريق عمر بن خالد المعافري - أنه بلغه في قول الله: ﴿كَمَا نُصَبِّتُ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدتين لون من العذاب^(٧). (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٦ - قال عبدالعزيز بن يحيى: إن الله ﷻ لِيُلْبِسَ أَهْلَ النَّارِ جُلُودًا لَا تَأَلَّمُ، فيكون زيادة عذاب عليهم، كُلِّمًا احترق جلدٌ بدلهم جلدًا غيره، كما قال:

(١) أخرجه ابن جرير ١٦٤/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦٣/٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٣٢/٣، وتفسير البغوي ٢٣٨/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٦٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٠/١.

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨١/١ -.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣.

﴿سَرَابِيلُهُمْ مِّنَ فِطْرَانِ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، فالسراويل تُؤلمهم وهي لا تألم^(١) [١٧٤٠]. (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥٦)

- ١٨٧٥٧ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، يقول: عزيزًا في نعمته إذا انتقم^(٢). (ز)
- ١٨٧٥٨ - وعن قتادة بن دعامة =
- ١٨٧٥٩ - والربيع بن أنس، نحو ذلك^(٣). (ز)
- ١٨٧٦٠ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: العزيز في نصرته مِمَّنْ كفر إذا شاء^(٤). (ز)
- ١٨٧٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ في نعمته، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم لهم النار^(٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٦٢ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «يا حذيفة، إنَّ في جهنم لسباعًا من نار، وكلابًا من نار، وكلاليب من نار، وسيوفًا من نار، وإنَّه تُبْعَثُ ملائكة يُعَلِّقُونَ أَهْلَ النَّارِ بِتِلْكَ الْكَلَالِبِ بِأَحْناكِهِمْ، وَيَقْطَعُونَهُمْ بِتِلْكَ السِّيفِ عَضْوًا عَضْوًا، وَيَلْقَوْنَهُمْ إِلَى تِلْكَ السِّبَاعِ وَالْكَلابِ، كُلِّمَا قَطَعُوا عَضْوًا عاد مكانه غَضًّا جَدِيدًا»^(٦). (٤٩٢/٤)

[١٧٤٠] انتَقَدَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٢٣/٤) تَفْسِيرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِ بِالسَّرَابِيلِ مُسْتَنْدًا لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الْآيَةِ، فَقَالَ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ».

- (١) تفسير الثعلبي ٣/٣٣٢، وتفسير البغوي ٢/٢٣٨. وأورده ابن جرير ٧/١٦٦ دون تعيين قائله.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
- (٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
- (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.
- (٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار ص ٨٦ (١٢١)، والشعبي ١٠/١٧٤ من طريق منصور بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن أبي توبة، عن عبد الرحمن بن الجهم، يبلغ به حذيفة.
- إسناده ضعيف؛ منصور بن عمار هو أبو السري الواعظ الخراساني، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال العقبلي: «فيه تجهم». وقال الدارقطني: «يروى عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها». ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٨/١٦٥.

١٨٧٦٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرسُ الكافر أو نابُ الكافر مثلُ أحدٍ، وغلظُ جلده مسيرةُ ثلاثة أيام»^(١). (ز)

١٨٧٦٤ - عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ أهل النار يعطُّون في النار، حتى يصيرَ أحدهم مسيرةَ كذا وكذا، وإنَّ ضرس أحدهم لمثلُ أحد»^(٢). (٤٩٣/٤)

١٨٧٦٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي صالح - أنه قال لأبي هريرة: أتدري كم غلظُ جلد الكافر؟ قال: لا. قال: غلظُ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً^(٣). (٤٩٣/٤)

١٨٧٦٦ - عن أبي هريرة - من طريق الأعرج - قال: يعظُم الكافرُ في النار مسيرة سبع ليالٍ، ضرسه مثلُ أحدٍ، وشفاهم عند سُرهم^(٤)، سود زرق مقبوحون^(٥). (ز)

١٨٧٦٧ - عن أبي هريرة أنه قال: ما بين منكبَي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع^(٦). (ز)

١٨٧٦٨ - عن قتادة: أنَّ عديًّا - رجلاً من أهل الكوفة - أتى كعباً وهو مريض، فقال: يا كعب، حدثنا حديث النار. قال: أولم يبلغك حديثُ النار؟ وكان مُتَكَيِّئاً فازدَحَف، فقال: والذي نفس كعب بيده، لو كانت بالمشرق، وكنت بالمغرب، ثم كشف عنها غطاؤها؛ لخرج دماغك من منخريك من شدة حرِّها. =

١٨٧٦٩ - دُكِرَ لنا: أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: اذكروا لهم النار، لعلهم يعرفون بأنَّ حرها شديد، وأنَّ قعرها بعيد، وأنَّ شرابها صديد، وأنَّ مقامها حديد^(٧). (ز)

١٨٧٧٠ - عن أبي العالية الرِّيَاحي - من طريق حفصة - قال: غلظُ جلد الكافر

(١) أخرجه مسلم ٢١٨٩/٤ (٢٨٥١). وأورده الثعلبي ٣٣٠/٣ بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/٨ (٤٨٠٠) بنحوه، وابن أبي شيبة ٥٣/٧ (٣٤١٥٣) وهذا لفظه، من طريق أبي يحيى الطويل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ابن عمر به.
قال الهيثمي في المجمع ٣٩١/١٠: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق». وقال الألباني في الضعيفة ٤٩١/٣: «سند ضعيف، أبو يحيى القتات مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، وهو لَين الحديث، ومثله أبو يحيى الطويل، واسمه عمران بن زيد التغلبي، لَين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/١٣.

(٤) السرر: جمع سُرَّة، وهي ما يُتقى بعد القَطْع ممَّا تقطعه القَابِلَة عند الولادة. النهاية (سرر).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٥٧/٢.

(٦) تفسير البغوي ٢٣٧/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٧٥٨/٢.

أربعون ذراعاً^(١). (٤/٤٩٥)

١٨٧٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعمش - قال: ما بين جلده ولحمه دود، لها جلبة كجلبة حُمُر الوحش^(٢). (ز)

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

١٨٧٧٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق عاصم بن عمر - ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، قال: رسول الله ﷺ، وأصحابه^(٣). (ز)

١٨٧٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمستقر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾، يعني: البساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤). (ز)

﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

١٨٧٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، قال: لا انقطاع^(٥). (ز)

١٨٧٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا﴾، يعني: لا يموتون^(٦). (ز)

١٨٧٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ لا يموتون^(٧). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٩٤).

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

وتقدمت الآثار مفصلة في معنى الآية عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وأحال ابن جرير إليها، ولم يذكر شيئاً من الآثار هنا ٧/١٦٧. بينما أعادها ابن أبي حاتم كعادته ٣/٩٨٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٤.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾

١٨٧٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، قال: مُّطَهَّرَةٌ من الحيض، والبول، والنخام، والبُزاق، والمني، والولد^(١). (ز)

١٨٧٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾، يعني: النساء ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾، يعني: المطهرات من الحيض، والغائط، والبول، والقَدْر كله^(٢). (ز)

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾

تفسير الآية:

١٨٧٧٩ - قال الحسن البصري، في قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، يعني: دائماً^(٣). (ز)

١٨٧٨٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، قال: هو ظِلُّ العرش الذي لا يزول^(٤). (٤٩٣/٤)

١٨٧٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا﴾، يعني: أَكْثَان^(٥) القصور ﴿ظَلِيلًا﴾، يعني: لا خلل فيها^(٦). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٨٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِعُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٤/٣، وابن المنذر ٧٦٠/٢ من طريق ابن جريج، وزاد: والغائط والمخاط. وتقدمت الآثار مفصلة في معنى ﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وأحال ابن جرير إليها ١٦٧/٧، ولم يذكر شيئاً من الآثار هنا. بينما أعادها ابن أبي حاتم كعادته ٩٨٤/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨١/١.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨١/١ -.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٥) الأكتان: جمع كَنّ، وهو البيت. القاموس (كنن).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨١/١.

في ظلها مائة عام لا يقطعها؛ شجرة الخلد»^(١). (ز)

١٨٧٨٣ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق علقمة - قال: الْجَنَّةُ سَجَسَجٌ (٢) لَا قُرَّ فِيهَا وَلَا حَرٌّ (٣) [١٧٤١]. (١٥٩/١٥)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٨٧٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله، لا ينزعها منكم إلا ظالم»^(٤). (ز)

١٨٧٨٥ - عن شهر بن حوشب - من طريق ليث - قال: نزلت في الأمراء خاصة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥). (٤٩٧/٤)

١٨٧٨٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي مكين - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، قال: أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر، وفيمن ولي من

[١٧٤١] ذكر ابن عطية (٥٨٥/٢) نحو ما جاء في قول ابن مسعود، ثم قال: «ويصح أن يريد أنه ظل لا يستحيل ولا ينتقل كما يفعل ظل الدنيا، فأكدته بقوله: ﴿ظَلِيلًا﴾ لذلك، ويصح أن يصفه بظليل لامتداده، فقد قال ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر في ظلها مائة سنة ما يقطعها».

(١) أخرجه أحمد ٥٣٧/١٥ (٩٨٧٠)، ٣٤/١٦ (٩٩٥٠)، وابن جرير ١٦٨/٧، ٣١٥/٢٢، وابن أبي حاتم ٢٤٣٨/٧ (١٣٥٦٠). والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: «شجرة الخلد»، أخرجه البخاري ١١٩/٤ (٣٢٥٢)، ١٤٦/٦ (٤٨٨١)، ومسلم ٢١٧٥/٤ (٢٨٢٦).

(٢) سجسج: أي: مُعْتَدِلٌ لا حَرٌّ ولا برد. النهاية (سجسج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/١٣ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٨٣/٣ بلفظ: «الجنة سجسج، لا حر فيها ولا برد».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٩/٣٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٦٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

أمر الناس شيئاً (١) ١٧٤٢. (٤/٤٩٧)

١٨٧٨٧ - عن عبد الملك ابن جُريج - من طريق حجاج - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب: لَمَّا خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية - فداؤه أبي وأمي - ما سمعته يتلوها قبل ذلك (٢) ١٧٤٣. (٤/٤٩٦)

١٨٧٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الله القرشي، صاحب الكعبة في أمر مفاتيح الكعبة، وذلك أَنَّ العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ: اجعل فينا السُّقاية والحِجَابَةَ لِنَسُودَ بِهَا النَّاسَ، وقد كان أخذَ المفتاح من عثمان حين افتتح مكة، فقال عثمان بن طلحة للنبي ﷺ: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فادفع إليَّ المفتاح، فدفع النبي ﷺ المفتاح، ثم أخذه ثلاث مرات، ثم إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت؛ فأنزل الله تبارك

١٧٤٢ ذكر ابنُ عطية (٢/٥٨٥) قول ابن زيد وقول شهر قبله، ثم قال مُعلِّقاً: «فهو للنبي ﷺ وأمرائه، ثم يتناول مَنْ بعدهم».

١٧٤٣ علق ابنُ جرير (٧/١٧٢) على قول ابن جرير بقوله: «أما الذي قال ابن جرير من أَنَّ هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة؛ فإنه جائز أن تكون نزلت فيه وأُرِيدَ بِهِ كُلُّ مُؤْتَمِنٍ عَلَى أَمَانَةٍ، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا». وعلق ابنُ كثير (٤/١٢٦) على قول مَنْ جعلها في عثمان بن أبي طلحة بقوله: «واسمُ أبي طلحة: عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحِجَابَةَ فِي نَسْلِهِ إِلَى الْيَوْمِ، أَسْلَمَ عَثْمَانُ هَذَا فِي الْهَدَنَةِ بَيْنَ صَلْحِ الْحَدِيثِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، هُوَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَمَّا عَمُّهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَ مَعَهُ لُؤَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَتْلَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا. وَإِنَّمَا نَبَهْنَا عَلَى هَذَا النَّسَبِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَفْسُرِينَ قَدْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِمْ هَذَا بِهَذَا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبه ١٢/٢٢٢، وابن جرير ٧/١٦٩ - ١٧٠، وابن المنذر (١٩١٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٠ - ١٧١، وابن المنذر (١٩٢٠). وعقَّب ابن جرير على أثر الزهري - من طريق الزنجي بن خالد - قال: دفعه إليه، وقال: «أعينوه».

وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فقال النبي ﷺ لعثمان: «خذه بأمانة الله». حين دفع إليه المفتاح، فقال العباس للنبي ﷺ: جعلت السقاية فينا، والحجابه لغيرنا! فقال النبي ﷺ: «أما ترضون أن يجعل تلك ممّا تدرّون، ونَحَيْتُ عنكم ما لا تدرّون، ولكم أجر ذلك؟». قال العباس: بلى، قال: «بشرفهم بذلك، أيتفضلون على الناس، ولا يفضل الناس عليكم»^(١) (١٧٤٤). (ز)

تفسير الآية:

١٨٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَعَا عِثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: «أُرِنِي الْمِفْتَاحَ». فَأَتَاهُ بِهِ، فَلَمَّا بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ قَدَّمَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اجْعَلْهُ لِي مَعَ السَّقَايَةِ. فَكَفَّفَ عِثْمَانُ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِنِي الْمِفْتَاحَ، يَا عِثْمَانُ». فَبَسَطَ يَدَهُ يَعْطِيهِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ مِثْلَ كَلِمَتِهِ الْأُولَى، فَكَفَّفَ عِثْمَانُ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِثْمَانُ، إِنْ كُنْتَ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهَاتِنِي الْمِفْتَاحَ». فَقَالَ: هَاكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ. فَفَتَحَ بَابَ الْكِعْبَةِ، فَوَجَدَ فِي الْكِعْبَةِ تَمَثَالَ إِبْرَاهِيمَ مَعَهُ قِدَاحٌ يَسْتَقْسِمُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

١٧٤٤] اختلف السلف فيمن عنى الله بهذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في ولاة الأمور. الثاني: أنها نزلت في عثمان بن أبي طلحة. الثالث: أمر السلطان أن يعظ النساء.

وقد رجّح ابن جرير (١٧١/٧) مستنداً إلى السياق، وأقوال السلف القول الأول، فقال: «يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة».

وأما ابن عطية (٥٨٦/٢) فقد رجّح مستنداً إلى ظاهر الآية العموم في الآية، وأنها تشمل الولاة ومن دونهم، فقال: «والأظهر في الآية أنها عامّة في جميع الناس، ومع أنّ سببها ما ذكرناه تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، وعدل الحكومات، وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك؛ كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات أمانات لله تعالى».

للمشركين، قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القِداح؟!». ثم دعا بِجَفَنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَأَخَذَ مَاءً، فغَمَسَهُ، ثم غَمَسَ بِهَا تِلْكَ التَّمَاثِيلَ، وَأَخْرَجَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي الكَعْبَةِ، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». ثم خرج، فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل - فيما ذُكِرَ لَنَا - بِرَدِّ المِفْتَاحِ، فدعا عثمانَ بن طلحة، فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية (١٧٤٥). (٤/٤٩٥)

١٨٧٩٠ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زاذان - قال: إِنَّ القِتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الأَمَانَةَ، يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فيُقالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ. فيقول: مِنْ أَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟! فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية. فينطلق به، فتمثل له أمانته كهيتها يوم دُفِعَتْ إِلَيْهِ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، فيحملها، فيصعد بها، حتى إذا ظنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ بِهَا، فَهَزَلَتْ مِنْ عَاتِقِهِ، فَهَوَتْ وَهَوَىٰ مَعَهَا أَبَدَ الأَبَدِينَ. قال زاذان: فَأَتَيْتِ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقُلْتُ: أَمَا سَمِعْتَ مَا قالَ أَخُوكَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قال: صدق، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ، والأمانة في الحديث، والأمانة في الكيل والوزن، والأمانة في الدين، وأشد ذلك في الودائع (٢). (٤/٤٩٨)

١٨٧٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: إِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ لِمُوسَىٰ وَلَا لِمُعْسِرٍ أَنْ يُمَسِّكَهَا (٣). (٤/٤٩٩)

١٨٧٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: يعني: السلطان، يَعِطُّونَ النِّسَاءَ (٤). (٤/٤٩٨)

١٧٤٥ ذكر ابن كثير (٤/١٢٩) قول ابن عباس، ثم أردف مُعَلِّقًا: «وهذا من المشهورات أَنَّ هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عامٌّ؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبرِّ والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد».

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٤٠ - من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وفي سننه محمد بن السائب الكلبي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متمم بالكذب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٨٦، وابن المنذر (١٩١٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

١٨٧٩٣ - وعن محمد بن كعب القرظي =

١٨٧٩٤ - وشهر بن حَوْشَب =

١٨٧٩٥ - وزيد بن أسلم، قالوا: ذلك في الأمراء^(١). (ز)

١٨٧٩٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن أبي ليلى، عن رجل - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: هي مُسَجَّلَةٌ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ^(٢). (٤٩٨/٤)

١٨٧٩٧ - عن محمد بن علي ابن الحنفية، مثله^(٣). (ز)

١٨٧٩٨ - عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ - من طريق الربيع - قال: الأمانة: ما أُمِرُوا بِهِ، وَنُهِوا عَنْهُ^(٤). (ز)

١٨٧٩٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: هذه الأماناتُ فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره^(٥). (٤٩٨/٤)

١٨٨٠٠ - قال مبارك أبو حماد: سمعتُ سفيان الثوريَّ يقرأ على علي بن الحسن: واعلم أن السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها هدى وتركها ليس بضلالة، وأن الله لا يقبل نافلة حتى تُؤدِّي الفريضة، وأنَّ الله حَقًّا بالليل لا يقبله بالنهار، وحَقًّا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه يُحاسب العبد يوم القيامة بالفرائض، فإن جاء بها تامَّةً قُبِلَتْ فرائضه ونوافله، وإن لم يؤدِّها وأضاعها لَحِقَتْ النوافلُ بالفرائض، فإن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبَه، وأولى الفرائض الانتهاؤُ عن الحرام والمظالم، وأنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية...^(٦). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٨٠١ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَأَخْرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرَبُّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ»^(٧). (٥٠٠/٤)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢، وابن المنذر (١٩١٨)، وابن أبي حاتم ٩٨٦/٣، ولفظه: مبهمة للبر والفاجر، وبهذا اللفظ أورده ابن كثير في تفسيره ٣٣٩/٢.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٥/٣.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥/٧.

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٣٨/١ (٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ١٧٤/٢، من طريق حكيم بن نافع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به.

١٨٨٠٢ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١). (٤٩٩/٤)

١٨٨٠٣ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢). (٥٠٠/٤)

١٨٨٠٤ - عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، يعني: حجابة الكعبة^(٣). (٤٩٧/٤)

= قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا حكيم بن نافع، تفرد به المعافى، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد». وقال البيهقي في الشعب ٢١٥/٧ (٤٨٩٢): «تفرد حكيم بن نافع بإسناده هذا». وقال الهيثمي في المجمع ٣٢١/٧ (١٢٤٢٧): «فيه حكيم بن نافع، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٤٥٧/٥ (٢٤٣٧): «ضعيف».

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٥/٥ (٣٥٣٥)، والترمذي ١١٦/٣ (١٣١٠)، والدارمي ٣٤٣/٢ (٢٥٩٧)، والحاكم ٥٣/٢ (٢٢٩٦) من طريق طلّ بن غنّام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجه، وله شاهد عن أنس». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم وشاهده». وقال البزار في مسنده ٣٨٩/١٥ (٩٠٠٢): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الطبراني في الأوسط ٥٥/٤ (٣٥٩٥): «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك وقيس، تفرد به طلق». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٣/٢ (٩٧٥): «هذا الحديث من جميع الإشارة لا يصح». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢٥٧/١ (١٥١): «المشهور عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأيوب ضعيف». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٣٤/٣ (١٣١٤): «... ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما... وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٢/٣ - ٢١٤ (١٣٨١): «ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ٣٢٧/٩: «قال المنذري: فيه رواية مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٣٨١/٥ (١٥٤٤): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم ٧٨/١ (٥٩)، والتهلي ٧٣/٥ - ٧٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٤/٢، والطبراني في الأوسط ١١٥/١ (٤٨٨) من طريق عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبدالله بن المؤمل، تفرد به معن بن عيسى». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٧٧٥/٢ (١٤٨١): «رواه عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. وعبدالله بن المؤمل ضعيف». قال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٣ (٥٧٠٧): «فيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين في رواية، وضعّفه جماعة».

١٨٨٠٥ - عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»^(١). (٥٠٠/٤)

١٨٨٠٦ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «أربع إذا كُنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعِفَّة طُعْمَة»^(٢). (٥٠٠/٤)

١٨٨٠٧ - عن أبي بن كعب - من طريق مسروق - قال: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها^(٣). (ز)

١٨٨٠٨ - عن أنس بن مالك - من طريق عيسى بن صدقة - يقول: «اتَّقوا الله، وأدوا الأمانة إلى أهلها، فإنَّ الله ﷻ يقول: وأدوا الأمانات إلى أهلها»^(٤). (ز)

١٨٨٠٩ - عن طلق بن معاوية، قال: كان لي على رجل ثلاث مئة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحسِنوا إليَّ. فقال شريح القاضي: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا». قال: وأمر بحبسها، وما طلبت إليه أن يحبسها حتى صالحني على مئة وخمسين درهماً^(٥). (ز)

١٨٨١٠ - عن ميمون بن مهران - من طريق جامع بن أبي راشد - قال: ثلاثة تُؤدِّينَ إلى البر والفاجر: الرَّحِمُ تُوصَلُ كانت برةً أو فاجرة، والأمانة تُؤدِّي إلى البرِّ

(١) أخرجه الروياني في مسنده ٤٠٨/١ (٦٢٥)، والبيهقي في الشعب ٢٠٠/٧ (٤٨٧٥) من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن القاسم بن مالك المزني، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان به.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٤/١: «تفرَّد به القاسم بن مالك المزني عن الأعمش». والقاسم بن مالك المزني قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٤٨٧): «صدوق فيه لين». وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٧٨: «ضعفه الساجي وحده، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به».

(٢) أخرجه أحمد ١١/٢٣٣ (٦٦٥٢)، والحاكم ٤/٣٤٩ (٧٨٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبدالله بن عمرو به.

قال البيهقي في الشعب ٧/٢٠٢ (٤٨٧٩): «هذا الإسناد أتم وأصح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٤٥ (٢٦٦١): «رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٠٢٧ (٧): «فيه ابن لهيعة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٥ (١٨١٢٣): «رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٢٩٢ (٩٤٠٢): «رواه الحاكم... عن ابن لهيعة به، ولم يتكلم عليه، وليس هو من شرط الصحاح». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٣٦١ (٧٣٣): «هذا سند حسن، بل صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية (إشراف: د. سعد الشري) ١٤/٥٩٤ (٣٥٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/٥٣ (٢١٣١٨).

والفاجر، والعهد يوفى به للبرِّ والفاجر^(١). (٥٠١/٤)

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾

نزل الآية، وتفسيرها:

١٨٨١١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق مصعب بن سعد - قال: حَقَّ عَلَى الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا، وَأَنْ يجيئوا إذا دُعُوا^(٢). (ز)

١٨٨١٢ - عن شهر بن حوشب - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، قال: نزلت في الأمراء خاصة^(٣). (ز)

١٨٨١٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي مكين الأنصاري - في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، قال: نزلت في حُكَّام الناس، فيمَن وُلِّيَ مِنْ أمور الناس شيئًا. وفي لفظ: نزلت هذه الآية في ولاة الأمر^(٤). (ز)

١٨٨١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾، فكان من العدل أن دَفَعَ السَّقَايَةَ إِلَى العباس بن عبدالمطلب، والحجابه إلى عثمان بن طلحة؛ لأنهما كانا أهلها في الجاهلية^(٥). (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾

١٨٨١٥ - عن عقبه بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يَقْتَرِي هذه الآية: ﴿سَمِيمًا بَصِيرًا﴾، يقول: «بكل شيء بصير»^(٦). (٥٠٢/٤)

١٨٨١٦ - عن عقبه بن عامر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٢٨٢). (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٦/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٠٧/١ (١٠٩٣)، ٩٨٧/٣ (٥٥٢٦)، ١٠٨٦/٤ (٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر به.

وفي سنده عبد الله بن لهيعة، قال عنه الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١): «العمل على تضعيف حديثه».

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ووضع رسول الله ﷺ أصبعه على عينيه^(١). (ز)

١٨٨١٧ - عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة - من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حرملة بن عمران - قال: سمعتُ أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال المقرئ: يعني: إن الله سميعٌ بصيرٌ، يعني: أن الله سمعًا وبصرًا^(٢). (٥٠١/٤)

١٨٨١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ فلا أحد أسمع منه، ﴿بَصِيرًا﴾ فلا أحد أبصر منه^(٣). (ز)

١٨٨١٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - في قوله: ﴿سَمِيعًا﴾، أي: سميع ما يقولون^(٤). (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٨٨٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٥/٤ - ٧٦ من طريق رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٦٠١/٢ (٩٩٩): «رشدين ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود ١١٠/٧ (٤٧٢٨)، وابن حبان ٤٩٨/١ (٢٦٥)، والحاكم ٧٥/١ (٦٣)، وابن المنذر ٧٦٣/٢ (١٩٢٣) واللفظ له، من طريق حرملة بن عمران، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بحرملة بن عمران وأبي يونس، والباقون متفق عليهم، ولهذا الحديث شاهد على شرط مسلم». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم».

وقال الطبراني في المعجم الأوسط ١٣٢/٩ (٩٣٣٤): «لم يرو هذا الحديث عن أبي يونس إلا حرملة بن عمران». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٦٠١/٢ (٩٩٩): «رواه رشدين بن سعد... عن حرملة بن عمران، عن أبي يونس، عن أبي هريرة... ورشدين ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧٣/١٣: «أخرجه

أبو داود بسند قوي، على شرط مسلم».

قال أبو داود: «وهذا ردُّ على الجهمية».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٧/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٢/١.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيَّةٍ^(١). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سَرِيَّةٍ، وفيها عمار بن ياسر، فساروا قِبَلَ القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عَرَسُوا^(٢)، وأتاهم ذُو العَيْنَيْنِ^(٣) فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا، غير رجل أَمَرَ أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد يسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه، فقال: يا أبا اليقظان، إنِّي قد أسلمتُ، وشهدتُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنَّ قومي لَمَّا سَمِعُوا بكم هربوا، وإنِّي بَقِيْتُ، فهل إسلامي نافعي غداً؟ وإلا هربت. فقال عمار: بل هو يَنْفَعُكَ، فأقيم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد، فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه، وأخذ ماله، فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالدًا، فقال: خلَّ عن الرجل؛ فإنَّه قد أسلم، وهو في أمان مِنِّي. قال خالد: وفيم أنت تُجِير؟ فاستبَّأ، وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمانَ عمار، ونهاه أن يُجِير الثانية على أمير، فاستبَّأ عند النبي ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أترك هذا العبد الأجدع يشتمني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تُسَبِّ عماراً؛ فإنَّه من سَبَّ عماراً سَبَّ الله، ومن أبغضَ عماراً أبغضه الله، ومن لَعَنَ عماراً لعنه الله». فغضب عمار، فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه، فاعتذر إليه، فرَضِي؛ فأنزل الله الآية^(٤). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح -، مثله^(٥). (٥٠٣/٤)

١٨٨٢٣ - قال مقاتل بن سليمان نحوه، وفي آخره: فأنزل الله ﷻ في عمار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني: خالد بن الوليد؛ لأن

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٦ (٤٥٨٤) واللفظ له، ومسلم ١٤٦٥/٣ (١٨٣٤)، وابن جرير ١٧٧/٧، وابن المنذر ٧٦٤/٢ (١٩٢٤)، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ - ٩٨٨ (٥٥٢٩).

(٢) عَرَسَ المسافر: نزل آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (عرس).

(٣) ذُو العَيْنَيْنِ: الجاسوس. اللسان (عين).

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٣/٤٠٠ - ٤٠١، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٥/٢ - من طريق الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وفي سننه الحكم بن ظهير، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٤٤٥): «متروك، رُمِيَ بالرَّقْضِ، واتهمه ابن معين».

النبي ﷺ كَانَ وَلَاهَ أَمْرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِطَاعَةِ أَمْرَاءِ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). (ز)

﴿ تفسیر الآیة: ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾

١٨٨٢٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾، قال: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة (٢). (٥٠٢/٤)

١٨٨٢٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن عبيد الله - قال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، قال: طاعة الله: اتباع كتابه. وطاعة الرسول: اتباع سنته... (٣). (ز)

١٨٨٢٦ - وعن قتادة بن دعامه، مثله (٤). (ز)

١٨٨٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إن كان حياً (٥) [١٧٤٦]. (ز)

[١٧٤٦] نقل ابن جرير (١٧٥/٧) خلافاً بين السلف في تفسير قوله: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ على قولين: الأول: أنه أمر باتباع سنة النبي. الثاني: أنه أمر بطاعة النبي في حياته. وقد رجح ابن جرير العموم في الآية، وأن ذلك: «أمر من الله بطاعة رسوله ﷺ في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته؛ وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له».

وذكر ابن عطية (٥٨٨/٢) عن ابن زيد قولاً آخر، فقال: «وقال ابن زيد: معنى الآية: وأطيعوا الرسول». وعلق عليه قائلاً: «يريد: وسنته بعد موته».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) أخرجه الدارمي ١/٢٩٧ (٢٢٥)، وابن جرير ٧/١٧٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٥.

﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

١٨٨٢٨ - عن أبي هريرة - من طريق الأعمش، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم الأمراء منكم. وفي لفظ: هم أمراء السرايا^(١). (٥٠٤/٤)

١٨٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أمراء السرايا^(٢). (ز)

١٨٨٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أهل العلم^(٣). (٥٠٥/٤)

١٨٨٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَانِي دِينِهِمْ، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد^(٤). (٥٠٥/٤)

١٨٨٣٢ - عن جابر بن عبد الله - من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي الفقه، وأولي الخير^(٥). (٥٠٥/٤)

١٨٨٣٣ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]^(٦). (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٤ - عن الحسن بن محمد بن علي =

١٨٨٣٥ - وإبراهيم النخعي: أولو العلم والفقهاء^(٧). (ز)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢، ٢١٥، وابن جرير ١٧٦/٧، وابن المنذر (١٩٢٥)، وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٣٥/١٦ - ٢٣٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٤٢/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٨٠/٧ مختصراً، وابن المنذر ٧٦٥/٢ دون قوله: أهل الفقه والدين، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، والحاكم ١٢٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٦٠/١، وابن جرير ١٧٩/٧، وابن المنذر (١٩٣٠)، وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣، والحاكم ١٢٢/١ - ١٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢ - ٢١٤، وابن جرير ١٨١/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ مختصراً.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

١٨٨٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: هم الفقهاء، والعلماء^(١). (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: أصحاب محمد، أهل العلم والفقه والدين^(٢). (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -، ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولو الفقه في الدين والعقل^(٣). (ز)

١٨٨٣٩ - عن الضَّحَّاك بن مُزَاهِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدُّعَاة الرُّوَاة^(٤). (٥٠٦/٤)

١٨٨٤٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر، وعمر^(٥) [١٧٤٧]. (٥٠٦/٤)

١٨٨٤١ - عن بكر بن عبد الله المُرَزِّي: أنه قال: العلماء^(٦). (ز)

١٨٨٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم العلماء^(٧). (ز)

١٨٨٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قول الله تعالى:

[١٧٤٧] انتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّة (٥٨٧/٢) قول عكرمة هذا وقول مجاهد الذي فسر فيه أولي الأمر بأصحاب النبي ﷺ، فقال: «وفي هذا التخصيص بُعْدٌ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير (١٧٩/٧، ١٨٠، ١٨١ بلفظ: أولو العلم والفقه، ومثله ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، وابن جرير ١٨٢/٧، وابن المنذر (١٩٢٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤٨١/٦ (٧٠) -، وابن جرير ١٨٠/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، وعنده في رواية أخرى: كان عمر من أولي الأمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٨٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، وابن عساكر ٣٠/٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٨١/٧.

- ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي العلم، والفقه، والعقل، والرأي^(١). (ز)
- ١٨٨٤٤ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن عبيد الله - ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أهل العلم^(٢). (ز)
- ١٨٨٤٥ - وعن قتادة بن دعامة، مثله^(٣). (ز)
- ١٨٨٤٦ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولي الفقه والعلم^(٤) (١٧٤٨). (٥٠٢/٤)
- ١٨٨٤٧ - عن عطاء، في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم المهاجرون، والأنصار، والتابعون لهم بإحسان^(٥). (ز)
- ١٨٨٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق موسى بن عمير - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم أهل الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى آخر الآية^(٦). (٥٠٤/٤)
- ١٨٨٤٩ - عن ميمون بن مهران - من طريق مسلمة - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أصحاب السرايا على عهد النبي ﷺ^(٧). (٥٠٣/٤)
- ١٨٨٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّي، في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: أمراء السرايا^(٨). (ز)

[١٧٤٨] علق ابن عطية (٥٨٧/٢) على قول من قال: إنَّ أولي الأمر هم أهل العلم والفقه، كما في قول عطاء وغيره، فقال: «فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشريعة، أي: أولي هذا الأمر وهذا الشأن».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٨٩/٤ (٦٥٤، ٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٩٨٩/٣.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢). (٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٩/٢ (١٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ١٢٨٧/٤ (٦٥٥)، وابن جرير ١٨٠/٧ - ١٨١. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. والأقرب أن عطاء هنا هو ابن أبي رباح؛ إذ هو الذي يروي عنه عبد الملك بن سليمان. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢٢/١٨. لكن يشكل عليه ما جاء في ابن جرير (ت: شاكر) ٥٠٠/١ أنه عطاء بن السائب.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣، وتفسير البغوي ٢٤١/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٧٠/٧. (٧) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٧.

(٨) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣.

١٨٨٥١ - عن عبد الله ابن أبي نجیح - من طريق عيسى - ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: أولو الفقه في الدين والعقل^(١). (ز)

١٨٨٥٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبدالرحمن - في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: هم السلاطين. قال: وقال رسول الله ﷺ: «الطاعة الطاعة، وفي الطاعة بلاء». وقال: ولو شاء الله لجعل الأمر في الأنبياء يُقضى^(٢)، لقد جعل إليهم والأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا^(٣). (٥٠٤/٤)

١٨٨٥٣ - عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود^(٤). (٥٠٦/٤)

١٨٨٥٤ - عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾، قال: هم أمراء السرايا^(٥). (ز)

١٨٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني: خالد بن الوليد؛ لأنَّ النبي ﷺ كان ولّاه أمرهم، فأمر الله ﷻ بطاعة أمراء سرايا رسول الله ﷺ^(٦). (ز)

١٨٨٥٦ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: قال أبي: هم السلاطين. =

١٨٨٥٧ - وقرأ ابن زيد: ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن نَّشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مَعَن نَّشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ^(٧) [١٧٤٩]. (ز)

[١٧٤٩] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ على أقوال أربعة: الأول: أنهم الأمراء والولاة. الثاني: أنهم أهل العلم والفقه. الثالث: أنهم أصحاب النبي ﷺ. الرابع: أنهم أبو بكر وعمر.

وقد رجَّح ابن جرير (١٨٢/٧) مستنداً إلى السنة، والدلالة العقلية القول الأول، وذلك: «لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة». ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك - وهي في الآثار المتعلقة بالآية - =

(١) أخرجه ابن جرير ١٨٠/٧.

(٢) في الدر: يعني.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٢/١ -.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٣/١. وفي تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣ عن مقاتل - دون تعيينه - قال: أمراء السرايا.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٧١/٧.

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٨٨٥٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ أطاع أميرِي فقد أطاعني، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ عصى أميرِي فقد عصاني»^(١). (٥٠٤/٤)

١٨٨٥٩ - عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فارق الجماعة، واستدَلَّ^(٢) الإمارة؛ لقي الله ولا وجه له عنده»^(٣). (٥١٣/٤)

== ثم قال (١٨٤/٧): «إذا كان معلومًا أنه لا طاعةَ واجبةَ لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلومًا أنَّ الذين أمر بطاعتهم - تعالى ذِكْرُهُ - من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومَنْ وَلَّوه أمرَ المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبولُ مِنْ كُلِّ مَنْ أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعته، غير أنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تُثم حُجَّةٌ وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمرُوا به رعيَّتَهُم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على مَنْ أمره بذلك طاعتهم».

ورَجَّح ابنُ كثير (١٣٦/٤) مستندًا إلى دلالة القرآن، والسنة أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في الأمراء والعلماء، وكلاهما داخل فيها، قال: «والظاهر - والله أعلم - أنَّ الآيةَ في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِفْئَةِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصا الله، ومَنْ أطاع أميرِي فقد أطاعني، ومَنْ عصا أميرِي فقد عصاني». فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء».

وإلى نحو ما قال ابنُ كثير ذهب ابنُ القيم (٢٧٩/١)، حيث قال: «فإنَّ العلماء والأمراء ولادة الأمر الذي بعث الله به نبيه، فإنَّ العلماء ولانته حِفْظًا، وبيانًا، وذُبًا عنه، وردًّا على مَنْ أَلحد فيه وزاغ عنه، والأمراء ولانته قيامًا، وعنايةً، وجهادًا، وإلزامًا للناس به، وأخذهم على يد مَنْ خرج عنه».

(١) أخرجه البخاري ٦١/٩ - ٦٢ (٧١٣٧)، ومسلم ١٤٦٦/٣ (١٨٣٥)، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٦٥ (٦٠٩)، وابن جرير ١٧٤/٧ - ١٧٥، وابن أبي حاتم ١٠١١/٣ (٥٦٦٤).

(٢) استدلال: ذلَّل واحتقر. التاج (ذلل).

(٣) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٨ - ٣٢٠ (٢٣٢٨٣)، ٣٢٤/٣٨ (٢٣٢٨٨)، ٤٤٠/٣٨ - ٤٤١ (٢٣٤٥٢)،

والحاكم ٢٠٦/١ (٤٠٩، ٤١٠) من طريق إسحاق بن سليمان القارئ، عن كثير بن أبي كثير أبي النضر، عن ==

١٨٨٦٠ - عن أبي ذرٍّ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ، فَلَا تَدِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُدِّلَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي نَلِمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فَيَمُنُ بِعِزِّهِ». أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُغْلَبَ عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ^(١). (٥١٣/٤)

١٨٨٦١ - عن معاذ بن جبل أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ»^(٢). (٥٠٧/٤)

١٨٨٦٢ - عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُكْبِرُونَهَا». قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدِّوْا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٣). (٥١٣/٤)

١٨٨٦٣ - عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبِشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ»^(٤). (٥٠٤/٤)

١٨٨٦٤ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ

== رُبْعِي بِنِ حِرَاشٍ، عَنِ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ بِهِ.

قال الحاكم: «تابعه أبو عاصم، عن كثير». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الحاكم في الموضوع الآخر: «هذا حديث صحيح؛ فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، ولم يُذكر بجرح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٢/٥ (٩١٢٨): «رجال ثقاة». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٢٥٨/٤ (٤٢٢٠) بعد ذكر كلام الحاكم: «قلت: ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، وَابْنُ جِبَّانٍ».

(١) أخرجه أحمد ٣٦٥ - ٣٦٤/٣٥ (٢١٤٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩/٩) من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، عن أبي ذرٍّ به.

قال الهيثمي في المجمع ٢١٦/٥ (٩٠٩١): «فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقاة».

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢٠ - ٤٤٢ (١٣٢٢٥)، والضياء المقدسي في المختارة ٣١٨/٦ (٢٣٤١) من طريق حرب بن شداد بصري، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن زئيب العنبري، عن أنس بن مالك به.

قال الهيثمي في المجمع ٢٢٥/٥ (٩١٤١): «فيه عمرو بن زئيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢: «إسناده قوي». وقال في فيض القدير ٤٣٢/٦ (٩٩٠١): «وقال ابن حجر: سنده قوي».

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩/٤ (٣٦٠٣)، ٤٧/٩ (٧٠٥٢)، ومسلم ١٤٧٢/٣ (١٨٤٣)، والطبراني في الكبير ٩٦/١٠ (١٠٠٧٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٠/١ (٦٩٣)، ١٤١/١ (٦٩٦)، ٦٢/٩ (٧١٤٢).

بُرْدٌ مُتَلَفَعًا بِهِ، وهو يقول: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بكتابِ اللَّهِ»^(١). (٥١٠/٤)

١٨٨٦٥ - عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرِنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالطَّاعَةَ، وَالهِجْرَةَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ»^(٢). (٥١٢/٤)

١٨٨٦٦ - عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٣). (٥٠٥/٤)

١٨٨٦٧ - عن المقدم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، فَإِنْ أَمْرُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤَجِّرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤَجِّرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِمَا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَقَيْتُمُ اللَّهَ لَقَيْتُمُ رَبَّنَا، لَا ظُلْمَ. فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ. فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَطَعْنَاهُ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمَرْتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ. فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ»^(٤). (٥١٢/٤)

(١) أخرجه مسلم ٩٤٤/٢ (١٢٩٨)، ١٤٦٨/٣ (١٨٣٨)، وابن ماجه (٢٨٦١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢٨ - ٤٠٦ (١٧١٧٠)، ٣٣٦ - ٣٣٥/٢٩ (١٧٨٠٠)، والترمذي ١٣٦/٥ - ١٣٩ (٣٠٧٩)، والحاكم ٢٠٤/١ (٤٠٤، ٤٠٦)، ٥٨٢/١ (١٥٣٤)، وابن حبان ١٢٤/١٤ (٦٢٣٣)، وابن خزيمة ٣٤٧/٣ - ٣٤٨ (١٨٩٥) مطولاً، وابن أبي حاتم ١٨٠٤/٦ (١٠٠٦٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده مطور أبي سلام، عن الحارث الأشعري به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال في الموضوع الآخر: «هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «لم يخرجاه؛ لأنَّ الحارث تفرَّد عنه أبو سلام». وقال ابن كثير في تفسيره ١/١٩٧: «حديث حسن».

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٦/٣٦ - ٤٨٧ (٢٢١٦١)، ٥٩٣/٣٦ (٢٢٢٥٨)، ٥٩٥/٣٦ (٢٢٢٦٠)، والترمذي ١٥٠/٢ - ١٥١ (٦٢٠)، والحاكم ٥٢/١ (١٩)، ٥٤٧/١ (١٤٣٦)، ٦٤٦/١ (١٧٤١)، وابن حبان ٤٢٦/١٠ (٤٥٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في الموضوع الأول: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولا نعرف له علة»، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم، ولا نعرف له علة». وقال الحاكم في الموضوع الثاني: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البغوي في شرح السنة ١/٢٤ (١٠): «حديث حسن». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٥٢٤ - ٥٢٥ (٨٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٧٨ (٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٧٤ (١٦٦٢٦) من طريق =

١٨٨٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجَزَّرَ على بَعَثِ أنا فيهم، فلما كُنَّا ببعض الطرق أذِنَ لطائفة من الجيش، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكان به دُعاية، فنزلنا ببعض الطريق، وأوقد القوم نارًا ليصنعوا عليها صنيعًا لهم، فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا أمركم بشيء إلا صنعتوه؟ قالوا: بلى. قال: أعزِمِ بحقي وطاعتي لِمَا تَوَاقَيْتُمْ في هذه النار. فقام ناس، فَتَحَجَّزُوا^(١)، حتى إذا ظنَّ أنهم واثبون قال: احسبوا أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ بعد أن قَدِمُوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْرَكُم بِمَعْصِيَةٍ فِلا تَطِيعُوهُ». ولفظ ابن منده: فقال: «أما إذ فعلوها، فلا تطيعوهم في معصية الله»^(٢). (٥٠٨/٤)

١٨٨٦٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا. قال: فأغضبوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا له حَطَبًا. قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا نارًا، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا له وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنمَّا فَرَزْنَا إلى رسول الله ﷺ من النار! فسكن غضبه، وطُفِئَتِ النار، فلَمَّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنمَّا الطاعة في المعروف»^(٣). (٥١١/٤)

١٨٨٧٠ - عن الحسن: أن زياد استعملَ الحكم بن عمرو الغفاري على جيش، فلَقِيَهُ عمران بن الحصين، فقال: هل تدري فيمَ جِئْتُكَ؟ أما تذكر أن رسول الله ﷺ لَمَّا بلغه الذي قال له أميرُه: قُمْ، ففَعَّ في النار. فقام الرجل ليقع فيها، فادَّرَكَ، فأمسك،

= إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن حبيب بن عبيد، عن المقدم به.

قال الهيثمي في المجمع ٢١٩/٥ - ٢٢٠ (٩١١٢): «فيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقه أبو حاتم، وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات».

(١) فتحجَّزوا: أي: استعدوا. النهاية (حجز).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/١٨ - ١٨٣ (١١٦٣٩)، وابن ماجه ١٢١/٤ - ١٢٢ (٢٨٦٣)، وابن حبان ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ (٤٥٥٨).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧٦/٣ (٢١٠١): «إسناد صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٤١٨/٥ (٢٣٢٤): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ١٦١/٥ (٤٣٤٠)، ٦٣/٩ (٧١٤٥)، ٨٨/٩ (٧٢٥٧)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠).

فقال النبي ﷺ: «لو وقع فيها لدخل النار، لا طاعة في معصية الله». قال: بلى.
قال: فإنما أردتُ أن أذكرك هذا الحديث^(١). (٥١١/٤)

١٨٨٧١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تَطْمَئِنُّ إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تَشْمِئُزُّ منهم القلوب، وتَقْشَعِرُّ منهم الجلود». فقال رجل: أنفقتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة»^(٢). (٥١٢/٤)

١٨٨٧٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشرٍ في معصية الله»^(٣). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٣ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «سَيَلِكُمْ بعدي وُلَاةٌ، فليكنم البرُّ ببرِّه، والفاجر بفُجْرِهِ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كُلِّ ما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم ولكم، وإن أساءوا فلکم وعليهم»^(٤). (٥٠٧/٤)

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/٣٤ - ٢٥٦ (٢٠٦٥٩)، والحاكم ٥٠٠/٣ (٥٨٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس وحמיד، عن الحسن به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٦/٥ (٩١٤٣): «رجال أحمد رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٣٤٩/١ - ٣٥٠ (٣٥٨١) بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي: «قلت: وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران، فقد كان مُدَلِّسًا».

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/١٧ - ٣٢٢ (١١٢٢٤)، ٣٣٢/١٧ - ٣٣٣ (١١٢٣١)، وأبو يعلى (٤٧٣/٢) من طريق محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبد الله البهي، عن أبي سعيد به.
قال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٥ (٩٠٩٨): «فيه الوليد صاحب عبد الله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٢ (١٠٦٥)، وابن حبان ٤٣٠/١٠ (٤٥٦٨، ٤٥٦٩).
قال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦ (٩٩٠٣): «وله شواهد في الصحيحين». وأورده الألباني في الصحيحة ٣٥١/١ (١٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٧/٦ (٦٣١٠)، والدارقطني ٤٠٠/٢ (١٧٥٩)، وابن جرير ١٨٣/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٤/١ - ٤٢٧ (٧١٧): «وأما حديث أبي هريرة فله ثلاثة طرق: الطريق الأول... وذكر هذه الطريق ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تصح... وأما حديث أبي هريرة ففي طريقه الأول عبد الله بن محمد بن يحيى. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢٥٥/١: «عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وإه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٨/٤: «وعبد الله هذا وإه، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط». وقال =

١٨٨٧٤ - عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكرِه، إلا أن يؤمرَ بمعصية، فمن أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). (٥٠٧/٤)

١٨٨٧٥ - عن عمر بن الخطاب، قال: اسمع وأطع، وإن أمرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجَدَّعٌ، إن ضرك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا يتقص دينك فقل: دمي دون ديني^(٢). (٥٠٩/٤)

١٨٨٧٦ - عن محمد بن سيرين، قال: كان عمرُ إذا استعمل رجلاً كتَبَ في عَهْدِه: اسمعوا له وأطيعوا ما عدلَ فيكم^(٣). (٥٠٩/٤)

١٨٨٧٧ - عن عبدالله بن مسعود - من طريق علقمة - قال: لا طاعة لبشرٍ في معصية الله^(٤). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٨ - عن علي بن أبي طالب، قال: حقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقًا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا، ويُجيبوا إذا دَعَوْا^(٥). (٥١٠/٤)

١٨٨٧٩ - عن أبي سفيان، قال: خطبنا ابنُ الزُّبَيْرِ، فقال: إننا قد ابتلينا بما قد تَرَوْنَ، فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمرٍ ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة، ولا نعمة عين^(٦). (٥١٠/٤)

١٨٨٨٠ - عن أنس بن مالك، قال: أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نَسُبَّ أمراءنا، ولا نَعُشَّهم، ولا نعصيهم، وأن نَتَّقِيَ الله، ونصبر؛ فإنَّ الأمر قريب^(٧). (٥١٣/٤)

١٨٨٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحَكَم بن أبان - أنه سُئِلَ عن

= الهيثمي في المجمع ٢١٨/٥ (٩١٠٥): «فيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدًا». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٦٢/٦ (١٤٨٤٦): «ابن جرير... عن أبي هريرة، وضَعْف». وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٥/٢: «سند ضعيف جدًا».

(١) أخرجه البخاري ٤٩/٤ - ٥٠ (٢٩٥٥)، ٦٣/٩ (٧١٤٤)، ومسلم ٣/١٤٦٩ (١٨٣٩) واللفظ له، وابن جرير ١٨٣/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٤/١٢. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٢ - ٥٤٤. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/١١ - ١٤٠.

(٧) أخرجه البيهقي (٧٥٠٧). وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. فَقَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ. قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَكَانَ عَمْرٌ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ، قَالَ: أُعْتِقْتُمْ، وَإِنْ كَانَ سِقَطًا^(١). (٥٠٧/٤)

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

١٨٨٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ: فَيَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ^(٢). (ز)

١٨٨٨٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ - فَيَقُولُهُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قَالَ: فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: فَرُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٤ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ - مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَمَسْلَمَةَ - فِي الْآيَةِ، قَالَ: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فإِلَى سُنَّتِهِ^(٤). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ - قَوْلُهُ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ: رُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ^(٥). (٥١٤/٤)

١٨٨٨٦ - وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ - مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ - ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا^[١٧٥٠]، وَ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ قَالَ: إِلَى كِتَابِهِ^(٦). (٥١٤/٤)

[١٧٥٠] بَيْنَ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٥٨٩/٢) مَعْنَى الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ: «وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: ==

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٥٧ - تَفْسِيرٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٣٥/١٦ - ٢٣٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ٩٦ مَخْتَصَرًا، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٥٦ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ جُرَيْرٍ ١٨٥/٧ - ١٨٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٩٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٠/٣. وَعَزَاهُ السِّيَاطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ١٨٦/٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٩٣٧).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ١٨٧/٧. وَعَلَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٠/٣ بَعْضَهُ. وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي زَمِينٍ ٣٨٢/١ -.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ١٨٧/٧، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٠/٣ أَوَّلَهُ، وَعَلَّقَ آخِرَهُ.

١٨٨٨٧ - وعن عطاء =

١٨٨٨٨ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي]، مثله^(١). (ز)١٨٨٨٩ - عن الحسن البصري، مثل أوله^(٢). (ز)

١٨٨٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ من الحلال والحرام، يعني: خالدًا وعمارًا، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾، يعني: إلى القرآن، ﴿وَأَرْسُولٍ﴾، يعني: سنة النبي ﷺ. نظيرها في النور^(٣). ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، يعني: تُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ بأنه واحد لا شريك له، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يعني: باليوم الذي فيه جزاء الأعمال؛ فَلْيَفْعَلْ مَا أَمَرَ اللَّهُ^(٤). (ز)

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

١٨٨٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، يقول: خير عاقبة^(٥). (ز)

١٨٨٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: وأحسن جزاء^(٦) [١٧٥]. (٤/٥١٤)

١٨٨٩٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

== هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد، والأعمش، وقاتدة، والسدي، وهو الصحيح». ولم يذكر مستندًا. ثم ذكر قولًا آخر: أن الرد إلى الله ورسوله معناه: «قولوا: الله ورسوله أعلم».

[١٧٥١] ذكر ابن كثير (٤/١٣٧) قول مجاهد بعد ذكره لقول السدي، وعَلَّقَ عليه بقوله: «وهو قريب».

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٠.

(٣) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥٩) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي وَصَّاهُ فَالْوَيْلُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٩﴾.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ٧/١٨٨، وابن المنذر (١٩٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠، وأخرجه أبو جعفر الرلمي في جزئه ص ٨٥ (تفسير مسلم الرنجي) بلفظ: خير جزاء. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تَأْوِيلًا»، يقول: ذلك أحسن ثوابًا، وخير عاقبة^(١). (٥١٤/٤)

١٨٨٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: عاقبة^(٢). (٥١٥/٤)

١٨٨٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَلِكَ﴾ الرُّدُّ إليهما ﴿حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، يعني: وأحسن عاقبة^(٣). (ز)

١٨٨٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: وأحسن عاقبة. قال: والتأويل: التَّصْدِيقُ^(٤) [١٧٥٢]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

﴿ نزول الآيات:

١٨٨٩٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أبو بُرْدَةَ الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناسٌ من المسلمين؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٢]^(٥). (٥١٥/٤)

١٨٨٩٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان الجلاس بن الصامت قبل توبته، ومُعْتَب بن

[١٧٥٢] زاد ابن عطية (٥٨٩/٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قولاً آخر، فقال: «وقالت فرقة: المعنى: إن الله ورسوله أحسن نظرًا وتأويلًا منكم إذا انفردتم بتأويلكم».

(١) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧، وابن المنذر (١٩٤١)، وابن أبي حاتم ٩٩٠/٣ دون قوله: وخير عاقبة. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٤ بلفظ: عاقبة.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٠/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٣/١. (٤) أخرجه ابن جرير ١٨٨/٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٣/١١ (١٢٠٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٥/١٢ (١٤١)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٠ - ١٦١، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٥٤٧).

قال الهيثمي في المجمع ٦/٧ (١٠٩٣٤): «رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧/٥: «إسناد صحيح». وقال في الإصابة ٣٢/٧ (٩٦١٤): «سند جيّد». وقال السيوطي: «سند صحيح».

قُسَيْر، ورافع بن زيد، وبشير؛ كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجالٌ من قومهم من المسلمين في خُصُومَةٍ كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدَعَوْهم إلى الكُفَّانِ حُكَّامِ الجاهلية؛ فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ﴾ الآية^(١). (٥١٥/٤)

١٨٨٩٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد -، مثله^(٢). (ز)

١٨٩٠٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من المنافقين يُقال له: بِشْر، خاصم يهودياً، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثُمَّ إِنَّهُمَا احْتَكَمَا إلى النبي ﷺ فَقَضَى لليهوديِّ، فلم يَرْضَ المنافق، وقال: تعالَ نتحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهوديُّ لعمر: قضى لنا رسول الله ﷺ، فلم يرض بقضائه. فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فاشتمل على سيفه، ثم خرج، فضرب عُتُقَ المنافق حتى برد، ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يَرْضَ بقضاء الله ورسوله. فنزلت^(٣). (٥١٨/٤)

١٨٩٠١ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: كان بين رجلٍ من اليهود ورجلٍ من المنافقين خصومةً - وفي لفظ: ورجل ممن زعم أنه مسلم -، فجعل اليهوديُّ يدعوهُ إلى النبي ﷺ؛ لأنَّه قد عَلِمَ أَنَّهُ لا يأخذ الرشوةَ في الحُكْمِ، وجعل الآخرُ يدَعُوهُ إلى اليهود؛ لأنَّه قد علم أنهم يأخذون الرشوةَ في الحكم، ثم اتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن في جُهيَّتِه؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥]^(٤). (٥١٥/٤)

١٨٩٠٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في الآية، قال: تنازع رجلٌ من المنافقين ورجلٌ من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن

(١) عزاه السيوطي إلى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٤، ١٩٤٧). وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ٥٢٣/١.

(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٦٢، والثعلبي ٣٣٧/٣ من رواية محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

محمد بن السائب الكلبي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متمهم بالكذب».

(٤) أخرجه ابن جرير ١٨٩/٧ - ١٩٠، وابن المنذر (١٩٤٢، ١٩٤٥). وعزاه الحافظ في الفتح ٣٧/٥ إلى إسحاق بن راهويه في تفسيره.

الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية^(١). (٥١٨/٤)

١٨٩٠٣ - عن سليمان التيمي، قال: زعم حَضْرَمِيٌّ: أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مُدَارَأةً في حَقِّ، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله. فعرف أنه سيقضي عليه، فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكُهَّان، فتحاكما إليه؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية^(٢) [١٧٥٣]. (٥١٦/٤)

١٨٩٠٤ - قال الحسن البصري: انطلق رجلٌ يُحَاكِمُ آخرَ إلى النبي ﷺ، فقال الآخر: لا، بل انطلق إلى وثنِ بني فلان. فأنزل الله هذه الآية^(٣). (ز)

١٨٩٠٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق شَيْبان - قال: ذُكِرَ لنا: أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مُدَارَأةٍ كانت بينهما، في حَقِّ تَدَارَءٍ فيه، فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة، وتركوا رسول الله ﷺ، فعاب الله ذلك عليهما. وقد حَدَّثنا: أن اليهوديَّ كان يدعوه إلى نبي الله ﷺ، وكان لا يعلم أنه لا يجوز عليه، وكان يأبى عليه الأنصاريُّ الذي زعم أنه مسلم؛ فأنزل الله فيهما ما تسمعون، عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى صاحب الكتاب^(٤). (٥١٦/٤)

١٨٩٠٦ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان ناسٌ من اليهود قد أسلموا، ووافق بعضهم، وكانت قُرَيْظَةَ والنَّضِيرُ في الجاهلية إذا قُتِلَ الرجل من بني النَّضِيرِ - قَتَلَتْهُ بنو قريظة - قتلوا به منهم، فإذا قُتِلَ رجلٌ من بني قُرَيْظَةَ - قتلته النَّضِيرُ - أَعْطَوْا دِيَّتَهُ سِتِّينَ وَسَقًا من تمر، فلما أسلم أناسٌ من قريظة والنضير قتل رجلٌ من بني النَّضِيرِ رجلاً من بني قُرَيْظَةَ، فتحاكما إلى النبي ﷺ، فقال النَّضِيرِيُّ:

[١٧٥٣] قال ابنُ عطية (٢/٥٩٠ - ٥٩١): «وقالت فرقة: نزلت في يهوديين». وذكر قولَ مجاهد من طريق ابن جريج أنها نزلت في مؤمن ويهوديٍّ، ثم انتقد القولين مستنداً إلى ظاهر القرآن، فقال: «وهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية».

(١) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٧ - ١٩٤، وابن المنذر (١٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣، ٩٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وعند ابن أبي حاتم ٩٩٣/٣: فقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ كما سيأتي عند تفسير الآية.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٠/٧ - ١٩١. (٣) تفسير الثعلبي ٣٣٧/٣.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٤، وابن جرير ١٩١/٧ من طريق سعيد.

يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ الدِّيَةَ، فنحن نعطيهم اليوم الدية. فقالت قُرَيْظَةُ: لا، وَلَكِنَّا إِخْوَانُكُمْ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ، ودمائنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبونا في الجاهلية، فقد جاء الإسلام. فأنزل الله تعالى يُعَيِّرُهُمْ بما فعلوا، فقال: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يُعَيِّرُهُمْ. ثم ذكر قول النَّضِيرِيِّ: كُنَّا نَعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ سِتِّينَ وَسَقًا، ونقتل منهم ولا يقتلوننا. فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. فَأَخَذَ النَّضِيرِيُّ قَتْلَهُ بِصَاحِبِهِ، فتفاخرت النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فقالت النَّضِيرُ: نحن أكرم منكم. وقالت قُرَيْظَةُ: نحن أكرم منكم. فدخلوا المدينة إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، فقال المنافقون من قريظة والنضير: انطلقوا بنا إلى أبي بُرْدَةَ يُنْفِرُ^(١) بيننا. وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا، بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعالوا إليه. فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بُرْدَةَ، وسألوه، فقال: أَعْظَمُوا اللَّقْمَةَ. يقول: أَعْظَمُوا الْحَظَرَ^(٢). فقالوا: لك عشرة أوساق. قال: لا، بل مائة وَسَقٍ دِيَّتِي، فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٣). (٥١٧ - ٥١٦/٤)

١٨٩٠٧ - عن يحيى بن سلام، قال محمد بن السائب الكلبي: إن رجلاً من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود خصومةً، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد نختصم إليه. وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف. وهو الطاغوت هاهنا، قال الكلبي: فأبى المنافق أن يُخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ، وأبى اليهودي إلا أن يخاصمه إلى النبي، فاختصما إلى النبي، ففضى لليهودي، فلمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ الْمَنَافِقُ: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب أخاصمك إليه. فأقبل معه اليهودي، فدخل على عمر، فقال له اليهودي: يا عمر، إني اختصمتُ أنا وهذا الرجل إلى محمد، ففضى لي عليه، فلم يرضَ هذا بقضائه، وزعم أنه يخاصمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذاك؟ قال: نعم. فقال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل البيت، فاشتمل على السيف، ثم خرج إلى المنافق، فضربه حتى برد^(٤). (ز)

(١) نَفَرَ الْقَاضِي الرَّجُلَ وَأَنْفَرَهُ: إِذَا حَكَمَ لَهُ بِالْغَلْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «يَنْفِرُ بَيْنَنَا» أَي: يَحْكُمُ بَيْنَنَا. النِّهَايَةُ (نفر).

(٢) الْخَطَرُ: الرَّهْنُ بَعِينُهُ، وَهُوَ مَا يَتْرَاهُنَ عَلَيْهِ. النِّهَايَةُ (خصل).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٧/١٩٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٩١ - ٩٩٢ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ بْنِ أَبِي زَمِينٍ ١/٣٨٢ - .

١٨٩٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾... وذلك أَنَّ بِشْرًا المَنَافِقَ خَاصِمَ يَهُودِيًّا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المَنَافِقَ إلى كعب، ثم إنَّهما اختصما إلى النبي ﷺ، ففضى لليهودي على المَنَافِقَ، فقال المَنَافِقَ لليهودي: انطلق أخاصمك إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: إنِّي خاصمته إلى محمد ﷺ، ففضى لي، فلم يرضَ بقضائه، فزعم أَنَّهُ مخاصمني إليك. فقال عمر للمَنَافِقَ: أَكذلك؟ قال: نعم، أحببتُ أن أفترقَ عن حكمك. فقال عمر: مكانك حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج إلى المَنَافِقَ، فضربه حتى برد، فقال عمر: هكذا أقضي على من لم يرضَ بقضاء الله ﷻ وقضاء رسوله ﷺ. وأتى جبريلُ ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، قد قَتَلَ عمرُ الرجلَ، وفرَّقَ اللهُ بين الحقِّ والباطل. فسَمَّى عمرَ الفاروقَ؛ فأنزل اللهُ ﷻ في بشر المَنَافِقَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (١) [١٧٥٤]. (ز)

تفسير الآية:

١٨٩٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، قال: الطَّاغُوتُ رجلٌ من اليهود، كان يُقال له: كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعُوا إلى ما أنزل اللهُ وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب. فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (٢) [١٧٥٥]. (٥١٨/٤)

[١٧٥٤] ذكر ابن كثير (١٣٨/٤) الروايات المختلفة في نزول الآية، ثم رجَّح العموم فيها، فقال: «والآية أعم من ذلك كله، فإنها دأمة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطَّاغُوت هاهنا».

[١٧٥٥] قال ابن عطية (٥٩٠/٢) موجهًا: «وقال ابن عباس: الطَّاغُوت هنا هو كعب بن الأشرف، وهو الذي تراضيا به، فعلى هذا إنما يُؤنَّبُ صنف المَنَافِقين وحده، وهم الذين آمنوا بما أنزل على محمد وبما أنزل من قبله بزعمهم؛ لأنَّ اليهود لم يؤمروا في شرعهم بالكفر بالأخبار، وكعب منهم». وأمَّا على قول من قال: الطَّاغُوت الكاهن، فبين ابن عطية أنَّ التأنيب بالآية يكون على هذا لليهود وللمَنَافِقين معًا.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٣/١ - ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٧ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٩٧٥/٣، ٩٩٢.

١٨٩١٠ - عن وهب بن مَنبّه، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكون إليها، قال: إن في جُهينةً واحدًا، وفي أسلم واحدًا، وفي هلال واحدًا، وفي كل حَيٍّ واحدًا، وهم كُهانٌ تنزل عليهم الشياطين^(١). (٥١٩/٤)

١٨٩١١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾، قال: تنازع رجلٌ من المؤمنين ورجلٌ من اليهود، فقال اليهودي: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿صُدُّودًا﴾. =

١٨٩١٢ - قال ابن جُرَيْج: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال: القرآن، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قال: التوراة. قال: ويكون بين المسلم والمنافق الحق، فيدعوه المسلم إلى النبي ﷺ ليحاكمه إليه، فيأبى المنافق، ويدعوه إلى الطاغوت. =

١٨٩١٣ - قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد: الطاغوت: كعب بن الأشرف^(٢). (ز)

١٨٩١٤ - عن مجاهد بن جَبْرِ - من طريق ابن أبي نجیح - قال: الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم^(٣). (٥١٩/٤)

١٨٩١٥ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾، قال: هو كعب بن الأشرف^(٤). (٥١٩/٤)

١٨٩١٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، يعني: الذي من الأنصار، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، يعني: اليهودي، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾: إلى الكاهن، ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، يعني: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. وقولاً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٥). (ز)

١٨٩١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، قال: وهو أبو الأسلمي الكاهن^(٦). (ز)

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٤/٧.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٧٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٩٥/٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٦).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٩٠/٧.

١٨٩١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾، يعني: صدَّقوا ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن، ﴿وَ﴾ صدقوا بـ ﴿مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء،... ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، يعني: كعب بن الأشرف، وكان يتكهن، ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، يعني: أن يتبرأوا من الكهنة، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ عن الهدى ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، يعني: طويلاً^(١). (ز)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْهُ﴾

رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُضْذَوْنَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١١﴾

نزول الآية:

١٨٩١٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة؛ أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْهُ﴾ وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً^(٢). (٥١٨/٤)

تفسير الآية:

١٨٩٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْهُ﴾ وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً، قال: كانوا إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نتحاكم إلى الطاغوت. وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً^(٣). (ز)

١٨٩٢١ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْهُ﴾ وإلى الرسول، قال: دعا المسلم المنافق إلى رسول الله ﷺ ليحكم^(٤). (٥١٩/٤)

١٨٩٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْهُ﴾ في كتابه، ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾، يعني: بشراً^(٥). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣، ٣٨٥. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٨). وعلقه ابن جرير ٧/١٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٥.

﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٦١)

١٨٩٢٣ - عن عطاء الخراساني - من طريق يونس - في قوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، قال: الصدودُ: الإعراضُ^(١). (٥٢٠/٤)

١٨٩٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، يعني: يُعرضون عنك يا محمد إعراضًا إلى غيرك، مخافة أن تحيف عليهم^(٢). (ز)

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ
ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ (٦٢)

١٨٩٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً﴾ في أنفسهم. وبين ذلك ما بينهما من القرآن، هذا من تقديم القرآن^(٣). (٥٢٠/٤)

١٨٩٢٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِنَفْسِهِمْ، وَكُرْهُهُمْ حَكَمَ اللَّهُ^(٤). (٥٢٠/٤)

١٨٩٢٧ - عن يحيى بن سلام: قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً﴾: وهذا كلامٌ منقطع عما قبله وعما بعده. يقول: ﴿إِذَا أَصَبْتَهُمْ﴾، يعني: أن يُظهِرُوا ما في قلوبهم، فيقتلهم رسول الله^(٥). (ز)

١٨٩٢٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾ في القول، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾: صوابًا^(٦). (ز)

١٨٩٢٩ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق إبراهيم بن المختار - في قوله: ﴿أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً﴾، يقول: بما قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ في أنفسهم، وبين ذلك ما بين ذلك: قل لهم قولًا بليغًا^(٧). (٥٢٠/٤)

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٩)، وأبي جعفر الرملي في جزئه (تفسير عطاء الخراساني) ص ١١٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٥/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٢/١ -.

(٦) تفسير الثعلبي ٣٣٩/٣، وتفسير البغوي ٢٤٤/٢. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣.

١٨٩٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكَيْفَ﴾ بهم، يعني: المنافقين ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ في أنفسهم بالقتل؛ ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ من المعاصي، في التقديم، ثم انقطع الكلام، ثم ذكر الكلام، فقال - عَزَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ...﴾ (١) في سورة براءة، ﴿إِنْ أَرَدْنَا﴾ [التوبة: ١٠٧] ببناء مسجد الضَّرَارِ، ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، يعني: إلا الخير والصواب، وفيهم نزلت: ﴿وَلْيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾، يعني: إلا الخير، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] في قولهم الذي حلفوا به (٢) [١٧٥٦]. (ز)

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٣)

١٨٩٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: تنازع رجلٌ من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (٣). (ز)

١٨٩٣٢ - قال الضَّحَّاكُ بن مُرَاجِمٍ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ في الملاء، ﴿وقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ في السَّرِّ والخَلَاءِ (٤). (ز)

[١٧٥٦] وَجَّه ابن عطية (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) معنى هذه الآية بحسب الاختلاف الوارد في روايات نزول الآيات السابقة، فقال: «قالت فرقة: هي في المنافقين الذين احتكموا إلى الطاغوت حسبما تقدم، فالمعنى: فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنقمة منه؟! ثم حلفوا إن أردنا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه دون مر الحكم وتقصي الحق. وقالت فرقة: هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر، فالمعنى: فكيف بهم إذا أصابَتْهُمْ مصيبة في قتل قريبهم ومثله من نعم الله تعالى».

(١) أدرج المحقق هنا لفظ: «نظيرها». وزعم أنها زيادة يقتضيها النص! وليس الأمر كذلك، والمعنى: كما في سورة براءة. وقد أوضح مقاتل ذلك في آخر الأثر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٣. وقد تقدم في نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾ الآية.

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٤٤.

- ١٨٩٣٣ - قال الحسن البصري: القول البليغ: أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق فُتِلْتُمْ. لأنه يبلغ في نفوسهم كل مبلغ^(١) (١٧٥٧). (ز)
- ١٨٩٣٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ذلك لقوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ في أنفسهم^(٢). (٥٢٠/٤)
- ١٨٩٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق، ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٣). (ز)

﴿ النسخ في الآية: ﴾

- ١٨٩٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، نَسَخْتَهَا آيَةُ السِّيفِ^(٤). (ز)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

- ١٨٩٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال: واجب لهم أن يطيعهم مَنْ شاء الله، لا يطيعهم أحدٌ إلا بإذن الله^(٥). (٥٢٠/٤)
- ١٨٩٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾، يعني: إِلَّا لِكَيْ يُطَاعَ، ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يقول: لا يطيعه أحدٌ حتى يَأْذَنَ اللَّهُ ﷻ له في طاعة رسوله ﷺ^(٦). (ز)

﴿١٧٥٧﴾ ذكر ابنُ عطية (٥٩٣/٢) قول الحسن، ثم عَلَّقَ عليه قائلاً: «وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم». وأضاف قولاً آخر: «أنَّ القول البليغ: «هو الرَّجْرُ والرَّدْعُ والكُفُّ بالبلاغة من القول».

(١) تفسير البغوي ٢/٢٤٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٥.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ٧/١٩٧، وابن المنذر ٢/٧٧٣ بلفظ: واجب عليهم. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٨٤ -.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١٦)

١٨٩٣٩ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دینار - قال: الاستغفار علی نحوین: أحدهما فی القول، والآخر فی العمل؛ فأما استغفار القول فإن الله یقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. وأما استغفار العمل فإن الله یقول: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]. فعنی بذلك: أن یعملوا عمل الغفران، ولقد علمت أن أناسًا سیدخلون النار وهم یتستغفرون الله بألسنتهم، ممن یدعی بالإسلام، ومن سائر الممل^(١). (٥٢١/٤)

١٨٩٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طریق ابن أبي نجیح - فی قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، قال: هذا فی الرجل الیهودی والرجل المسلم اللذین تحاکما إلى کعب بن الأشرف^(٢) (١٧٥٨). (٥٢٠/٤)

١٨٩٤١ - قال مقاتل بن سلیمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ بالذنوب، یعنی: حین لم یرضوا بقضائك جاءوك، ﴿فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ من ذنوبهم، ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٣). (ز)

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)

﴿ نزول الآية:

١٨٩٤٢ - عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، في شراج^(٤) من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري:

لم يذكر ابن جرير (١٩٩/٧) غير قول مجاهد.

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣، ١٦٩٢/٥.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٦، وأخرجه ابن جرير ١٩٩/٧ - ٢٠٠، وابن المنذر (١٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

(٤) الشرح: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. النهاية (شرح).

سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ، يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكَرُكَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَرْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَاللَّأَنْصَارِي، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَرْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. فَقَالَ الزَّبِيرُ: مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ (١). (٥٢١/٤)

١٨٩٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: خَاصَمَ الزَّبِيرُ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى لِلزَّبِيرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةَ (٢). (٥٢٢/٤)

١٨٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، اخْتَصَمَا فِي مَاءٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْقَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَسْفَلَ (٣) (١٧٥٩). (٥٢٣/٤)

١٨٩٤٥ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: رُدُّنَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، انْطَلِقَا إِلَى عَمْرِ». فَلَمَّا أَتَى عَمْرَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدُّنَا إِلَى عَمْرِ. فَرَدُّنَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَمْرُ:

﴿١٧٥٩﴾ عُلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٤٥/٤) عَلَى قَوْلِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا مَرْسَلٌ، وَلَكِنْ فِيهِ فَائِدَةٌ تَسْمِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١١/٣ (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢)، ١٨٧/٣ (٢٧٠٨)، ٤٦/٦ (٤٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ ١٨٢٩/٤ (٢٣٥٧)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ١٦٣ - ١٦٤، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٢٠١/٧ - ٢٠٢ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٧٧٥/٢ - ٧٧٦ (١٩٥٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٣/٣ - ٩٩٤ (٥٥٥٨)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ص ١٠٤ - ١٠٥ (٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٦٠ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٢٠٣/٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٩٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٢٩٤ - ٢٩٥. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٤/٣.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ١٤٥/٤: «هَذَا مَرْسَلٌ». وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ ١/٣٣٣: «وَتَسْمِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ».

مكانكما حتى أخرج إليكما، فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتتاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدْنَا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخرُ فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمرُ - والله - صاحبي، ولو ما أني أعجزُته لقتلني. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتُ أظنُّ أن يجترئ عمرُ على قتل مؤمنين». فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، فهَدَرَ دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يُسَنَّ ذلك بعدُ، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦] ^(١). (٥٢٣/٤)

١٨٩٤٦ - عن مكحول الشامي، قال: كان بين رجلٍ من المنافقين ورجلٍ من المسلمين مُنَازَعَةً في شيء، فَأَتِيَ رسولَ الله ﷺ، فقضى على المنافق، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال: ما كنتُ لأقضي بين من يرغبُ عن قضاء رسول الله ﷺ، فانطلقا إلى عمر، فقضاهُ عليه، فقال عمر: لا تعجلا حتى أخرج إليكما. فدخل، فاشتَمَلَ على السيف، وخرج، فقتل المنافق، ثُمَّ قال: هكذا أقضي بين من لم يَرْضَ بقضاء رسول الله. فَأَتَى جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ عمر قد قتل الرجل، وفرَّقَ الله بين الحقِّ والباطل على لسان عمر. فسُمِّي: الفاروق ^(٢). (٥٢٤/٤ - ٥٢٥)

١٨٩٤٧ - عن عتبة بنِ ضمرة بن حبيب، عن أبيه: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمُحِقِّ على المُبْطِل، فقال المُقْضِي عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن تذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبا إليه، فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى أن يرضى، قال: نأتى عمر. فأتياه، فدخل عمر منزله، وخرج والسيفُ في يده، فضرب به رأسَ الذي أبى أن يرضى، فقتله؛ وأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ الآية ^(٣). (٥٢٤/٤)

١٨٩٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذَّين تحاكما إلى كعب بن

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٧١/١ - ٧٢ (١٦٠)، وابن أبي حاتم ٩٩٤/٣، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ -.

قال ابن كثير: «أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، من طريق ابن لهيعة».

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٣١/١ - ٢٣٢.

(٣) عزاه السيوطي للحافظ دحيم في تفسيره.

قال ابن كثير ٣٠٨/٢: «وهو أثر غريب».

الأشرف^(١). (٥٢٣/٤)

١٨٩٤٩ - عن عامر الشعبي - عن طريق داود -، مثله، إلا أنه قال: احتكما إلى الكاهن^(٢) [١٧٦٥]. (٥٢٣/٤)

١٨٩٥٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خالد الحذاء - في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، قال: نزلت في اليهود^(٣). (٥٢٣/٤)

١٨٩٥١ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير - وكان من الأنصار -: سَلَّمْتُ^(٤) [١٧٦٦]. (٥٢٥/٤)

١٨٩٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وذلك أن الزبير بن العوام - وهو من بني أسد بن عبد العزى - وحاطب بن أبي بلتعة العنسي من مدحج

[١٧٦٥] أفادت الآثار اختلاف السلف فيمن نزلت فيه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار. الثاني: أنها نزلت في المناق واليهودي اللذنين تحاكما إلى كعب بن الأشرف. الثالث: أنها نزلت في رجلين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، ففضا بينهما، ثم تحاكما بعد إلى عمر، كما أفاده قول أبي الأسود ومكحول. وقد رجح ابن جرير (٢٠٤/٧) مستندا إلى السياق القول الثاني، وعلل ذلك بقوله: «لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى».

[١٧٦٦] اختلفت الرواية في شأن الرجل الذي خاصمه الزبير بن العوام؛ فقيل: رجل من الأنصار. كما في قول ابن جريج. وقيل: إنه حاطب بن أبي بلتعة. كما في قول مقاتل، وسعيد بن المسيب.

وقد رجح ابن عطية (٥٩٦/٢) مستندا إلى رواية البخاري أنه رجل من الأنصار، فقال: «والصحيح الذي وقع في البخاري أنه رجل من الأنصار، وأن الزبير قال: فما أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠٤/٧، وابن المنذر (١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٠٤/٧. وفي تفسير الثعلبي ٣٤٠/٣، وتفسير البغوي ٢٤٥/٢: عن مجاهد والشعبي: أنها نزلت في بشر المناق واليهودي اللذين اختصما إلى عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣. (٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٥).

- وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى - اختصما إلى النبي ﷺ في الماء، وكانت أرض الزبير فوق أرض حاطب، وجاء السَّيْلُ، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسقي، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب حاطب، وقال للنبي ﷺ: أما إنه ابن عمِّك! فتغيَّر وجهُ النبي ﷺ، ومرَّ حاطبٌ على المقداد بن الأسود الكندي، فقال: يا أبا بلتعة، لمن كان القضاء. فقال: قضى لابن عمِّه. ولَوَى شِدْقَه؛ فأنزل الله ﷻ، فأقسم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). (ز)

✽ تفسير الآية:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١٨٩٥٣ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، قال: فيما أشكل عليهم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زُهَيْرًا وهو يقول:

متى تَشْتَجِرِ قومٌ تَقُلُّ سِروَاتِهِمْ^(٢) هم بيننا فهم رضا وهم عدل^(٣).

(٥٢٥/٤)

١٨٩٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، يعني: اختلفوا بينهم، يقول: لا يستحقون الإيمان حتى يرضوا بحكمك فيما اختلفوا فيه من شيء^(٤). (ز)

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾

١٨٩٥٥ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق ابن عباس - أنه نازع الأنصار في «الماء من الماء». فقال لهم: رأيت لو أنني علمتُ أن ما تقولون كما تقولون، وأغتسل أنا. فقالوا له: لا والله، حتى لا يكون في صدرك حرجٌ مما قضى به

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

(٢) وسرواتهم: جمع سراة، وهم الأشراف. ينظر: النهاية ٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٧) -.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

رسول الله ﷺ^(١). (٥٢٦/٤)

١٨٩٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿حَرَجًا﴾، قال: شكًا^(٢). (٥٢٥/٤)

١٨٩٥٧ - عن الضحاک بن مُزاحِم، في قوله: ﴿حَرَجًا﴾، قال: إثمًا^(٣). (٥٢٥/٤)

١٨٩٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾، يقول: لا يجدون في قلوبهم شكًا مما قضيت أنه الحق^(٤). (ز)

﴿وَيْسَلِمُوا سَلِيمًا﴾

١٨٩٥٩ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿وَيْسَلِمُوا سَلِيمًا﴾، يقول: ويسلموا لقضائك وحكمك، إذعانًا منهم بالطاعة، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا^(٥). (ز)

١٨٩٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيْسَلِمُوا﴾ لقضائك لهم وعليهم تسليمًا^(٦). (ز)

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٨٩٦١ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أناس من الصحابة: لو فعل ربنا لفعلنا. فبلغ النبي ﷺ، فقال: «الإيمان أثبت في قلوب أهل من الجبال الرواسي»^(٧). (٥٢٧/٤)

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧، وابن المنذر (١٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٩٩٥/٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٥، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٤/١ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧، وابن المنذر (١٩٦٢). وأورده السيوطي دون أن ينسبه إلى الضحاک. ٥٢٥/٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠١/٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

١٨٩٦٢ - عن زيد بن الحسن - من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال ناس من الأنصار: والله، لو كتبه الله علينا لَقَبَلْنَا، الحمد لله الذي عافانا، ثم الحمد لله الذي عافانا، فقال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ أثبتُ في قلوب رجالٍ من الأنصار من الجبال الرواسي»^(١). (٥٢٧/٤)

١٨٩٦٣ - عن عامر بن عبدالله بن الزبير - من طريق مصعب بن ثابت - قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قال أبو بكر: يا رسول الله، والله، لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلتُ. قال: «صدقت، يا أبا بكر»^(٢). (٥٢٧/٤)

١٨٩٦٤ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجلٌ من اليهود، فقال اليهوديُّ: والله، لقد كتب الله علينا أن نقتلوا أنفسكم، فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: والله، لو كتب الله علينا أن نقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا. فأنزل الله في هذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا﴾^(٣). (٥٢٦/٤)

١٨٩٦٥ - عن أبي إسحاق السَّيِّعِيِّ - من طريق إسماعيل - قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، قال رجلٌ: لو أمرنا لَفَعَلْنَا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالًا الْإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي»^(٤). (٥٢٧/٤)

١٨٩٦٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان رجالٌ من المؤمنين ورجالٌ من اليهود جلوسًا، فقالت اليهود: لقد استتابنا الله من أمرٍ، فثُبْنَا إليه منه، وما كان ليفعله أحدٌ غيرنا، قتلنا أنفسنا في طاعة الله حتى رَضِيَ عَنَّا. فقال ثابت بن قيس بن شماس: إِنَّ الله يعلم لو أمرنا محمد أن يقتل أنفسنا لقتلت نفسي. فأنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾^(٥). (ز)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وفي المطبوع منه (١٩٦٦): عن أبي إسحاق، عن زيد، عن الحسن. ولعلها: عن زيد بن الحسن. فتصحفت.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٠٦/٧ - ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٠٧/٧.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ٣٨٤/١ -.

١٨٩٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ... فقالت اليهود: قاتل الله هؤلاء، ما أسفهم، يشهدون أن محمداً رسول الله، ويبدلون له دماءهم وأموالهم، ووطئوا عقبه، ثم يتهمونه في القضاء، فوالله، لقد أمرنا موسى ﷺ في ذنب واحد، أتينا، فقتل بعضنا بعضاً، فبلغت القتلى سبعين ألفاً حتى رضي الله عنا، وما كان يفعل ذلك غيرنا، فقال عند ذلك ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري: فوالله، إن الله ﷻ لَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا لَقَتَلْنَاهَا. فأنزل الله ﷻ في قول ثابت: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(١). (ز)

١٨٩٦٨ - عن سفيان - من طريق عمر بن سعد - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس. وفيه أيضاً: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]^(٢). (٥٢٦/٤)

تفسير الآية:

﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾

١٨٩٦٩ - عن شريح بن عبيد، قال: لَمَّا تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل»^(٣). (٥٢٨/٤)

١٨٩٧٠ - عن سفيان ابن عيينة - من طريق محمد بن أبي عمر - في الآية، قال: قال النبي ﷺ: «لو نزلت كان ابن أم عبدٍ منهم»^(٤). (٥٢٨/٤)

١٨٩٧١ - عن مقاتل بن سليمان، قال: ... فلمَّا نزلت: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «لعمارُ بن ياسر، وعبدُ الله بن مسعود، وثابتُ بن شماس من أولئك القليل»^(٥). (ز)

١٨٩٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنَبَا

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٦/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١.

عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾ ، هم يهود، يعني: والعرب، كما أمر أصحاب موسى ﷺ أن يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر^(١). (٥٢٦/٤)

١٨٩٧٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قال: عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، يعني: من أولئك القليل^(٢). (٥٢٨/٤)

١٨٩٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَا كَلْبَنَا﴾ يقول: لو أننا فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، فكان من ذلك القليل عمارة بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وثابت بن قيس، فقال عمر بن الخطاب: والله، لو فعل ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، للإيمان أثبت في قلوب المؤمنين من الجبال الرواسي»^(٣). (ز)

١٨٩٧٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق عون بن عمارة - في الآية، قال: كان عبد الله بن مسعود من القليل الذي يقتل نفسه^(٤). (٥٢٨/٤)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾

١٨٩٧٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾، قال: تصديقاً^(٥) [١٧٦٢]. (٥٢٨/٤)

١٨٩٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من القرآن، ﴿لَكَانَ

[١٧٦٢] ذكر ابن جرير (٢٠٨/٧ - ٢٠٩ بتصرف) قول السدي، ووجه بقوله: «وذلك أن المنافق يعمل على شك، فعمله يذهب باطلاً، وغناؤه يضمحل فيصير هباءً، وهو بشكّه يعمل على وناءٍ وضعف، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجراً، وكان له عند الله دُخراً، وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه، وأشد تنبيئاً لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمل. ولذلك قال من قال: معنى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾: تصديقاً؛ لأنه إذا كان مُصَدِّقًا كان لنفسه أشد تنبيئاً، ولعزمه فيه أشد تصحيحاً. وهو نظير قوله - جل ثناؤه -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥].»

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠٦/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٧٠)، وابن عساكر ٣٧٧/٤٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٦/١. (٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٩).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٠٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣.

خَيْرًا لَهُمْ ﴿ في دينهم ﴾، ﴿وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا﴾، يعني: تصديقًا في أمر الله ﷻ (١). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٨٩٧٨ - عن محمد بن عباد بن جعفر: أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ جَاءَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، قَالَ عَمْرٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدْرُ. قَالَ: فَتَلَا عَمْرٌ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ هذه الآية. ثُمَّ قَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبَّتْ! أَرْجِعِ امْرَأَتَكَ؛ هِيَ وَاحِدَةٌ (٢). (ز)

﴿وَإِذَا لَا تَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٨﴾﴾

١٨٩٧٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عباد - قوله: ﴿مِن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الجنة (٣). (ز)

١٨٩٨٠ - وعن أبي هريرة =

١٨٩٨١ - وأنس بن مالك =

١٨٩٨٢ - والضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ =

١٨٩٨٣ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٩٨٤ - وقتادة بن دِعامَة، نحو ذلك (٤). (ز)

١٨٩٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا لَا تَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا﴾، يعني: مِن عِنْدِنَا، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: الجنة (٥). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٥٦ (١١١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٩﴾

﴿ نزول الآية:

١٨٩٨٦ - عن عائشة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت، فأذكرك، فما أضرُّ حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرده عليه النبي ﷺ شيئاً؛ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(١). (٥٢٨/٤)

١٨٩٨٧ - عن عبدالله بن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أحبُّك، حتى أذكرك، فلولا أنني أحيء فأنظر إليك ظننت أن نفسي تخرج، وأذكر أنني إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة، فيشق ذلك عليّ، وأحب أن أكون معك في الدرجة. فلم يرده عليه شيئاً؛ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فتلاها عليه^(٢). (٥٢٩/٤)

١٨٩٨٨ - عن مسروق بن الأجدع، قال: قال أصحاب محمد ﷺ: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو قد ميت رفعت فوقنا فلم نرك. فأنزل الله:

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ٥٣/١ (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٩/٤ - ٢٤٠، ١٢٥/٨، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٦ من طريق عبدالله بن عمران العابدي، عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا فضيل، تفرد به عبدالله بن عمران». وقال أبو نعيم في الموضع الأول: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنه العابدي». وقال في الآخر: «غريب من حديث فضيل ومنصور متصلًا، تفرد به العابدي فيما قاله سليمان». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٧): «ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة». وقال الضياء المقدسي في كتاب صفة الجنة ٦١/١ (٢٠): «لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأسًا». وقال ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب ٩١٤/٢: «رجالهم مؤثنون». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٦٣: «سند لا بأس به». وأورده الألباني في الصحيحة ١٠٤٤/٦ (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٦/١٢ (١٢٥٥٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧٨/١١ -

٧٩ (٧١) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع ٦/٧ - ٧ (١٠٩٣٦): «فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط».

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية^(١). (٥٣٠/٤)

١٨٩٨٩ - عن سعيد بن جببر، قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟». قال: يا نبي الله، شيءٌ فكَّرتُ فيه. فقال: «ما هو؟». قال: نحنُ نغدو عليك، ونروح، ننظر في وجهك، ونجالسك، غداً تُرفع مع النبيين فلا نصلُ إليك. فلم يرِدْ النبي ﷺ شيئاً؛ فأناه جبريلُ بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾. قال: فبعث إليه النبي ﷺ، فبشَّره^(٢). (٥٣٠/٤)

١٨٩٩٠ - عن عامر الشعبي: أن رجلاً من الأنصار أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: والله، يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أنني أتيتك فأراك لظننتُ أنني سأموت. وبكى الأنصاريُّ، فقال له النبي ﷺ: «ما أبكاك؟». فقال: ذكرتُ أنك ستموت وتموت، فترفع مع النبيين، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دونك. فلم يخبره النبي ﷺ بشيء؛ فأنزل الله على رسوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠]، فقال: «أبشِّرْ، يا أبا فلان»^(٣). (٥٢٩/٤)

١٨٩٩١ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: أتى فتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن لنا منك نظرةً في الدنيا، ويوم القيامة لا نراك؛ لأنك في الجنة في الدرجات العلى. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة، إن شاء الله»^(٤). (٥٣٠/٤)

١٨٩٩٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أن رجلاً قالوا: هذا نبيُّ الله نراه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع بفضلِهِ فلا نراه. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾^(٥). (٥٣١/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٤/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١٣/٧ - ٢١٤.

قال ابن كثير ١٥٠/٤: «قد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقاتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سندًا».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦١ - تفسير)، وهناد (١١٨)، وابن جرير ٢١٦/٧، وابن المنذر (١٩٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣١/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢١٤/٧، وابن المنذر (١٩٧٥). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين

٣٨٥/١ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٩٩٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: قال ناسٌ من الأنصار: يا رسول الله، إذا أدخلك الله الجنة، فكنت في أعلاها، ونحن نشاق إليك؛ فكيف نصنع؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية^(١). (٥٣١/٤)

١٨٩٩٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ له فضلٌ على مَنْ آمَنَ به في درجات الجنة مِمَّنْ تَبِعَهُ وَصَدَّقَهُ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضًا؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك. فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَعْلَىٰ يَنْحَدِرُونَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويشنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات، فيسعون عليهم بما يشتهون، وما يدعون به، فهم في روضة يُحَبَّرُونَ، وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهِ»^(٢). (٥٣١/٤)

١٨٩٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، نزلت في رجل من الأنصار يُسَمَّى: عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري، قال للنبي ﷺ - وهو الذي رأى الأذان في المنام مع عمر بن الخطاب -: إذا خرجنا من عندك إلى أهلينا اشتقنا إليك، فلم ينفعنا شيءٌ حتى نرجع إليك، فذكرتُ درجاتك في الجنة، فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾...، فلما تُوفِّي النبي ﷺ أتاه ابنه وهو في حديقة له، فأخبره بموت النبي ﷺ، فقال عند ذلك: اللَّهُمَّ، اعمني فلا أرى شيئًا بعد حبيبي أبدًا. فعوي مكانه، وكان يُحِبُّ النبي ﷺ حُبًّا شديدًا، فجعله الله ﷻ مع النبي ﷺ في الجنة^(٣). (ز)

تفسير الآية:

١٨٩٩٦ - عن المقداد، قال: قلتُ للنبي ﷺ: قولك في أزواجك: «إِنِّي لأرجو لهنَّ من بعدي الصديقين». قال: «مَنْ تعنون الصديقين؟». قلت: أولادنا الذين يهلكوا صغارًا. قال: «لا، ولكن الصديقين هم المُصَدِّقُونَ»^(٤) [١٧٦٣]. (٥٣٣/٤)

[١٧٦٣] علق ابن جرير (٢١١/٧) على هذا الحديث قائلًا: «وهذا خبر لو كان إسناده ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٥/٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٧/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١١/٧ من طريق سفيان بن وكيع، عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، عن عمته قرية بنت عبدالله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة ابنة المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد به. =

١٨٩٩٧ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وقال غيرُ مجاهد، عن أبي ذر، في قوله - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾: الصديقين: المؤمنين^(١). (ز)
 ١٨٩٩٨ - قال عكرمة مولى ابن عباس: النبيون هاهنا: محمد ﷺ. والصديقون: أبو بكر. والشهداء: عمر، وعثمان، وعلي^(٢). (ز)

١٨٩٩٩ - عن جعفر بن أبي المغيرة - من طريق يعقوب القُمِّي - قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، قال: الأنبياء^(٣). (ز)

١٩٠٠٠ - عن ابن وهب، قال: سمعت مالِكًا يقول: سمعتُ ذلك الرجل - يعني: عبد الله بن يزيد بن هرمز - وهو يصف المدينةَ وفضلها، يُبْعَثُ منها أشرفُ هذه الأمة يوم القيامة، وحوْلها الشهداء أهلُ بدرٍ وأحدٍ والخندق. ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، والآية التي بعدها^(٤). (ز)

١٩٠٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ بالنبوة، ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ بالتصديق، وهم أولُ مَنْ صَدَّقَ بالأنبياء ﷺ حين عاينوهم، ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾، يعني: القتلى في سبيل الله بالشهادة، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾، يعني: المؤمنين أهل الجنة، ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٥). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٠٢ - عن عائشة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ يمرض إلا خبير بين

== صحيحًا لم نَسْتَجِزْ أن نعدوه إلى غيره، ولو كان في إسناده بعض ما فيه. فإذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالصِّدِّيق أن يكون معناه: المُصَدِّقُ قولَه بفعله، إذ كان الفعيل في كلام العرب إنما يأتي إذا كان مأخوذًا من الفعل بمعنى المبالغة، إما في المدح وإما في الذم، ومنه قوله - جَلَّ ثَنَاؤُه - في صفة مريم: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخِلًا مَنْ كان موصوفًا بما قلنا في صفة المتصدقين والمصدقين».

= ضَعَفَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الطَّبْرِيِّ ٥٣١/٨.

(١) أخرجه ابن المنذر ٧٨٢/٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٤٢، وتفسير البغوي ٢/٢٤٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٨. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة، فسمعه يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». فعلمت أنه حُجِرٌ (١) (١٧٦٤). (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٣ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ عند النبي ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلتُ: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرِ ذَلِكَ؟». قلت: هو ذاك. قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (٢). (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٤ - عن عمرو بن مُرَّة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصلَّيتُ الخمسَ، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وضمَّنتُ رمضانَ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنُصِبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدِيهِ» (٣). (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٥ - عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال النبي ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (٤). (ز)

[١٧٦٤] ذكر ابنُ كثير (١٥٠/٤) هذا الحديث، ثم علَّقَ بقوله: «وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثاً. ثم قضى ﷺ».

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٦ (٤٥٨٦). (٢) أخرجه مسلم ٣٥٣/١ (٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٢/٣٩ - ٥٢٣ - (٢٤٠٠٩ - ٨١) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني به.

قال الهيثمي في المجمع ١٤٧/٨ (١٣٤٢٩): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ (٣٧٨٤): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار». وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراح الكبائر ٢/١٠٩: «وأحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، وابن خزيمة وحبان في صحيحهما باختصار».

(٤) أخرجه أحمد ٧٤/٢٠ (١٢٦٢٥)، ٨٧/٢١ (١٣٣٨٨)، ٣٢٩/٢١ (١٣٨٢٨)، وأبو داود ٤٤٦/٧ (٥١٢٧).

قال ابن كثير في تفسيره ٣/٥٢١: «له طرقٌ متعددة في الصحيحين وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب». وهي متواترة عند كثير من الحفاظ المتقنين». وقال البغوي في شرح السنة ١٣/٦٠ - ٦١ (٣٤٧٥): «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، واتفقا على إخراجه من رواية عبد الله بن مسعود، وأبي موسى». وقال المناوي =

١٩٠٠٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟». قال: قال: ما أعددت لها من كثير صلاةٍ ولا صومٍ ولا صدقةٍ، ولكنني أحبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «أنت مع من أحببت»^(١). (ز)

١٩٠٠٧ - عن معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢). (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٨ - عن سعد بن إبراهيم - من طريق مسعر - قال: مرُّوا برجل يوم القادسية، وقد قُطِعَت يداه ورجلاه، وهو يضحك ويقول: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا». فقيل: مِمَّنْ أنت - رحمك الله -؟ قال: امرؤ من الأنصار^(٣). (ز)

﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ (٧)

١٩٠٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَلِكَ﴾، يعني: هذا الثواب هو ﴿الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾^(٤). (ز)

﴿آثار متعلقة بالآية﴾

١٩٠١٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». قالوا: ولا أنت، يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتعمدني الله برحمته منه وفضل»^(٥). (ز)

= في فيض القدير ٦/٢٦٥ (٩١٩٠): «قال العلائي: الحديث مشهور أو متواتر؛ لكثرة طرقه، وعدّه المصنف في الأحاديث المتواترة».

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٩ (٦١٦٧)، ٨/٤٠ (٦١٧١)، ومسلم ٤/٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٣٧٧ - ٣٧٨ (١٥٦١١).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٣٦٧ (٥٤٩٤): «رواه رشدين بن سعد، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، ورشدين ليس بشيء». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٦٢ (١١٦٤٦): «رواه أحمد، وفيه زيان بن فائد، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٣٥٠ (٥٢٠٧): «منكر».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤/٤١ (٩٥) -.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٧.

(٥) أخرجه البخاري ٧/١٢١ (٥٦٧٣)، ٨/٩٨ (٦٤٦٣)، ومسلم ٤/٢١٦٩ - ٢١٧٠ (٢٨١٦)، ٥/٢٨٩ -

٢٩٠ (٤٢٠١) واللفظ له.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾

١٩٠١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، يعني: عِدَّتْكُمْ من السلاح^(١). (ز)

١٩٠١٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكِير بن معروف - في قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، قال: عِدَّتْكُمْ من السلاح^(٢). (٥٣٣/٤)

﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾

١٩٠١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في سورة النساء: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، قال: عَصَبًا، وَفِرْقًا^(٣). (٥٣٤/٤)

١٩٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ قال: عَصَبًا، يعني: سرايا مُتَفَرِّقِينَ، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، يعني: كلِّكُمْ^(٤). (٥٣٣/٤)

١٩٠١٥ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٠١٦ - وقتادة بن دعامة =

١٩٠١٧ - ومقاتل بن حيان =

١٩٠١٨ - والضحاك بن مزاحم =

١٩٠١٩ - وعطاء الخراساني =

١٩٠٢٠ - وَخُصِّيف بن عبد الرحمن، نحوه في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾^(٥). (ز)

١٩٠٢١ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ نَافِعَ بن الأزرق قال له: أَخْبِرْنِي عن قوله وَتَلَّكَ:

﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾. قال: عشرة فما فوق ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال:

نعم، أما سمعت عمرو بن كلثوم التغلبي وهو يقول:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٧) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣، والبيهقي في سننه ٤٧/٩. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١١/٧، وابن المنذر (١٩٧٩)، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ - ٩٩٩.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٩٨/٣.

فأما يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عُصَبًا ثَبَاتًا^(١).

(٥٣٤/٤)

١٩٠٢٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿ثَبَاتٍ﴾، قال: فَرَقًا قَلِيلًا^(٢). (٥٣٤/٤)

١٩٠٢٣ - عن الضحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾، يعني: عُصَبًا مُتَفَرِّقِينَ^(٣). (ز)

١٩٠٢٤ - عن الضحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق علي بن الحكم - في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ قال: الثَّبَات والعُصَب: المتفرقون، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ قال: فمجمعين^(٤). (ز)

١٩٠٢٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾، قال: الثَّبَات: الفرق^(٥). (ز)

١٩٠٢٦ - عن قتادة بن دِعامَة: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، أي: إذا نفر نبيُّ الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلف عنه^(٦). (٥٣٤/٤)

١٩٠٢٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ قال: هي العُصَبَة، وهي الثَّبة، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ مع النبي ﷺ^(٧). (٥٣٤/٤)

١٩٠٢٨ - عن الليث بن سعد، قال: كان أول من فسَّر هذه الآية لأهل المدينة مسلم بن جندب الهذلي: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، قال: ثَبَّةٌ، ثَبَّتَان، ثلاث ثَبَات. قال: الفرقة بعد الفرقة في سبيل الله، وجميعًا بِمَرَّةٍ^(٨). (ز)

١٩٠٢٩ - عن مسلم بن حيان الهذلي - من طريق الليث - ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، قال: مرَّةً واحدة^(٩). (ز)

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٣٨) - .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢١٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧. (٤) أخرجه ابن المنذر ٧٨٤/٢ - ٧٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢١٨/٧، وابن المنذر ٧٨٤/٢.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣ مختصرًا. وعلَّقه ٩٩٨/٣.

(٨) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١١٦/٢ (٢٢٧).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٩/٣، ولم نجد لمسلم بن حيان الهذلي ترجمة، وكذا ذكر محقق النسخة =

١٩٠٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: عُصْبًا سرايا جماعةً إلى عدوكم، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا﴾ إليهم ﴿جَمِيعًا﴾ مع النبي ﷺ إذا نَفَرَ^(١). (ز)

﴿النسخ في الآية:

١٩٠٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في سورة النساء: ﴿خُذُوا جِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: عُصْبًا، وَفِرْقًا. قال: نسخها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٢). (٥٣٤/٤)

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾^(٦)

﴿نزول الآية:

١٩٠٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾، نزلت في عبد الله بن أبي بن مالك بن أبي عوف بن الخزرج؛ رأس المنافقين^(٣). (ز)

﴿تفسير الآية:

١٩٠٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، قال: ما بين ذلك في المنافق^(٤). (٥٣٤/٤)

١٩٠٣٤ - قال الحسن البصري، في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾: عن الغزو والجهاد^(٥). (ز)

١٩٠٣٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ قال: عن

= المرقومة بالآلة الكاتبة د. حكمت بشير ٧١/٤. ويبدو أنه: مسلم بن جندب الهذلي في الأثر السابق، إذ الراوي عن كل منهما الليث، والمعنى المذكور عنهما متقارب.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣، والبيهقي في سننه ٤٧/٩. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٧، وابن المنذر (١٩٨٦)، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٦/١ -.

الجهاد، وعن الغزو في سبيل الله، ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصِيْبَةً قَالِ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَرَأَى أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قولٌ مُكذَّبٌ^(١). (٥٣٥/٤)

١٩٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ لَمَنْ لِيُبَيِّنَنَّ﴾، يعني: لِيَتَحَلَّفَنَّ النَّفَرُ، ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصِيْبَةً﴾، يعني: بلاء من العدو، أو شِدَّة من العيش ﴿قَالَ﴾ المنافق: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَرَأَى أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾، يعني: شاهدًا؛ فيصيبني من البلاء ما أصابهم^(٢). (ز)

١٩٠٣٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ لَمَنْ لِيُبَيِّنَنَّ﴾ قال: هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي بن سلول؛ رأس المنافقين، ﴿لِيُبَيِّنَنَّ﴾ قال: لِيَتَحَلَّفَنَّ عن الجهاد، فإن أصابتكم مصيبة من العدو وجهد من العيش قال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَرَأَى أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة^(٣). (٥٣٤/٤)

١٩٠٣٨ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ لَمَنْ لِيُبَيِّنَنَّ﴾ قال: المنافق يُبَيِّنُ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله، ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصِيْبَةً﴾ قال: بقتل العدو من المسلمين ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَرَأَى أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قولُ الشَّامِيِّ^(٤). (٥٣٥/٤)

١٩٠٣٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصِيْبَةً﴾، قال: هزيمة^(٥). (ز)

﴿وَلَيْنَ أَصَبْتُمْ فَضَلُّ مِّنَ اللهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ
يَلِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُورًا فَوْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٣)

١٩٠٤٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصِيْبَةً قَالِ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَرَأَى أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قولٌ مُكذَّبٌ، ﴿وَلَيْنَ أَصَبْتُمْ فَضَلُّ مِّنَ اللهِ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٠/٧، وابن المنذر (١٩٨٧، ١٩٩٠)، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٨/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣ - ١٠٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢٠/٧، وابن المنذر (١٩٨٨، ١٩٩٣) من طريق ابن ثور.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٢١/٧.

لَيَقُولَنَّ ﴿ الآيَة قال: هذا قول حاسيد^(١) . (٥٣٥/٤)

١٩٠٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْنَ أَصْبِكُمْ فَضَلُّ﴾، يعني: رزق، ﴿مِنَ اللَّهِ﴾، يعني: الغنيمة، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ندامة في التخلف: ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ في الدين والولاية، ﴿بَلَيْتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، فالحق من الغنيمة نصيبًا وإفرا^(٢). (ز)

١٩٠٤٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَلَيْنَ أَصْبِكُمْ فَضَلُّ مِنَ اللَّهِ﴾، يعني: فتحًا، وغنيمَةً، وَسَعَةً فِي الرَّزْقِ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ المنافق وهو نادِمٌ فِي التَّخَلْفِ، ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ يقول: كأنه ليس من أهل دينكم في المودة، فهذا من التقديم: ﴿بَلَيْتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، يعني: أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَصِيبًا وَإِفْرًا^(٣). (٥٣٤/٤)

١٩٠٤٣ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قول الشَّامِتِ، ﴿وَلَيْنَ أَصْبِكُمْ فَضَلُّ مِنَ اللَّهِ﴾: ظهور المسلمين على عدوهم، وأصابوا منهم غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآيَة، قال: قول الحاسيد^(٤). (٥٣٥/٤)

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾

١٩٠٤٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، يعني: يقاتل المشركين ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: في طاعة الله^(٥). (٥٣٦/٤)

١٩٠٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة^(٦). (٥٣٦/٤)

١٩٠٤٦ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿يَشْرُونَ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٠/٧، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٩٠، ١٩٩٥)، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣ - ١٠٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٨/١.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ١٠٠٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢٠/٧، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٩٣، ١٩٩٥) من طريق ابن ثور.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٠/٣ - ١٠٠١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٢٤/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠١/٣.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴿١﴾: يشري: يبيع. ويشري: يأخذ. فأخبر أن الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا^(١). (ز)

﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

﴿قراءات:﴾

١٩٠٤٧ - عن الأعمش: في قراءة عبدالله [بن مسعود]: (أَوْ يَغْلِبْ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)^(٢). (ز)

﴿نزول الآية:﴾

١٩٠٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الجنة، لقولهم للنبي ﷺ: إن نقاتل فنقتل ولا نُقتل؟ فنزلت هذه الآية، فأشركهم جميعًا في الأجر^(٣). (ز)

﴿تفسير الآية:﴾

١٩٠٤٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: ومن يُقاتل المشركين ﴿فَيُقْتَلْ﴾، يعني: يقتله العدو، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾، يعني: يغلب العدو من المشركين، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: جزاءً وافراً في الجنة. فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر^(٤). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٠ - عن يحيى بن أبي كثير - من طريق الأوزاعي - في قوله: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الأجر العظيم: الجنة^(٥). (ز)

١٩٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلْيُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ فيقتل في سبيله، أو يغلب

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٤/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣١٢/١).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠١/٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٩١/٢، وابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

عدوه ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الجنة، ... فأشركهم جميعًا في الأجر^(١). (ز)

﴿آثار متعلقة بالآية:﴾

١٩٠٥٢ - عن عون، قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن مُدْرِكَ بن عوف نشر نفسه يوم نهاوند، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ذاك خالي، وناسٌ يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا^(٢). (ز)

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾

١٩٠٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: وفي المستضعفين^(٣). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: المستضعفون أناس مسلمون، كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها^(٤). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٥ - وعن عطاء، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٠٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبيد الله بن أبي يزيد - قال: كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين^(٦). (٥٣٦/٤)

١٩٠٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: أمر المؤمنون أن يُقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة^(٧). (٥٣٧/٤)

١٩٠٥٨ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: يعني: وعن المستضعفين من أهل مكة من المسلمين^(٨). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢ وزاد: وفي حديث ابن أبي عمر زيادة: من الرجال والنساء والولدان، فأنا من الولدان، وأمِّي من النساء.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦، وابن المنذر (٢٠٠١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٧ -.

١٩٠٥٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين، وأما القرية: فمكة^(١). (ز)

١٩٠٦٠ - عن عبد الله بن كثير: أنه سمع محمد ابن شهاب الزهري يقول: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، قال: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين^(٢). (ز)

١٩٠٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿وَتَقَاتِلُونَ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني: المهجورين ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ المهجورين بمكة حتى يَتَّسِعَ الأمر، ويأتي إلى الإسلام مَنْ أراد منهم،... والمستضعفين من الرجال، يعني: المؤمنين. قال ابن عباس: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان^(٣). (ز)

١٩٠٦٢ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في سبيل ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^(٤). (ز)

١٩٠٦٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، قال: وما لكم لا تفعلون؛ تقاتلون وهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة؟! فما لكم لا تقاتلون حتى يُسَلِّمَ اللهُ هؤلاء ودينهم؟! قال: والقرية الظالم أهلها: مكة^(٥). (ز)

١٩٠٦٤ - عن سفیان بن عيينة - من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل - في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين^(٦). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٦/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٢٧/٧. وفي تفسير البغوي ٢/٢٥٠: في سبيل المستضعفين لتخليصهم.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٨.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾

١٩٠٦٥ - عن عائشة - من طريق أبي طلحة - في قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، قال: مكة^(١). (٥٣٧/٤)

١٩٠٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -، مثله^(٢). (٥٣٧/٤)

١٩٠٦٧ - عن إسماعيل السُّدِّي، مثله^(٣). (ز)

١٩٠٦٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، قال: هي مكة، كان بها رجال ونساء وولدان من المسلمين، فأمر نبي الله ﷺ أن يقاتل في سبيلهم، وفيهم، حتى يستنقذوهم^(٤). (ز)

١٩٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عنهم، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾، يعني: مكة ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^(٥). (ز)

١٩٠٧٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - القرية الظالم أهلها: مكة^(٦) (١٧٦٥). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٧١ - عن الحسن البصري =

١٩٠٧٢ - وقتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، قالوا: خرج رجلٌ من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة، فأدركه الموت في الطريق، فنأى بصدرة إلى القرية الصالحة، قالوا: فما تلافاه إلا ذلك، فاحتجَّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمرُوا أن يُقَدِّروا أقرب القريتين إليه، فوجدوه

١٧٦٥ نقل ابن عطية (٦٠٣/٢) الإجماع على تفسير القرية بأنها مكة، ثم أتبع ذلك بقوله: «والآية تتناول المؤمنين، والأسرى، وحواضر الشرك إلى يوم القيامة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٢٨/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٢٦/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٠٢/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٩٢/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٢٨/٧.

أقرب إلى القرية الصالحة بشبرٍ. وقال بعضهم: قرب الله إليه القرية الصالحة، فتوقفته ملائكة الرحمة^(١). (ز)

﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥)

١٩٠٧٣ - عن مجاهد بن جبر =

١٩٠٧٤ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، قال: حُجَّة ثابتة^(٢). (٥٣٧/٤)

١٩٠٧٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ من عندك^(٣). (ز)

١٩٠٧٦ - عن إسماعيل السُّدِّي، مثل ذلك^(٤). (ز)

١٩٠٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، يعني: من عندك وليًّا، ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ على أهل مكة^(٥). (ز)

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾

١٩٠٧٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، يقول: في سبيل الشيطان^(٦). (٥٣٧/٤)

١٩٠٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: طاعة الله، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، يعني: في طاعة الشيطان^(٧). (ز)

﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦)

١٩٠٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه، واحملوا عليه؛ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. =

١٩٠٨١ - قال مجاهد: كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة، فكنت أذكر قول

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٦، وابن جرير ٧/٢٢٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣، وابن المنذر ٢/٧٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٣.

ابن عباس، فأحمل عليه، فيذهب عني^(١). (٥٣٧/٤)

١٩٠٨٢ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، قال: أخبر أنهم يظهرون عليهم^(٢). (ز)

١٩٠٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ حَرَّضَ اللَّهُ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، يعني: المشركين بمكة، ﴿إِنَّ كَيْدَ﴾، يعني: إن مكر ﴿الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، يعني: واهنًا؛ كقوله سبحانه: ﴿مُوَهُنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]، يعني: مُضْعِفُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ. فسار النبي ﷺ إلى مكة، ففتحها، وجعل الله ﷻ للمستضعفين مخرجًا^(٣). (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا نُظَلَمُونَ فَبِيلًا﴾ (٧٧)

نزل الآية:

١٩٠٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - : أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَذْلَةً. فقال: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ». فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ، فَكُفُّوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية^(٤). (٥٣٨/٤)

١٩٠٨٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق شبيل، عن ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٧٧ -

(١) أخرجه ابن المنذر ٧٩٣/٢، وابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٧/١ -.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١.

(٤) أخرجه النسائي ٢/٦ (٣٠٨٦)، والحاكم ٧٦/٢ (٢٣٧٧)، ٣٣٦/٢ (٣٢٠٠)، وابن جرير ٢٣١/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٥/٣ (٥٦٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري».

٨٣]، قال: ما بين ذلك في يهود^(١). (٥٣٩/٤)

١٩٠٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، قال: نزلت في يهود^(٢). (ز)

١٩٠٨٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال: عن الناس، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣). (ز)

١٩٠٨٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ - وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة - يُسارعون إلى القتال، فقالوا للنبي ﷺ: ذرنا نتخذ معاول نقاتل بها المشركين. وذكر لنا: أنَّ عبدالرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، قال: «لم أؤمر بذلك». فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك، وصنعوا فيه ما تسمعون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٤). (٥٣٨/٤)

١٩٠٨٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال^(٥). (٥٣٨/٤)

١٩٠٩٠ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية: كانوا مع النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وكانوا يلقون من المشركين أذى كثيرًا، فقالوا: يا نبي الله، ألا تأذن لنا في قتال هؤلاء القوم؛ فإنهم قد آذونا! فقال لهم رسول الله ﷺ: «كفوا أيديكم عنهم؛ فإني لم أؤمر بقتالهم». فلما هاجر رسول الله ﷺ، وسار إلى بدر؛ عرفوا أنه القتال، كرهوا أو بعضهم^(٦). (ز)

١٩٠٩١ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣٣/٧، وابن المنذر (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٧، وابن المنذر (٢٠٠٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٧ - ٢٣٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٨/١ -.

كُفُوا أَيديكُمْ ﴿١﴾ الآية: نزلت في عبدالرحمن بن عوف الزهري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقدامة بن مظعون الجمحي، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا في قتالهم؛ فإنهم قد آذونا. فيقول لهم رسول الله ﷺ: «كُفُوا أَيديكُمْ؛ فإنني لم أؤمر بقتالهم»^(١). (ز)

١٩٠٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيديكُمْ﴾ نزلت في عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وهما من بني زهرة، وقدامة بن مظعون الجمحي، والمقداد بن الأسود الكندي، وذلك أنهم استأذنوا في قتال كفار مكة سراً، مما كانوا يلقون منهم من الأذى، فقال النبي ﷺ: «مهلاً، كُفُوا أَيديكم عن قتالهم». فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله ﷻ بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، نزلت في طلحة بن عبيد الله^(٢) (١٧٦٦). (ز)

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيديكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

١٩٠٩٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيديكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾^(٣). (ز)

١٧٦٦ نقل ابن عطية (٦٠٤/٢) اختلاف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، ثم نقل قولاً لم ينسبه لأحد، فقال: «وقالت فرقة: المراد بالآية: المنافقون من أهل المدينة؛ عبدالله بن أبي وأمثاله، وذلك أنهم كانوا قد سكنوا على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدعة وعدم القتال، فلما نزل القتال شقَّ عليهم، وصعب عليهم صعوبة شديدة، إذ كانوا مكذبين بالشواب. ذكره المهدوي». ثم علق عليه بقوله: «ويُحَسِّنُ هذا القولُ أنَّ ذَكَرَ المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٤، وتفسير البغوي ٢/٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ - ٣٩٠. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢.

١٩٠٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴿١﴾ عَنِ الْقِتَالِ، ... ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإني لم أؤمر بقتالهم^(١). (ز)

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿٢﴾
وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾

١٩٠٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴿٢﴾ الْآيَةَ، قال: نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم^(٢). (٥٣٩/٤)

١٩٠٩٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، قال: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿٣﴾﴾. (ز)

١٩٠٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله ﷻ بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، يعني: فرض القتال بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ نزلت في طلحة بن عبيد الله ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، يعني: كفار مكة، ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾، فلا يقاتلونهم، ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا﴾ وهو الذي قال: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، يعني: لِمَ فرضت علينا القتال^(٤) (١٧٦٧). (ز)

١٧٦٧ بين ابن عطية (٦٠٤/٢ - ٦٠٥) أن قوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾، يعني: «أنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت، لأنهم لا يخشون الموت إلا منه، فلما كتب عليهم قتال الناس رأوا أنهم يموتون بأيديهم، فخشوهم في جهة الموت كما كانوا يخشون الله». ثم ذكر قولاً عن الحسن، فقال: «وقال الحسن: قوله: ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ يدلُّ على أنها في المؤمنين، وهي خشية خوف لا خشية مخالفة». ثم ذكر احتمالاً آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون المعنى: يخشون الناس على حدِّ خشية المؤمنين الله ﷻ». ثم علّق عليه قائلاً: «وهذا ترجيح، لا قطع».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١ - ٣٩٠.
وهنا أعاد ابن أبي حاتم ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥ تفسير قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ في هذه الآية، وقد مضى تفسير ذلك.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٥/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلَ قَرِيبٍ﴾

١٩٠٩٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، قال: هو الموت^(١). (٥٣٩/٤)

١٩٠٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلَ قَرِيبٍ﴾ هلا تركتنا حتى نموت موتاً، وعافيتنا من القتل^(٢). (ز)

١٩١٠٠ - عن عبد الملك ابن جُريج - من طريق حجاج - ﴿إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي: إلى أن يموت موتاً هو الأجل القريب^(٣) [١٧٦٨]. (٥٣٩/٤)

﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

١٩١٠١ - عن هشام، قال: قرأ الحسن البصري: ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾، قال: رحم الله عبداً صَحِبَهَا على ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نَوْمَةً، فرأى في منامه بعض ما يُحِبُّ، ثم انتبه فلم ير شيئاً^(٤). (٥٣٩/٤)

١٩١٠٢ - عن ميمون بن مهران - من طريق أبي المليح - قال: الدنيا قليل، وقد مضى أكثر القليل، وبقي قليل من قليل^(٥). (٥٤٠/٤)

١٩١٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ تتمتعون فيها يسيراً^(٦). (ز)

[١٧٦٨] بين ابن عطية (٦٠٥/٢) معنى الأجل القريب فقال: «يعنون به: موتهم على فرشهم. هكذا قال المفسرون». ثم علق بقوله: «وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة فإنما طلبوا التأخر إلى وقت ظهور الإسلام، وكثرة عددهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٧ - ٢٣٣، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٧، وابن المنذر (٢٠٠٩) من طريق ابن ثور. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٧٩٥/٢ مختصراً، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧٧)

١٩١٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، يقول: اتقى معاصي الله^(١). (ز)

١٩١٠٥ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - أمّا قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يقول: لمن اتقى فيما بقي^(٢). (ز)

١٩١٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ من الدنيا، يعني: الجنة أفضل من الدنيا ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ من أعمالكم الحسنة ﴿فَتِيلًا﴾، يعني: الأبيض الذي يكون في وسط النواة حتى يجازوا بها^(٣). (ز)

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨)

﴿نزول الآية﴾:

١٩١٠٧ - قال مقاتل بن سليمان: قال عبد الله بن أبي - لما قُتِلَت الأنصار يوم أحد - قال: لو أطاعونا ما قتلوا. فنزلت: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾، يعني: القصور^(٤). (ز)

١٩١٠٨ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية، قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب^(٥). (٥٤٣/٤)

﴿تفسير الآية﴾:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾

١٩١٠٩ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾، قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

وتقدمت الآثار في معنى الفتيل عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرِي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٠/١ - ٣٩١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

من الأرض^(١). (٥٤٠/٤)

١٩١١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن كراهيتهم للقتال ذاكراً لهم أنّ الموت في أعناقكم، فقال سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ من الأرض ﴿يُدْرِكُكُمْ﴾، يعني: يأتيكم ﴿الْمَوْتُ﴾^(٢). (ز)

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾

١٩١١١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الضحاك - البروج: الحصون، والآطام، والقلاع^(٣). (ز)

١٩١١٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾، قال: قصور في السماء^(٤). (٥٤٠/٤)

١٩١١٣ - وعن الربيع بن أنس =

١٩١١٤ - وأبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق كثير أبي الفضل - قال: كان قبل أن يُبْعَثَ النبي ﷺ امرأة، وكان لها أجير، فولدت المرأة، فقالت لأجيرها: انطلق فاقبس لي ناراً. فانطلق الأجير، فإذا هو برجلين قائمين على الباب، فقال أحدهما لصاحبه: وما وَلَدْتُ؟ فقال: ولدت جارية. فقال أحدهما لصاحبه: لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة، ويتزوجها الأجير، ويكون موتها بعنكبوت. فقال الأجير: أما والله، لأُكذِّبَنَّ حديثهما. فرمى بما في يده، وأخذ السكين فَشَحَذَهَا^(٦)، وقال: ألا تراني أتزوجها بعدما تزني بمائة. ففرى كبدها، ورمى بالسكين، وظن أنه قد قتلها، فصاحت الصبية، فقامت أمها، فرأت بطنها قد شق، فخاطته وداوته حتى برئت، وركب الأجير رأسه، فلبث ما شاء الله أن يلبث، وأصاب الأجير مالاً، فأراد أن يطلع أرضه فينظر مَنْ مات منهم وَمَنْ بقي، فأقبل حتى نزل على عجوز، وقال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٠/١ - ٣٩١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٤٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٧ - ٢٣٧ عن الربيع، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.

(٦) شحذ السكين: أحدها. القاموس المحيط (شحذ).

للعجوز: ابغي لي أحسن امرأة في البلد؛ أُصِيبُ منها، وأعطيتها. فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة - وهي أحسن جارية في البلد -، فدعتها إلى الرجل، وقالت: تصيبين منه معروفًا. فأبت عليها، وقالت: إنّه قد كان ذاك مني فيما مضى، فأما اليوم فقد بدا لي أن لا أفعل. فرجعت إلى الرجل، فأخبرته، فقال: فاخطبها لي. فخطبها، وتزوجها، فأعجب بها، فلما أنس إليها حديثها حديثه، فقالت: والله، لئن كُنْتُ صادقًا لقد حدثتني أمي حديثك، وإنّي لتلك الجارية. قال: أنت؟! قالت: أنا. قال: والله، لئن كُنْتُ أنت إنَّ بكِ لعلامةٌ لا تخفى. فكشف بطنها، فإذا هو بأثر السكين، فقال: صدّقني - والله - الرجلان، والله، لقد زنيت بمائة، وإنّي أنا الأجير وقد تزوجتك، ولتكوننَّ الثالثة، وليكوننَّ موتك بعنكبوت. فقالت: والله، لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدري مائة أو أقل أو أكثر. فقال: والله، ما نقص واحدًا، ولا زاد واحدًا. ثم انطلق إلى ناحية القرية، فبنى فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث، حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر، فإذا هو بعنكبوت في سقف البيت، وهي إلى جانبه، فقال: والله، إنني لأرى العنكبوت في سقف البيت. فقالت: هذه التي ترعمون أنها تقتلني، والله، لأقتلنها قبل أن تقتلني. فقام الرجل، فزاولها، وألقاها، فقالت: والله، لا يقتلها أحد غيري. فوضعت أصبعها عليها، فَشَدَّخَتْهَا^(١)، فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحم، فاسودّت رجلها، فماتت. وأنزل الله على نبيه حين بعث: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾^(٢). (٤/٥٤١، ٥٤٢)

١٩١١٦ - عن الضحّاك بن مزاحم - من طريق جويبر - ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾، قال: حَصِيْنَةٌ^(٣). (ز)

١٩١١٧ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك^(٤). (ز)

١٩١١٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق هلال بن خباب -: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾، قال: الْمُجَصَّصَةُ^(٥). (٤/٥٤٠)

١٩١١٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾، يقول:

(١) الشلخ: كسرك الشيء الأجوف كالرأس. النهاية (شذخ).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٧/٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨. (٤) علّقهُ ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠١٧)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

في قصور مُحَصَّنَةٍ^(١). (٥٤٠/٤)

١٩١٢٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، قال: هي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية^(٢). (٥٤٠/٤)

١٩١٢١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، يقول: ولو كنتم في قصور في السماء^(٣). (ز)
١٩١٢٢ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، قال: قصور مُشَيِّدة^(٤). (ز)

١٩١٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، يعني: القصور الطوال المشيدة إلى السماء في الحصانة حين لا يخلص إليه ابن آدم؛ يخلص إليه الموت حين يَفِرُّ منه^(٥). (ز)

١٩١٢٤ - عن سفيان [الثوري] - من طريق قبيصة - في الآية، قال: يرون أنّ هذه البروج في السماء^(٦) [١٧٦٩]. (٥٤٠/٤)

[١٧٦٩] اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ على قولين: الأول: أنها القصور المحصنة في الأرض. الثاني: أنها قصور في السماء.
وقد رجح ابن عطية (٦٠٦/٢) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، فقال: «واختلف المتأولون في قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ﴾، فالأكثر والأصح أنه أراد: البروج والحصون التي في الأرض المبنية؛ لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها». وبنحو هذا قال ابن كثير (١٦٣/٤)، حيث ذكر تفسير السدي البروج بأنها في السماء، وانتقده بقوله: «وهو ضعيف». ثم قال: «والصحيح: أنها المنبئة». وقد ذكر ابن عطية عن النقاش أنه حكى عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ معناه: في قصور من حديد. ثم انتقده ابن عطية مستندًا إلى ظاهر القرآن قائلًا: «وهذا لا يعطيه اللفظ، وإنما البروج في القرآن إذا وردت مقترنة بذكر السماء: بروج المنازل للقمر وغيره، على ما سمتها العرب وعرفتها».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣٤/٧ - ٢٣٥، وابن المنذر (٢٠١٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٨/١ - وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٧.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٠/١ - ٣٩١.
(٦) أخرجه ابن المنذر (٢٠١٩). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

١٩١٢٥ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾، قال: هذه في السراء والضراء^(١). (٥٤٢/٤)

١٩١٢٦ - قال الحسن البصري: ثم ذكر المنافقين خاصّةً، فقال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾: النصر، والغنيمة^(٢). (ز)

١٩١٢٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، يقول: نعمة^(٣). (٥٤٢/٤)

١٩١٢٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق الحكم - قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، قال: والحسنة: الخصب؛ تنتج خيولهم، وأنعامهم، ومواشيهم، وتحسن حالهم، وتلد نسائهم الغلمان. قالوا: هذه من عند الله^(٤). (ز)

١٩١٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر سبحانه عن المنافقين؛ عبد الله بن أبي وأصحابه، فقال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ببدر، يعني: نعمة، وهي الفتح والغنيمة. يقول: هذه الحسنة من عند الله^(٥). (ز)

﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾

١٩١٣٠ - عن مُطَرِّفٍ: أَنَّ^(٦) عبد الله قال: ما تريدون من القدر؟ ما يكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾؟! أي: من نفسك، والله ما وكلوا القدر^(٧)، وقد أمروا، وإليه

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣٨/٧، ٢٣٩، ٢٤٢، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ - ١٠٠٩.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٨٨/١ -.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢١). وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وفي تفسيره ١٧٩/١ عن معمر من قوله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣.

(٥) أخرجه تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٠/١ - ٣٩١.

(٦) كذا في مصدر التخريج؛ تفسير ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣، والنسخة المرقومة بالآلة الكاتبة، تحقيق: د. حكمت بشير ص ١٤٤٤. وفي الدر المنثور ٥٤٣/٤: عن مطرف بن عبد الله، وكذا جاء في تفسير ابن كثير (ت: سلامة) ٣٦٣/٢.

(٧) في تفسير ابن كثير (ت: سلامة) ٣٦٣/٢: إلى القدر.

يصيرون (١) ١٧٧٠. (٥٤٣/٤)

١٩١٣١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ﴾، قال: مصيبة (٢). (٥٤٢/٤)

١٩١٣٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سمّاه - قال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ﴾، والسيئة: الجذب، والضرر في أموالهم، وتَأَسَّمُوا (٣) بمحمد ﷺ، قالوا: هذه من عندك، يقولون: بتركنا ديننا، واتباع محمدٍ أصابنا هذا البلاء. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٤). (ز)

١٩١٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ﴾، يعني: بليئة، وهي القتل والهزيمة يوم أحد ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِّنْ عِنْدِكَ﴾ يا محمد، أنت حملتنا على هذا، وفي سبيك كان هذا (٥). (ز)

١٩١٣٤ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق عبد الرزاق - ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ﴾ قال: مصيبة ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِّنْ عِنْدِكَ﴾ يقولون ذلك (٦). (ز)

١٩١٣٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ﴾ من عند محمد، أساء التدبير، وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر (٧). (ز)

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

١٩١٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله، أمّا الحسنة فأنعم بها عليك، وأمّا السيئة فابتلاك الله بها (٨). (٥٤٣/٤)

١٧٧٠ علق ابن كثير (ت: سلامة) ٣٦٣/٢ على هذا الأثر بقوله: «وهذا كلام متين قوي في الرد على القدرية، والجبرية أيضًا».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣. ولم يورد السيوطي آخره.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١٧٩/١ عن معمر من قوله.

(٣) كذا في المصدر، وفي تفسير ابن كثير ٣٦٢/٢: تشاءموا. ولعلهما بمعنى.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٩، وابن المنذر ٢/٧٩٨ واللفظ له.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٠، ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩ - ١٠١٠ وفيه =

- ١٩١٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله^(١). (ز)
- ١٩١٣٨ - وعن إسماعيل السُدِّي، نحو ذلك^(٢). (ز)
- ١٩١٣٩ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - ﴿قُلْ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال: النعم، والمصائب^(٣). (ز)
- ١٩١٤٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال: النعم، والمصائب^(٤). (٥٤٢/٤)
- ١٩١٤١ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق عبد الرزاق -، مثله^(٥). (ز)
- ١٩١٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: فقال ﷺ: ﴿قُلْ كُلُّ﴾، يعني: الرخاء، والشدة ﴿مَن عِنْدَ﴾^(٦). (ز)
- ١٩١٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال: النصر، والهزيمة^(٧) (١٧٧٨). (٥٤٣/٤)

﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨)

- ١٩١٤٤ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سماه - قوله: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، قال: يقول: القرآن^(٨). (ز)

١٧٧١ تنوعت عبارات السلف في تفسير قوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فمن قائل: النعم والمصائب. ومن قائل: السيئة والحسنة. ومن قائل: النصر والهزيمة. وهذا كله - كما وجهه ابن عطية (٦٠٧/٢) - شيء واحد.

= قوله: أما الحسنة فأنعم بها عليك... إلخ في تفسير قول الله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ كما سيأتي.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣.
 (٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٧.
 (٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٥). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١٧٩/١ عن معمر من قوله.
 (٤) أخرجه عبد الرزاق ١٧٩/١.
 (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٠/١ - ٣٩١.
 (٦) أخرجه ابن جرير ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.
 (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣.

١٩١٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾، يعني: المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أَنَّ الشدة والرخص والسيئة والحسنة من الله، ألا يسمعون ما يحذرهم ربهم في القرآن؟! يعني: عبدالله بن أبي^(١). (ز)

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٩)

قراءات:

١٩١٤٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مجاهد - أنه كان يقرأ: (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ). =

١٩١٤٧ - قال مجاهد: وكذلك في قراءة أبي =

١٩١٤٨ - وابن مسعود^(٢). (٥٤٤/٤)

١٩١٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - قال: هي في قراءة أبي بن كعب =

١٩١٥٠ - وعبدالله بن مسعود: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)^(٣). (٥٤٤/٤)

١٩١٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ... وفي مصحف عبدالله بن مسعود =

١٩١٥٢ - وأبي بن كعب: (فَبِذْنِكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)^(٤). (ز)

تفسير الآية:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾

١٩١٥٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿مَا

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٩).

وهي قراءة شاذة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٠، والبحر المحيط ٣/٣١٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٨)، وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ﴿١﴾ قال: أما الحسنة فأنعمَ بها عليك، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ وأما السيئة فابتلاك الله بها^(١). (ز)

١٩١٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ قال: ما فتح الله عليه يوم بدر، وما أصاب من الغنيمة والفتح، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ قال: ما أصابه يوم أحد، أن شجَّ في وجهه، وكسرت ربايته^(٢). (٥٤٣/٤)

١٩١٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: هذا يوم أحد. يقول: ما كانت من نكبة فبذنبك، وأنا قدّرت ذلك عليك^(٣). (٥٤٣/٤)

١٩١٥٦ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - وفي قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: هذه في الحسنات، والسيئات^(٤). (٥٤٢/٤)

١٩١٥٧ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ قال: يوم بدر، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ قال: يوم أحد^(٥). (ز)

١٩١٥٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: وأنا قدّرتها عليك^(٦). (ز)

١٩١٥٩ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: بذنبك، وأنا قدّرتها عليك^(٧). (٥٤٤/٤)

١٩١٦٠ - عن قتادة، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: كان الحسن يقول: ما أصابك من نعمة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٠/٧، ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٢٤)، وابن أبي حاتم ١٠٠٩/٣ - ١٠١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ - ١٠٠٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٧٩٩/٢، ٨٠١. وعلّق ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣ أوله.

(٦) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦١١/٣ (٩٧٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢ - تفسير)، وابن جرير ٢٤٣/٧، وابن المنذر (٢٠٣٠)، وابن أبي حاتم

١٠١١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يقول: بذنبك^(١). (ز)

١٩١٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْنَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: عقوبة بذنبك، يا ابن آدم. قال: وذكر لنا: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلاً خدشٌ عودٍ، ولا عثرةٌ قدم، ولا اختلاجٌ عرق إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»^(٢) [١٧٧٢]. (٥٤٤/٤)

١٩١٦٢ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْنَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قال: أما من نفسك، فيقول: من ذنبك^(٣). (ز)

١٩١٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: فقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾، يعني: الفتح والغنيمة يوم بدر ﴿فَمِنْ اللَّهِ﴾ كان، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْنَةٍ﴾، يعني: البلاء من العدو، والشدة من العيش يوم أحد ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، يعني: فبذنبك، يعني: ترك المركز. وفي مصحف عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب: (فَبِذْنِبِكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)^(٤) [١٧٧٢]. (ز)

[١٧٧٢] علّق ابن كثير (١٦٩/٤) على قول قتادة، فقال: «وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها».

[١٧٧٣] ذكر ابن عطية (٦٠٨/٢ - ٦٠٩) قول مقاتل، ثم علّق عليه بقوله: «ويعضد هذا التأويل أحاديث عن النبي ﷺ معناها: أن ما يصيب ابن آدم من المصائب فإنما هي عقوبة ذنوبه. ومن ذلك أن أبا بكر الصديق لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] جزع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألست تمرض؟ ألست تسقم؟ ألست تغتم؟». وقال أيضاً ﷺ: «ما يصيب الرجل خدشة عود، ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر». ففي هذا بيان، أو تلك كلها مجازاة على ما يقع من الإنسان. وذكر ابن عطية في معنى الآية قولين آخرين لم ينسبهما لأحد من السلف، فقال: «وقالت طائفة: معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ على تقدير حذف: يقولون، فتقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً يقولون: ما أصابك من حسنة. ويجيء القطع على هذا القول من قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾. وقالت طائفة: ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٧، وابن المنذر ٧٩٩/٢ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤١/٧. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤١/٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩١/١.

١٩١٦٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ قال: قول آخر: الجذب، والمطر؛ السيئة، والحسنة ﴿فَإِنْ نَفْسُكَ﴾ عقوبة بذنبك^(١). (ز)

١٩١٦٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنْ نَفْسُكَ﴾، قال: بذنبك. كما قال لأهل أحد: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قَوْلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بذنوبكم^(٢). (٤/٥٤٤)

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٩)

١٩١٦٦ - عن أبي صالح باذام - من طريق السدي - أُرْسِلَ، قال: بعث^(٣). (ز)

١٩١٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، يعني: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله^(٤). (ز)

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨٠)

﴿ نزول الآية:

١٩١٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وذلك: أن النبي ﷺ قال في المدينة: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى هذا الرجل وما يقول! لقد قارب الشرك، وهو ينهى ألا يعبد إلا الله، فما حمله على الذي قال إلا أن نتخذه حناناً - يعنون: رباً - كما اتخذت النصرى عيسى ابن مريم حناناً؟! فأنزل الله ﷻ تصديقاً لقول نبيه ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥). (ز)

بل القطع في الآية من أولها، والآية مُصَمَّنَةٌ الإخبار أن الحسنة من الله وبفضله، وتقدير ما بعده: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنْ نَفْسُكَ﴾ على جهة الإنكار والتقرير، فعلى هذه المقالة ألف الاستفهام محذوفة من الكلام. وحكى هذا القول المهدي^(٦).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٣/٧.

(١) أخرجه ابن المنذر ٨٠١/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١١/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩١/١ - ٣٩٢.

تفسير الآية:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

١٩١٦٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «يا هؤلاء، أَلستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟». قالوا: بلى. قال: «أَلستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه أنه مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟». قالوا: بلى، نشهد أنه مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِهِ طَاعَتُكَ. قال: «فإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تَطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تَطِيعُوا أُمَّتَكُمْ، وَإِنْ صَلَّوْا قَعُودًا فَصَلُّوْا قَعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١). (٥٤٥/٤)

١٩١٧٠ - عن الربيع بن خثيم - من طريق سفيان - قال: حرف وأيما حرف: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، فوض إليه فلا يأمر إلا بخير^(٢). (٥٤٥/٤)

١٩١٧١ - عن الربيع بن خثيم - من طريق منذر - قال: كان يُتْحَاكَمُ إلى رسول الله ﷺ في الجاهلية قبل الإسلام، واختص في الإسلام. قال الربيع: وحرف وحرف ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣). (ز)

﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٨٠)

١٩١٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ﴾ أَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِمَا ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، يعني: رقيباً^(٤) (١٧٧٤). (ز)

[١٧٧٤] ذكر ابن عطية (٢/٦١٠) في قوله: ﴿حَفِيظًا﴾ احتمالين، فقال: «و﴿حَفِيظًا﴾ يحتمل معنيين؛ أي: ليحفظهم حتى لا يقعوا في الكفر والمعاصي ونحوه، أو ليحفظ مساوئهم وذنوبهم ويحسبها عليهم».

(١) أخرجه أحمد ٩/٤٩٠ - ٤٩١ (٥٦٧٩)، وابن حبان ٥/٤٧٠ (٢١٠٩)، وابن المنذر ٢/٨٠١ - ٨٠٢ (٢٠٣٤). قال الهيثمي في المجمع ٢/٦٧ (٢٣٤٢): «رجاله ثقات». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٥/٧٨٢ (١٤٣٧٤): «رجاله ثقات». وقال الكاندهلوي في حياة الصحابة ٢/٣٠١: «رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٢١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٤٠٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ - ٣٩٢.

﴿ نزول الآية، والنسخ فيها: ﴾

١٩١٧٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. قال: هذا أول ما بعثه، قال: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا^(١). (٥٤٥/٤)

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُنْسَوْنَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨١)

﴿ قراءات: ﴾

١٩١٧٤ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (بَيَّتَ مَبِيَّتٌ مِّنْهُمْ)^(٢). (ز)
١٩١٧٥ - عن عاصم بن أبي النجود - من طريق أبي بكر - ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يُبَيِّنُ إِذَا وَصَلَ، وَيُنْصَبُ، وَلَا يَدْغَمُهَا، عَلَى مَعْنَى فَعَلَ^(٣) (١٧٧٥). (ز)

﴿ نزول الآية: ﴾

١٩١٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ

﴿١٧٧٥﴾ قال ابن جرير (٢٥٠/٧): «وأما قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾ فَإِنَّ التَّاءَ مِنْ ﴿بَيَّتَ﴾ تَحْرِكُهَا بِالْفَتْحِ عَامَةً قِرَاءَةَ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَسَائِرِ الْقِرَاءِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ. وَكَانَ بَعْضُ قِرَاءَةِ الْعِرَاقِ يَسْكُنُهَا ثُمَّ يَدْغَمُهَا فِي الطَّاءِ لِمُقَارِبَتِهَا فِي الْمَخْرَجِ. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهَا - أَعْنِي: التَّاءَ، وَالطَّاءَ - مِنْ حَرْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَرْكُ الْإِدْغَامِ أَفْصَحَ اللَّغَتَيْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَاللُّغَةُ الْآخَرَى جَائِزَةٌ، أَعْنِي: الْإِدْغَامَ فِي ذَلِكَ مُحْكِيَةً».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤٦/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٣١٢/١).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: المحرر الوجيز ٨٣/٢، والبحر المحيط ٣١٧/٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٦.

وهي قراءة العشرة ما عدا أبا عمرو وحمزة، فإنهما قرأا: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾ بإدغام التاء في الطاء. ينظر: النشر ٢٥٠/٢.

طَاعَةٌ ﴿ للنبي ﷺ حين أمرهم بالجهاد، وذلك أنهم دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: مُرْنَا بِمَا شِئْتَ، فَأَمْرُكَ طَاعَةٌ. فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ خَالِفُوا، وَقَالُوا غَيْرَ الَّذِي قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾

١٩١٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية، قال: هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ: آمنا بالله ورسوله. ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ يقول: خالفوهم إلى غير ما قالوا عنده، فعابهم الله، فقال: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ يقول: يُعَيِّرُونَ ما قال النبي ﷺ^(٢). (٥٤٦/٤)

١٩١٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي ﷺ فأمرهم بأمر قالوا: طاعة. فإذا خرجوا غيَّرت طائفة منهم ما يقول النبي ﷺ، ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ يقول: ما يقولون^(٣). (٥٤٦/٤)

١٩١٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ للنبي ﷺ^(٤). (ز)

﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾

١٩١٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾، قال: عَيَّرَ أَوْلَئِكَ ما قال النبي ﷺ^(٥). (٥٤٦/٤)

١٩١٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾، قال: يُعَيِّرُونَ ما قال النبي ﷺ، ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾: يُعَيِّرُونَ^(٦). (٥٤٦/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٢/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٢/٣ - ١٠١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤٨/٧ - ٢٤٩، وابن أبي حاتم ١٠١٢/٣ - ١٠١٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٢/١. (٥) أخرجه ابن جرير ٢٤٨/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٧، وابن المنذر (٢٠٣٧).

- ١٩١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، يعني: ما يُبَيِّنُونَ مِنَ النِّفَاقِ^(١). (ز)
- ١٩١٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - قال: الطائفة: رجل^(٢). (ز)
- ١٩١٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي بشر - قال: الطائفة: رجل إلى ألف رجل^(٣). (ز)
- ١٩١٨٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾، قال: هم أهل النفاق^(٤). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾، قال: يُغَيِّرُونَ ما عهدوا إلى نبي الله ﷺ^(٥). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾، قال: غَيَّرَ أولئك ما قال النبي ﷺ^(٦). (ز)
- ١٩١٨٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عثمان بن عطاء - ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، قال: يُغَيِّرُونَ ما يقول النبي ﷺ^(٧). (٥٤٧/٤)
- ١٩١٨٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿بَيَّتَ﴾، أي: غَيَّرَ وبدل الذي عهد إليهم النبي ﷺ^(٨). (ز)
- ١٩١٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ﴾، يعني: خرجوا من عندك، يا محمد؛ ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾ يقول: ألفت^(٩) طائفة ﴿مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، يعني: الحفظة، فيكتبون ما يقولون من الكذب^(١٠). (١٧٧٦). (ز)

١٧٧٦ ذكر ابن عطية (٦١١/٢) ما جاء في قول مقاتل، وزاد قولاً آخر: أن ﴿يَكْتُبُ﴾ ==

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٤٩، وتفسير البغوي ٢/٢٥٤. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨، وابن المنذر (٢٠٣٨). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣.

(٨) تفسير الثعلبي ٣/٣٤٩، وتفسير البغوي ٢/٢٥٤.

(٩) كذا أثبت محققه، وذكر أن في بعض النسخ: ألفت. ولعلها أوضح.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.

﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿٨١﴾

١٩١٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يعني: الجلاس بن سويد، وعمرو بن زيد، فلا تعاتبهم، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، يعني: وثق بالله ﷻ، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، يعني: وكفى به منيعًا، فلا أحد أمتنع من الله ﷻ. ويقال: ﴿وَكِيلًا﴾، يعني: شهيدًا لما يكتمون^(١). (ز)

١٩١٩٢ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: ارض به من العباد^(٢). (ز)

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

١٩١٩٣ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق جويبر - ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، قال: يتدبرون النظر فيه^(٣). (٥٤٧/٤)

١٩١٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم وعظهم، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾، يعني: أفلا يسمعون ﴿الْقُرْآنَ﴾^(٤). (ز)

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾

١٩١٩٥ - قال عبد الله بن عباس: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، أي: تفاوتًا وتناقضًا كثيرًا^(٥). (ز)

١٩١٩٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، يقول: إن قول الله لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول

== معناه: «يكتبه في كتابه إليك، أي: ينزله في القرآن، ويعلم بها».

- (١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣. (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٢، وابن المنذر (٢٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٣. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢. (٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٠، وتفسير البغوي ٢/٢٥٤.

الناس يختلف^(١). (٥٤٧/٤)

١٩١٩٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن المنكدر يقول، وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فقال: إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف^(٢). (٥٤٧/٤)

١٩١٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: فيعلمون أنه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، يعني: كذبًا كبيرًا؛ لأنَّ الاختلاف في قول الناس، وقول الله ﷻ لا اختلاف فيه^(٣) (١٧٧٧). (ز)

١٩١٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: إنَّ القرآن لا يُكذَّب بعضه بعضًا، ولا يَنْقُضُ بعضه بعضًا، ما جهل الناس من أمر فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم. وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. قال: فحقُّ على المؤمن أن يقول: كلُّ من عند الله. ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض، إذا جهل أمرًا ولم يعرفه أن يقول: الذي قال الله حقٌّ. ويعرف أن الله لم يقل قولًا وينقُضه، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله^(٤). (٥٤٨/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٢٠٠ - عن البُوطَيْيِّ، قال: سمعت الشافعي يقول: قد ألفت هذه الكتب، ولم آل منها، ولا بُدُّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فما وجدتم في كتيبي هذه مما يُخالف الكتاب أو السنة فقد رجعتُ عنه^(٥). (ز)

﴿١٧٧٧﴾ ذكر ابنُ عطية (٦١٢/٢) ما جاء في هذا القول وغيره، وزاد قولاً آخر حكاه عن الزجاج، فقال: «وذهب الزجاج: إلى أن معنى الآية: لوجدوا فيما نخبرك به مما يبيتون اختلافًا، أي: فإذا تخبرهم به على حد ما يقع فذلك دليلٌ أنه من عند الله، غيبٌ من الغيوب. هذا معنى قوله، وقد بيَّنه ابن فورك، والمهدوي».

- (١) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧، وابن المنذر (٢٠٤١)، وابن أبي حاتم ١٠١٣/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٠/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٢/١.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧. (٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٥/٥١.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ۖ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٨٣﴾

﴿ نزول الآية: ﴿

١٩٢٠١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى^(١)، ويقولون: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فقمت على باب المسجد، فنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لم يطلق نساءه. ونزلت هذه الآية في: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر^(٢) [١٧٧٨]. (٥٤٨/٤)

١٩٢٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، ويقولون: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وذلك قبل أن يُؤْمَرَنَّ بِالْحِجَابِ، فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! فقالت: ما لي وما لك، يا ابن الخطاب، عليك بِعَيْتِكَ^(٣). قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يُحِبُّكَ، ولولا أنا لطلقتك رسول الله ﷺ. فبككت أشدَّ البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟

[١٧٧٨] بين ابن عطية (٦١٤/٢٨) أن الذين يستنبطونه هم البَحْتَةُ عنه، وهم مستنبطوه كما يستنبط الماء، ثم علق قائلاً: «وهذا التأويل جارٍ مع قول عمر ﷺ: أنا استنبطته ببحني وسؤالي». ثم ذكر في الآية احتمالاً آخر، فقال: «وتحتمل الآية أن يكون المعنى: لعلمه المسؤولون المستنبطون، فأخبروا بعلمهم».

(١) ينكتون بالحصى: يضربون به الأرض. النهاية (نكت).

(٢) أخرجه مسلم ١١٠٥/٢ (١٤٧٩)، وابن أبي حاتم ١٠١٤/٣ (٥٦٨٢).

(٣) عليك بعيتك: أي: اشتغل بأهلك ودعني. النهاية (عيب).

قالت: هو في خزانته في المَشْرُبَةِ^(١). فدخلتُ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدًا على أَسْكَفَةِ المَشْرُبَةِ^(٢)، مُدَلٌّ رجله على نقيير من خشب - وهو جِدْعٌ يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر -، فنَادَيْتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إِلَيَّ، فلم يقل شيئًا، ثم قلتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إِلَيَّ، فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتي، فقلتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أَظُنُّ أَنَّ رسول الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ من أجل حفصة، والله، لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لَأُضْرِبَنَّ عنقها. ورفعتُ صوتي، فأومأ إِلَيَّ أَنْ ارْقُءْ، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قَرَطًا^(٣) في ناحية الغرفة، وإذا أَفِيقٌ^(٤) مُعَلَّقٌ، قال: فابتدرتُ عيناي، قال: «ما يُبْكِيك، يا ابن الخطاب؟». قلت: يا نبيَّ الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك! فقال: «يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟». قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يَشُقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون معك. وقلما تكلمت - وأحمدُ الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصَدِّقُ قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخخير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ آزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الله هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إنني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصي، يقولون: طَلَّقَ

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها -: الغرفة. النهاية (شرب).

(٢) أسكفة المشربة: عتبة بابها التي يوطأ عليها. اللسان (سكف).

(٣) القَرَطُ: هو وَرَقُ السَّلَمِ. النهاية (قرط).

(٤) الأفيق: هو الجلد الذي لم يَتَمَّ دباغه. وقيل هو ما دُبغ بغير القَرَطِ. النهاية (أفق).

رسول الله ﷺ نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم، إن شئت». فلم أزل أحدثه حتى تحسّر الغضب عن وجهه، وحتى كثر^(١) فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً. ثم نزل نبي الله ﷺ، ونزلت، فنزلت أتشبّ بالجدع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين! قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». فقمّت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يُطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير^(٢) [١٧٧٩]. (ز)

﴿تفسير الآية﴾

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾

١٩٢٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾، يقول: أفسّوه، وسعوا به^(٣). (٥٤٩/٤)
١٩٢٠٤ - عن عطاء الخراساني، نحو ذلك^(٤). (ز)
١٩٢٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ

[١٧٧٩] قال ابن عطية (١٦٢/٢ - ١٦٣) في نزول الآية: «وقالت فرقة: الآية نازلة في المنافقين، وفي من ضعف جلده عن الإيمان من المؤمنين، وقلت تجربته». ثم علق قائلاً: «فإنما أن يكون ذلك في أمر السرايا، فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين، فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير مثبتين في صحتها، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم، وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب ﷺ: إنه جاء وقوم في المسجد يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه...»، وذكر أثر عمر المروي هنا.

(١) كثر: أبدى أسنانه في الضحك وغيره. النهاية، والقاموس (كثر).

(٢) أخرجه البخاري ١٣٣/٣ (٢٤٦٨)، ١٥٢/٧ (٥٨٤٣)، ومسلم ١١٠٥/٢ (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٥٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٤/٣.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣.

أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ^(١)، قال: هذا في الإخبار، إذا غَزَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَبَرَ النَّاسَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَأَصَابَ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَا وَكَذَا. فَأَفْشَوْهُ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ يَخْبِرُهُمْ بِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَدَاعُوا بِهِ^(١)﴾: أَعْلَنُوهُ وَأَفْشَوْهُ^(١). (٥٤٩/٤)

١٩٢٠٦ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ^(١)﴾، قَالَ: يَقُولُ: أَفْشَوْهُ، وَسَعَوْا بِهِ، وَهُمْ أَهْلُ النِّفَاقِ^(٢). (٥٥٠/٤)

١٩٢٠٧ - عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ - فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ^(١)﴾، قَالَ: أَفْشَوْهُ، وَسَعَوْا بِهِ^(٣). (ز)

١٩٢٠٨ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ - قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ^(١)﴾، يَقُولُ: سَارَعُوا بِهِ، وَأَفْشَوْهُ^(٤). (ز)

١٩٢٠٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ - مِنْ طَرِيقِ أُسْبَاطٍ - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾، يَقُولُ: إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ قَدْ أَمِنُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ خَائِفُونَ مِنْهُ؛ أَدَاعُوا بِالْحَدِيثِ حَتَّى يَبْلُغَ عَدُوَّهُمْ أَمْرَهُمْ^(٥). (٥٥٠/٤)

١٩٢١٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جُرَيْجٍ - مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ^(١)﴾، قَالَ: هَذَا فِي الْأَخْبَارِ، إِذَا غَزَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَخْبِرُ النَّاسَ بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَأَصَابَ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَا وَكَذَا. فَأَفْشَوْهُ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ^(٦). (ز)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٥٣/٧ - ٢٥٤، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٠٤٢، ٢٠٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٥٤/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَقَط. ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ: «عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، مِثْلَهُ». وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. وَيُظْهِرُ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطَ فِي الرِّوَايَةِ فِي بَعْضِ نَسْخِ تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِنْهَا نَسْخَةُ شَاكِرٍ ٥٧٠/٨ الْمَطْبُوعَةُ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ السَّقَطُ فِي نَسْخَةِ هِجْرٍ، وَنَصَهُ: «عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ». فَالرِّوَايَةُ إِذْنٌ مِنَ الضَّحَّاكَ. وَيَبْدُو أَنَّ ذَلِكَ السَّقَطُ كَانَ فِي نَسْخَةِ السِّيُوطِيِّ؛ لِذَا ذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الضَّحَّاكَ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ دُونَ تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ٨٠٥/٢. (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٥٤/٧.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٥٣/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٥/٣ - ١٠١٦.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٥٣/٧.

١٩٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾، يعني: المنافقين ﴿أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾، يعني: شيئاً من الأمر يسرُّ المؤمنين من الفتح والخير، قَصَرُوا عما جاءهم من الخير. ثم قال سبحانه: ﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾، يعني: فإن جاءهم بلاءٌ أو شِدَّةٌ نزلت بالمؤمنين ﴿أَدْعُوا بِهِ﴾، يعني: أفسَّوه، فإذا سمع ذلك المسلمون كاد أن يدخلهم الشك^(١). (ز)

١٩٢١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَدْعُوا بِهِ﴾، قال: نشره. قال: والذين أذاعوا به قوم؛ إمَّا منافقون، وإمَّا آخرون ضعفاء^(٢). (٥٥٠/٤)

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

١٩٢١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ قال: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: أولي الفقه في الدين والعقل^(٣). (٥٤٩/٤)

١٩٢١٤ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قال: العلم^(٤). (ز)

١٩٢١٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، يقول: إلى علمائهم^(٥). (٥٥٠/٤)

١٩٢١٦ - وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن، نحو ذلك^(٦). (ز)

١٩٢١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمِنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منه؛ أذاعوا بالحديث، حتى يبلغ عدوهم أمرهم، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ يقول: ولو

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٦، وابن المنذر (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٨)، وابن جرير ٧/٢٥٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٥. وعزاه السيوطي إلى

عبد بن حميد.

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٥.

سكتوا وردوا الحديث إلى النبي ﷺ ﴿وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يقول: إلى أميرهم حتى يتكلم هو به ^(١) [١٧٨٠]. (٥٥٠/٤)

١٩٢١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ حتى يخبر الرسول ﷺ بما كان من الأمر، أو ردهه إلى أولي الأمر منهم، يقول: أمراء السرايا، فيكونون هم الذين يخبرون ويكتبون به ^(٢). (ز)

١٩٢١٩ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ حتى يكون هو الذي يخبرهم، ﴿وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: الفقه في الدين، والعقل ^(٣). (ز)

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

١٩٢٢٠ - عن عمر بن الخطاب، في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، فأنزل الله آية التخيير ^(٤). (ز)

١٩٢٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، يقول: لعلمه الذين يتحسسونه منهم ^(٥). (٥٤٩/٤)

١٩٢٢٢ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق أبي جعفر - ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: الذين يتبعونه ^(٦)، ويتحسسونه ^(٧). (٥٥١/٤)

[١٧٨٠] ذكر ابن عطية (٦١٤/٢) قول من فسر أولي الأمر بالأمراء، ومن فسره بالعلماء، ثم علّق قائلاً: «والمعنى يقتضيهما معاً».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٥٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٤/٣ - ١٠١٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٣/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٥/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٥٨/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

(٦) في الدرر: يتبعونه. والتصحيح من ابن أبي حاتم (ت: د. حكمت بشير) ٨٣/٤، ولم يرد هذا اللفظ في ابن جرير، وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧، وابن المنذر (٢٠٥٠)، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

- ١٩٢٢٣ - وعن عطاء الخراساني، مثله^(١). (ز)
- ١٩٢٢٤ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: يتبعونه^(٢). (ز)
- ١٩٢٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الليث - ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: الذين يسألون عنه، ويتحسسونه^(٣). (٥٥١/٤)
- ١٩٢٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: قولهم: ماذا كان؟ وماذا سمعتم؟^(٤). (٥٥١/٤)
- ١٩٢٢٧ - قال عكرمة مولى ابن عباس: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾، أي: يحرصون عليه، ويسألون عنه^(٥). (ز)
- ١٩٢٢٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إنما هو ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: الذين يفحصون عنه، ويهمهم ذلك إلا قليلاً منهم^(٦). (٥٥٢/٤)
- ١٩٢٢٩ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ على الأخبار، وهم الذين يُتَّقَرُونَ عن الأخبار^(٧). (٥٥٠/٤)
- ١٩٢٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، يعني: الذين يتبينونه منهم، يعني: الخير على وجهه، ويُحِبُّوا أن يعلموا ذلك فيعلمونه^(٨). (ز)
- ١٩٢٣١ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَلَمَتْ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قال: الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم، الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر، أصدق أم كذب؟ باطل فيبطلونه، أو حق فيحققونه؟ الولاة الذين يستنبطونه على القوم من الحرب. قال: وهذا في الحرب وقد أذاعوا به، ولو فعلوا غير هذا وردوه إلى الله

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٥٨/٧. وفي تفسير الثعلبي ٣٥١/٣، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢: يتبعونه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧، وابن المنذر (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٥١/٣، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧، ٢٦٢، وابن المنذر (٢٠٥٥). وعلَّقه ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ مختصراً.

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٣/١.

﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآية (١) [١٧٨١]. (٤/٥٥٠)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: كل شيء في القرآن ﴿وَلَوْ﴾ فإنه لا يكون أبداً^(٢). (ز)

﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ، لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٣]

﴿ نزول الآية: ﴾

١٩٢٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في أناس كانوا يُحَدِّثُونَ أَنفُسَهُمْ بِالشُّرْكَ^(٣). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾

١٩٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية - ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ قال: الدين، ﴿وَرَحْمَتَهُ﴾ قال: ورحمته أن جعلكم من أهل القرآن^(٤). (ز)

١٩٢٣٥ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم -، مثله^(٥). (ز)

١٩٢٣٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾، قال: فضل الله: الإسلام. ورحمته: القرآن^(٦). (ز)

[١٧٨١] ذكر ابنُ عطية (٢/٦١٤ بتصرف) في عود الضمير من قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ عدة احتمالات، فقال: «والضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾ يحتمل أن يعود على الرَّسُولِ وأُولَى الْأَمْرِ، ويحتمل أن يعود على الجماعة كلها، أي: لَعَلِمَهُ الْبَحْثَةُ مِنَ النَّاسِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٥٨/٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٦. وينظر: تفسير الثعلبي ٣/٣٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٦. وأورد ابن أبي حاتم هذا المعنى للآية عن عدد كبير من السلف، وكرّره كعادته في غير هذه الآية، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ قَدْ جَاءَكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]. وكثير من هذه الآثار أوردتها ابن جرير، والسيوطي عند آية سورة يونس وهو أشبه بسياقها.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠٨.

﴿لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣)

١٩٢٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ قال: فانقطع الكلام. وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين، قال: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، يعني بالقليل: المؤمنین^(١). (٥٥٢/٤)

١٩٢٣٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: هم أصحاب النبي ﷺ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم^(٢). (٥٥٢/٤)

١٩٢٣٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم. وأمّا قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله^(٣): ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً^(٤). (٥٥٢/٤)

١٩٢٤٠ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -، نحوه - يعني: نحو قول قتادة -، وقال: لعلموه إلا قليلاً^(٥). (ز)

١٩٢٤١ - وعن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم، وأمّا قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلاً^(٦) [١٧٨٢]. (ز)

[١٧٨٢] ذكر ابن عطية (٦١٥/٢) هذا القول، وانتقده مستنداً إلى اللغة، فقال: «وقال قوم: قوله: إِلَّا قَلِيلًا عبارة عن العدم، يريدون: لاتبعتم الشيطان كلكم. وهذا الأخير قول قليق، ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢٦٣/٧، وابن المنذر (٢٠٥٣)، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٦٤/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣ من طريق علي بن الحكم.

(٣) كذا في تفسير ابن المنذر ٨٠٨/٢، والدر المنثور. وجاء بلفظ «كقوله» في تفسير عبد الرزاق ١٦٦/١ - ١٦٧، وابن جرير ٢٦٢/٧. ولم يورده ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٦٦/١ - ١٦٧، وابن جرير ٢٦٢/٧، وابن المنذر ٨٠٨/٢، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣ مختصراً.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٦٢/٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٨٠٨/٢. وفي تفسير الثعلبي ٣٥١/٣، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢ عن الكلبي: معناه: أذاعوا به إلا قليلاً لم يفشه، عني بالقليل: المؤمنین.

١٩٢٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، يعني: ونعمته، فعصمكم من قول المنافقين؛ ﴿لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. نزلت في أناس كانوا يحدثون أنفسهم بالشرك^(١). (ز)

١٩٢٤٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير^(٢). (٥٥٢/٤)

١٩٢٤٤ - قال يحيى بن سلام: قوله: ﴿لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيه تقديم وتأخير، يقول: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً^(٣) [١٧٨٣]. (ز)

== وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قل ما تنبت كذا، بمعنى: لا تنبته؛ لأن اقتران القلة بالاستثناء يقتضي حصولها.

[١٧٨٣] أفادت الآثار اختلاف السلف فيمن استثناه الله بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ على أقوال: الأول: أنه راجع إلى المستنبطين، فتقديره: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً. وهو قول قتادة من طريق معمر. الثاني: أنه راجع إلى الإذاعة، فتقديره: أذاعوا به إلا قليلاً. وهو قول ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، وقول ابن زيد. الثالث: أنه راجع إلى اتباع الشيطان، فتقديره: لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم. وهو قول الضحاك.

وقد رجح ابن جرير (٢٦٥/٧ بتصرف) مستنداً إلى الدلالة العقلية، والأظهر من كلام العرب القول الثاني، ومنتقداً بقية الأقوال، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: عنى باستثناء القليل: من الإذاعة، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، ولو ردوه إلى الرسول. وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قوله: ﴿لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ﴾؛ لأن من تفضل الله عليه بفضل ورحمته فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان، وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل، فوجهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لا تبعتم الشيطان جميعاً، ثم زعم أن قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل ==

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٣ - ٢٦٤.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٣.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٩١.

﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ (٨٤)

✽ نزول الآية:

١٩٢٤٥ - عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال؛ فقاتلوا»^(١). (٥٥٣/٤)

✽ تفسير الآية:

﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

١٩٢٤٦ - عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ إِنَّ الله بعث رسوله وقال: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. إنما ذلك في النفقة^(٢). (٥٥٣/٤)

١٩٢٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷺ: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فأمره أن يقاتل بنفسه، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، يعني: ليس عليك ذنب غيرك^(٣). (ز)

== لا وجه له، وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ سَتَّطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبينه رسول الله ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه. وإذا كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل؛ فبيِّنَ أَنَّ الصحيح من القول في ذلك هو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة».

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ - من طريق محمد بن حمير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

قال ابن كثير: «حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٠، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٢٤٨ - عن خالد بن معدان: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي فَأَلَى الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي فَأَلَى قَرِيْشَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي فَأَلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي فَأَلَى وَحْدِي»^(١). (٥٥٣/٤)

﴿ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

١٩٢٤٩ - عن أبي سنان - من طريق أبي رجاء، عن رجل - في قوله: ﴿ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، قال: عِظْهُمْ^(٢). (٥٥٣/٤)

١٩٢٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، يعني: وَحَرَضَ عَلَى الْقِتَالِ، يعني: عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ^(٣). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٢٥١ - عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «ألا هل مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا»^(٤)، هي - وربُّ الكعبة - نور تلاً، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مُطْرَد^(٥)، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحُلٌّ كثيرة، في مقام أبدأ، في خير ونضرة، ونعمة في دار عالية سليمة بهية. قالوا: يا رسول الله، نحن المشمرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». ثم ذكر الجهاد، وحضَّ عليه^(٦). (٥٥٣/٤)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/١٥٠.

قال السيوطي في فيض القدير ٣/٢٠٢ (٦٠٨٥): «عن خالد بن معدان مرسلًا». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٤١٤ (٣٤٠٥): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٨)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٨.

(٣) مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٤) لا خطر لها: أي: لا عوض عنها، ولا مثل لها. النهاية (خطر).

(٥) مطرد: أي: جار. النهاية (طرد).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٥/٣٨٠ - ٣٨١ (٤٣٣٢)، وابن حبان ١٦/٣٨٩ (٧٣٨١)، وابن المنذر ٢/٨١٠.

(٢٠٥٧) من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري، عن الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به.

قال البزار في مسنده ٧/٤٥ (٢٥٩١): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أسامة، ولا نعلم له طريقًا عن أسامة إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الضحاك المعافري إلا هذا الرجل محمد بن مهاجر».

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

﴿قراءات:

١٩٢٥٢ - عن سفيان بن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقرأها: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ مِنْ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(١). =

١٩٢٥٣ - قال سفيان: وهي قراءة عبد الله بن مسعود هكذا: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ مِنْ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٢). (٥٥٤/٤)

﴿تفسير الآية:

١٩٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿عَسَى﴾، قال: عسى من الله واجب^(٣). (ز)

١٩٢٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ﴾، يعني: قتال ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤). (ز)

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾

١٩٢٥٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، يقول: عقوبة^(٥) [١٧٨٤]. (٥٥٤/٤)

[١٧٨٤] لم يذكر ابن جرير (٢٦٨/٧) غير قول قتادة.

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٦٥ (١٥٥٨): «هذا إسناد فيه مقال». وقال الألباني في الضعيفة ٣٧٠/٧ (٣٣٥٨): «ضعيف».

(١) في المطبوع من ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وكذا في النسخة بتحقيق د. حكمت بشير ٤/٨٥ (مرقومة بالآلة الكاتبة).

وزيادة (من) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٨، وابن المنذر (٢٠٦١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٨. وعزاه السيوطي إلى

عبد بن حميد.

- ١٩٢٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾، يعني: أخذًا، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، يعني: نكالًا، يعني: عقوبة من الكفار، ولو لم يطع النبي ﷺ أحدًا من الكفار لكفاه الله ﷻ^(١). (ز)
- ١٩٢٥٨ - عن سفيان [الثوري] - من طريق مهران - في قوله: ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، أي: تعسرًا^(٢). (ز)

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾

- ١٩٢٥٩ - قال عبد الله بن عباس: الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس. والشفاعة السيئة: هي المشي بالنميمة بين الناس^(٣). (ز)
- ١٩٢٦٠ - عن علي بن سليمان - وكان أميرًا على صنعاء -، عن عبد الله بن عباس، في قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، قال: الدعاء للميت^(٤). (ز)
- ١٩٢٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية، قال: شفاعة بعض الناس لبعض^(٥). (٥٥٤/٤)
- ١٩٢٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قال: مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَإِنْ لَمْ يُشْفَعْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾. ولم يقل: يُشْفَعُ^(٦). (٥٥٥/٤)
- ١٩٢٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان، عن رجل - قال: مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ مَا جَرَتْ مِنْفَعَتُهَا^(٧). (٥٥٥/٤)
- ١٩٢٦٤ - قال الحسن البصري: والشفاعة الحسنة: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٨/٣، وكذا جاءت في مطبوعته، ولم تتضح في المرقومة بالآلة الكاتبة بتحقيق د. حكمت بشير ١٤٦٤/٤.

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ٣/١٣٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٢)، وابن أبي حاتم ١٠١٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم ١٠١٨/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٩.

والشفاعة السيئة: ما يحرم في الدين أن يشفع فيه^(١). (ز)
 ١٩٢٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾،
 قال: حظُّ منها^(٢). (٥٥٥/٤)

١٩٢٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ لأخيه
 المسلم بخير ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، يعني: حظًا من الأجر من أجل شفاعته، ﴿وَمَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾ وهو الرجل يذكر أخاه بسوءٍ عند رجل، فيصيبه عنتٌ منه، فيأثم
 المُبَلِّغ، فذلك قوله سبحانه: ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾^(٣). (ز)

١٩٢٦٧ - عن ابن أبي عمر العدني، قال: سُئِلَ سفيان بن عيينة عن قوله: ﴿وَمَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾. قال: مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ^(٤). (ز)

١٩٢٦٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله:
 ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ قال: الشفاعة الصالحة التي شُفِعَ فيها
 وعُمِلَ بها، هي بينك وبينه، هما فيها شريكان، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ
 مِّنْهَا﴾ قال: هما شريكان فيها كما كان هذان شريكين^(٥) [١٧٨]. (ز)

[١٧٨] ذكر ابنُ جرير (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) في معنى الشفاعة قولين: الأول: أنها شفاعة الناس
 بعضهم لبعض. كما في قول ابن زيد وقتادة والحسن ومجاهد وغيرهم. والثاني: أن المراد
 بالشفاعة الحسنة هو مناصرة أصحاب النبي في جهاد عدوهم، والشفاعة السيئة هو مناصرة
 العدو على المؤمنين. وهذا ما رجَّحه ابنُ جرير مستندًا إلى السياق، فقال: «وإنما اخترنا ما
 قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه ﷺ فيها بحض المؤمنين على
 القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله ﷺ والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من
 الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجر لها ذكْرٌ قبلُ ولا لها ذكْرٌ بعدُ».
 هذا، ولم يستبعد ابنُ جرير القول الأول، بل ذهب إلى أنه يدخل في الآية بطريق العموم،
 فقال: «وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾: شفاعة
 الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمَّ بذلك كل
 شافعٍ بخير أو شر».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٢/١ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧٠/٧، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧٠/٧.

﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾

- ١٩٢٦٩ - قال عبد الله بن عباس: الكِفْلُ: الوِزْرُ، والإِثْمُ^(١). (ز)
- ١٩٢٧٠ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - وفي قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ قال: حَظٌّ مِنْهَا، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ قال: والكفل هو الإِثْمُ^(٢). (٥٥٥/٤)
- ١٩٢٧١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾، قال: أَمَّا الكِفْلُ فَالْحَظُّ^(٣). (ز)
- ١٩٢٧٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾، قال: الحَظُّ مِنْهَا، فَبُئْسَ الحَظُّ^(٤). (٥٥٥/٤)
- ١٩٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾، يعني: إِثْمًا مِنْ شَفَاعَتِهِ^(٥). (ز)
- ١٩٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الكِفْلُ والنَّصِيبُ واحد. وقرأ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]^(٦). (٥٥٥/٤)

﴿آثار متعلقة بالآية﴾

- ١٩٢٧٥ - عن أبي موسى، قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»^(٧). (ز)

== وعلق ابن عطية (٦١٦/٢ - ٦١٧) على الاختلاف في تفسير الآية بقوله: «وهذا كله قريبٌ بعضه من بعض».

وعرض ابن تيمية (٣١٧/٢) بتصرف القولين الذين حكاهما ابن جرير وغيرهما، ثم علق قائلاً: «وكل هذا صحيح، فكلُّ مَنْ أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤. (٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠.

(٧) أخرجه البخاري ٢/١١٣ (١٤٣٢)، ٨/١٢ (٦٠٢٦، ٦٠٢٧)، ٩/١٣٩ - ١٤٠ (٧٤٧٦)، ومسلم

٤/٢٠٢٦ (٢٦٢٧). واللفظ للبخاري.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾

١٩٢٧٦ - عن عبد الله بن رواحة - من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل - أنه سأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾. قال: يُقِيْتُ^(١) كلَّ إنسان بقدر عمله^(٢). (٥٥٦/٤)

١٩٢٧٧ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مُّقِينًا﴾. قال: قادرًا مقتدرًا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أحيحة بن الأنصاري:

وذى ضغن كفت النفس عنه
وكنت على مساءته مُّقِينًا^(٣).
(٥٥٦/٤)

١٩٢٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾، قال: حفيظًا^(٤). (٥٥٥/٤)

١٩٢٧٩ - وعن عطية العوفي =

١٩٢٨٠ - وقتادة بن دعامة =

١٩٢٨١ - وعطاء =

١٩٢٨٢ - ومطر الوراق، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٢٨٣ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿مُّقِينًا﴾، قال: قادرًا^(٦). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مُّقِينًا﴾، قال: شهيدًا^(٧). (٥٥٦/٤)

(١) يُقِيْتُ: أي: يحفظ. النهاية (قوت).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٦٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٣) أخرجه أبو بكر ابن الأنباري في الوقف والابتداء - كما في الإتنان ٨٥/٢ - والطبراني في الكبير (١٠٥٩٧) ونسب الشعر للنابغة، والطستي في مسائله - كما في مسائل نافع (٣٠) -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٧١/٧، وابن المنذر (٢٠٦٦)، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١٣).

(٥) علّفه ابن أبي حاتم ١٠١٩/٣. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٧١/٧، وابن المنذر (٢٠٦٨)، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٢٨٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصيف - ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾، قال: حسيباً^(١). (ز)

١٩٢٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿مُقِينًا﴾، قال: شهيداً، حسيباً، حفيظاً^(٢). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٧ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق جُوَيْر - قال: المقيت: الرزاق^(٣). (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٨ - قال قتادة بن دعامة: ﴿مُقِينًا﴾: حافظاً^(٤). (ز)

١٩٢٨٩ - قال عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾، قال: المُقِيت: الواصب^(٥). (ز)

١٩٢٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: المُقِيت: القدير^(٦). (٥٥٧/٤)

١٩٢٩١ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق أبي عبيد - ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾، قال: هو المُقْتَدِر بلغة قريش^(٧). (ز)

١٩٢٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ من الحيوان، عليه قُوْتُ كُلِّ دَابَّةٍ لِمُدَّةِ رِزْقِهَا^(٨). (ز)

١٩٢٩٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾، قال: على كل شيء قديراً. المقيت: القدير^(٩) (١٧٨٦). (٥٥٧/٤)

١٧٨٦] اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿مُقِينًا﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه: الحفيظ والشهيد والحسيب. الثاني: أنه القائم على كل شيء بالتدبير. الثالث: أن المقيت: القدير.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧١/٧ من وجه آخر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٥٤/٣، وتفسير البغوي ٢٥٦/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧٢/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٧٢/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٨١٤/٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زيمين ٣٩٢/١ - دون: بلغة قريش.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٢٧٢/٧.

﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

١٩٢٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ نزلت في نفر بخلوا بالسلام^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

١٩٢٩٥ - عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك، يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله». ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك - يا رسول الله - ورحمة الله. فقال: «وعليك ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلموا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ. فقال: «إِنَّكَ لَمْ تَدْعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

== وقد رجح ابن جرير (٢٧٢/٧ - ٢٧٣) مستندًا إلى اللغة أنَّ المقيت: القدير، وعَلَّ ذلك بقوله: «وذلك أنَّ ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش، ويُشد للزبير بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ:

وذي ضغن كفت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا

أي: قديرًا. وقد قيل: إِنَّ مِنْهُ قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يُقيت». في رواية من رواها: «يقيت»، يعني: مَنْ هو تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله، فيقدر له قوته».

وأما ابن عطية (٦١٧/٢) فقد عرض لهذا الاختلاف، ثم علق بقوله: «وهذا كله يتقارب، ومنه قول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يُقيت». على من رواها هكذا، أي: من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره». ونسب ابن عطية (٦١٧/٢) هذا القول لمقاتل بن حيان، ثم علق عليه بقوله: «وهذا على أن يُقال: أقات بمعنى: قات».

مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴿١﴾ (١٧٨٧) . (٥٥٧/٤)

١٩٢٩٦ - عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: كان ابن عمرو إذا سلّم عليه فردّ زاد، فأتيته، فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (٥٦٠/٤) . (٢)

١٩٢٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: مَنْ سلّم عليك مِنْ خلق الله فاردد عليه، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا؛ ذلك بأنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ (٣) . (٥٦١/٤)

١٩٢٩٨ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك (٤) . (ز)

١٩٢٩٩ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ كَمَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فيقول عبد الله: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (٥) . (٥٦٠/٤)

١٩٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عطية - أَنَّهُ كَانَ يُرَدُّ: وَعَلَيْكُمْ (٦) . (ز)

١٩٣٠١ - عن شُرَيْحِ القَاضِي - من طريق أَبِي إِسْحَاقَ - أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. كما يسلم عليه (٧) . (ز)

﴿١٧٨٧﴾ علق ابن كثير (١٨٤/٤) على هذا الحديث، فقال: «وفي هذا الحديث دلالة على أن زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٦/٦ (٦١١٤)، وابن جرير ٢٧٧/٧ واللفظ له من طريق هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان به.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٣١/٢ - ٢٣٢ (١١٩٦): «هذا حديث لا يصح، قال أحمد: تركت حديث هشام بن لاحق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به». وقال الهيثمي في المجمع ٣٣/٨ (١٢٧٤٨): «فيه هشام بن لاحق، قوَاهُ النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «سند حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٧١٩/١١ (٥٤٣٣): «منكر».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٦).

(٣) أخرجه ابن شعبة ٤٤٣/٨، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وابن جرير ٣٧٥/٧، وابن المنذر (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣ - ١٠٢١.

(٤) علّفه ابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣ - ١٠٢١. (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٠٩٥).

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٧٥/٧. (٧) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧، وابن المنذر ٨١٨/٢.

١٩٣٠٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾ عليهم كما قالوا لكم^(١). (ز)

١٩٣٠٣ - عن عروة بن الزبير: أَنَّ رجلاً سلّم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال عروة: ما تُرك لنا فضل؛ إِنَّ السلام انتهى إلى: وبركاته^(٢). (٥٦٠/٤)

١٩٣٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق ابن عون، وإسماعيل بن أبي خالد - أَنَّهُ كان يرد: السلام عليكم ورحمة الله^(٣). (ز)

١٩٣٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قوله: ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ قال: تقول إذا سلّم عليك أخوك المسلم فقال: السلام عليك. فقل: السلام عليكم ورحمة الله. ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾ يقول: إن لم يقل لك: السلام عليك ورحمة الله. فردّ عليه كما قال: السلام عليكم. كما سلّم، ولا تقل: وعليك^(٤). (٥٦١/٤)

١٩٣٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن عبيد - في الآية، قال: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾ على أهل الكتاب^(٥). (٥٦١/٤)

١٩٣٠٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهُآ﴾، قال: ذلك كله في أهل الإسلام^(٦). (٥٦٠/٤)

١٩٣٠٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد بن أبي عروبة - قال: ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾ على أهل الكتاب. =

١٩٣٠٩ - قال: وقال الحسن [البصري]: كل ذلك للمسلم^(٧) [١٧٨٨]. (٥٦١/٤)

[١٧٨٨] انتقَدَ ابنُ كثير (١٨٥/٢ - ١٨٦) قول قتادة مستندًا إلى مخالفته السنة، فقال: «وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يُردَّ بأحسن مما حيَّاه به، فإن بَلَغَ المسلم غاية ما شُرِعَ في السلام؛ ردَّ عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمّة فلا يُبدؤون بالسلام، ولا يُزادون، بل يُردُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢١/٣. (٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧. (٤) أخرجه البيهقي (٩٠٩٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠٧٦).

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧، وابن المنذر (٢٠٧٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٧٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢١/٣ كلاهما دون قول الحسن. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٣١٠ - عن عطاء، نحو قول قتادة^(١). (ز)

١٩٣١١ - وقال عبد الملك ابن جريج، كذلك^(٢). (ز)

١٩٣١٢ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، يقول: إذا سلّم عليك أحدٌ فقل أنت: وعليك السلام ورحمة الله. أو تقطع إلى: السلام عليك. كما قال لك^(٣). (٥٥٩/٤)

١٩٣١٣ - قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، قال: قال أبي: حقّ على كلّ مسلم حيّي بتحية أن يحيي بأحسن منها، وإذا حيّاه غير أهل الإسلام أن يرّدّ عليه مثل ما قال^(٤). (ز)

١٩٣١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، يقول: فرّدوا عليه أحسن مما قال. قال: فيقول: وعليك ورحمة الله وبركاته. أو يرّدّ عليه مثل ما سلم عليه^(٥) (١٧٨٩). (ز)

١٩٣١٥ - عن سفیان بن عيينة - من طريق عمر بن عبدالغفار - في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، قال: ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادع له، أو أثن عليه عند إخوانه^(٦). (٥٦٦/٤)

== قال: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك. فقل: وعليك». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة».

وقال ابن عطية (٦١٨/٢): «وجمهور أهل العلم على أن لا يبدأ أهل الكتاب بسلام، فإن سلّم أحدٌ ساهياً أو جاهلاً فينبغي أن يستقبله سلامه. وشدّ قومٌ في إباحة ابتدائهم، والأول أصوب؛ لأن به يتصور إذلالهم».

﴿١٧٨٩﴾ وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٦١٨/٢) مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ مِقَاتِلٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ، فَقَالَ: «فَالْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْقَالَةِ: إِذَا حُيِّمْتَ بِتَحِيَّةٍ، فَإِنَّ نَقْصَ الْمُسْلِمِ مِنَ النَّهْيَةِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ. وَإِنْ انْتَهَى فَرُدُّوا».

(١) علّقه ابن أبي حاتم ١٠٢١/٣.

(٢) علّقه ابن المنذر ٨١٧/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٧٦/٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢١/٣.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦)

١٩٣١٦ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دینار - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾، يعني: من التحية وغيرها ﴿حَسِيبًا﴾، يعني: شهيداً^(١). (٥٦٦/٤)

١٩٣١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طریق ابن أبي نجيح - ﴿حَسِيبًا﴾، قال: حفيظاً^(٢) (١٧٩٠). (٥٦٦/٤)

١٩٣١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمر التحية، إن رددت عليها أحسن منها أو مثلها ﴿حَسِيبًا﴾، يعني: شهيداً^(٣). (ز)

❁ من أحكام الآية:

١٩٣١٩ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: ما رأيت إلا يُوجبه قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤). (ز)

١٩٣٢٠ - عن الحسن البصري، قال: السلام تطوع، والرّد فريضة^(٥) (١٧٩١). (٥٦٢/٤)

❁ آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٩٣٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - قال: لو أنّ فرعون قال

﴿١٧٩٠﴾ لم يذكر ابن جرير (٢٧٨/٧ - ٢٧٩) في معنى الحسيب غير قول مجاهد، وقال عقّب ذكّره له: «وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي: فعيل من الحساب الذي هو في معنى الإحصاء، يُقال منه: حاسبت فلاناً على كذا وكذا، وفلان حاسبه على كذا، وهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه».

﴿١٧٩١﴾ علّق ابن كثير (١٨٦/٢) على قول الحسن، فقال: «وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أنّ الرّد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٧، وابن المنذر (٢٠٧٩)، وابن أبي حاتم ١٠٢١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٠)، وابن جرير ٢٧٨/٧.

لي: بارك الله فيك. لقلتُ: وفيك بارك الله^(١). (٥٦٢/٤)

١٩٣٢٢ - عن عبد الله بن عباس، قال: إني لأرى جواب الكتاب حقًا، كما أرى حقَّ السلام^(٢). (٥٦٦/٤)

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٣٢٣ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان، فسلم كل واحد منهما على صاحبه، وتصافحا؛ كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرًا لصاحبه، ونزلت بينهما مائة رحمة، للبادي تسعون، وللمصافح عشر»^(٣). (٥٦٤/٤)

١٩٣٢٤ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «السلام اسمٌ من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم. وإذا مرَّ رجل بالقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم فضل درجة لآته ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه ردَّ عليه من هو خير منهم وأفضل»^(٤). (٥٦٢/٤)

١٩٣٢٥ - عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا^(٥). (٥٦٢/٤)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٣)، وابن المنذر (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٤٣٧/١ (٣٠٨)، والبيهقي في الشعب ٣٩٩/١٠ (٧٦٩٢)، ٢٩١/١١ (٨٥٥٧) من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار (وقع في مسند البزار: عمر بن عمران السعدي أبو حفص)، عن عبيد الله بن الحسن القاضي، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب به. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٦٤ (٣): «في إسناده نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٣٧/٨ (١٢٧٦٧): «فيه من لم أعرفه». وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٢٤٥. وقال الألباني في الضعيفة ٤٠٦/٥ (٢٣٨٥): «ضعيف جدًا».

(٤) أخرجه البزار ١٧٥/٥ (١٧٧١)، والبيهقي في الشعب ٢٠٠/١١ (٨٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفًا، وأسنده ورقاء، وشريك، وأيوب بن جابر». وقال الدارقطني في العلل ٧٦/٥ (٧٢٣): «والموقوف أصح». وقال البيهقي في الشعب ٩٨/١١ (٨٤٠٠): «هكذا جاء موقوفًا، وقد روي مرفوعًا من وجه ضعيف». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٧/٣ (٤٠٩٦): «رواه البزار، والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩/٨ (١٢٧٢٤): «رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني». وقال ابن حجر في الفتح ١٣/١١: «أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وطريق الموقوف أقوى». وقال في التلخيص الحبير ٤/٢٥٠: «رواه البزار بإسناد جيد». وأورده الألباني في الصحيحة ١٤٠/٤ (١٦٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩)، والبيهقي (٨٧٧٩).

١٩٣٢٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم؛ فإنها تحية أهل الجنة، فإذا مرَّ رجل على ملاً فسلم عليهم كان له عليهم درجة وإن ردُّوا عليه، فإن لم يردوا عليه ردَّ عليه مَنْ هو خير منهم؛ الملائكة»^(١). (٥٦٣/٤)

١٩٣٢٧ - عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: السلام عليكم. كتب الله له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله. كتب الله له عشرين حسنة، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتب له ثلاثين حسنة»^(٢). (٥٥٨/٤)

١٩٣٢٨ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»^(٣).

١٩٣٢٩ - ولفظ ابن مردويه قال: «إنَّ اليهود قوم حُسد، وإنهم لن يحسدوا أهل الإسلام على أفضل من السلام، أعطانا الله في الدنيا، وهو تحية أهل الجنة يوم القيامة، وقولنا وراء الإمام: آمين»^(٤). (٥٦٤/٤)

١٩٣٣٠ - عن أبي هريرة: أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: سلام عليكم. فقال: «عشر حسنات». فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون حسنة». فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة»^(٥). (٥٥٨/٤)

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٨/٢ من طريق عبد الله بن رشيد، عن مجاعة بن الزبير، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود به.

وسنده مسلسل بالضعفاء؛ عبد الله بن رشيد قال عنه البيهقي: «لا يحتج به». انظر: لسان الميزان ٤٧٧/٤. ومجاعة بن الزبير ضعّفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٧/٣. وإسماعيل بن عبد العزيز قال عنه الأزدي: «منكر الحديث». انظر: ميزان الاعتدال ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٤٤/١١ (٨٤٨٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد ويوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.

وفي سننه موسى بن عبيدة، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٩٨٩): «ضعيف، ولا سيما في عبادة بن دينار».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٩/٢ (٨٥٦)، وابن خزيمة ٦١١/١ - ٦١٢ (٥٧٤)، ٩٤/٣ (١٥٨٥).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٤/١ (٧٣٤): «إسناد صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٦/١ (٨٣): «إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته». وقال المناوي في فيض القدير ٤٤٠/٥ (٧٨٩٠): «صحيح؛ فقد صحّحه جمع، منهم مغلطاي». وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٤٨/٢: «إسناد صحيح، واقتصار المؤلف على تحسينه تقصير». وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٥٩: «إسناد صحيح».

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٢)، وابن حبان ٢٤٦/٢ (٤٩٣) من طريق محمد بن جعفر بن =

١٩٣٣١ - عن عبدالله بن عمر، قال: جاء رجل، فسلم، فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ: «عشر». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي ﷺ: «عشرون». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون»^(١). (٥٥٨/٤)

١٩٣٣٢ - عن عمران بن حصين: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فردّ عليه، وقال: «عشر». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون»^(٢). (٥٥٩/٤)

١٩٣٣٣ - عن معاذ بن أنس الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. بمعناه، زاد: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: «أربعون». قال: «هكذا تكون الفضائل»^(٣). (٥٥٩/٤)

١٩٣٣٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»^(٤). (٥٦٣/٤)

= أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. والحديث صحّحه ابن حبان.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٦ (٥٩٤٩)، والبيهقي في الشعب ٢٤٤/١١ (٨٤٨٤) من طريق أبي هارون العبدى، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع ٣١/٨ (١٢٧٣٦): «فيه أبو هارون العبدى عمارة بن جوين، وهو متروك». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٤/٦: «إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدى». وضعفه ابن حجر في المطالب العالية ٧٨٦/١١.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٣٣ (١٩٩٤٨)، وأبو داود ٤٩١/٧ (٥١٩٥)، والترمذي ٦/٥ (٢٨٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال البيهقي في الشعب ٢٤٣/١١ (٨٤٨٠): «إسناد حسن». وقال البزار في مسنده ٦٣/٩ (٣٥٨٨): «إسناد عمران أحسن». وقال ابن حجر في الفتح ٦/١١: «سند قوي».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٢/٧ (٥١٩٦) من طريق إسحاق بن سويد الرملي، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.

قال ابن حجر في الفتح ٦/١١: «سند ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد ٥٣٠/٣٦ (٢٢١٩٢)، (٥٨٩/٣٦ (٢٢٢٥٢)، (٦١١/٣٦ (٢٢٢٧٩)، (٦٥٥/٣٦ (٢٢٣١٦)، والطبراني في الكبير ٢٠١/٨ (٧٨١٤)، (٧٨١٥) من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

وصحّحه الألباني في الصحيحة ١١٤٢/٧ (٣٣٨٢).

١٩٣٣٥ - عن أبي أمامة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل دِمَّتَنَا»^(١). (٥٦٥/٤)

١٩٣٣٦ - عن الحارث بن شريح: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ المسلم أخو المسلم؛ إذا لَقِيَهُ رَدَّ عليه مِنَ السلام بمثل ما حَيَّاه به أو أحسن من ذلك، وإذا استأمره نَصَح له، وإذا استنصره على الأعداء نصره، وإذا استتَعته قَصَدَ السبيل يَسَّرَه وَنَعَتَ له، وإذا استعاره أحدٌ على العدو أعاره، وإذا استعاره الحد على المسلم لم يعره، وإذا استعاره الجُنَّة أعاره، لا يمنعه الماعون». قالوا: يا رسول الله، وما الماعون؟ قال: «الماعون في الحجر، والماء، والحديد». قالوا: وأي الحديد؟ قال: «قِدر النحاس، وحديد الفاس الذي تمتهنون به». قالوا: فما هذا الحجر؟ قال: «القِدر من الحجارة»^(٢). (٥٦٤/٤)

١٩٣٣٧ - عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير. وإذا مرَّ بالقوم فسَلِّم منهم واحدٌ أجزاءً عنهم، وإذا رَدَّ من الآخرين واحدٌ أجزاءً عنهم»^(٣). (٥٦٥/٤)

١٩٣٣٨ - عن أبي بكر الصديق، قال: السلام أمان الله في الأرض^(٤). (٥٦٣/٤)

١٩٣٣٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ فإذا أنت أكثرت منه أكثرت من ذكر الله^(٥). (٥٦٣/٤)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/٨ (٧٥١٨)، والبيهقي في الشعب ٢٠٧/١١ (٨٤١٩) من طريق بكر بن سهل الدميطي، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن إدريس بن زياد الألهاني، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة به.

قال الطبراني الأوسط ٢٩٨/٣ (٣٢١٠): «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا إدريس بن زياد، تفرد به عمرو بن هاشم». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩/٨ (١٢٧٢٧): «فيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروتي وثق، وفيه ضعف». وقال فيه أيضاً ٣٣/٨ (١٢٧٤٧): «بكر بن سهل الدميطي ضعّفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث». وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٢٤٤: «صححه أيضاً في المختارة». وقال الألباني في الضعيفة ٦٥/٧ (٣٠٦٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١١٢/١٠ - ١١٣ (٧٢٤٨) من طريق أبي المغلس عبدربه بن خالد بن عبد الملك بن قدامة النميري، عن أبيه، عن عابد بن ربيعة النميري، عن علي بن بحير، عن الحارث بن شريح به. وفي سننه عبدربه بن خالد بن عبد الملك ابن قدامة النميري أبو المغلس، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٧٨٥): «مقبول».

(٣) أخرجه البيهقي (٨٩٢٣).

ينظر: السلسلة الصحيحة (١١٤٨).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١٧٧/٢.

(٥) أخرجه البيهقي (٨٧٩٣).

١٩٣٤٠ - عن سعيد بن أبي هلال الليثي - من طريق عمرو بن الحارث -، قال: سلام الرجل يُجزي عن القوم، وردُّ السلام يُجزي عن القوم^(١) (١٧٩٢). (٥٦٥/٤)

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧)

﴿ نزول الآية، وتفسيرها:

١٩٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ نزلت في قوم شكوا في البعث، فأقسم الله ﷻ بنفسه ليعثهم إلى يوم القيامة، ﴿لَا

١٧٩٢﴾ اختلف السلف في كيفية التحية التي تكون أحسن من المحيى به على قولين: الأول: أن معناه: الزيادة على دعاء المسلم بالدعاء. الثاني: أن معناه: فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردوها على أهل الكفر.

وقد رجح ابن جرير (٢٧٦/٧ - ٢٧٧) مستنداً إلى السنة القول الثاني، فقال: «وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال: ذلك في أهل الإسلام. ووجه معناه إلى أنه يرد السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها. وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». فبين أنه واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر أحسن من تحيته، وقد أمر الله برد الأحسن أو المثل في هذه الآية، من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه، والمردود عليه مثلها، بدلالة يعلم بها صحة قول من قال: عنى برد الأحسن: المسلم. وبرد المثل: أهل الكفر. والصواب إذ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول ﷺ أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلم عليه بين رد الأحسن أو المثل، إلا في الموضع الذي خص شيئاً من ذلك سنة من رسول الله ﷺ، فيكون مسلماً لها. وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها، إلا بأن يقال: وعليكم. فلا ينبغي لأحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله ﷺ. فأما أهل الإسلام، فإن لمن سلم عليه منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك. وقد روي عن رسول الله ﷺ في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر».

وزاد ابن عطية (٦١٨/٢) في معنى الآية قولاً آخر، فقال: «وقالت فرقة: إنما معنى الآية تخيير الراد، فإذا قال البادئ: السلام عليك، فللراد أن يقول: وعليك السلام. فقط، وهذا هو الرد، وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله. وهذا هو التحية بأحسن منها».

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٢٤).

رَبِّ فِيهِ، يعني: لا شك في البعث، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ يقول: فلا أحد أصدق من الله حديثًا إذا حدث، يعني: في أمر البعث^(١). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٣٤٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ناس من أصحاب عبد الله - أنه كان يقول: إن أحسن القصص هذا القرآن^(٢). (ز)

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ
وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾

نزول الآية:

١٩٣٤٣ - عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، وإنها تنفي الحَبْث كما تنفي النار حَبْثَ الْفِضَّة»^(٣). (٥٦٦/٤)

١٩٣٤٤ - عن زيد بن ثابت، قال: كان المنافقون وأصحاب النبي ﷺ في بيت، فقال طائفة: لوددنا أنهم برزوا لنا فقاتلناهم. وكرهت طائفة ذلك، حتى علت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾»^(٤). (٥٧٣/٤)

١٩٣٤٥ - عن عبد الرحمن بن عوف - من طريق ابنه أبي سلمة -: أن قومًا من العرب

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤. وقد أورد ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٢ قول أبي العالية في معنى: ﴿لَا رِبَّ فِيهِ﴾ بأنه لا شك فيه. ثم قال: وقد كتبنا في هذا من التفسير في سورة البقرة، يعني قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٢٢ (١٨٨٤)، ٥/٩٦ (٤٠٥٠)، ٦/٤٧ (٤٥٨٩)، ومسلم ٤/٢١٤٢ (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره (٢٤٢)، وابن جرير ٧/٢٨١ - ٢٨٢، وابن المنذر ٢/٨١٩ (٢٠٨١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٢ - ١٠٢٣ (٥٧٣٩). وأورده الثعلبي ٣/٣٥٥ واللفظ له.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/١٢٠ (٤٨٠٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق ص ٨٩ (٥٨)، وابن جرير ٧/١٨١ - ١٨٢ من طريق عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به.

أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة، فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة - حُمَاهَا -، فأرْكسوا، خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة. فقالوا: ما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟! فقال بعضهم: نأفقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، إنهم مسلمون. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ﴾ الآية^(١). (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٦ - عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن: أن نفراً من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا، فرجعوا إلى قومهم، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفوهم، فسألوهم: ما ردكم؟ فاعتلوا لهم، فقال بعض القوم لهم: نأفقتم. فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَيْنَ﴾^(٢). (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٧ - عن زيد بن أسلم، عن ابن لسعد بن معاذ الأنصاري: أن هذه الآية أنزلت فينا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَيْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «من لي بمن يؤذيني ويجمع لي في بيته من يؤذيني؟». فقام سعد بن معاذ، فقال: إن كان مِنَّا يا رسول الله قتلناه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فأطعنك. فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ، ولكن عرفت ما هو منك. فقام أسيد بن حضير: فقال: إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين. فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا، أيها الناس، فإن فينا رسول الله ﷺ، وهو يأمرنا فننفذ لأمره. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَيْنَ﴾ الآية^(٣). (٥٦٧/٤)

١٩٣٤٨ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن -: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «كيف ترون في رجل يجادل بين أصحاب رسول الله، ويسيء القول لأهل رسول الله وقد برأهم الله؟»، ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة، فقال سعد بن

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ (١٦٦٧).

قال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٩): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٦٤: «في إسناده تدليس وانقطاع».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣ من وجه آخر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣١٣ - ١٣١٤ (٦٦٣)، وابن المنذر ٢/٨١٩ (٢٠٨٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤٠).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧١: «وهذا غريب». ومثله العيني في عمدة القاري ١٨/١٨٠.

معاذ: إن كان مِنَّا قتلناه، وإن كان من غيرنا جاهدناه. فقال سعد بن عباد: إنك - والله - لا تقدر على ذلك، وما تستطيعه. فقال محمد بن مسلمة: أتتكلم دون منافق، عدو الله؟! فقال أسيد بن الحضير: فيما تكثرون، دعونا من هذا بيننا وبينه، إن يأمرنا به رسول الله لم ننظر هل تمنعه. فلم تبرح المقالة بهم حتى تداعوا بالأوس والخزرج، فنزل عليه القرآن في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ؟﴾. فلم يكن بعد هذه الآية ينصره أحد، ولا يتكلم فيه أحد، قال: فلقد كان رجل من بني ثعلبة يأتيه وهو جالس في المسجد، فيأخذ بلحيته، ويقول: اخرج؛ منافق، خبيث. فيقول: أما أحد ينصرني من أسيد بني ثعلبة هذا، فما يتكلم فيه أحد^(١). (٥٧١/٤)

١٩٣٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: إن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس. وإن المؤمنين لَمَّا أُخْبِرُوا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء، فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أنقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك ففتين، والرسول عندهم لا ينهى واحد من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]. يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ قال: عن الهجرة^(٢). (٥٦٧/٤)

١٩٣٥٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتَّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون؛ فقائل يقول: هم منافقون. وقائل يقول: هم

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٥٠/١ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣ مختصرًا. وإليه عزاه السيوطي، وفي آخره: فلم يكن بعد هذه الآية ينطق، ولا يتكلم فيه أحد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٨٣/٧ - ٢٨٤، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١) من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

مؤمنون. فبين الله نفاقهم، فأمر بقتلهم، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين محمد ﷺ حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤثون هلالاً وبينه وبين النبي ﷺ عهد^(١). (٥٦٩/٤) ١٩٣٥١ - عن الضحاک بن مُرَاجِم - من طريق عبيد - في الآية، قال: هم ناس تخلفوا عن نبي الله ﷺ، وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان، ولم يُهاجروا، فاختلف فيهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فتولّاهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وتبرّأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ، ولم يهاجروا. فسامهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولّوهم حتى يهاجروا^(٢). (٥٦٩/٤)

١٩٣٥٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن حُدَيْر - في الآية، قال: أخذ ناس من المسلمين أموالاً من المشركين، فانطلقوا بها تجاراً إلى اليمامة، فاختلف المسلمون فيهم، فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم، وأخذنا ما في أيديهم. وقال بعض: لا يصلح لكم ذلك، إخوانكم انطلقوا تجاراً. فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾^(٣). (٥٧١/٤)

١٩٣٥٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾، قال: ذُكِرَ لنا: أَنَّهُمَا كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلمنا بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقلبان إلى مكة، فقال بعضهم: إِنَّ دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فشاجروا فيهما؛ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَنَّاكُمْ﴾ [النساء: ٩٠]^(٤). (٥٦٩/٤)

١٩٣٥٤ - عن محمد بن كعب القرظي: أَنَّهُ قال في هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ وَأَنَّ اللَّهَ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتى رهطٌ إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، إِنَّ المدينة قد ضاق علينا ترابها وسبأها^(٥)، فأذن لنا نخرج إلى هذه

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣، وابن المنذر (٢٠٨٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٤، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) السباخ: جمع سَبَخَة، وهي الأرض ذات الملح. اللسان (سبخ).

الحرّة، فنكون منك قريبًا، [...] إلى حرّتنا هذه، ففقد رهط من أصحاب النبي فيهم محمد بن مسلمة الأنصاري [...] هم، فقال بعضهم: ما تقولون في هؤلاء الذين خرجوا إلى هذه الحرّة؟ فقالوا: اسأل [...] وهم إخواننا، وقد أذن لهم نبينا. فقالت طائفة من القوم لعمر: والله، ما [...] خير حين تركوا مجالستنا ومسجدنا، وأن يحضروا معنا، وخرجوا إلى [...] الحرّة ليس بيننا وبينهم إلا دعوة، فأكثروا القول في ذلك، الطائفتان جميعًا [...] ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، وذلك: تريدون أن تقتتلوا فيهم فأنا أخبركم خبرهم، فإن الله ﴿أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾ ودؤا ﴿اللذين كفروا، ودؤا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله﴾^(١). (ز)

١٩٣٥٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة، واتخمتناها^(٢)، فلعلنا أن نخرج إلى الظهر^(٣) حتى نماتل، ثم نرجع، فإننا كنا أصحاب بريّة. فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وددنا أن رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم. وقالت طائفة: لا، بل إخواننا، تخمتهم المدينة فاتخمتوها، فخرجوا إلى الظهر يتنزهون، فإذا برثوا رجعوا. فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾^(٤). (٥٧٠/٤)

١٩٣٥٦ - عن معمر بن راشد - من طريق أبي سفيان - قال: بلغني أن ناسًا من أهل مكة كتبوا إلى النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذبًا، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وقالت طائفة: دماؤهم حرام. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾^(٥). (٥٧٠/٤)

١٩٣٥٧ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر -: أن ناسًا من أهل مكة كتبوا إلى أصحاب النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، وكان منهم كذبًا، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وقالت طائفة: دماؤهم حرام.

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٧٧/٢ - ٧٨ (١٤٩).

(٢) اتخم القوم البلدة: أي: لم يوافق هواؤها أبدانهم. اللسان (وخم).

(٣) الظهر: يطلق على ما شرف من الأرض وارتفع. النهاية (ظهر).

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٨٤/٧

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٨٦/٧

فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾^(١). (ز)

١٩٣٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ صرتم ﴿فِي الْمُتَفِقِينَ﴾، نزلت في تسعة نفر، منهم: مخزومة بن زيد القرشي، هاجروا من مكة إلى المدينة، فقدموا وأرادوا الرجعة، فقال بعضهم: نخرج كهيئة البداية، فإذا عُفِلَ عنا مضينا إلى مكة. فجعلوا يتحولون مَنقَلَةً مَنقَلَةً^(٢)، حتى تباعدوا من المدينة، ثم إنهم أدلجوا حتى أصبحوا قد قطعوا أرضا بعيدة، فلحقوا بمكة، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنا على ما فرقناك عليه، ولكننا اشتقنا إلى بلادنا وإخوتنا بمكة. ثم إنهم خرجوا تجارًا إلى الشام، واستبضعهم أهل مكة بضائعهم، فقالوا لهم: أنتم على دين محمد ﷺ وأصحابه، فلا بأس عليكم، فساروا، وبلغ المسلمين أمرهم، فقال بعضهم لبعض: اخرجوا إلى هؤلاء، فنقاتلهم، ونأخذ ما معهم، فإنهم تركوا دار الهجرة، وظاهرنا عدونا. وقال آخرون: ما حلت دماؤهم ولا أموالهم، ولكنهم فتنوا، ولعلمهم يرجعوا للتوبة. والنبي ﷺ ساكت؛ فأنزل الله ﷻ يخبر عن التسعة رهط، ويعظ المؤمنين ليكون أمرهم جميعًا عليهم^(٣) [١٧٩٣]. (ز)

١٧٩٣ أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ على أقوال: الأول: في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وقالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم. وهو قول زيد بن ثابت. الثاني: في قوم قَدِمُوا المدينة فأسلموا، ثم رجعوا إلى مكة فارتدوا وأظهروا الشرك. وهو قول مجاهد. الثالث: في قوم أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يُعينون المشركين على المسلمين. وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومعمر، والضحاك. الرابع: في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقًا. وهو قول السدي، ومحمد القرظي. الخامس: أنها نزلت في قوم من أهل الإفك. وهو قول ابن زيد.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٢٨٦/٧) مستندًا إلى ظاهر القرآن القول الثاني، وعَلَّلَ ذلك، فقال: «لأنَّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة. والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان =

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٦٧.

(٢) المَنقَلَةُ: المرحلة من مراحل السفر. لسان العرب (نقل).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

١٩٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾، قال: هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة ما تكلم؛ فنزلت إلى قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فقال سعد بن معاذ: فياني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه. يريد: عبدالله بن أبي بن سلول^(١). (٥٧١/٤)

تفسير الآية:

١٩٣٦٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾، يقول: أوقعهم^(٢). (٥٧٢/٤)

١٩٣٦١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾، قال: ردَّهم^(٣). (٥٧٢/٤)

١٩٣٦٢ - عن الضحاک بن مزاحم، كذلك^(٤). (ز)

١٩٣٦٣ - عن عبدالله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قول: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾. قال: حبسهم في جهنم بما عملوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية:

أركسوا في جهنم كانوا عتاة يقولوا مينا^(٥) وكذبا وزورا^(٦).

(٥٧٢/٤)

== بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه».

وعلق ابن عطية (٢/٦٢٠) على قول ابن عباس، ومجاهد، فقال: «وهذان القولان يعضدهما ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾».

ثم انتقد (٢/٦٢٠ - ٦٢١) القول بأنهم كانوا من أهل المدينة، فقال: «وكل من قال في هذه الآية: إنها في من كان بالمدينة. يردُّ عليه قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾». ثم التمس له توجيهها، فقال: «لكنهم يخرجون المهاجرة إلى هجر ما نهى الله عنه، وترك الخلاف والتناق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٨٦/٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٨٨/٧، وابن المنذر (٢٠٨٦)، وابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٨٨/٧، وابن المنذر ٨٢١/٢.

(٤) علقه ابن المنذر ٨٢١/٢. (٥) المين: الكذب. النهاية (مين).

(٦) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإتيان ٩١/٢ -.

١٩٣٦٤ - عن الضحاک بن مزاحم - من طریق جویبر - ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾، قال: فرقتين^(١). (ز)

١٩٣٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طریق معمر - ﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، قال: أهلکهم بما عملوا^(٢). (٥٧٣/٤)

١٩٣٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طریق أسباط - ﴿أَزَكَّهُمْ﴾، قال: أضلَّهُم^(٣) [١٧٩٤]. (٥٧٣/٤)

١٩٣٦٧ - عن عطاء الخراساني - من طریق ابنه عثمان - قوله: ﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، فيقال: ردَّهم بما كسبوا^(٤). (ز)

١٩٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ صرتم ﴿فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ تختصمون، ﴿وَاللَّهُ أَزَكَّهُمْ﴾، يعني: أضلهم فردهم إلى الكفر ﴿بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ﴾ عن الهدى ﴿فَلَنْ نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٥). (ز)

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾

١٩٣٦٩ - عن محمد بن كعب القرظي - من طریق أبي صخر - قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، يقول: ود الذين كفروا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء^(٦) [١٧٩٥]. (ز)

[١٧٩٤] وجَّه ابن عطية (٦٢١/٢) قول قتادة والسدي، فقال: «ومن قال من المتأولين:

أهلکهم، أو أضلهم. فإنما هي بالمعنى، لأن ذلك كله يتضمته ردهم إلى الكفر».

[١٧٩٥] ذهب ابن عطية (٦٢٢/٢) إلى أن الضمير في ﴿وَدُّوا﴾ عائد على المنافقين، وذكر

احتمالين للوِّد منهم: الأول: «أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ==

(١) أخرجه ابن المنذر ٨٢١/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٦٧/١ بلفظ: أهلکهم بما كسبوا، وابن جرير ٢٨٨/٧ - ٢٨٩، وابن المنذر (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٨٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٥/٣.

١٩٣٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن التسعة، فقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أنتم وهم على الكفر^(١). (ز)

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

١٩٣٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، يعني: الهجرة. يقول: حتى يهاجروا في سبيل الله^(٢). (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمران بن حدير - قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: حتى يهاجروا هجرة أخرى^(٣). (ز)

١٩٣٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: حتى يهاجروا إلى دار الهجرة بالمدينة^(٤). (ز)

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩)

١٩٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، قال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الهجرة ﴿فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾^(٥). (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم^(٦). (ز)

== ظهور في الدنيا. ثم علق عليه بقوله: «فتجري الآية: مع وُد كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم». والثاني: «أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام». ثم استظهر الأول قائلًا: «والأول أظهر». ولم يذكر مستندًا.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٦. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٦.

١٩٣٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: فَإِنْ أَبَوْا الْهَجْرَةَ ﴿فَخَذُوهُمْ﴾، يعني: فأسروهم، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ﴾، يعني: أين ﴿وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ من الأرض في الحِلِّ والحرم، ﴿وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَرِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، يعني: ولا ناصراً^(١). (ز)

﴿النسخ في الآية:﴾

١٩٣٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، قال: نَسَخَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءً^(٢). (ز)

١٩٣٧٨ - عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] قال: كان يكره قتل أهل الشرك صبراً، ويتلو: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ فَإِنَّمَا مَتَأٌ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]. قال ابن جريج: وأقول: ثم نسختها ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ونزلت - زعموا - في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبه بن أبي معيط يوم بدر صبراً^(٣). (ز)

١٩٣٧٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد بن بشير - في قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَأَيِّنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، قال: نسختها: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤). (ز)

١٩٣٨٠ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق سفيان - في قول الله - جلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَإِنَّمَا مَتَأٌ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، قال: نسختها: ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥). (ز)

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِيتٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٩١﴾

﴿قراءات:﴾

١٩٣٨١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق أبان - أنه قرأ: ﴿حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ﴾^(٦). (٤/٥٧٥)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٦٠/١٨ (٣٣٩٣٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٥/٥ - ٢٠٥ (٩٣٨٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٥/٣ - ٨٦ (١٨٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٨٢٢/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٩٦/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

نزل الآية:

١٩٣٨٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك المُدَلِجِيّ، وفي بني جَذِيمَةَ بن عامر بن عبدمناف^(١). (٥٧٤/٤)

١٩٣٨٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريح - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جُعْشَم، وجذيمة بن عامر بن عبدمناف^(٢). (ز)

١٩٣٨٤ - عن الحسن البصري: أن سراقة بن مالك المُدَلِجِيّ حَدَّثَهُمْ، قال: لَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَأَسْلَمَ مَنْ حَوْلَهُمْ، قَالَ سَرَاقَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ النِّعْمَةَ. فَقَالُوا: مَه. فَقَالَ: «دَعُوهُ، مَا تَرِيدُ؟». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ إِلَى قَوْمِي، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ تُوَادِعَهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُكَ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمُوا لَمْ تُحْشِنْ^(٣) بَقُلُوبِ قَوْمِكَ عَلَيْهِمْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ خَالِدٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ مَعَهُ، فَافْعَلْ مَا يَرِيدُ». فَصَالِحَهُمْ خَالِدٌ عَلَى أَلَا يَعِينُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ قَرِيشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانُوا عَلَى مِثْلِ عَهْدِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. فكان مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ^(٤) (١٧٩٦). (٥٧٣/٤)

[١٧٩٦] ذكر ابن كثير (ت: سلامة) (٣٢٨/٢) رواية ابن أبي حاتم، وأن فيها: «فأنزل الله: ==

وهي قراءة متواترة، قرأ بها يعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ بناء التأنيث الساكنة. ينظر: النشر ٢٥١/٢، والإتحاف ص ٢٤٤.

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٧) وهذا لفظه، من طريق ابن جريح، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن ابن جريح لم يسمع من عكرمة، وهو يُدَلَّسُ عن الضعفاء ويرسل، قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٢٩: «وذكر ابن المديني أيضاً أصحاب ابن عباس، ثم قال: ولم يلق [ابن جريح] منهم جابر بن زيد، ولا عكرمة، ولا سعيد بن جبير».

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٩٣/٧. (٣) حَشَّنَ صدره: أوغره. اللسان (خشن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٧ - ٣٤٥ (٣٦٦١٢) مطولاً، والحارث في مسنده ٦٩٢/٢ (٦٧٨)، وابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣ (٥٧٥٠) واللفظ له، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن سراقة به.

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

١٩٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، قال: يريدون ويلجؤون إلى قوم ^(١) (١٧٩٧). (ز)

١٩٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: أراد بالقوم الذين بينكم

== ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾. ثم ذكر أن ابن مردويه رواه، وعنده: «فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم». ثم علق على ذلك بقوله: «وهذا أنسب لسياق الكلام».

[١٧٩٧] نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٩٣/٧) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: «أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾: إِلَّا الَّذِينَ يَتَصَلُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ لِقَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اتَّصَلَ الرَّجُلُ، بِمَعْنَى: انْتَمَى وَانْتَسَبَ». وَاسْتَشْهَدُوا بِبَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ، ثُمَّ انْتَقَدَهُمْ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلَالَةِ الْعَقْلِ، وَالْوَاقِعِ قَائِلًا: «وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ». وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوَادِعَةِ وَالْعَهْدِ لَوْ كَانَ يُوجِبُ لِلْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ مَا لِمَنْ لَهُ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ مِنْهُمْ - لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقَاتِلَ قَرِيبًا وَهُمْ أَنْسِبَاءُ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ، وَلِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْحَقِّ بِإِيمَانِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا لِأَهْلِ الْعَهْدِ بَعْدَهُمْ، وَفِي قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي قَرِيشٍ بِتَرْكِهَا الدَّخُولَ فِيهَا مَا دَخَلَ فِيهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ مَعَ قَرَبِ أَنْسَابِهِمْ مِنْ أَنْسَابِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْإِنْتِسَابَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ إِلَى ذِي الْعَهْدِ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لَهُ مِنَ الْعَهْدِ مَا لَذِي الْعَهْدِ مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْتِسَابِ. فَإِنَّ ظَنَّنَّ ذُو غَفْلَةٍ أَنْ قَاتَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ قَاتَلَ مِنْ أَنْسِبَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُشْرِكِي قَرِيشٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مَا نُسِخَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نُسُخٌ بِبِرَاءَةِ، وَبِرَاءَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَدَخُولِ قَرِيشٍ فِي الْإِسْلَامِ».

وَنَسَبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٦٢٣/٢) هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، ثُمَّ انْتَقَدَهُ قَائِلًا: «وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ»، ثُمَّ نَقَلَ عِلَّةَ انْتِقَادِ ابْنِ جَرِيرٍ.

= إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقریب (٤٧٣٤): «ضعيف». ولم يسمع الحسن من سراقه، ففي جامع التحصيل ص ١٦٣: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سُئِلَ أَبِي: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَرَاقَةَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدْعَانَ، يَعْنِي: بِرَوِيهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْنَعْ بِهِ».

وبينهم ميثاق: بني بكر بن زيد بن مناة، كانوا في الصلح والهدنة^(١). (ز)

١٩٣٨٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم، فإنَّ أحدَ منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة^(٢). (٥٧٤/٤)

١٩٣٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، يعني: التسعة المرتدين ﴿إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يعني: عهد؛ خزاعة، وبني خزيمة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وإن وصل هؤلاء التسعة إلى أهل عهدكم - وهم خزاعة، منهم: هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جُعْشُم، وبنو مُدْلِج، وبنو جَذِيمَةَ، وهما حيَّان من كنانة - فلا تقتلوا التسعة؛ لأنَّ النبي ﷺ صالح هؤلاء على أنَّ مَنْ يأتِيهم من المسلمين فهو آمن، يقول: إن وصل هؤلاء وغيرهم إلى أهل عهدكم فإنَّ لهم مثل الذي لحلفائهم^(٣). (ز)

١٩٣٨٩ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: الذين يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء^(٤). (ز)

﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾
 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ

١٩٣٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، قال: عن هؤلاء، وعن هؤلاء^(٥). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، قال: ضاقت صدورهم^(٦). (ز)

١٩٣٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، يريدون: هلال بن عويمر، وهو الذي حَصِرَ صدره أن يقاتل المؤمنين،

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٧، وتفسير البغوي ٢/٢٦١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨.

أو يقاتل قومه^(١). (ز)

١٩٣٩٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - أنه قرأ: ﴿حَصِرَةٌ صُدُورُهُمْ﴾، أي: كارهة صدورهم^(٢). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمُ﴾ يقول: رجعوا فدخلوا فيكم، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يقول: ضاقت صدورهم^(٣). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال **وَكُنْ**: ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمُ﴾، يعني: بني جذيمة، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، يعني: ضيقة قلوبهم ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾، يعني: ضاقت قلوبهم أن يقاتلوكم، ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ من التسعة. ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّهْمُ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾. يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) (١٧٩٨). (ز)

١٩٣٩٦ - قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾: وهؤلاء بنو مُدَلِج كان بينهم وبين قريش عهد؛ فحرم الله من بني مُدَلِج ما حرم من قريش^(٥). (ز)

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَمًا فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّئًا﴾ (٩٠)

١٩٣٩٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَمًا﴾،

نقل ابنُ عطية (٦٢٤/٢) عن المبرد أن قوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ﴾: «دعاء عليهم». ونقل عن بعض المفسرين قولهم: «لا يصح هنا الدعاء؛ لأنه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم، وذلك فاسد». ثم وجَّه ابنُ عطية قول المبرد بقوله: «وقول المبرد يُخَرِّجُ على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحقير لهم، أي: هم أقل وأحقر، ويستغنى عنهم، كما تقول إذا أردت هذا المعنى: لا جعل الله فلاناً عليّ ولا معي أيضًا، بمعنى: أستغنى عنه، وأستقبلُ دونه».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٩٦/٧ من طريق أبان، وابن المنذر (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ ولم يذكره القراء.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٩٥/٧، وابن المنذر (٢٠٩٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ - ١٠٢٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٩٤ -.

قال: الصلح^(١). (٥٧٥/٤)

١٩٣٩٨ - عن عبد الملك ابن جُريج - من طريق ابن ثور - ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، قال: ما أمركم الله بقتالهم^(٢). (ز)

١٩٣٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْبَلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ﴾، يعني: الصلح، يعني: هلالاً وقومه خزاعة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ في قتالهم^(٣). (ز)

النسخ في الآية:

١٩٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ الآية، قال: نسختها براءة [٥]: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤). (٥٧٤/٤)

١٩٤٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٤٠٢ - والحسن البصري - من طريق يزيد - قال: قال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخَدُوا مِنْهُمْ وَلَا نَصِيرًا﴾^(٥) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾. وقال في الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦) وقال فيها: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ إلى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٧). فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين، فقال: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٨) فسيحوا في الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾^(٩)، فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾. ثم نسخ واستثنى، فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَلْبَغْهُمُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٥، ٦]^(١٠). (٥٧٦/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٧/٧ - ٢٩٨، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٨٢٦/٢.

(٣) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في سيره ٢٨٩، وابن المنذر ٨٢٢/٢ - ٨٢٣ (٢٠٩١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣، والنحاس ص ٣٤٠، والبيهقي في سننه ١١/٩. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٩٨/٧.

- ١٩٤٠٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم -، نحو ذلك^(١). (ز)
- ١٩٤٠٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية، قال: نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢). (٤/٥٧٥)
- ١٩٤٠٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق همام بن يحيى - يقول في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾: ثم نسخ ذلك بعد في براءة، وأمر نبيه ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^(٣). (ز)

١٩٤٠٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري: قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَتْكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُلِّطْنَا مِيثَاقًا﴾. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] وهم بنو ضمرة بن بكر، قد عاهد عليهم مخشي بن حويل: إِنَّا نَأْمَنُكُمْ وَتَأْمَنُونَا حَتَّى تُنْذِرَ وَنَنْظُرَ فِي الْأَمْرِ. نسخ هؤلاء الأربعة، فقال تعالى: ﴿بِرَّاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩) فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١ - ٢]. فجعل لهم أجلاً أربعة أشهر يسبحون في الأرض، ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]^(٤). (ز)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٧٠/٣ - ٧٢ (١٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٧، وابن جرير ٧/٢٩٩، وابن المنذر (٢٠٩٨)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨، والنحاس ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢١٣ من طريق سعيد.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٤ - ٢٦. وعلق ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧ أوله مختصراً.

١٩٤٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية، قال: نُسخ هذا كله جميع، نسخه الجهاد، ضُرب لهم أجل أربعة أشهر، إمَّا أن يُسلموا وإمَّا أن يكون الجهاد^(١). (ز)
١٩٤٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، ثم صارت منسوخة^(٢). (ز)

١٩٤٠٩ - قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: هذا منسوخ، نسخه الآية: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]^(٣). (ز)

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾

١٩٤١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: هم بنو عبد الدار، كانوا بهذه الصفة^(٤). (ز)

١٩٤١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ قال: هم أسد وغطفان، كانوا حاضري المدينة، تكلموا بالإسلام، [وأقروا بالتوحيد] رياءً، وهم غير مسلمين، وكان الرجل منهم يقول له قومه: بماذا أسلمت؟ فيقول: آمنت بهذا القرد، وبهذا العقرب، والخنفساء. وإذا لقوا أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنَّا على دينكم، يريدون بذلك الأمان في الفريقين^(٥). (ز)

١٩٤١٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ الآية، قال: ناس من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ، فيُسلمون رياءً، ثم يرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا^(٦). (٥٧٦/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٠/٧. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٤/١ -.

(٤) تفسير البغوي ٢٦٢/٢.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٥٨/٣، وتفسير البغوي ٢٦١/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٠١/٧، وابن المنذر (٢١٠١)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣ - ١٠٣٠. وذكره يحيى بن

سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٥/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٤١٣ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ الآية، قال: حَيٌّ كانوا بتهامة، قالوا: يا نبيَّ الله، لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا. وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ﷺ ويأمنوا قومهم؛ فأبى الله ذلك عليهم، فقال: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾^(١). (٥٧٧/٤)

١٩٤١٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يأمن في المسلمين والمشركين بنقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُونَكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾^(٢). (٥٧٧/٤)

١٩٤١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ منهم أسد غطفان، أتوا النبي ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: «أجئتم مهاجرين؟». قالوا: بل جئنا مسلمين. فإذا رجعوا إلى قومهم قالوا: آمنا بالعقرب والخنفساء إذ تعود. فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُونَكُمْ﴾، يعني: يأمنوا فيكم معشر المؤمنين بأنهم مقرون بالتوحيد، ﴿وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ﴾ المشركين؛ لأنهم على دينهم^(٣). (ز)

﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾

١٩٤١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُونَكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾، يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيتقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل: هذا ربي. للخنفساء والعقرب^(٤). (٥٧٦/٤)

١٩٤١٧ - عن أبي العالية الرِّياحِيّ - من طريق الربيع - في قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧ واللفظ له، وابن المنذر (٢١٠٢)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣ - ١٠٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٠١/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

أَلْفِنَّةٌ أَرْكُسُوا فِيهَا﴾، قال: كُلَّمَا ابْتَلَوْا بِهَا عَمُوا فِيهَا^(١). (٥٧٧/٤)
 ١٩٤١٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِنَّةِ
 أَرْكُسُوا فِيهَا﴾، يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه^(٢). (٥٧٧/٤)
 ١٩٤١٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿كُلُّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِنَّةِ﴾.
 يقول: إلى الشرك^(٣). (٥٧٧/٤)
 ١٩٤٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِنَّةِ﴾، يعني: كلما دعوا إلى
 الشرك ﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾ يقول: عادوا في الشرك^(٤). (ز)

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُوْهُمْ وَأَقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوْهُمْ﴾
 ١٩٤٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوْكُمْ﴾ في القتال، ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ
 السَّلَامَ﴾، يعني: الصلح، ﴿وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم؛ ﴿فَخَذُوْهُمْ وَأَقْتُلُوْهُمْ﴾،
 يعني: أسروهم واقتلوهم ﴿حَيْثُ تَقْتُلُوْهُمْ﴾، يعني: أدرکتهم من الأرض في
 الجِلِّ والحرم^(٥). (ز)

﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مَّبِيْنًا ﴿٦١﴾﴾

١٩٤٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كل سلطان في القرآن
 حُجَّةٌ^(٦). (ز)

١٩٤٢٣ - وعن سعيد بن جبیر =

١٩٤٢٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٩٤٢٥ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.
 (٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن المنذر (٢١٠٥)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣، ١٠٣٠. وعزاه السيوطي
 إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

- ١٩٤٢٦ - ومحمد بن كعب القرظي =
 ١٩٤٢٧ - والنضر بن عربي، مثله^(١). (ز)
 ١٩٤٢٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سفيان، عن رجل - قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة^(٢). (ز)
 ١٩٤٢٩ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - قوله: ﴿سُلْطَنَا مُبِينًا﴾، قال: أما السلطان المبين فهو الحجة^(٣). (ز)
 ١٩٤٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، يعني: حجة بينة. ثم صارت منسوخة^(٤). (ز)

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٩٢﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

- ١٩٤٣١ - عن بكر بن حارثة الجهني، قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ، فاقتلنا نحن والمشركون، وحمّلت على رجل من المشركين، فتعوذ مني بالإسلام، فقتلته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب وأقصاني؛ فأوحى الله إليه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية. فرضي عني وأذاني^(٥). (٥٨١/٤)
 ١٩٤٣٢ - عن سعيد بن جببر - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: إن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي كان حلف على الحارث بن يزيد مولى بني عامر بن

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٤. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦.

(٥) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ص ٢٧٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤٢٠ (١٢٣٨) كلاهما في ترجمة بكر بن حارثة الجهني.

لؤي لَيَقْتُلَنَّه، وكان الحارث يومئذ مشركًا، وأسلم الحارث، ولم يعلم به عيَّاش، فلقبه بالمدينة، فقتله، وكان قتله ذلك خطأ^(١). (٥٨٠/٤)

١٩٤٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، قال: عيَّاش بن أبي ربيعة قتل رجلًا مؤمنًا كان يعذبه هو وأبو جهل - وهو أخوه لأمه - في أتباع النبي ﷺ، وعيَّاش يحسب أن ذلك الرجل كافر كما هو، وكان عيَّاش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمنًا، فجاءه أبو جهل - وهو أخوه لأمه - فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها. وهي أسماء بنت مخزومة، فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم به مكة، فلما رآه الكفار زادهم كفرًا وافتتانًا، فقالوا: إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء، ويأخذ أصحابه فيربطهم^(٢). (٥٧٨/٤)

١٩٤٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قال: كان الحارث بن يزيد بن نُبَيْشَةَ - من بني عامر بن لؤي - يُعذَّب عيَّاش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجرًا إلى النبي ﷺ، فلقبه عيَّاش بالحرة، فعلاه بالسيف، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره؛ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: «قم فحرر»^(٣). (٥٧٨/٤)

١٩٤٣٥ - عن القاسم بن محمد - من طريق ابنه عبدالرحمن -: أن الحارث بن يزيد كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاء وهو يريد الإسلام، وعيَّاش لا يشعر، فلقبه عيَّاش بن أبي ربيعة، فحمل عليه، فقتله، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٤). (٥٨٠/٤)

١٩٤٣٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية، قال: نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، كان قد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ، وكان عيَّاش أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما، وكان أحب ولدها إليها، فلما لحق بالنبي ﷺ شق ذلك عليها، فحلفت أن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٦/٧ - ٣٠٧، وابن المنذر (٢١٠٨)، وابن أبي حاتم ١٠٣١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠٧/٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢١٠٩)، والبيهقي في سننه ٧٢/٨.

لا يُظَلِّهَا سَقْفُ بَيْتٍ حَتَّى تَرَاهُ، فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَارِثُ حَتَّى قَدَمَا الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَا عِيَّاشًا بِمَا لَقِيَتْ أُمُّهُ، وَسَأَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُمَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعَاهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَعْطِيَاهُ مَوْثِقًا أَنْ يُخَلِّيَا سَبِيلَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَاهُ أُمُّهُ، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَمَدًا إِلَيْهِ، فَشَدَّاهُ وَثَاقًا، وَجَلَدَاهُ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَأَعَانَهُمَا عَلَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، فَحَلَفَ عِيَّاشُ لَيَقْتُلَنَّ الْكِنَانِيَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَدَمَا بِهِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجَ عِيَّاشُ، فَلَقِيَ الْكِنَانِيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَعِيَّاشُ لَا يَعْلَمُ بِإِسْلَامِ الْكِنَانِيَّ، فَضْرَبَهُ عِيَّاشُ حَتَّى قَتَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فَيَتْرَكُوا الدِّيَةَ^(١). (٥٧٩/٤)

١٩٤٣٧ - عن محمد بن السائب الكلبي: أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أسلم، وخاف أن يظهر إسلامه، فخرج هاربًا إلى المدينة، فقدمها، ثم أتى أطمًا^(٢) من أطامها، فتحصن فيه، فجزعت أمه جزعًا شديدًا، وقالت لابنيتها أبي جهل والحارث ابن هشام - وهما لأمه -: لا يُظَلِّني سَقْفُ بَيْتٍ، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ. فخرجوا في طلبه، وخرج معهم الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة، فأتوا عياشًا وهو في الأطم، فقالوا له: انزل، فإن أمك لم يؤوها سقْفُ بَيْتٍ بَعْدَكَ، وَقَدْ حَلَفْتَ لَا تَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُكْرِهَكَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا نَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دِينِكَ. فلما ذكر له جزع أمه، وأوثق له؛ نزل إليهم، فأخرجوه من المدينة، وأوثقوه بِنَسْعٍ^(٣)، وجلده كل واحد منهم مائة جلدة، ثم قدموا به على أمه، فقالت: وَاللَّهِ، لَا أَجِلُّكَ مِنْ وَثَاقِكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِالَّذِي آمَنْتَ بِهِ. ثم تركوه مَوْثِقًا فِي الشَّمْسِ، وَأَعْطَاهُمْ بَعْضَ الَّذِي أَرَادُوا، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدٍ، وَقَالَ: يَا عِيَّاشُ وَاللَّهِ، لَيْتَنِي كَانَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ هُدًى لَقَدْ تَرَكْتُ الْهُدَى، وَإِنْ كَانَ ضَلَالَةً لَقَدْ كُنْتُ عَلَيْهَا. فغضب عياش من مقالته، وقال: وَاللَّهِ، لَا أَلْقَاكَ خَالِيًا إِلَّا قَتَلْتُكَ. ثم إن عياشًا أسلم بعد ذلك، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم إن

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٨/٧، وابن المنذر (٢١٠٧).

(٢) الأطم: البناء المرتفع. النهاية (أطم).

(٣) النسع - بضم النون وإسكان السين، وبكسر النون وفتح السين -: سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره. النهاية (نسع).

الحارث بن يزيد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وليس عياش يومئذ حاضراً، ولم يشعر بإسلامه، فبينما هو يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث بن يزيد، فلما رآه حمل عليه فقتله، فقال الناس: أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإنني لم أشعر بإسلامه حين قتلته. فنزل عليه جبريل ﷺ بقوله: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا إِيَّاهُ خَطَأً﴾^(١). (ز)

١٩٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، يقول: ما كان ينبغي لمؤمن ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، يعني: الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة من بني عامر بن لؤي ﴿إِلَّا خَطَأً﴾، وذلك أن الحارث أسلم في موادة أهل مكة، فقتله عياش خطأ، وكان عياش قد حلف على الحارث بن يزيد ليقْتُلَنَّهُ، وكان الحارث يومئذ [مشرکاً]، فأسلم الحارث، ولم يعلم به عياش، فقتله بالمدينة^(٢). (ز)

١٩٤٣٩ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه السيف، فقال: لا إله إلا الله. فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه؟». فقال: ما عسيبت أجد؟! هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه!». قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟!». قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟!». حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا إِيَّاهُ خَطَأً﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّا أَنْ يَضَدَّ قَوْلًا﴾. قال: إلا أن يضعوها^(٣) [١٧٩٩]. (٤/٥٨٠)

[١٧٩٩] أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزلت: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا إِيَّاهُ خَطَأً﴾ على قولين: الأول: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدي، والكلبي. الثاني: نزلت في أبي الدرداء. وهو قول ابن زيد.

(١) أسباب النزول للواحد ص ٣٠٩ - ٣١٠. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٩.

تفسير الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

١٩٤٤٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾، يعني: ما ينبغي لمؤمن^(١). (ز)

١٩٤٤١ - وعن مقاتل بن حیان، نحو ذلك^(٢). (ز)

١٩٤٤٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق سفیان، عن المغيرة - قال: الخطأ: أن يريد الشيء، فيصيب غيره^(٣). (٥٩٠/٤)

١٩٤٤٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - قال: الخطأ: أن يرمي الشيء، فيصيب إنساناً وهو لا يريد، فهو خطأ، وهو على العاقلة^(٤). (ز)

١٩٤٤٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه^(٥). (٥٧٧/٤)

١٩٤٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق مطلب بن زياد - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، قال: المؤمن لا يقتل مؤمناً^(٦). (٥٧٨/٤)

== ورجح ابن جرير (٣١٠/٧) عدم القطع بقول منها مستنداً إلى عدم الدليل القاطع بأحدهما وجوازهما في المعنى، فقال: «إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارة ودية، وجائز أن تكون الآية هذه نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه، وأي ذلك كان فالذي عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيهه، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه». وزاد ابن عطية (٦٢٨/٢) قولاً، ولم ينسبه: أنها «نزلت في أبي حذيفة اليماني حين قتل خطأً يوم أحد». ثم قال: «وقيل غير هذا».

(٢) علقه ابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٢٣/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٢٣/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٠٥/٧. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣١/٣. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا حَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

﴿قراءات:

١٩٤٤٦ - عن قتادة، قال: في حرف أبي [بن كعب]: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَا يَجْرِي فِيهَا صَبِيٌّ)^(١). (٥٨١/٤)

﴿تفسير الآية:

١٩٤٤٧ - عن أبي هريرة: أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إِنَّ عَلِيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فقال لها: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟». فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. فقال: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢). (٥٨٢/٤)

١٩٤٤٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وعندى أمة سوداء. فقال: «أتتني بها». فقال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «أَعْتَقَهَا»^(٣). (٥٨٢/٤)

١٩٤٤٩ - عن رجل من الأنصار: أَنَّهُ جاء بأمة له سوداء، فقال: يا رسول الله، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٣١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٥/١٣ (٧٩٠٦)، وأبو داود ١٧٧/٥ (٣٢٨٤).

قال الهيثمي في المجمع ٢٣/١ - ٢٤ (٤٢): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها: «من ربك؟». فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله. ورجاله موثقون». وقال الطبراني في الأوسط ٩٥/٣ (٢٥٩٨): «لم يرو هذا الحديث عن عون إلا المسعودي». وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة ٩٩/١ - ١٠٠ (٦٢) بسندين، ثم قال: «الطريق الأولى فيها المسعودي، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، اختلط بأخرة، وعاصم بن علي روى عنه بعد الاختلاط كما أوضحت ذلك في تبيين حال المختلطين. والطريق الثانية ضعيفة، لجهالة شيخ عاصم بن علي، ولعله المسعودي». وقال الذهبي في العلو ص ١٦: «وإسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع ٢٣/١ - ٢٤ (٤٢): «رواه أحمد والبخاري... ورجاله موثقون».

(٣) أخرجه البخاري ٥٥/١١ (٤٧٤٩)، وأبو داود ٢٤١/١١ (٥٠١٩)، والطبراني في الكبير ٢٦/١٢ (١٢٣٦٩)، وابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣ (٥٧٨٥) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٤/٤ (٧٢٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبخاري... وفيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعتقه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وقد وثق».

«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟». قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنني رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «تؤمنين بالبعث بعد الموت؟». قالت: نعم. قال: «أعتقها؟ فإنها مؤمنة»^(١). (٥٨٢/٤)

١٩٤٥٠ - عن معاوية بن الحكم الأسلمي: أنه لطم جارية له، فأخبر رسول الله ﷺ، فعظّم ذلك، قال: فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «بلى، اتّني بها». قال: فجنّثُ بها رسول الله ﷺ، فقال لها: «أين الله؟». قالت: الله في السماء. قال: «فمن أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «إنها مؤمنة؛ فأعتقها»^(٢). (٥٨٢/٤)

١٩٤٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: يعني بالمؤمنة: مَنْ قد عقل الإيمان وصام وصلى، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه مِمَّن ليس به زَمَانَةٌ^(٣). وفي قوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، قال: عليه الدية مُسَلَّمَةٌ، إلا أن يتصدق بها عليه^(٤). (٥٨١/٤)

١٩٤٥٢ - وعن سعيد بن جبير =

١٩٤٥٣ - والحسن البصري =

١٩٤٥٤ - والحكم [بن عتيبة]، نحو قوله: مَنْ قد عقل الإيمان، وصام، وصَلَّى^(٥). (ز)

١٩٤٥٥ - عن محمد بن علي - من طريق جابر - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: في الخطأ إذا أقرت، ولم يعلم منها إلا خيراً^(٦). (ز)

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢٥ (١٥٧٤٣).

قال ابن كثير في تفسيره ٣٧٤/٢: «وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر». وقال الهيثمي في المجمع ٢٣/١ (٤١)، ٢٤٤/٤ (٧٢٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٣/٨: «هذا الحديث صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٩/٨: «وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرر في الأصول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٢٠٤٤/٤ (٥٩٤٣): «وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي لا تضر». وقال الألباني في الصحيحة ٤٦٠/٧ بعد نقله لقول ابن كثير: «قلت: وهو كما قال؛ لولا أن معمراً خالفه جماعة من الثقات فأرسلوه».

(٢) أخرجه مسلم ٣٨١/١ (٥٣٧) مطولاً. (٣) الزمالة: الآفة والعاهة. اللسان (زمن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١١/٧ - ٣١٢، وابن المنذر ٣/١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥، واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣ مختصراً.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣١/٣.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣.

- ١٩٤٥٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - يعني في قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَقًّا﴾، قال: إذا قُتِلَ المسلم، فهذا له ولورثته المسلمين^(١). (ز)
- ١٩٤٥٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق الأعمش - قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي إلا مَنْ صام وصَلَّى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يُجْزَى^(٢). (ز)
- ١٩٤٥٨ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي حيان التيمي - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: قد صَلَّتْ^(٣). (ز)
- ١٩٤٥٩ - وعن مجاهد بن جبر =
- ١٩٤٦٠ - وعطاء =
- ١٩٤٦١ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك^(٤). (ز)
- ١٩٤٦٢ - عن الحسن البصري: ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ مَنْ قد عقل الإيمان، وصَلَّى، وصام^(٥). (ز)
- ١٩٤٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق هشام بن حسان - قال: كل شيء في كتاب الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فَمَنْ صام، وصَلَّى، وعقل. وإذا قال: فتحرير رقبة: فما شاء^(٦). (ز)
- ١٩٤٦٤ - عن عطاء: يجزى من الرقبة المؤمنة مَنْ وُلِدَ في الإسلام ولم يكن صلي^(٧). (ز)
- ١٩٤٦٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تُجْزَى^(٨). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٣٣٣/١٤ (٢٨٥٨٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣١١. وأخرج عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٨ نحوه، وفيه: وما لم يكن في القرآن رقبة مؤمنة فإنه يجزى وإن لم يصل. وفي لفظ عند ابن جرير ٧/٣١١: وما لم تكن مؤمنة، فتحرير من لم يصل. وعلق ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٠ بلفظ: قد صلت وعرفت الإيمان، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣١.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢.

(٥) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣١١.

(٧) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ بنحوه.

١٩٤٦٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أن الرقبة المؤمنة عنده من قد صلى. وكان يكره أن يُعتق في هذا الطفل الذي لم يُصلِّ، ولم يبلغ ذلك^(١) [١٨٠٠]. (ز)

١٩٤٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، أي: التي قد صلَّت لله، ووحدت الله^(٢). (ز)

﴿وَدِيَّةٌ﴾

١٩٤٦٨ - عن عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً^(٣). (٥٨٣/٤)

١٩٤٦٩ - عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

[١٨٠٠] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في دخول الصبي الصغير تحت وصف الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ على قولين: الأول: لا يطلق وصف الإيمان على الصغير الذي لم يبلغ ولم يختر الإيمان. الثاني: يطلق وصف الإيمان على الطفل المولود بين أبوين مسلمين.

ورجح ابن جرير (٣١٢/٧) مستنداً إلى الدلالة العقلية أن وصف الإيمان لا يصدق على الصبي غير البالغ، إلا أنه أدخل الطفل المولود بين أبوين مسلمين تحت حكم الآية قياساً على الإجماع على إجراء أحكام أهل الإيمان عليه في الموارثة والمناكحة وغيرها.

وقال ابن كثير (١٩٤/٤): «واختار ابن جرير: أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً».

(١) أخرجه ابن جرير ٣١١/٧. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٠٥/٦ - ٦٠٦ (٤٥٤٦)، والترمذي ٢٢٣/٣ (١٤٤٥)، وابن ماجه ٦٤٩/٣ (٢٦٢٩)، ٦٥٢/٣ (٢٦٣٢)، وابن جرير ٥٧٥/١١، وابن أبي حاتم ١٨٤٥/٦ (١٠٠٠٥).

قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٣١٨/٢ (١٧٨٩): «وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة، والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه». وقال الترمذي في العلل الكبير ص ٢١٨ (٣٩٠، ٣٩١): «سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكان حديث ابن عيينة عنده أصح».

الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل (١) مائتي حُلَّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق (٢). (٥٨٤/٤)

١٩٤٧٠ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، يعني: في الدية (٣). (٥٨٣/٤)

١٩٤٧١ - عن محمد ابن شهاب الزهري، في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، قال: بلغنا: أَنَّ رسول الله ﷺ فرضها مائة من الإبل (٤). (٥٨٣/٤)

(١) الحلل: يرود اليمن، ومفرده: حلة. النهاية (حلل).

(٢) أخرجه أبو داود ٦٠٣/٦ (٤٥٤٤).

قال البيهقي في الكبرى ١٣٧/٨ (١٦١٧٦): «رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر ﷺ أكثر وأشهر». وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٣/٤: «قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق، عن عطاء: أَنَّ النبي ﷺ قضى، فذكر نحوه، قال المنذري: مرسل، وفيه ابن إسحاق». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩٤/٧ (٣٠٧٨): «حديث عطاء رواه أبو داود مستنداً بذكر جابر، ومرسلاً، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن، وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٦٣٢/٣ - ١٦٣٣ (٤٨٣٧): «رواه أبو داود مستنداً ومرسلاً، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفي إسناده أيضاً مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ (٢٢٤٤): «ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي ٥٧/٨ (٤٨٥٣)، وابن حبان ٥٠١/١٤ - ٥١٠ (٦٥٥٩) مطولاً، والحاكم ٥٥٢/١ (١٤٤٧). قال ابن حبان في صحيحه ٥١٥/١٤ (٦٥٥٩): «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٦٠٧ (١١١٥): «وقد أعل». وقال البيهقي في الكبرى ١٤٩/٤ (٧٢٥٥): «وقال عبدالله بن محمد البغوي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات: هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً». وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٤/٢: «روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري». وقال ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام ٣٥٥/٢ (١١٠٢): «اختلفوا في صحته». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٦١٩/٣ - ١٦٢٠ (٤٨٠٦): «وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير، أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال الشافعي: لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». وقال الهيثمي في المجمع ٧١/٣ - ٧٢ (٤٣٨٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي؛ وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقيته رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٢٧٥/٣ عند (٧٩٩): «وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى، ولكن لها شواهد تقويه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣.

١٩٤٧٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جدعة، وعشرين حقة^(١). (٥٨٣/٤)

١٩٤٧٣ - عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قضى في الدية في الخطأ أخماساً. قال أبو هشام: قال ابن أبي زائدة: عشرون حقة، وعشرون جدعة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بني مخاض^(٢). (ز)

١٩٤٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - أنه قضى بذلك^(٣). (ز)

١٩٤٧٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابنه أبي عبيدة - قال: في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جدعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض^(٤). (ز)

١٩٤٧٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عامر -: في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً؛ خمسون جداع، وخمسون حقاق، وخمسون بنات لبون، وخمسون بنات مخاض، وخمسون بنو مخاض^(٥). (ز)

١٩٤٧٧ - عن عثمان بن عفان =

١٩٤٧٨ - وزيد بن ثابت - من طريق أبي عياض - قالوا: في الخطأ شبه العمدة: أربعون جدعة خلفة^(٦)، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات مخاض؛ وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور^(٧). (ز)

(١) أخرجه أحمد ٣٢٨/٧ - ٣٢٩ (٤٣٠٣)، وأبو داود ٦٠٣/٦ - ٦٠٤ (٤٥٤٥)، والترمذي ٢٢١/٣ (١٤٤٢)، والنسائي ٤٣/٨ (٤٨٠٢)، وابن ماجه ٦٥٠/٣ (٢٦٣١).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً». وقال النسائي في السنن الكبرى ٣٥٦/٦ (٦٩٧٧): «الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يُحتج به». وقال الدارقطني في السنن ٢٢٥/٤ (٣٣٦٤): «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

(٢) هو نفسه الحديث السالف، واللفظ لابن جرير ٣٢٥/٧ - ٣٢٦. وأخرج أحمد ٦/١٤٣ - ١٤٤ (٣٦٣٥) الجزء الأول منه، والدارقطني في سننه ٢٢٨/٤ (٣٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٢٥/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٢٤/٧ - ٣٢٥، وفي لفظ: الدية أخماس دية الخطأ، خمسون بنات مخاض، وخمسون بنات لبون، وخمسون حقاق، وخمسون جداع، وخمسون بنو مخاض.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٢٥/٧.

(٦) الخلفة: الحامل من النوق. النهاية (خلف).

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٢٦/٧.

١٩٤٧٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - في دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور^(١). (ز)

١٩٤٨٠ - عن عثمان بن عفان - من طريق أبي عياض -، مثله^(٢). (ز)

١٩٤٨١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم، والشعبي -: في الخطأ شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل^(٣) عامها. وفي الخطأ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون^(٤). (ز)

١٩٤٨٢ - عن مكحول الشامي - من طريق أيوب بن موسى - قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار^(٥). (ز)

١٨٠١ أفادت الآثار اختلافاً في مبلغ أسنان الدية الواجبة من الإبل على أقوال: الأول: هي أربع: خمس وعشرون منها حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. الثاني: هي أربع، غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور. الثالث: هي أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

وبعد حكاية ابن جرير (٣٢٧/٧) الإجماع على أنها مائة من الإبل، والإجماع على أنها لا تقل ولا تزيد عن السن المقدر لها شرعاً، رجح مستنداً إلى الإطلاق وعدم التحديد أن المُجْزِي في دية قتل الخطأ أي سُنٌّ من هذه الأسنان، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ذكْرُه - لم يحدِّ ذلك بحدٍّ لا يجاوزُه ولا يُقَصِّرُ عنه، ولا رسوله ﷺ، إلا ما ذكُرْتُ من إجماعهم فيما أجمعوا عليه؛ لأنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التَّخْيِيرُ فيما بين ذلك بما رأى الصَّلاح فيه للفريقين».

وقد ذكر ابن جرير قول مكحول بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فالواجب أن يقوِّم في كل زمان قيمة مائة من الإبل، وذكر قول علماء الأمصار واختاره بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم ألف دينار في كلِّ زمان، وبين ابن جرير ==

(١) أخرجه ابن جرير ٣٢٧/٧. (٢) أخرجه ابن جرير ٣٢٧/٧.

(٣) البازل من الإبل: الذي تم له ثماني سنين، ودخل في التاسعة. النهاية (بزل).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٢٣/٧. (٥) أخرجه ابن جرير ٣٢٨/٧.

﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾

١٩٤٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، قال: مَوْفَرَةٌ^(١). (٥٨٤/٤)

١٩٤٨٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهري - في قوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ﴾، قال: المسلمة التامة^(٢). (٥٨٤/٤)

١٩٤٨٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، يعني: يسلمها عاقلة القاتل^(٣). (٥٨٥/٤)

١٩٤٨٦ - عن إسماعيل السدي: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ﴾، قال: تدفع^(٤). (٥٨٤/٤)

﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ﴾

١٩٤٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿إِلَيْ أَهْلِهِ﴾: إلى أولياء المقتول^(٥). (٥٨٥/٤)

١٩٤٨٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ﴾، قال: هذا المسلم الذي ورثته مسلمون^(٦). (٥٨٥/٤)

== وجهة هذا القول مستنداً إلى الإجماع، والدلالة العقلية، فقال: «وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان نبيه محمد ﷺ، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شدّ عنهم، على أنها لا تُزاد على ألف دينار، ولا تنقص عنها؛ أوضحُ الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوبُ الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة المائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغيّر أسعار الإبل».

(١) أخرجه ابن جرير ٣١٣/٧. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٥) عزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٩، و(٤٦٥ - ٤٦٦)، وابن

جرير ٣١٥/٧ - ٣١٦. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، أي: إلى أهل القتل^(١). (٥٨٤/٤)
 ١٩٤٩٠ - عن مقاتل بن حيان: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: إلى ورثة
 المقتول^(٢). (ز)
 ١٩٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، أي: المقتول^(٣). (ز)

﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾

﴿قراءات:﴾

١٩٤٩٢ - عن بكر بن الشَّروذ، قال: في حرف أبيِّ بن كعب: (إِلَّا أَنْ
 يَتَصَدَّقُوا)^(٤). (٥٨٥/٤)

﴿تفسير الآية:﴾

١٩٤٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - وفي قوله: ﴿وَدِيَةٌ
 مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، قال: عليه الدية مسلمة، إلا أن يُتَصَدَّقَ بها
 عليه^(٥). (٥٨١/٤)

١٩٤٩٤ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾،
 يعني: إلا أن يَصَّدَّقَ أولياء المقتول بالدية على القاتل، فهو خير لهم، فأما عتق رقبة
 فإنه واجب على القاتل في ماله^(٦). (٥٨٥/٤)

١٩٤٩٥ - عن قتادة بن دعامة: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، قال: إلا أن يَصَّدَّقَ أهل
 القتل، فيعفوا ويتجاوزوا عن الدية^(٧). (٥٨٤/٤)

١٩٤٩٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، قال: إلا

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. (٢) علَّقه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١٤/٧.

وهي قراءة شاذة، تنسب إلى ابن مسعود أيضًا. ينظر: البحر المحيط ٣٣٧/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣١١/٧ - ٣١٢، وابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن
 المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

أَنْ يَدْعُوا^(١). (٥٨٤/٤)

١٩٤٩٧ - وعن إبراهيم النخعي، نحو ذلك^(٢). (ز)
١٩٤٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، يقول: إلا أن يصدق أولياء
المقتول بالدية على القاتل، فهو خير لهم^(٣). (ز)

﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

﴿ نزول الآية:

١٩٤٩٩ - عن أبي عياض [عمرو بن الأسود العنسي] - من طريق عطاء بن السائب -
قال: كان الرجل يجيء فيسلم، ثم يأتي قومه وهم مشركون، فيقيم فيهم، فتغزوهم
جيوش النبي ﷺ، فيقتل الرجل فيمن يقتل؛ فأنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، وليس له دية^(٤). (٥٨٦/٤)

١٩٥٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: نزلت في مرداس بن عمرو، وكان أسلم وقومه
كُفَّار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ^(٥). (٥٨٧/٤)

١٩٥٠١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في مرداس بن عمرو القيسي^(٦). (ز)

﴿ تفسير الآية:

١٩٥٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَإِنْ
كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، يقول: فإن كان في أهل الحرب، وهو
مؤمن، فقتله خطأ؛ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين
متتابعين، ولا دية عليه^(٧). (٥٨٥/٤)

١٩٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ بلفظ: فيتركوا الدية. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وأخرجه ابن جرير ٣١٦/٧ بنحوه، وفيه: فيعتق قاتله
رقبة، ولا دية له.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧، ٣١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١﴾، قال: هو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فيفرون، ويثبت المؤمن، فيقتل، ففيه تحرير رقبة^(١). (٥٨٦/٤) ١٩٥٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يكون الرجل مؤمناً، وقومه كفار، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة^(٢). (٥٨٦/٤)

١٩٥٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ، فيسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فيصبيه المسلمون خطأ في سرية أو غارة، فيعتق الذي يصيبه رقبة^(٣). (٥٨٧/٤)

١٩٥٠٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾، يعني: المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾، يعني: من أهل الحرب، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، يعني: المقتول. قال: نزلت في مرداس بن عمرو، وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ؛ ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب^(٤). (٥٨٧/٤)

١٩٥٠٧ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٥٠٨ - وعامر الشعبي =

١٩٥٠٩ - وقتادة بن دعامة =

١٩٥١٠ - وإسماعيل السُّدِّي، نحو ذلك^(٥). (ز)

١٩٥١١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾، قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم، أي: ليس لهم عهد، فقتل خطأ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة^(٦). (٥٨٥/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧، ٣١٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣١٥/٧، والبيهقي في سننه ١٣١/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩، ٤٦٥/١٢، وابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣، ١٠٣٤، والطبراني في الأوسط (٨١٧٤)، والحاكم ٣٠٧/٢، ٣٠٨، والبيهقي في سننه ١٣١/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤. (٥) علقه ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٩، ٤٦٥/١٢ - ٤٦٦، وابن جرير ٣١٥/٧ - ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥١٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سِمَاك - في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يعني: المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار، قال: فليس له دية، ولكن تحرير رقبة مؤمنة^(١). (ز)

١٩٥١٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك - =

١٩٥١٤ - وعن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّسْقٌ﴾، قالوا: الرجل يُسَلِمُ في دار الحرب، فيقتله الرجل، ليس عليه الدية، وعليه الكفارة^(٢). (ز)

١٩٥١٥ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: كان الرجل يُسَلِمُ وقومه حرب، فيقتله رجل من المسلمين خطأ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه^(٣). (ز)

١٩٥١٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة^(٤). (ز)

١٩٥١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في دار الحرب، يقول: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليس له دية^(٥). (ز)

١٩٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾ هذا المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾ من أهل الحرب، ﴿وَهُوَ﴾، يعني: المقتول ﴿مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية له^(٦). (ز)

١٩٥١٩ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: إن كان المؤمن الذي قتل

(١) أخرجه ابن جرير ٣١٥/٧. وفي لفظ: هو الرجل يُسَلِمُ في دار الحرب، فيقتل. وفي مصنف ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣٣٢/١٤ - ٣٣٣ (٢٨٥٧٩): عن عكرمة - من طريق سماك - وعن إبراهيم - من طريق مغيرة - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّسْقٌ﴾، قالوا: الرجل يُسَلِمُ في دار الحرب، فيقتله الرجل، ليس عليه الدية، وعليه الكفارة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٣٣٢/١٤ - ٣٣٣ (٢٨٥٧٩).

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٦/١ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١٦/٧. (٥) أخرجه ابن جرير ٣١٥/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

ليس له ورثة بين ظهрани المسلمين، وورثته المشركون من أهل الحرب للمسلمين؛ فتحريروا رقة، فلم يجعل له [دية] (١). (ز)

١٩٥٢٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ القتل مسلم، وقومه كفار؛ ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا يؤدي إليهم الدية، فيتقوون بها عليكم (٢). (ز)

١٩٥٢١ - عن الشافعي - من طريق الربيع بن سليمان - قال: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾، يعني: في قوم عدو لكم (٣). (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

١٩٥٢٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» (٤). (٥٨٧/٤)

﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

١٩٥٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - وفي قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يقول: إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحريروا رقة (٥). (٥٨٥/٤)

١٩٥٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وفي قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: كان الرجل يكون معاهداً، وقومه أهل عهد، فيسلم إليهم ديته، ويعتق الذي أصابه رقة (٦). (٥٨٧/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٤/٣، وما بين المعقوفين فيه: «ذرية»!

(٢) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧. (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٢/٢ (٢٢٦١)، ٣٠٣/٢ (٢٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٢/٩ (١٧٧٥٠).

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٧٠/٣ (٩٤٢): «قال أبي: الكوفيون - سوى حجاج - لا يسندونه». وأورده الألباني في الصحيحة ٢٢٩/٢ - ٢٣٠، وقال: «وقد وصله البيهقي... لكن الحجاج مدلس، وقد عنعنه».

(٥) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٧ - ٣١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩، ٤٦٥/١٢، وابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤، والطبراني في الأوسط (٨١٧٤)، والحاكم ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، والبيهقي في سننه ١٣١/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

- ١٩٥٢٥ - عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق أبي إسحاق الكوفي - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: وهو مؤمن^(١). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: وليس بمؤمن^(٢). (ز)
- ١٩٥٢٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق جرير، عن مغيرة - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون دية لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه^(٣). (٥٨٥/٤)
- ١٩٥٢٨ - عن عامر الشعبي - من طريق عيسى بن مغيرة - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: من أهل العهد وليس بمؤمن^(٤). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: كلهم مؤمن^(٥). (٥٨٨/٤)
- ١٩٥٣٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: هو كافر^(٦) [١٨٠٢]. (٥٨٨/٤)

[١٨٠٢] أفادت الآثارُ اختلافًا في صفة القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أم كافر؟ على أقوال: الأول: هو كافر، إلا أنه لَزِمَتْ قَاتِلُهُ دِيَتُهُ؛ لأن له ولقومه عهدًا، تعين بموجبه أداء دية لهم. الثاني: هو مؤمن، وعلى قَاتِلِهِ دِيَةٌ يُؤَدِّيهَا إِلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لأنهم أهل ذمة.

ورجَّح ابنُ جرير (٣٢١/٧) القول الأول مستندًا إلى ما في ظاهر لفظ الآية من الإطلاق، فقال: «لأنَّ الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، ولم يقل: وهو مؤمن، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب إذ عنى المؤمنين: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. فكان في تَرْكِه وصفَه بالإيمان الذي وصف به القَتِيلَيْنِ المَاضِي ذِكْرُهُمَا قَبْلُ؛ =

(١) أخرجه ابن جرير ٣٢٠/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣١٩/٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/١٢ - ٤٦٦، وابن جرير ٣٢٠/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩، ٤٦٥/١٢، وابن جرير ٣١٩/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٢٠/٧. (٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥٣١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ هذا المقتول وكان ورثته ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(١). (ز)

١٩٥٣٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يقول: إن كان المؤمن الذي قُتِلَ ليس له ذرية في المسلمين، وله ذرية في المشركين من أهل عهد النبي ﷺ فيمن بين النبي ﷺ ميثاق، يقول: ادفعوا الدية إلى ورثته^(٢). (ز)

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

١٩٥٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قال: عَهْدٌ^(٣). (٥٨٨/٤)

١٩٥٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سماك -، مثله^(٤). (ز)

١٩٥٣٥ - عن سعيد بن جبير =

١٩٥٣٦ - وإبراهيم النخعي =

١٩٥٣٧ - وقتادة بن دعامة =

١٩٥٣٨ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٩٥٣٩ - وعطاء الخراساني =

١٩٥٤٠ - وإسماعيل السُّدِّي، مثله^(٥). (ز)

١٩٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يعني: عهد^(٦). (ز)

== الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٢، والبيهقي ٨/١٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

- ١٩٥٤٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - قال: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ والنصرانيِّ والمجوسِيِّ وكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . =
- ١٩٥٤٣ - قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ =
- ١٩٥٤٤ - وأبي بكر =
- ١٩٥٤٥ - وعمر =
- ١٩٥٤٦ - وعثمان =
- ١٩٥٤٧ - حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفًا . =
- ١٩٥٤٨ - ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدية، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلمًا منه. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبدالعزيز، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة . =
- ١٩٥٤٩ - قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال: دِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . فقال: إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلّمتهَا إليه^(١) . (ز)
- ١٩٥٥٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري: أن أبا بكر الصديق =
- ١٩٥٥١ - وعثمان بن عفان كانا يجعلان دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ والنصرانيِّ إذا كانا مُعَاهِدَيْنِ كدِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٢) . (ز)
- ١٩٥٥٢ - قال عمر بن الخطاب - من طريق سعيد بن المسيب -: دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَدِيَةِ الْمَجُوسِ ثَمَانِمِائَةً^(٣) . (٤/٥٩٠)
- ١٩٥٥٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت قيمة الدية على

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٥/١٠ - ٩٦ (١٨٤٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٢٩/٧.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢١٤ (٣٥٦ - شفاء العي)، وعبدالرزاق (١٨٤٧٩) دون ذكر المجوسي، وابن أبي

شيبه ٢٨٨/٩، وابن جرير ٣٣٢/٧ - ٣٣٣.

عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين =

١٩٥٥٤ - وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب، فقام خطيباً، فقال: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(١). (٥٨٩/٤)

١٩٥٥٥ - عن عمرو بن شعيب، في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة. =

١٩٥٥٦ - فقلت لعمرو بن شعيب: إِنَّ الحسن يقول: أربعة آلاف. قال: كان ذلك قبل القيمة. وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد^(٢). (ز)

١٩٥٥٧ - عن أبي عثمان - كان قاضياً لأهل مرو - قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف^(٣). (ز)

١٩٥٥٨ - عن أبي المليح: أَنَّ رجلاً من قومه رمى يهودياً أو نصرانياً بسهم، فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه ديته أربعة آلاف^(٤). (ز)

١٩٥٥٩ - عن الحكم بن عتيبة: أَنَّ عبد الله بن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين^(٥). (ز)

١٩٥٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، قال: فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله^(٦). (ز)

١٩٥٦١ - عن عمر بن عبد العزيز - من طريق أبي الزناد - قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم^(٧). (ز)

(١) أخرجه أبو داود ٦٠١/٦ (٤٥٤٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤١/٨: «هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوز به (لا يقول فيه) عن أبيه، عن جده. على أَنَّ للناس في حديثه عن أبيه عن جده اختلافاً؛ منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم لا سماع، ومنهم من يقبله». وقال ابن كثير في مستند الفاروق ٤٤٦/٢: «هذا إسناد جيد، قوي، حجة في هذا الباب وغيره». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٨/٧: «حديث عمرو بن شعيب حسنة الترمذي، وصححه ابن الجارود». وقال الألباني في الإرواء ٧/٣٠٥ (٢٢٤٧): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٣٢/٧

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٣١/٧

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٢٩/٧

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٣٣/٧

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٣٢/٧

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣

- ١٩٥٦٢ - عن سعيد بن جبیر - من طریق عطاء بن دینار - قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، قال: لأهل المقتول من أهل العهد من مشركي العرب^(١). (ز)
- ١٩٥٦٣ - عن إبراهيم النخعي - من طریق الأعمش - قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي من أهل العهد كدية المسلم^(٢). (ز)
- ١٩٥٦٤ - عن سليمان بن يسار - من طریق يحيى بن سعيد - أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة^(٣). (ز)
- ١٩٥٦٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طریق عبد الملك -، مثله^(٤). (ز)
- ١٩٥٦٦ - عن مجاهد بن جبر =
- ١٩٥٦٧ - وعطاء [بن أبي رباح] - من طریق ابن أبي نجیح - أنهما قالا: دية المعاهد دية المسلم^(٥). (ز)
- ١٩٥٦٨ - عن عامر الشعبي - من طریق داود - أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم^(٦). (ز)
- ١٩٥٦٩ - عن عامر [الشعبي] وبلغه أن الحسن البصري كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف =
- ١٩٥٧٠ - فقال الشعبي: ديتهم واحدة^(٧). (ز)
- ١٩٥٧١ - عن قتادة بن دعامة - من طریق سعيد - ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ بقتله، أي: بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده^(٨). (ز)
- ١٩٥٧٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طریق أيوب -، يقول: دية الذمي دية المسلم^(٩). (ز)
- ١٩٥٧٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طریق عُقيل - ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٣١/٧. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٣٣٠/٧، ٣٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٣٤/٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٣٣٤/٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٣٠/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٣٠/٧. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٣٣٠/٧، ٣٣١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٣١/٧. (٨) أخرجه ابن جرير ٣١٩/٧.

(٩) أخرجه ابن جرير ٣٣٠/٧.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، قال: بلغنا: أن دية المعاهد كانت كدية المسلم، ثم نقصت بعد في آخر الزمان، فجعلت مثل نصف دية المسلم، وإن الله أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله، وجعل معها تحرير رقبة مؤمنة^(١). (٥٨٨/٤) ١٩٥٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، أي: إلى أهل المقتول، يعني: إلى ورثته بمكة، وكان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة يومئذ عهد، ﴿وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢). (ز)

١٩٥٧٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، يقول: فأدوا إليهم الدية بالميثاق. قال: وأهل الذمة يدخلون في هذا، ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية^(٣). (ز)

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

١٩٥٧٦ - عن علي بن الحسين بن علي - من طريق الزهري -: أن من أوجه الصوم الواجب العشرة: صيام شهرين متتابعين - يعني: في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق - لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية...^(٤). (ز)

١٩٥٧٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، قال: فمن لم يجد رقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾^(٥). (٥٩١/٤)

١٩٥٧٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، قال: من لم يجد عتقاً في قتل مؤمن خطأ. قال: وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة، قتل مؤمناً خطأ^(٦). (٥٩٠/٤)

١٩٥٧٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - أنه سُئِلَ عن: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قال: لا يفطر فيها، ولا يقطع صيامها، فإن فعل من غير مرض

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٤١ - ١٤٢. وتقدم بتمامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥ مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ولا عذر استقبل صيامها جميعاً، فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منهما، فإن مات ولم يصم أُطعم عنه ستون مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّ^(١). (٥٩١/٤)

١٩٥٨٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، قال: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يُبطلها شيء^(٢). (٥٩١/٤)

١٩٥٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق داود بن أبي هند - قال: إذا كان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول الأول^(٣). (ز)

١٩٥٨٢ - عن عامر الشعبي، قال: مرّت رفقة من أهل الشام، فاشترتوا جاريةً، فأعتقوها، فطرحن طناً من قصب على صبي فقتلته، فأتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها. فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتفكّر، وقال: قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ اذهبى فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك^(٤). (ز)

١٩٥٨٣ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق الشعبي - أنه سُئل عن الآية التي في سورة النساء ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: صيام الشهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ قال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة^(٥) [١٨٠٣]. (٥٩١/٤)

[١٨٠٣] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في صوم الشهرين هل هو عن الرقبة، أم عن الدية والرقبة؟ على أقوال: الأول: عن الرقبة دون الدية. الثاني: عن الدية والرقبة. ورجح ابن جرير (٣٣٥/٧) مستنداً إلى الدلالة العقلية القول الأول، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعلّل ذلك، فقال: «لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك، نقلاً عن نبيها ﷺ، ولا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله».

وانتقد ابن عطية (٦٣١/٢) القول الثاني مستنداً إلى الدلالة العقلية قائلاً: «وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٣٣٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٥٨٥/٧ - ٥٨٦ (١٢٥٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٥٨٦/٧ (١٢٥٧٤)، وابن جرير ٣٣٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٥٨٤ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ :
تغليظاً وتشديداً من الله . قال : هذا في الخطأ تشديد من الله ^(١) . (٥٩٢/٤)
١٩٥٨٥ - قال مقاتل بن سليمان : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الدية ﴿فَد﴾ عليه ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ^(٢) . (ز)

﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

١٩٥٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله : ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ
اللَّهِ﴾ ، يعني : تجاوزاً من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارةً وديةً ،
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ، يعني : حَكَمَ الكفارة لمن قتل خطأ ^(٣) . (٥٩٢/٤)
١٩٥٨٧ - قال مقاتل بن سليمان : ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ تلك الكفارة تجاوز من الله في
قتل الخطأ لهذه الأمة ؛ لأن المؤمن كان يقتل بالخطأ في التوراة على عهد
موسى ﷺ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ حكم الكفارة والرقبة ^(٤) . (ز)

﴿النسخ في الآية﴾

١٩٥٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال : ... ثم صارت ديةً في
العهد ، والموادعة لمشركي العرب منسوخة ، نسختها الآية التي في براءة [٥] : ﴿فَأَقْضُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ . وقال النبي ﷺ : « لا يتوراث أهل ملتين » ^(٥) . (٥٩٢/٤)

﴿آثار متعلقة بالآية﴾

١٩٥٨٩ - عن أبي بكره : أن النبي ﷺ قال : «ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام ، وما
من عبد يقتل نفساً مُعَاهِدَةً إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها» ^(٦) . (٥٨٩/٤)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ .

والمرفوع منه أخرجه أحمد ١١/٢٤٥ ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من حديث
عبد الله بن عمرو .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤١١) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٣٤/١١٧ ، (٢٠٤٦٩) ، ٣٤/١٤٧ ، (٢٠٥١٥) ، والنسائي ٨/٢٥ (٤٧٤٨) بنحوه ،

والحاكم ٢/١٣٧ (٢٥٧٩) ، وابن حبان ١٦/٣٩١ (٧٣٨٢) .

١٩٥٩٠ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١). (٥٩٠/٤)

١٩٥٩١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ حَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يُرَخُّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢). (٥٩٠/٤)

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٩٣)

﴿ نزول الآية: ﴾

١٩٥٩٢ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكِنَانِيّ، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشامًا ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار - ومنازلهم يومئذ بقباء - أن «ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية». فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله، ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه الدية. فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله ﷺ، فقتله، وارتد عن الإسلام، وركب

= قال البزار ١٠٢/٩ (٣٦٤٠): «وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، وروي أيضاً عن أبي بكرة من غير وجه، ورواه عن الحسن غير إنسان، وحديث قتادة أغربها؛ لأننا لا نعلم روى هذا الحديث عن عبد الأعلى إلا يوسف بن حماد، وكان ثقة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٤٧١ (٢٣٥٦): «وإسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٤ (٣١٦٦)، ١٢/٩ (٦٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ (١٤٦١)، وابن ماجه ٦٩٢/٣ (٢٦٨٧)، والحاكم ١٣٨/٢ (٢٥٨١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٤ (١٠٧٥٦): «رواه الترمذي وابن ماجه، إلا أنه قال: من مسيرة سبعين عاماً. رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معلى بن نقيب، وهو ثقة».

جمالاً منها، وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له:

قتلت به فهِرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سِراةَ بني النجار أربابَ فَارِعِ
وأدركت ثأري واضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه - بعد قتل النفس، وأخذ الدية، وارتدَّ عن الإسلام ولحق بمكة كافرًا -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(١). (٥٩٣/٤)

١٩٥٩٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح -، مثله سواء^(٢). (٥٩٤/٤)

١٩٥٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج -: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ دية على بني النجار، ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيسُ الفهريّ - وكان رجلاً أيّداً^(٣) -، فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى:

قتلت به فهِرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سِراةَ بني النجار أربابَ فَارِعِ
فأخبر به النبي ﷺ، فقال: «أظنّه قد أحدث حدثًا، أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حلٍّ ولا حرم، ولا سلّم ولا حرب». فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(٤). (٥٩٢/٤)

١٩٥٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني ثم الليثي، قتل رجلاً من قريش - يُقال له: عمرو - مكان أخيه هشام بن ضبابة، وذلك أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل النبي ﷺ إلى الأنصار رجلاً من بني فهر مع مقيس، فقال: ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه دية. فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٤٦٨/١ (٢٩٢). وأورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٧٠.

إسناده ضعيف جداً. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أيّداً: أي: قويّاً. اللسان (أيد).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

نعلم له قاتلاً، ولكننا نُؤدي ديته. ودفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس عمد إلى رسولِ رسولِ الله ﷺ فقتله، وفرَّ، وارْتَدَّ عن الإسلام، ورحل من المدينة، وساق معه الدية، ورجع إلى مكة كافرًا، وهو يقول في شعره:

قتلت به فهِرًا وحملت عقله سراً بنى النجار أرباب فارع
أدركت ثأري واضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بعدما قتل النفس وارتد عن الإسلام، وساق معه الدية إلى مكة، نزلت فيه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾

١٩٥٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرَشٌ»^(٢) (ز)

١٩٥٩٧ - عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أَوْصَاح^(٤) لها بين حجرين، فأتي به النبي ﷺ، فقتله بين حجرين^(٥). (ز)

١٩٥٩٨ - عن عُبيد بن عُمير - من طريق جِبَّان بن أبي جبلة - أنه قال: وأيُّ عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بَعْضًا، ثم لا يقلع عنه حتى يموت؟^(٦). (ز)

١٩٥٩٩ - عن مغيرة، عن الحارث وأصحابه، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت. قال: أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربته حتى مات، فإن كان بسلاح فهو قَوْدٌ، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد^(٧). (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٧ - ٣٩٨. (٢) الأرش: الدية. القاموس (أرش).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٣٤٢ (١٨٣٩٥)، ٣٠/٣٧٤ (١٨٤٢٤)، وابن جرير ٧/٣٣٩.

قال البيهقي في معرفة السنن ١٢/٥١ (١٥٨٣٧): «مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». وقال ابن جوزي في التحقيق ٢/٣١٤: «فيرويهما جابر الجعفي، وقد اتَّفَقَ على تكذيبه». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/٢٣٢: «جابر واو». وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٦٦ (١٠١٣): «إسناده ضعيف». وقال في لسان الميزان ٦/٣١: «جابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف».

(٤) الأوضاح: نوع من الحلبي يعمل من الفضة. النهاية (وضح).

(٥) أخرجه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٩)، ومسلم ٣/١٢٩٩ (١٦٧٢)، وابن جرير ٧/٣٣٩ واللفظ له.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٨. (٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٨.

١٩٦٠٠ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - : العمد: السلاح، أو قال: الحديد. =

١٩٦٠١ - قال: وقال سعيد بن المسيب: هو السلاح^(١). (ز)

١٩٦٠٢ - عن ابن جريج، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: العمد: الإبرة فما فوقها من السلاح^(٢). (ز)

١٩٦٠٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - قال: العمد ما كان بحديدة، وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد، لا قَوْد فيه. وفي لفظ: وشبه العمد ما كان بخشبة، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس^(٣). (ز)

١٩٦٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي هاشم - قال: إذا خنقه بحبل حتى يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت؛ فهو القَوْد^(٤). (ز)

١٩٦٠٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق عمرو - قال: مَنْ قُتِلَ فِي عَصْبِيَةِ فِي رَمِيًّا^(٥) يَكُونُ مِنْهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جِلْدٍ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصِيِّ، فَهُوَ خَطَأٌ دَيْتَهُ دِيَةَ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ^(٦) [١٨٠٤]. (ز)

١٩٦٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾، يعني: الفهري ﴿مَتَّعِدًا﴾ لقتله^(٧). (ز)

[١٨٠٤] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في صفة القتل الذي يستحق فاعله أن يسمى عمداً، فحكى ابن جرير (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) أن مَنْ ضَرَبَ بِحَدِيدٍ يَجْرَحُ بِحَدِّهِ أَوْ يَبْضَعُ وَيَقْطَعُ، فَلَمْ يَقْلَعْ حَتَّى أَتْلَفَ نَفْسًا، مَعَ قَصْدِ ضَرْبِهِ بِهِ؛ أَنَّهُ قَاتِلٌ عَمْدًا بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ بَيَّنَّ اخْتِلَافَ الْمَفْسِرِينَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَصَّرَهُ عَلَى مَا حَكَى الْإِجْمَاعُ فِيهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ الْعَمْدَ كُلَّ مَا عَمِدَ بِهِ الضَّارِبُ إِتْلَافَ نَفْسِ الْمَضْرُوبِ، إِذَا كَانَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ. وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ، وَعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ مُسْتَنْدًا إِلَى السَّنَةِ، وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا... الْحَدِيثُ. وَوَافَقَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٦٣١/٢).

(١) أخرجه ابن جرير ٣٣٧/٧. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٣٧/٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٣٣٩/٧.

(٥) رَمِيًّا: مصدر من الرمي، بوزن الهجيرا، والخصيصا يراد به المبالغة. النهاية (رمي).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٣٧/٧. ويلاحظ أن السيوطي لم يورد آثار صفة القتل العمد.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٧/١ - ٣٩٨.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

﴿النسخ في الآية:﴾

١٩٦٠٧ - عن عمر بن الخطاب: أنه قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ المَوجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، كُنَّا نَبِثُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَكَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ^(١). (ز)

١٩٦٠٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي محكمة، ولا تزداد إلا شدة^(٢). (٥٩٩/٤)

١٩٦٠٩ - عن زيد بن ثابت، قال: نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] بأربعة أشهر^(٣). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٠ - عن زيد بن ثابت - من طريق خارجة بن زيد - قال: نزلت الشديدة بعد الهَيْئَةِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، يَعْنِي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]^(٤). (٥٩٧/٤)

١٩٦١١ - عن زيد بن ثابت - من طريق خارجة بن زيد - قال: نزلت الشديدة بعد الهَيْئَةِ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الفرقان: ٦٨]^(٥). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٢ - عن زيد بن ثابت - من طريق خارجة بن زيد - قال: نزلت الآية التي في سورة النساء بعد الآيات التي في سورة الفرقان بستة أشهر^(٦). (٥٩٨/٤)

(١) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره ٣٩٧/١ عن يحيى بن سلام، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب، وذكره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٧. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزه السيوطي إلى سمويه في فوائده.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٦٨/١، وابن جرير ٣٥٠/٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧ - تفسير)، وابن جرير ٣٤٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، وابن جرير ٣٤٩/٧، والنحاس ص ٣٤٥ مطولاً من غير ذكر المدة، والطبراني (٤٨٦٨)، والبيهقي ١٦/٨. وعزه السيوطي إلى ابن مردويه.

١٩٦١٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق خارجة بن زيد - قال: لما نزلت هذه الآية في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ عجبنا لئنها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(١). (٥٩٨/٤)

١٩٦١٤ - عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب^(٢) دمًا، يقول: يا رب، قتلني هذا. حتى يدنيه من العرش». قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قال: ما نسخت هذه الآية ولا بُدلت، وأنى له التوبة!^(٣). (٥٩٥/٤)

١٩٦١٥ - عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه، أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه، أو بشماله، تشخب أوداجه دمًا في قُبُل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟»^(٤). (٥٩٤/٤)

١٩٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتل المؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت^(٥). (ز)

١٩٦١٧ - قال سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيها إلى

(١) أخرجه الطبراني (٤٨٦٩)، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) الشَّخْبُ: السَّيْلَان. النهاية (شخب). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٣/٣ (١٩٤١)، ٤٤/٤ (٢١٤٢)، ٤٢٠/٤ (٢٦٨٣)، وابن ماجه ٦٤١/٣ (٢٦٢١)، والترمذي ٢٧٢/٥ (٣٢٧٨)، والنسائي في الكبرى ٤٢٢/٣ (٣٤٥٤)، وابن جرير ٣٤٢/٧ - ٣٤٥، وابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ١٣١٨/٤ - ١٣١٩ (٦٦٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١١١ (٣٦٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه، ولم يرفعه». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٧/٧ (١٢٣٠٦): «رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٤٤٥/٦: «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٥) تفسير الثوري ص ٩٦.

عبد الله بن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١). (٥٩٤/٤)

١٩٦١٨ - عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبدالرحمن بن أبزى: سل عبدالله بن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك^(٢). (٥٩٦/٤)

١٩٦١٩ - عن سعيد بن جبير: أَنَّ عبدالرحمن بن أبزى أمره أن يسأل عبدالله بن عباس عن هاتين الآيتين؛ التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية، والتي في الفرقان [٦٨]: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية. قال: فسألته، فقال: إذا دخل الرجل في الإسلام، وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمناً متعمداً؛ فجزاؤه جهنم لا توبة له. وأما التي في الفرقان فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتينا الفواحش، فما نفعنا الإسلام؟ فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]. فهي لأولئك^(٣). (٥٩٦/٤)

١٩٦٢٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق شهر بن حوشب - قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. بعد قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنة^(٤). (٥٩٧/٤)

١٩٦٢١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ بعد التي في سورة الفرقان بثمانين سنين، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]^(٥). (٥٩٧/٤)

(١) أخرجه البخاري ٤٧/٦ (٤٥٩٠)، ١١٠/٦ (٤٧٦٣)، ومسلم ٢٣١٧/٤ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٣٤٦/٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٩ - ١١٠ (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٦)، وابن جرير ٣٤٥/٧، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥/٥ (٣٨٥٥)، ١١٠/٦ (٤٧٦٥)، ومسلم ٢٣١٧/٤ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٣٤٥/٧ - ٣٤٦/٧، ٥٠٨/١٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره (١١١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٧، وابن أبي حاتم ٢٧٣١/٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٧.

١٩٦٢٢ - عن سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فقرأت عليه الآية التي في الفرقان [٦٨]: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. فقال: هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية^(١). (٥٩٧/٤)

١٩٦٢٣ - عن سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ﴾. قال: لا توبة له. وعن قوله - جلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: كانت هذه في الجاهلية^(٢). (ز)

١٩٦٢٤ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْرٍ - قال: بينهما ثماني سنين، التي في النساء بعد التي في الفرقان^(٣). (٥٩٨/٤)

١٩٦٢٥ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر، فسمعتهم يقولون: لمن نزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال المهاجرون والأنصار: وجبت لمن فعل هذا النار. حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقال المهاجرون والأنصار: ما شاء، يصنع الله ما شاء. فسكت عنهم^(٤). (٦٠٣/٤)

تفسير الآية:

١٩٦٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: «هو جزاؤه إن جازاه»^(٥). (٦٠٢/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٢/١٧، والنحاس ص ٣٤٦، والطبراني (١٢٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ١٧٨٥/٤ (٤٧٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٦٧/١ - ١٦٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وذكر الحافظ في الفتح ١٨٨/١٢ أن إسماعيل القاضي أخرج في «أحكام القرآن» بسند حسن - دون أن ينسب روايته لأحد - أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٠/٨ (٨٦٠٦)، وابن بشران في الأمالي الجزء الأول ص ٦٧ (١٠٩)، وفي الجزء الثاني ص ٢٤٦ (١٤٣٤)، وابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣ (٥٨١٩). وأورده الثعلبي ٣/٣٦٥.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا الحجاج بن الأسود، ولا رواه عن الحجاج إلا العلاء بن ميمون، تفرد به محمد بن جامع». وقال أبو نعيم في الحلية ٢/٢٨١: «هذا حديث غريب من =

١٩٦٢٧ - عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحًا؟ فقال: «وأنى له التوبة؟!»^(١). (ز)

١٩٦٢٨ - عن أبي الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو من قتل مؤمنًا متعمدًا»^(٢). (٦٠١/٤)

١٩٦٢٩ - عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»^(٣). (٦٠١/٤)

١٩٦٣٠ - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبى عليّ»^(٤). (٦٠٢/٤)

١٩٦٣١ - عن أبي إسحاق، قال: أتى رجلٌ عمر بن الخطاب، فقال: لقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم. ثم قرأ: ﴿حَمَّ ۝ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ١ - ٣]^(٥). (٦٠٤/٤)

= حديث محمد لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٨٠: «لا يصح». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٧ (١٠٩٤١): «فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٤٦ (١٣٧٧): «العلاء بن ميمون عن الحجاج الأسود لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وقال السيوطي: «بسنده ضعيف».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٦/٣٢٥ (٤٢٧٠)، وابن حبان ١٣/٣١٨ (٥٩٨٠)، والحاكم ٤/٣٩١ (٨٠٣٢). وأورده الثعلبي ٣/٣٦٦.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٩: «هذا غريب جدًا من هذا الوجه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/٦١٧ - ٦١٨ (١٦٢٠٤): «صحيح الإسناد». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٣: «بإسناد صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦١٥ (٤٧٩٧): «رجال إسناده ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٣٨ (٥١١).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/١١٢ (١٦٩٠٧)، والنسائي ٧/٨١ (٣٩٨٤)، والحاكم ٤/٣٩١ (٨٠٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الطبراني في الأوسط ٥/٢١٩ (٥١٣٥): «لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا المعافى بن عمران، تفرد به الحسن بن بشر». وقال أبو نعيم في الحلية ٦/٩٩: «لم نكتبه إلا من حديث طلحة من حديث الأوزاعي عن ثور». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٩: «المحفوظ حديث معاوية». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٣: «بإسناد صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٣٨ (٥١١).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٦٣٢ - عن سعيد بن ميناء، قال: كنت جالسًا بجانب أبي هريرة، إذ أتاه رجل، فسأله عن قاتل المؤمن: هل له من توبة؟ فقال: لا، والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط^(١). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٣ - عن كردم، أن عبد الله بن عباس =

١٩٦٣٤ - وأبا هريرة =

١٩٦٣٥ - وعبد الله بن عمر سُئلوا عن الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا. فقالوا: هل تستطيع أن لا تموت؟ هل تستطيع أن تبتغي نفاقًا في الأرض، أو سلمًا في السماء، أو تحية؟^(٢). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ناجية - قال: هما المبهتان؛ الشرك، والقتل^(٣). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رزين - قال: هي مبهمة، لا يعلم له توبة^(٤). (٦٠٠/٤)

١٩٦٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٥). (٥٩٩/٤)

١٩٦٣٩ - عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: إنَّ الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم، ولا توبة له =

١٩٦٤٠ - فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم^(٦). (ز)

١٩٦٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله^(٧). (ز)

١٩٦٤٢ - عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ما تقول في

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٩ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٨ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٥) أخرجه ابن جرير ٣٤٨/٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٢/٧. (٧) أخرجه ابن جرير ٣٤٧/٧.

رجل قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: فقال: وَيَحْكُ وَأَنَّى لَهُ الْهَدَى؟! وربما قال: التوبة^(١). (ز)

١٩٦٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعد بن عبيدة - أنه كان يقول: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً. قال: فجاءه رجل، فسأله: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تُفْتِنَا، كنت تُفْتِنَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجل يغضب يريد أن يقتل مؤمناً. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك^(٢). (٦٠٥/٤)

١٩٦٤٤ - عن كَرْدَم، عن عبد الله بن عباس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: ملأْتُ حوضي أنتظر ظِمَّتِي^(٣) تَرِدُ عَلَيَّ، فلم أستيقظ إلا ورجل قد أشرع ناقته، فتلَّم^(٤) الحوض، وسال الماء، فقمت فرغماً، فضربته بالسيف، فقتلته. فقال: ليس هذا مثل الذي قال. فأمره بالتوبة. =

١٩٦٤٥ - قال سفيان: كان أهل العلم إذا سُئِلُوا قالوا: لا توبة له. فإذا ابتلي رجل قالوا له: تُبُّ^(٥). (٦٠٤/٤)

١٩٦٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - أنه كان يقول: جزاؤه جهنم إن جازاه، يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفا عن المؤمن، وإن شاء عاقب^(٦). (٦٠٢/٤)

١٩٦٤٧ - وعن عمرو بن دينار، نحو ذلك^(٧). (ز)

١٩٦٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عاصم بن أبي النجود - في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له^(٨). (٦٠٢/٤)

١٩٦٤٩ - عن أبي الضُّحَى، قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر في فسطاطه، فسأله رجلٌ عن رجل قتل مؤمناً متعمداً. قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره، ص ٥٢٠.

(٢) أخرجه النحاس ص ٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) الظَّمُّ: ما بين الوردتين، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد. النهاية (ظماً).

(٤) تلَّم: كسر. النهاية (تلَّم).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير)، والبيهقي في سننه ١٦/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وينظر: تفسير البغوي ٢/٢٦٧، وفيه أن سفيان هو ابن عيينة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.

(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

مُعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا ﴿ الآية، فانظر مَنْ قَتَلْتَ^(١) . (ز)

١٩٦٥٠ - عن سعيد بن ميناء، قال: كان بين صاحب لي وبين رجل من أهل السوق لجاج، فأخذ صاحبي كرسيًا، فضرب به رأس الرجل، فقتله، وندم، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أنطلق فأجعل نفسي حبيسًا في سبيل الله. قلت: انطلق بنا إلى عبد الله بن عمر نسأله: هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه، فقصصت عليه القصة على ما كانت، قلت: هل ترى له من توبة؟ قال: كُلُّ واشْرَبَ، أُفَّ، فَمُعْنِي. قلت: يزعم أنه لم يُرد قتله. قال: كذب، يعتمد أحدكم إلى الخشبة فيضرب بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: لم أُرد قتله. كذب، كل واشرب ما استطعت، أُفَّ، قم عني. فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا^(٢) . (٦٠٠/٤)

١٩٦٥١ - عن نافع أو سالم: أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر: كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمدًا؟ قال: أنت قتلته؟ قال: نعم. قال: تُبَّ إلى الله يُتَّبَ عليك^(٣) . (٦٠٥/٤)

١٩٦٥٢ - عن مجاهد بن جبر، في قاتل المؤمن، قال: كان يقال: له توبة إذا ندم^(٤) . (٦٠٤/٤)

١٩٦٥٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس، مثله^(٥) . (٦٠٤/٤)

١٩٦٥٤ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: لأن أتوب من الشرك أحبُّ إليَّ من أن أتوب من قتل المؤمن^(٦) . (٦٠٦/٤)

١٩٦٥٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سلمة بن نُبَيْط - قال: ليس لِمَنْ قتل مؤمنًا توبة، لم ينسخها شيء^(٧) . (٦٠٠/٤)

١٩٦٥٦ - عن عُبَيْد بن عُمَيْر =

١٩٦٥٧ - وأبي سلمة [بن عبد الرحمن] =

١٩٦٥٨ - والحسن البصري =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٣/١٤ (٢٨٣٠٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى النحاس.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١٠٩، وابن جرير ٣٤٢/٧ بنحوه من طريق منصور.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣٥٠/٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٦٥٩ - وقتادة بن دعامة، قالوا: ليس له توبة، والآية محكمة^(١). (ز)
 ١٩٦٦٠ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق التيمي - في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل^(٢). (٦٠٢/٤)
 ١٩٦٦١ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في هذه الآية قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: قد أوجب الله هذا عليك، فانظر من يضع هذا عنك، ومن [يُعزُّك]^(٣)، يا لكع^(٤). (ز)
 ١٩٦٦٢ - عن عون بن عبد الله الهذلي، في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: إن هو جزاؤه^(٥) [١٨٠٥]. (٦٠٣/٤)

١٩٦٦٣ - عن أبي صالح باذام - من طريق سيَّار -، مثله^(٦). (٦٠٣/٤)
 ١٩٦٦٤ - عن هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين، فقال له رجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ حتى ختم الآية. فغضب محمد، وقال: أين أنت عن هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؟! [النساء: ٤٨] قُمْ عَنِّي، اخرج عني. قال: فأخرج^(٧). (٦٠٣/٤)

١٨٠٥ أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ على أقوال:
 الأول: فجزاؤه جهنم إن جزاؤه. الثاني: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالداً فيها. الثالث: فجزاؤه جهنم إلا من تاب. الرابع: أنها جزاؤه قطعاً، ولا توبة له.
 ورجح ابن جرير (٣٥٠/٧) القول الأول مع بيانه أن أهل الإيمان لا يخلدون استناداً إلى القرآن، ثم قال: «ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - تعالى ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يُدخِلُه النار، وإما أن يُدخِلُه إيَّاهَا ثم يُخرِجُه منها بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].»

- (١) علقه ابن أبي حاتم ١٠٣٧/٣.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٧/١٤ (٢٨٣٢٢)، وسعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير)، وابن جرير ٣٤٠/٧، والبيهقي في البعث (٤٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
 (٣) ذكر محققه د. حكمت بشير ١٥١٦/٤ أنها في الأصل غير منقوطة.
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣.
 (٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٤٧/١٤ (٢٨٣٢٣)، وابن جرير ٣٤٠/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
 (٧) أخرجه البيهقي في البعث (٤٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٦٦٥ - عن زيد بن أسلم، قال: ليس للقاتل توبة إلا أن يُقاد منه، أو يُعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية^(١). (٦٠٥/٤)

١٩٦٦٦ - عن قريش بن أنس =

١٩٦٦٧ - قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله، فيقول لي: لِمَ قَلْتَ: إِنَّ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ؟ فأقول: أنت قلت. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قلت له - وما في البيت أصغر مني -: أرأيت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. من أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر؟ قال: فما استطاع أن يرد عليّ شيئاً^(٢). (٦٠٤/٤)

١٩٦٦٨ - عن عبد الملك ابن جُريج - من طريق حجاج -: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ الآية نزلت في مقيس بن ضبابة^(٣). (٥٩٢/٤)

١٩٦٦٩ - عن سفيان، قال: بلغنا أن الذي يقتل متعمداً فكفارته أن يُقيد من نفسه، أو أن يعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية، فإن فعل به ذلك رجونا أن تكون كفارته، ويستغفر ربه، فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء لم يغفر له. فقال سفيان: فإذا جاءك من لم يقتل فشدّد عليه، ولا ترخص له؛ لكي يفرق، وإن كان ممن قتل فسألك فأخبره لعله يتوب، ولا تؤيسه^(٤). (٦٠٦/٤)

١٩٦٧٠ - عن أبي عون، قال: إذا سمعت في القرآن خلوداً، فلا توبة له^(٥). (٦٠٢/٤)

﴿وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٦٣)

١٩٦٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيمًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وافر الانقطاع له بقتله النفس، وبأخذه الدية^(٦). (ز)

١٩٦٧٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَعَصَبَ اللَّهِ

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه البيهقي في البعث (٤٩). وعزاه السيوطي إلى القتيبي.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٤١/٧، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وتقدم أصله بتمامه في نزول الآية.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٧ - ٣٩٨.

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴿، يعني: عذابًا وافرًا^(١). (ز)

﴿ آثار متعلقة بالآية:﴾

١٩٦٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢). (٦٠١/٤)

١٩٦٧٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣). (٦٠١/٤)

١٩٦٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَخَمْسٌ لَيْسَ لِهِنَّ كِفَارَةٌ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتٌ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينُ صَابِرَةٍ تَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٤). (٦٠٦/٤)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٩/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٤٠/٣ (٢٦٢٠).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢٢١٢/٤ (٥١٣٦): «رواه يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو متروك الحديث». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٤/٣: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٥/٤ في ترجمة زياد بن أبي زياد (٩٦٩٦): «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث. فقال: باطل موضوع». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٩/٨ - ١٥٠: «وفي إسناده يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه؛ قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لقن، فوُتعت المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل (التغير) صحيح. وذكره ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: إنه حديث لا يصح. ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٢/٣: «هذا إسناده ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥/٤ (١٦٧٩): «ورواه البيهقي، وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٠١/٢: «ضعيف جدًا». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٦١٤/٣ (٤٧٩٥): «بإسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١/٢ - ٢ (٥٠٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ (٤٩٦٢) واللفظ له، وابن عساكر في تاريخه ٢٣٢/٨ (٦٥٠) من طريق عبيدالله [أو عبدالله] بن حفص بن مروان سلمة بن العيار، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الألباني في الضعيفة ٢/٢ ضمن حديث (٥٠٣): «رجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجد له ترجمة»، وذكر له طرقًا أخرى بين ضعفها كلها.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٠/١٤ - ٣٥١ (٨٧٣٧).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٨٩/٢ (٢٨٢٧): «رواه أحمد، وفيه بقية، ولم يُصَرَّحْ بالسماع». =

- ١٩٦٧٦ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصَب دماً حراماً»^(١). (٦٠١/٤)
- ١٩٦٧٧ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٢). (٦٠٦/٤)
- ١٩٦٧٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَقَتْلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدنيا»^(٣). (٦٠٧/٤)
- ١٩٦٧٩ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال المؤمن مُعِيناً»^(٤) صالحاً ما لم يُصَب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ»^(٥)»^(٦). (٦٠٩/٤)
- ١٩٦٨٠ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأَكَبَهُم الله جميعاً في النار»^(٧). (٦٠٨/٤)

= قال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١ (٣٨٠): «رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٢١/١: «بإسناد حسن». وقال الألباني في الإرواء ٢٦/٥: «وهذا إسناد جيد».

- (١) أخرجه البخاري ٢/٩ (٦٨٦٢) بلفظ: «لن يزال...».
- (٢) أخرجه البخاري ١١١/٨ (٦٥٣٣)، ٢/٩ - ٣ (٦٨٦٤)، ومسلم ٣/١٣٠٤ (١٦٧٨)، وابن أبي حاتم ٢٩٢٠/٩ (١٦٥٧٨).
- (٣) كذا عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان، والذي في الشعب ٢٥٤/٧ من حديث عبدالله بن عمرو وبريدة بن الحصيب والبراء بن عازب، وليس فيه رواية لابن مسعود، ولم تقف على أصل لها ألبتة في كتب الحديث.
- وسياأتي تخريجه قريباً عند النسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.
- (٤) مُعِينًا: أي: مُسْرِعًا في طاعته، منبسطًا في عمله. النهاية (عق).
- (٥) بَلَحَ الرجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام. النهاية (بلح).
- (٦) أخرجه أبي داود ٣٢٥/٦ (٤٢٧٠) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن خالد بن دهقان، عن عبدالله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.
- إسناده حسن، لكن قال الطبراني في الصغير ٢/٢٤٨ (١١٠٨): «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن دهقان». وقال في الأوسط ٩/٩٥ (٩٢٢٩): «لم يرو هذين الحديثين عن عبدالله بن أبي زكريا إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب».
- (٧) أخرجه الترمذي ٣/٢٣٠ (١٤٥٦) واللفظ له، والحاكم ٤/٣٩٢ (٨٠٣٦) بنحوه مطولاً عن أبي سعيد الخدري.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الذهبي معلقاً على رواية الحاكم في التلخيص: «خبر واه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٩٧ (١٢٣٠٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حمزة الأعور، وهو متروك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٩٦٨١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله، للدنيا وما فيها أهونُ على الله من قتل مسلم بغير حق»^(١). (٦٠٧/٤)

١٩٦٨٢ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لزال الدنيا أهونُ على الله من قتل رجل مسلم»^(٢). (٦٠٧/٤)

١٩٦٨٣ - عن جندب البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كَفِّ من دم امرئ مسلم أن يُهريقه، كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه»^(٣). (٦٠٩/٤)

١٩٦٨٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبَّهم الله على مناخرهم في النار، وإنَّ الله حرَّم الجنة على القاتل والامرء»^(٤). (٦٠٩/٤)

١٩٦٨٥ - عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يلقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندَّ»^(٥) بدم حرام، إلا أُدخل الجنة من أي أبواب الجنة

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١/٨ (١٥٨٦٧)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد ص ٦٨ - ٦٩ (١٤١). قال البيهقي: «يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد الشامي، منكر الحديث، وقد روي المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/٨: «في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وقد ضعفوه».

(٢) أخرجه النسائي ٨٢/٧ (٣٩٨٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو به. قال النسائي: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي». ثم أخرجه، وكذا الترمذي ٦٩/٣ (١٣٩٥) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفًا، فكان الصحيح عنده فيه الوقف، وقال الترمذي: «ولم يرفع، وهذا أصح». ونقل في العلل الكبير ص ٢١٩ (٣٩٢) عن البخاري قال: «الصحيح عن عبدالله بن عمرو موقوف». وفي علل ابن أبي حاتم ٢/٣٤٠ (٢٥٤٢) قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». فقالوا: هكذا رواه الحكم! والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر: الحسن بن عمارة» انتهى. وقال البزار في مسنده ٦/٣٧٥ - ٣٧٦ (٢٣٩٣): «وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي». وقال البيهقي في الكبرى ٤٢/٨ (١٥٨٧٠): «والموقوف أصح».

وإبن إسحاق مدلس، والحسن بن عمارة هو البجلي، متروك. كما في التقريب لابن حجر (١٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري ٦٤/٩ (٧١٥٢) بنحوه، والبيهقي في الشعب ٧/٢٦٠ (٤٩٦٦) ولفظه أقرب من البخاري.

(٤) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه ص ٤٧٩ (٤٦١) واللفظ له، والأصبهاني في الترغيب ٣/١٩٠ (٢٣٣٠) من طريقين عن الحسن بن مراد [أو مرار]، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) لم يتند: أي: لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء، النهاية (ندا).

شاء»^(١) . (٦١٠/٤)

١٩٦٨٦ - عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قسمت النار سبعين جزءًا؛ للأمر تسعة وستين، وللقاتل جزءًا»^(٢) . (٦١٠/٤)

١٩٦٨٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق العوام بن حوشب - قال: قتل المؤمن مَعْقَلَةً^(٣) (٤) . (٦٠١/٤)

١٩٦٨٨ - عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يزال الرجل في فُسْحَةٍ من دينه ما نَقِيَتْ كَفُّهُ من الدم، فإذا أغمس يده في الدم الحرام نزع حياؤه^(٥) . (٦٠٧/٤)

١٩٦٨٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: لا تنزلوا العارفين المحدثين الجنة ولا النار، حتى يكون الله هو الذي يقضي فيهم يوم القيامة^(٦) . (ز)

١٩٦٩٠ - عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ما تقول في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: فقال: ويحك، وأنى له الهدى؟! - وربما قال: التوبة؟! -^(٧) . (ز)

١٩٦٩١ - عن عبد الله بن جعفر، قال: كفارة القتل القتل^(٨) . (٦٠٥/٤)

(١) أخرجه أحمد ٥٧٤/٢٨ (١٧٣٣٩)، ٦٠٧/٢٨ (١٧٣٨١)، وابن ماجه ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ (٢٦١٨)، والحاكم ٣٩٢/٤ (٨٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٤٨/٧ (٤٩٤٧) واللفظ له.

قال ابن عساکر في معجم الشيوخ ٣١٩/١ - ٣٢٠ (٣٨٠) في ترجمة خالد بن أبي الرجاء: «هكذا جاء في هذه الرواية، والمحفوظ من حديث إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ، عن رجل لم يسم، عن عقبة». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢١/٣ (٨٢٩): «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسله». وقال الألباني في الصحيحة ١٠٢٠/٦ (٢٩٢٣): «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن عائذ هذا، وقد وثقه النسائي، وابن حبان».

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥/٣٨ (٢٣٠٦٦)، والبيهقي في الشعب ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ (٤٩٧٥) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٢٩٩/٧ (١٢٣٢٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقال الألباني في الضعيفة ٥٢/٩ (٤٠٥٥): «ضعيف».

(٣) معقلة: أي: ممسكة حابسة صاحبه. اللسان (عقل).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧١ - تفسير).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٦ - تفسير)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٧).

(٦) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٧/١ - .

(٧) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص ٥٢٠.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ
لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ
مِن قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

﴿قراءات:﴾

- ١٩٦٩٢ - عن أبي عبد الرحمن السلمي - من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني - =
١٩٦٩٣ - ومجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - أنهما كانا يقرآن: ﴿لِمَنْ أَلْفَىٰ
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾^(١). (٤/٦٢٠)
١٩٦٩٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنه كانا يقرأ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ)^(٢). (ز)
١٩٦٩٥ - عن أبي رجاء [العطاردي] =
١٩٦٩٦ - والحسن البصري - من طريق عوف - أنهما كانا يقرآن: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ) بكسر السين^(٣). (٤/٦٢٠)
١٩٦٩٧ - عن عاصم بن أبي النجود: أنه قرأ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياء^(٤). (٤/٦٢١)

﴿نزول الآية:﴾

١٩٦٩٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن
الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح،
فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٨، ٦٧٩)، وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، والكسائي، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة:
﴿السَّلَامَ﴾ بحذف الألف. ينظر: النشر ٢/٢٥١، والإتحاف ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠).

وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضاً أبان بن زيد عن عاصم. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٣٣، وإعراب القرآن
للنحاس ١/٤٨٢، والبحر المحيط ٣/٣٤٢.

(٣) عزه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠) عن الحسن وحده.

(٤) عزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، فإنهم قرأوا ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. ينظر: النشر ٢/٢٥١،
والإتحاف ص ٢٤٤.

أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟! والله، لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد». فقال: «يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟!». فأنزل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾. قال: فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»^(١). (٦١٤/٤)

١٩٦٩٩ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام، ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سرية رسول الله ﷺ أخبر بها حيّه - يعني: قومه -، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم، حتى يلقاهم فيلقي إليهم السلام، فيقولون: لست مؤمناً. وقد ألقى السلام، فيقتلونه، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا﴾ إلى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه، وذلك عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا، فإنّ عندي مغام كثيرة، فالتمسوا من فضل الله. وهو رجل اسمه مرداس، خلى قومه هاربيين من خيل بعثها رسول الله ﷺ عليها رجل من بني ليث اسمه قُليب، ولم يجامعهم، وإذا فيهم مرداس، فسلم عليهم، فقتلوه، فأمر رسول الله ﷺ لأهله بديته، وردّ إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك^(٢). (٦١٥/٤)

١٩٧٠٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا

(١) أخرجه البزار في مسنده ٣١٧/١١ (٥١٢٧) واللفظ له، والطبراني في الكبير ٣٠/١٢ (١٢٣٧٩). وعلقه البخاري ٣/٩ (٦٨٦٦) مختصراً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا الطريق». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ١٦٢/٣ (٢٣١٨): «غريب». وقال ابن عساكر في تاريخه ١٧٢/٦٠ في ترجمة مقداد بن عمرو: «قال الدارقطني: غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، تفرد به حبيب بن أبي عمرة عنه، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم عن حبيب». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٧ - ٩ (١٠٩٤٣): «إسناده جيد». ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٤٢/٥ (٦٨٦٦). وقال الألباني في الضعيفة ١٠٨/٩ (٤١٠٩): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، وابن أبي حاتم ١٠٤١/٣ (٥٨٣١) مختصراً من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا. فَعَمِدُوا إِلَيْهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَأَتُوا بِغَنَمِهِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَانزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ^(١). (٦١٢/٤)

١٩٧٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له، فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا﴾. قال: تلك الغنيمة. قال: قرأ ابن عباس ﴿السَّلَامُ﴾^(٢). (٦١١/٤)

١٩٧٠٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ مَبْعُثًا، فَلَقِيَهُمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة^(٣) في الجاهلية، فرماه مُحَلِّمٌ بِسَهْمٍ، فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فجاء مُحَلِّمٌ فِي بُرْدَيْنِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا غُفْرَ اللَّهُ لَكَ». فقام وهو يتلقى دموعه بِبُرْدَيْهِ، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاءوا النَّبِيَّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَعْظَكُمُ». ثم طرحوه في جبل، وألقوا عليه الحجارة؛ فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ^(٤). (٦١٣/٤)

١٩٧٠٣ - عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِيٍّ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ

(١) أخرجه أحمد ٤٦٧/٣ (٢٠٢٣)، ٢٧١/٤ (٢٤٦٢)، والترمذي ٢٧٣/٥ (٣٢٧٩)، والحاكم ٢٥٦/٢ (٢٩٢٠)، وابن حبان ٥٩/١١ (٤٧٥٢)، وابن جرير ٣٥٥/٧ - ٣٥٦. وأورده الثعلبي ٣/٣٦٨.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٢ - ٣٨٣: «وقال - يعني: ابن جرير - في بعض كتبه غير التفسير: وهذا خبر عندنا صحيح سنده». وقال الألباني في الضعيفة ١١٠/٩: «فيه نظر؛ لأن سماك بن حرب وإن كان ثقة ومن رجال مسلم؛ إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق؛ كما قال الحافظ في التريب».

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٦ (٤٥٩١)، ومسلم ٢٣١٩/٤ (٣٠٢٥)، وعبد الرزاق ٤٧٢/١ (٦٢٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ١٣٥٠/٤ (٦٧٧)، وابن جرير ٣٥٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٠ (٥٨٢٥).

(٣) الإحنة: الحقد. النهاية (أحن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٣/٧ - ٣٥٤ من طريق ابن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، أنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّرْبِيبِ (٢٤٥٦): «كَانَ صِدْقًا، إِلَّا أَنَّهُ ابْتَلَى بَوْرَاقَهُ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَصَحَّ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ».

بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إصم مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود^(١) له، معه مَتَيْعٌ له ووَظْبٌ من لبن، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه، فقتله، وأخذ بعيره ومتاعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ الآية^(٢). (٦١٢/٤)

١٩٧٠٤ - عن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه - من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط -، نحوه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟!». فنزل القرآن^(٣). (٦١٣/٤)

١٩٧٠٥ - عن جزء بن الجدرجان، قال: وقد أخي قُداد بن الجدرجان بن مالك إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وإيمان من أعطى الطاعة من أهل بيته، فخرج مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فلقيه في بعض الطريق سرية النبي ﷺ، فقال قداد: أنا مؤمن. فلم يقبلوه، وقتلوه في جوف الليل، فبلغنا ذلك، فخرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، وطلبت ثأري؛ فنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ الآية. فأعطاني النبي ﷺ دية أخي^(٤). (٦٢٤/٤)

١٩٧٠٦ - عن جابر بن عبدالله، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ في مرداس^(٥). (٦١٥/٤)

١٩٧٠٧ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى -: أن قوماً من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين ومعه غنيمته له، فقال: السلام عليكم، إني مؤمن. فظنوا أنه

(١) القعود: ما يتخذه الرجل من الدواب للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً. النهاية (قعد).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠/٣٩ (٢٣٨٨١) واللفظ له، وابن جرير ٣٥٤/٧ - ٣٥٥، وابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٦).

قال ابن كثير في تفسيره ٣٨٣/٢: «تفرد به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٧ (١٠٩٤٢): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ١١٠/٩: «هذا إسناد حسن». (٣) هو الحديث السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن منده - كما في أسد الغابة ١/٥٣٣ (٧٣٦) -، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٦٢٨ (١٦٩٠).

قال ابن حجر في الإصابة ١/٥٨٥ (١١٤٦) جزء ابن حدرد: «هذا إسناد مجهول».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠ (٥٨٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٤٥٠.

قال ابن حجر في الفتح ٨/٢٥٩: «وهذا شاهد حسن». وقال السيوطي في لباب النقول ص ٦٦: «وهو شاهد حسن».

يتعوز بذلك، فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ
الَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة^(١). (٦١٩/٤)

١٩٧٠٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - قال: خرج المقداد بن
الأسود في سرية بعثه رسول الله ﷺ، فمروا برجل [في] غنيمة له، فقال: إني
مسالم. فقتله ابن الأسود، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية:
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾.
قال: الغنيمة^(٢). (٦١٩/٤)

١٩٧٠٩ - عن الحسن البصري: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرقون،
فلقوا ناسًا من العدو، فحملوا عليهم، فهزموهم، فشد رجل منهم، فبعه رجل يريد
متاعه، فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم، إني مسلم. فأوجره السنان، فقتله،
وأخذ متيعة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للقاتل: «أقتله بعد
ما قال: إني مسلم؟!». قال: يا رسول الله، إنما قالها متعودًا. قال: «أفلا شققت
عن قلبه». قال: لم يا رسول الله؟ قال: «لتعلم أصادق هو أو كاذب». قال: وكنت
عالم ذلك، يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما كان يُعبر عنه لسانه، إنما كان
يعبر عنه لسانه». قال: فما لبث القاتل أن مات، فحفر له أصحابه، فأصبح وقد
وضعت الأرض، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعت الأرض إلى جنب قبره.
قال الحسن: فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله ﷺ، كم دفناه، مرتين أو ثلاثة؟
كل ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه، فألقيناه في
بعض تلك الشُّعاب؛ فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَبْسُتُوا﴾
أهل الإسلام. إلى آخر الآية. قال الحسن: أما والله، ما ذاك ألا تكون الأرض
تُجِنُّ من هو شر منه، ولكن وعظ الله القوم ألا يعودوا^(٣). (٦١٧/٤)

١٩٧١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
صَرِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَبْسُتُوا﴾، قال: هذا الحديث في شأن مرداس، رجل من غطفان.
ذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ بعث جيشًا عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك، وبه ناس من
غطفان، وكان مرداس منهم، ففر أصحابه، فقال مرداس: إني مؤمن غير متبعكم.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٩/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١٠ - ١٢٥، ٣٧٧/١٢، وابن جرير ٣٦٠/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٩/٣، والبيهقي في الدلائل ٣١٠/٤ بنحوه.

فَصَبَّحَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً، فلما لقوه سَلَّم عليهم مرداس، فتلقيه أصحاب النبي ﷺ، فقتلوه، وأخذوا ما كان معه من متاع؛ فأنزل الله في شأنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. لأن تحية المسلمين السلام، بها يتعارفون، وبها يُحیی بعضهم بعضًا^(١). (٦١٥/٤)

١٩٧١١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: بلغني: أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين، فحمل عليه، فقال له المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله. فقتله المسلم بعد أن قالها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال للذي قتله: «أقتلته وقد قال: لا إله إلا الله؟!». فقال وهو يعتذر: يا نبي الله، إنما قال مُتَعَوِّذًا وليس كذلك. فقال النبي ﷺ: «فهلَّا شَقَّقْتَ عن قلبه!». ثم مات قاتل الرجل، فقبر، فلفظته الأرض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمرهم أن يقبروه، ثم لفظته، حتى فعل ذلك به ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ، فَأَلْقَوْهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ». قال معمر: وقال بعضهم: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً»^(٢). (٦١٨/٤)

١٩٧١٢ - عن النعمان بن سالم: أنه كان يقول: نزلت في رجل من هذيل^(٣). (٦٢١/٤)

١٩٧١٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضَمْرَةَ، فلقوا رجلاً منهم يُدعى: مِرْدَاسُ بْنُ نُهَيْكٍ، معه غنمة له وجمل أحمر، فلما رأهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فشدَّ عليه أسامة، فقتله من أجل جملة وغنيمة، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يُحَدِّثُونَ النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله، لو رأيت أسامة ولقيه رجل، فقال الرجل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فشدَّ عليه فقتله! وهو مُعْرِضٌ عَنْهُمْ، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة، فقال: «كيف أنت ولا إله إلا الله؟!». قال:

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٧/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٦٨/١ - ١٦٩، وابن جرير ٣٥٩/٧ مرسلًا.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يا رسول الله، إنما قالها مُعَوِّذًا تَعَوِّذُ بِهَا. فقال له رسول الله ﷺ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ!». قال: يا رسول، إنما قلبه بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ خَبْرَ هَذَا، وَأَخْبَرَ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنَمِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿تَبَتَّعْتُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فلما بلغ: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾. يقول: تاب الله عليكم. فحلف أسامة ألا يقاتل رجلًا يقول: لا إله إلا الله، بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه^(١). (٦١٦/٤)

١٩٧١٤ - عن ابن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - نحوه^(٢). (ز)

١٩٧١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وذلك: أن النبي ﷺ بعث سرية، وبعث عليها غالب بن عبد الله الليثي أخوا ثميلة بن عبد الله، فلما أصبحوا رأوا رجلًا يسمى: مرداس بن عمرو بن نهيك العنسي^(٣) من بني تميم بن مرة من أهل فدك، معه غَنِيمَةٌ لَهُ، فلما رأى الخيل ساق غَنِيمَتِهِ حَتَّى أَحْرَزَهَا فِي الْجَبَلِ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ كَبَّرُوا، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَهُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ بَنِي عَبْدِوُدٍّ، فَقَالَ مَرْدَاسٌ: إِنِّي مِنْكُمْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَطَعَنَهُ أَسَامَةُ بِرِمْحِهِ، فَقَتَلَهُ، وَسَلَبَهُ، وَسَاقَ غَنَمَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ أَسَامَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَامَهُ النَّبِيُّ مَلَامَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَتَلْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». قال: إنما قال ذلك أراد أن يحرز نفسه وغنمه، فقال النبي ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه، فتنظر صدق أم لا؟!». قال: يا رسول الله، كيف يتبين لي، وإنما قلبه بضعة من جسده؟! فقال: «فلا صدقته بلسانه، ولا أنت شققت عن قلبه فبين لك». فقال: استغفر لي، يا رسول الله. قال: «فكيف لك بلا إله إلا الله؟!». يقول ذلك ثلاث مرات، فاستغفر له النبي ﷺ الرابعة. قال أسامة في نفسه: وددت أني لم أسلم حتى كان يومئذ، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة. فعاش أسامة زمن أبي بكر، وعمرو، وعثمان رضي الله عنهم، حتى أدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فدعاه علي إلى القتال، فقال

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٧/٧ - ٣٥٨.

(٢) أخرجه الثعلبي ٣٦٧/٣، وينظر: الفتح ٢٥٨/٨.

إسناده ضعيف جدًا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) كذا في مطبوعة المصدر، ولعله تصحّف.

أسامة: ما أحدٌ أعزَّ عليَّ منك، ولكن لا أقاتل مسلماً بعد قول النبي ﷺ: «كيف لك بلا إله إلا الله؟!». فإن أتيت بسيف إذا ضربت به مسلماً قال السيف: هذا مسلم. وإن ضربت به كافراً قال لي: هذا كافر. قاتلتُ معك. فقال له عليٌّ: اذهب حيث شئت. فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). (ز)

١٩٧١٦ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء. فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذُكرت عن أسامة بن زيد، ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، فقرأ حتى بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢). (٦١٩/٤)

تفسير الآية:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾

١٩٧١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يعني: سرتهم غزاة في سبيل الله، ﴿فَتَيَّنُوا﴾ [تقتلون]^(٣). (ز)

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

١٩٧١٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمناً. كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، فلا تردّوا عليه قوله^(٤). (٦٢٠/٤)

١٩٧١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: راعي غنم لقيه نفرٌ من المؤمنين، فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، إني مؤمن^(٥). (٦١٩/٤)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٨ - ٤٠٠. (٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٦٠ - ٣٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٧٢٠ - قال محمد بن سيرين: إنما هو السلام؛ لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه. ومن قرأ: ﴿السَّلَامُ﴾ فمعناه: المقادة^(١). (ز)

١٩٧٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾، يعني: مرداس، وذلك أنه قال لهم: السلام عليكم، إني مؤمن، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢). (ز)

﴿ تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

١٩٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: تقتلونهم إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجد معه، وذلك عرض الدنيا^(٣). (ز)

١٩٧٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قوله: ﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغنيمة^(٤). (ز)

١٩٧٢٤ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - ﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغنيمة^(٥). (٦١٩/٤)

١٩٧٢٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - ﴿مُؤْمِنًا تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: الغنيمة^(٦). (٦١٩/٤)

١٩٧٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: غنم مرداس^(٧). (ز)

١٩٧٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا^(٨). (ز)

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٦٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه ١٠/١٢٤ - ١٢٥، ١٢/٣٧٧، وابن جرير ٧/٣٦٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾

١٩٧٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، قال: فَإِنَّ عِنْدِي مَغَانِمَ كَثِيرَةً، فَالْتَمَسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(١). (ز)

١٩٧٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، قال: هي أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ هَذَا^(٢). (ز)

١٩٧٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ في الآخرة والجنة^(٣). (ز)

١٩٧٣١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ خير من تلك الغنم^(٤). (ز)

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾

١٩٧٣٢ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، قال: لم تكونوا مؤمنين^(٥). (٦٢١/٤)

١٩٧٣٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الله بن كثير - في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، قال: تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وفي لفظ: تكتمون إيمانكم من المشركين^(٦). (٦٢٠/٤)

١٩٧٣٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [تُوزَعُونَ]^(٧) عن مثل هذا^(٨). (ز)

١٩٧٣٥ - عن قتادة بن دعامة: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، قال: كنتم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٠/١. (٤) أخرجه ابن جرير ٣٦٠/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٧٠/١، وابن أبي شيبة ١٢٤/١٠ - ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٣٦٣/٧ - ٣٦٤، وابن أبي حاتم ١٠٤١/٣ - ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) ذكر محققه د. حكمت بشير ١٥٢٥/٤: أنها في الأصل غير منقوطة.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣.

كُفَّارًا^(١) . (٦٢٠/٤)

١٩٧٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَلِكَ﴾، يعني: هكذا ﴿كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ الهجرة، بمنزلة مرداس؛ تأمنون في قومكم بالتوحيد من أصحاب النبي ﷺ إذا لقوكم، فلا تخيفون أحدًا بأميرٍ كان فيكم تأمنون بمثله قبل هجرتكم^(٢) . (ز)

١٩٧٣٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: كُفَّارًا مثله^(٣) [١٨٠٦] . (ز)

﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾

١٩٧٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الله بن كثير - في قوله: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ فأظهر الإسلام، فأعلنتم إيمانكم^(٤) . (٦٢٠/٤)

١٩٧٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - قال: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ

[١٨٠٦] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ على أقوال: الأول: كما كان هذا الذي قتلتموه مستخفيًا في قومه بدينه خوفًا على نفسه منهم، كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم، خائفين منهم على أنفسكم، فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ. وهو قول سعيد بن جبير. الثاني: كما كان الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلم كافرًا، كذلك كنتم كفارًا، فهداكم الله كما هدى الذي قتلتموه. وهو قول ابن زيد، وفتادة ومسروق.

ورجح ابن جرير (٣٦٤/٧) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، وعلل ذلك، فقال: «لأن الله إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السَّلم، ولم يُقَدِّ به قاتلوه للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنهم أنه ألقى السَّلم إلى المؤمنين تعوذًا منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إيَّاه مشرکًا، فيقال: كما كان كافرًا كنتم كفارًا، بل لا وجه لذلك؛ لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - لم يُعَاتِبْ أحدًا من خلقه على قتل محاربٍ لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتله».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ - ١٢٥، من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/٣٦٣ - ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ - ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ فهداكم (١). (ز)

١٩٧٤٠ - عن قتادة بن دعامة: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، قال: كُنْتُمْ كُفَّارًا حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَاكُمْ لَهُ (٢). (٤/٦٢٠)

١٩٧٤١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: تاب الله عليكم (٣) [١٨٠٧]. (ز)

١٩٧٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة فهاجرتم (٤). (ز)

﴿فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

١٩٧٤٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الله بن كثير - في قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، قال: وعيد من الله مرتين (٥). (٤/٦٢٠)

١٩٧٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ إذا خرجتم فلا تقتلوا مسلمًا، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. فقال أسامة: والله لا أقتل رجلًا بعد هذا يقول: لا إله إلا الله (٦). (ز)

[١٨٠٧] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ على أقوال: الأول: فَمَنَّ الله عليكم بإظهار دينه، وإعزاز أهله، وإعلانكم الإيمان. وهو قول سعيد بن جبير. الثاني: فَمَنَّ الله عليكم بالتوبة على الذي قتل ذلك الرجل، وهو قول السدي. وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ (٣٦٥/٧) مستندًا إلى السياق القول الأول، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ مَا وَصَفْنَا مِنْ قَبْلُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ بَرَفَعَ مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ بِإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِعْزَازِ أَهْلِهِ، حَتَّى أَمَكَّنَكُمْ إِظْهَارَ مَا كُنْتُمْ تَسْتَخْفُونَ بِهِ، مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، حَذَرًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣. (٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٠/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٧٠/١، وابن أبي شيبة ١٢٤/١٠ - ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٣٦٣/٧، ٣٦٤، وابن أبي حاتم ١٠٤١/٣، ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٠/١.

﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

١٩٧٤٥ - عن أسامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَّحْنَا الحُرَقَاتَ (١) من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قال: لا إله إلا الله. وقتلته؟!». قلت: يا رسول الله، إنما قالها فرَقاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟!». فما زال يُكْرِّرها عَلَيَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (٢). (٦٢١/٤)

١٩٧٤٦ - عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا الحضرمي - رجل من أهل اليمامة - قال: بلغني: أن رسول الله ﷺ بعث أسامة بن زيد على جيش. قال أسامة: فأتيت رسول الله ﷺ، فجعلت أحدثه، فقلت: فلما انهزم القوم أدرت رجلاً، فأهويت إليه بالرمح، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فقتلته. فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، وقال: «ويحك، يا أسامة! فكيف لك بلا إله إلا الله؟! ويحك، يا أسامة! فكيف لك بلا إله إلا الله?!». فلم يزل يرددّها علي حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته واستقبلت الإسلام يومئذ جديداً، فلا والله، لا أقاتل أحداً قال: لا إله إلا الله. بعدما سمعت من رسول الله ﷺ (٣). (٦٢١/٤)

١٩٧٤٧ - قال أسامة بن زيد: لا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، أبداً. فقال سعد بن مالك: وأنا والله لا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، أبداً. فقال لهما رجل: ألم يقل الله: ﴿وَفَلْيُلْؤُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩). فقالا: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله (٤). (٦٢٢/٤)

١٩٧٤٨ - عن عقبة بن مالك الليثي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغارت على قوم، فشدَّ رجل من القوم، فأتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشادُّ من

(١) الحُرَقَات: اسم لقبائل من جهينة، وقيل: هو اسم موضع. انظر: معجم البلدان ٢/٢٤٣، والفتح لابن حجر ٥١٧/٧، و٥١٨، وعون المعبود ٣٤٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٤/٥ (٤٢٦٩)، ٤/٩ (٦٨٧٢)، ومسلم ٩٦/١ (٩٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥١/٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٨ من طريقه، عن كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، نا الحضرمي رجل من أهل اليمامة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ بعث أسامة... فذكره.

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحضرمي، وانقطاع الإسناد، حيث بلغ به ولم يسم من حدّثه به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٦٩/٤.

القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه، فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله، ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمّن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأعرض عنه وعمّن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله، يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأقبل رسول الله ﷺ تُعَرَّفُ الْمَسَاءةَ فِي وَجْهِهِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤَمَّنًا». ثلاث مرار^(١). (٦٢٢/٤)

١٩٧٤٩ - عن المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين، فقطع يدي، فلما عَلَوْتُهُ بالسيف قال: لا إله إلا الله. أضربه أم أدعه؟ قال: «بل دعه». قلت: قطع يدي! قال: «إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»^(٢). (٦٢٣/٤)

١٩٧٥٠ - عن جُنْدُبِ البجلي، قال: إنني لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سريته، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ لحقت رجلاً بالسيف، فلما حس أن السيف واقعه، وهو يسعى ويقول: إني مسلم، إني مسلم. قال: «فقتلته؟». فقال: يا رسول الله، إننا تعوّد. فقال: «فهلأ شَقَّقْتُ عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب؟!». فقال: لو شَقَّقْتُ عن قلبه ما كان علمي؟! هل قلبه إلا مضغة من لحم؟! قال: «لا ما في قلبه تعلم، ولا لسانه صدقت!». قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال:

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٨، (١٧٠٠٨)، ٢٢١/٢٨، (١٧٠٠٩)، ١٥٥/٣٧ - ١٥٦ (٢٢٤٩٠)، والحاكم ٦٦/١ (٤٧)، وابن حبان ٣١٠/١٣ (٥٩٧٢).

قال الحاكم: «حديث مخرج مثله في المسند الصحيح لمسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٣/٧ (١٢٢٨٤): «رواه أبو يعلى وأحمد باختصار، إلا أنه قال: عقبة بن مالك، بدل: عقبة بن خالد. والطبراني بطوله، ورجاله رجال الصحيح، غير بشر بن عاصم الليثي، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٦٥/٥ (٤٤٥٠): «رواه النسائي في السير، من طريق سليمان بن المغيرة به. وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيمان، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من حديث جندب بن سفيان». وقال المناوي في فيض القدير ١٩٩/٢ (١٦٥٩): «قال العراقي في أماليه: حديث صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ٨٥/٥ (٤٠١٩)، ٣/٩ (٦٨٦٥)، ومسلم ٩٥/١ (٩٥) والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٤٤/١ - ٢٤٥ (١٧٧) واللفظ له.

«لا أستغفر لك». فمات ذلك الرجل، فدفنوه، فأصبح على وجه الأرض، ثم دفنوه، فأصبح على وجه الأرض، ثلاث مرات، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزُّوا مما لقي، فاحتملوه، فألقوه في شِعب من تلك الشُّعاب^(١). (٦٢٣/٤)

١٩٧٥١ - عن ابن عصام المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذِّنًا؛ فلا تقتلوا أحدًا»^(٢). (ز)

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَاءَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

﴿ نزول الآية:

١٩٧٥٢ - عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فعشيتُه السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فِخذي، فما وجدت ثقل شيء أنقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُري عنه، فقال: «اكتب». فكتبت في كتيف: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى آخر الآية. فقال ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لَمَّا سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه عَشَيْتُ رسول الله ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فِخذي، فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٦/٢ (١٧٢٣)، وأبو يعلى في المسند ٩١/٣ (١٥٢٢).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥٤/٨ (٧٤٦٣): «رواه مسلم مختصرًا، وله شاهد من حديث عقبة بن مالك». وقال الهيثمي في المجمع ٢٧/١ (٦٠): «هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما».

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٨/٢٤ (١٥٧١٤)، وأبو داود ٢٧٢/٤ (٢٦٣٥)، والترمذي ٣٧٧/٣ - ٣٧٧ (١٦٣٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٣٩/٤ (٣٦٨٢) في ترجمة عطاء المزني: «خرجه ابن منده، وأبو نعيم، وقالوا: هو وَهْمٌ، والصواب ابن عصام المزني، عن أبيه». وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/٢٣٣: «وقال ابن المديني: إسناده مجهول، وابن عصام لا يعرف، ولا ينسب أبوه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/١٦٥ (١٣٨٣٧): «رواه النسائي أتم منه، وسمى بعضهم ابن عصام: عبدالله، وأخرجه الحميدي تأمًا عن سفيان». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٤ - ٣٢٥ (٩٦٥٩): «رواه الطبراني، والبخاري، وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٣٢٩ (٤٥٤): «إسناده ضعيف؛ لجهالة حال ابن نوفل، وجهالة عين ابن عصام».

الأولى، ثم سُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ، يا زيد». فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب: ﴿عَبْرَ أُولِي الْأَرْصَارِ﴾» الآية. قال زيد: أنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده، لكأنني أنظر إلى مُلحقتها عند صدع في كتف^(١). (٦٢٦/٤)

١٩٧٥٣ - من طريق عبد الله بن رافع، قال: قدم هارون الرشيد المدينة، فوجه البرمكي إلى مالك، وقال له: احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك. فقال للبرمكي: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يُزار ولا يزور، وإن العلم يُؤتى ولا يأتي. فرجع البرمكي إلى هارون، فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيك. فإذا بمالك قد دخل، وليس معه كتاب، وأتاه مُسلماً، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله جعلك في هذا الموضع لعلمك، فلا تكن أنت أول من يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيت من ليس في حسبك ولا بيتك يُعزُّ هذا العلم ويُجلِّه، فأنت أحرى أن تُعزَّ وتُجلَّ علم ابن عمك. ولم يزل يُعدّد عليه من ذلك حتى بكى هارون، ثم قال: أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: كنت أكتب بين يدي النبي ﷺ في كتف: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ). وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في فضل الجهاد ما أنزل، وأنا رجل ضريب، فهل لي من رخصة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أدري». قال زيد بن ثابت: وقلمي رطب ما جفّ، حتى غشي النبي ﷺ الوحي، ووقع فخذه على فخذي حتى كادت تُدق من ثقل الوحي، ثم جلي عنه فقال لي: «اكتب، يا زيد: ﴿عَبْرَ أُولِي الْأَرْصَارِ﴾». فيا أمير المؤمنين، حرف واحد بعث به جبريل والملائكة ﷺ من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على نبيه ﷺ، فلا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه؟!^(٢). (٦٢٧/٤)

(١) أخرجه أحمد ٥١٨/٣٥ - ٥١٩ (٢١٦٦٤)، وأبو داود ١٦١/٤ - ١٦٢ (٢٥٠٧)، والحاكم ٩١/٢ (٢٤٢٨)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ١٣٥٤/٤ - ١٣٥٦ (٦٨١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ (٢٢٦٤): «إسناد حسن صحيح».

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة ٣٢١/٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣١١/٣٦ - ٣١٢ (٤١١٩) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري به. وعزاه السيوطي إلى ابن فهد في كتاب فضائل مالك.

إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن مروان الدينوري صاحب المجالسة، قال ابن حجر في لسان الميزان ١/٦٧٢: «آتهمه الدارقطني، ومثاه غيره. انتهى. وصرح الدارقطني في غرائب مالك بأنه يضع الحديث، وروى مرة =

١٩٧٥٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملى عليه: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فجاء ابن أم مكتوم وهو يملئها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى؛ فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: ﴿عَبْرٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١). (٦٢٥/٤)

١٩٧٥٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فسمع بذلك عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت، وأنا رجل ضريب البصر لا أستطيع الجهاد، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ في شأنك بشيء، وما أدري هل يكون لك ولأصحابك من رخصة؟». فقال ابن أم مكتوم: اللَّهُمَّ، إني أشدك بصري. فأنزل الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢). (٦٢٩/٤)

١٩٧٥٦ - عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «ادْعُ فُلَانًا». وفي لفظ: «ادْعُ زَيْدًا». فجاء ومعه الدَّوَاهُ واللوح والكتف، فقال: «اكتب: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني ضريب. فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرٌ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣). (٦٢٥/٤)

= فيها عن الحسن القراب عنه، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أويس، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث: «سبقت رحمتي غضبي». وقال: لا يصح بهذا الإسناد، والمثم به أحمد بن مروان، وهو عندي ممن كان يضع الحديث.

(١) أخرجه البخاري ٢٥/٤ (٢٨٣٢)، ٤٧/٦ (٤٥٩٢)، والترمذي ٢٧٥/٥ - ٢٧٦ (٣٢٨٢) واللفظ له، وابن جرير ٣٦٩/٧.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال: «وفي هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد، عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، لم يسمع من النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧١/٧ من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٤ (٢٨٣١)، ٤٨/٦ (٤٥٩٣)، ٤٥٩٤، ١٨٤/٦ (٤٩٩٠)، ومسلم ١٥٠٨/٣ =

١٩٧٥٧ - عن زيد بن أرقم، قال: لما نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) جاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أما لي من رخصة؟ قال: «لا». قال: اللَّهُمَّ، إِنِّي ضَرِيرٌ، فَرَخِّصْ لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَبْدُ أُولِي الْأَرْزَاقِ﴾. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابَتِهَا^(١). (٦٢٨/٤)

١٩٧٥٨ - عن الفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعَهُ وَقَلْبَهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اكَتُبْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)». فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «اكَتُبْ: ﴿عَبْدُ أُولِي الْأَرْزَاقِ﴾»^(٢). (٦٢٩/٤)

١٩٧٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولِي الْأَرْزَاقِ﴾ عن بدر، والخارجين إلى بدر. لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ^(٣)، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَهَلْ لَنَا رَخِصَةٌ؟

= (١٨٩٨)، ١٥٠٩/٣ (١٨٩٨)، وابن جرير ٣٦٦/٧ - ٣٦٨، ٣٧٣، وابن أبي حاتم ١٠٤٣/٣ (٥٨٤٥)، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٨/١ - ٣٩٩ - .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠/٥ (٥٠٥٣)، وابن جرير ٣٦٨/٧ - ٣٦٩. قال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٢٦١/٨: «ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وهو ثقة إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء، كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل». وقال العيني في عمدة القاري ١٨٦/١٨: «ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، والمحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء في رواية الشيخين، وأبو سنان اسمه: ضرار بن مرة، وهو أيضًا ثقة». وقال السيوطي: «بسد رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن حبان ١٠/١١ (٤٧١٢)، وأبو يعلى في المسند ١٥٦/٣ - ١٥٧ (١٥٨٣) واللفظ له. قال البزار ١٤٣/٩ - ١٤٤ (٣٦٩٩): «وهذا الحديث قد روي بنحو كلامه من وجوه، وذكرنا هذا عن الفلتان لعزة حديث الفلتان، وإن كان قد يروى بغير هذا الإسناد مما هو أحسن من هذا الإسناد بلفظ آخر». وقال الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٩/٤ - ١٥١ (١٥٠٣): «هذه الآثار التي رواها آثار صحاح ثابتة». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٨٠ (٩٤٤٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني إلا أنه قال: فيقي قائمًا يقول: أتوب إلى الله». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٠٤/٥ (٤٣١١): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) عند ابن جرير ٣٧٠/٧ أبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي، وهو غير عبد الله بن جحش أمير سرية =

فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، فضل الله المجاهدين على القاعدين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ، على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر^(١). (٦٢٧/٤)

١٩٧٦٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي نصر - في الآية، قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء^(٢). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦١ - عن أنس بن مالك - من طريق علي بن زيد - قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، لقد رأيت في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء^(٣). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦٢ - عن عبدالله بن شداد - من طريق حصين - قال: لما نزلت هذه الآية في الجهاد: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني ضريب كما ترى. فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٤). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦٣ - عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى - من طريق ثابت - قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن أم مكتوم: أي

= بطن نخلة، والذي استشهد في غزوة أحد، أما هذا فأخوه، وقد اختلف في اسمه، وقال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٨ بعد ذكره رواية ابن جرير: «وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبدالله أخوه، وأما هو فاسمه عبد، بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته».

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٥ (٣٩٥٤)، ٤٨/٦ (٤٥٩٥) مختصرًا، والترمذي ٢٧٤/٥ - ٢٧٥ (٣٢٨١) واللفظ له، وابن جرير ٣٧٠/٧ - ٣٧١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٥/١٢ (١٢٧٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٤١/٩ (١٧٨١٨)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١١٣ (٣٧٣).

قال الطبراني في الأوسط ٨٥/٣ (٢٥٦٩)، ١٠٥/٦ (٥٩٣٧): «لم يرو هذا الحديث عن أبي نصر إلا أبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة». وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٥): «رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٢/٤ - ١٥٦ (١٥٠٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سنه ٤/١٣٦٠ (٦٨٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص ١١٣ (٣٧٢).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٠٤/٥ (٤٣١٠): «إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٢ - تفسير)، وابن جرير ٣٧٢/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال محقق سنن سعيد بن منصور: «سنده صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإنَّ عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ».

ربّ، أين عذري؟ أي ربّ، أين عذري؟ فنزلت: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾. فوضعت بينها وبين الأخرى، فكان بعد ذلك يغزو ويقول: ادفعوا إليّ اللواء، وأقيموني بين الصفين، فأني لن أفر^(١). (٦٣١/٤)

١٩٧٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - قال: نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فقال رجل أعمى: يا نبي الله، فأني أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد. فنزلت: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢). (٦٣١/٤)

١٩٧٦٥ - عن قتادة بن دعامه، قال: ذكّر لنا: أنّه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله ابن أم مكتوم: يا نبي الله، عذري؟ فأنزل الله: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٣). (٦٣٠/٤)

١٩٧٦٦ - عن قتادة بن دعامه، قال: نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾. ونزل فيه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ونزل فيه: ﴿فَاتَّهَا لَا نَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾ الآية [الحج: ٤٦]. ونزل فيه: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ [عس: ١]. فدعا به النبي ﷺ، فأدناه، وقربه، وقال: «أنت الذي عاتبني فيك ربي»^(٤). (٦٣١/٤)

١٩٧٦٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لما نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إنني أعمى، ولا أطيق الجهاد. فأنزل الله فيه: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٥). (٦٣١/٤)

١٩٧٦٨ - عن أبي عبد الرحمن - من طريق زياد بن فياض - قال: لَمَّا نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾. قال عمرو بن أم مكتوم^(٦): يا رب ابتليتني؛ فكيف أصنع؟ فنزلت: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٧). (٦٣١/٤)

(١) أخرجه ابن سعد ٢١٠/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧١/٧ - ٣٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٧٢/٣.

(٦) كان أهل المدينة يسمونه: عبد الله، أما أهل العراق وهشام بن محمد السائب فيقولون: اسمه عمرو. انظر: طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤.

(٧) أخرجه ابن سعد ٢١٠/٤، وابن جرير ٣٧٣/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

١٩٧٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجين إليها^(١). (٦٢٨/٤)

١٩٧٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، قال: أهل العذر^(٢). (٦٣٢/٤)

١٩٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي نضرة - في قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء^(٣). (ز)

١٩٧٧٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: لا يستوي في الفضل القاعد عن العدو، والمجاهد^(٤). (٦٣٢/٤)

١٩٧٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ عن الغزو ﴿وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، يعني: عبد الله بن جحش الأسدي، وابن أم مكتوم من أهل العذر...^(٥). يقول ﷻ: لا يستوي في الفضل القاعد الذي لا عذر له، والمجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وهي غزوة تبوك^(٦). (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، والبخاري (٣٩٥٤، ٤٥٤٩)، وابن جرير ٧/٣٧٠، وابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٦٥ (١٢٧٧٥)، وفي الأوسط ٣/٨٥ (٢٥٦٩)، ٦/١٠٥ (٥٩٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢.

(٥) أدرج في تفسير مقاتل بن سليمان: قال أبو محمد [وهو عبد الله بن ثابت راوي تفسير مقاتل]: هم ثلاثة، منهم: عبد الله بن جحش، عقد له النبي ﷺ، وعبيد الله مات نصرانياً، وعبد الله بن جحش هو الضير الذي نزل فيه قوله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾

١٩٧٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: ... وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر^(١). (٦٢٧/٤)
١٩٧٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿دَرَجَةً﴾، يعني: فضيلة^(٢). (٦٣٢/٤)

١٩٧٧٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن المبارك - في قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، قال: على أهل الضرر^(٣) (١٨٠٨). (٦٣٢/٤)
١٩٧٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: قال رَجُلٌ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ من أهل العذر^(٤)، يعني: فضيلة على القاعدين^(٤). (ز)

﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

١٩٧٧٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَكُلًّا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعذور^(٥). (٦٣٢/٤)
١٩٧٧٩ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، أي: الجنة، والله يؤتي كل ذي فضل فضله^(٦). (٦٣٢/٤)

١٨٠٨ علق ابن عطية (٦٣٩/٢) على قول ابن جريج، فقال: «لأنهم مع المؤمنين بنياتهم، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعنا وادياً ولا سلكتنا جبلاً ولا طريقاً إلا وهم معنا، حبسهم العذر»».

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) ١٤٥٦/٤ (٣٧٣٨)، ١٦٧٧/٤ (٤٣١٦)، والترمذي ٢٧٥/٥ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١١٧)، وابن جرير ٣٧٠/٧ - ٣٧١، والبيهقي في سننه ٤٧/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٣/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُميد، وابن المنذر.

١٩٧٨٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: ﴿الْحَسَنِيُّ﴾: الجنة^(١). (ز)
 ١٩٧٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَلًّا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعذور ﴿وَعَدَّ
 اللَّهُ الْحَسَنِيُّ﴾، يعني: الجنة^(٢). (ز)

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٩٥)

١٩٧٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنه قال: ... وفضل الله
 المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر^(٣). (٦٢٧/٤)
 ١٩٧٨٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَفَضَّلَ
 اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤). (٦٣٢/٤)
 ١٩٧٨٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥)
 دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً﴾، قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر^(٥). (٦٣٢/٤)
 ١٩٧٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾
 الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦). (ز)

﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾

١٩٧٨٦ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فَلَهُ
 درجة». فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ، مَا
 بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةَ عَامٍ»^(٧). (٦٣٥/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٧. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٣) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) ١٤٥٦/٤ (٣٧٣٨)، ١٦٧٧/٤ (٤٣١٦)، والترمذي ٢٧٥/٥ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١١٧)، وابن جرير ٣٧٠/٧ - ٣٧١، والبيهقي في سننه ٤٧/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣ (٥٨٥١) من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

إسناده جيد، وفيه انقطاع، قال ابن حجر في التقریب (٨٢٣١): «ثقة... والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه». ولكن عدّ المحدثون حديثه في حكم المتصل كما قال علي بن المديني: «في حديث يرويه =

١٩٧٨٧ - عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض»^(١). (٦٣٥/٤)

١٩٧٨٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). (٦٣٤/٤)

١٩٧٨٩ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فأعادها عليه، ثم قال: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣). (٦٣٥/٤)

١٩٧٩٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٤). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩١ - عن مكحول الشامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ،

= أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، هو منقطع، وهو حديث ثبت، قال يعقوب بن شيبه: «إنما استجاز أن يُدخِلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني: في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر». كما في شرح العليل للترمذي ١/٢٩٨.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٣٧، (٢٢٦٩٥)، ٤٠٥ - ٤٠٤/٣٧، والترمذي ٥٠١/٤ (٢٧٠٢)، والحاكم ١٥٣/١ (٢٦٩) أخرجه مطولاً، وابن جرير ٤٣٢/١٥ - ٤٣٣.

قال الحاكم (٢٦٨): «وكذلك روي بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وأورده الألباني في الصحيحة ٥٩١/٢ (٩٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤ (٥٨٥٠) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف؛ فيه فليح بن سليمان، قال عنه ابن حجر في التقریب (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ». لكن الحديث ثابت عن أبي سعيد عند البخاري وغيره بغير هذا اللفظ، كما في الحديث التالي.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٠١ (١٨٨٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤ (٥٨٥٠) مختصراً.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٦ (٢٧٩٠)، ١٢٥/٩ (٧٤٢٣) مختصراً، وابن جرير ١٥/٤٣٣، وابن أبي حاتم ٢٣٩٣/٧ (١٣٠٠٥)، والثعلبي ٧/٢٩٦.

ولولا أن أشق على أمتي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي؛ ما قعدت خلاف سرية تغزوا، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ، ثم أقتل، ثم أحيأ، ثم أقتل»^(١). (ز)

١٩٧٩٢ - عن سعيد بن جبیر، في الآية، قال: ﴿دَرَجَاتٍ﴾، يعني: فضائل^(٢). (٦٣٢/٤)

١٩٧٩٣ - عن ابن مُحَيْرِيز - من طريق جبلة بن عطية - في قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٩٥) دَرَجَاتٍ، قال: الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين عَدُوُّ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعُونَ سَنَةً^(٣). (٦٣٣/٤)

١٩٧٩٤ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد - من طريق جبلة بن عطية - في قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٩٥) دَرَجَاتٍ، قال: بلغني: أنها سبعون درجة، بين كل درجتين سبعون عامًا للجواد الْمُضَمَّرِ^(٤). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩٥ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سِتًّا خِصَالٍ مِنْ خَيْرٍ: أَوَّلُ دَفْعَةِ مَنْ دَمَهُ يَكْفُرُ بِهَا عَنْهُ ذَنْبِهِ، وَيَحْلِي عَلَيْهِ حِلَّةُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَفُوزُ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَأْمَنُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ يَسْكُنُ الْجَنَّةَ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ^(٥). (٦٣٤/٤)

١٩٧٩٦ - عن قتادة بن دعامة، ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾، قال: كان يُقال: الإسلام درجة، والهجرة درجة في الإسلام، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة^(٦). (٦٣٣/٤)

١٩٧٩٧ - عن يزيد بن أبي مالك، قال: كان يُقال: الجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض، فيهن الياقوت والحلي، في كل درجة أمير، يرون له الفضل والسُودد^(٧). (٦٣٥/٤)

(١) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٩/١ - .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٢/٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٧٨/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٥) .

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٧٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٩/٥ - .

١٩٧٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ فضائل من الله في الجنة سبعين درجة بين كل درجتين مسيرة سبعين سنة، ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ لذنوبهم، ﴿وَرَحْمَةً﴾ (١). (ز)

١٩٧٩٩ - عن ابن وهب، قال: سألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن قول الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٥) دَرَجَتٍ مِّنْهُ. قال: الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فقرأ حتى بلغ: ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال: هذه السبع درجات. قال: كان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالترتيب أخرج منها، ولم يكن له منها إلا النفقة. فقرأ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾. وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً﴾. قال: وهذه نفقة القاعد (٢) [١٨٠٩]. (٤/٦٣٣)

[١٨٠٩] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى الدرجات على أقوال: الأول: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة. وهو قول قتادة. الثاني: هي السبع التي ذكرها الله في «براءة» حين قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَقَطْعُونَ وَاذِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وهو قول ابن زيد. الثالث: هي درجات الجنة. وهو قول ابن محيريز.

ورجَّح ابن جرير (٣٧٨/٧) قول ابن محيريز، وانتقد قول قتادة وابن زيد مستنداً إلى ظاهر لفظ الآية قائلاً: «لأنَّ قوله - تعالى ذَكَرَهُ -: ﴿دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾، ترجمة وبيان عن قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ومعلوم أنَّ الأجر إنما هو الثواب والجزاء، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه، كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجَّه معنى قوله: ﴿دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة أو ابن زيد».

ورجَّح ابن القيم (٢٩٢/١) مستنداً إلى السنة بأن «الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإنَّ حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا تخبر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعددها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا ==

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٩٦)

١٩٨٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ بفضل سبعين درجة^(١). (٦٣٢/٤)

١٩٨٠١ - عن سعيد بن جبير - من طريق المنهال - قال: قيل له: رأيت قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ كأنه شيء قد مضى؟ قال: يعني: أن الله كان غفورًا رحيمًا، يعني: أن الله غفور رحيم^(٢). (ز)

١٩٨٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، يعني: أبا لبابة، وأوس بن حزام، ووداعة بن ثعلب، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، كلهم من الأنصار^(٣). (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَاوْلَتْكَ مَاوِيَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧)

﴿نزول الآية﴾:

١٩٨٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الأسود، عن مولى ابن عباس -: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم يرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾^(٤). (٦٣٦/٤)

== سألتم الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفتجر أنهار الجنة».

ووجه ابن عطية (٦٣٩/٢ - ٦٤٠) قول ابن محيريز، وابن زيد، فقال: «ودرجات الجهاد لو حصرت أكثر من هذه، لكن يجمعها بذل النفس والمال، والاعتماد بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها، فالأقوال كلها متقاربة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص ٢٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٤) أخرجه البخاري ٤٨/٦ (٤٥٩٦)، ٥٢/٩ (٧٠٨٥)، وابن جرير ٣٨٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٦٢).

١٩٨٠٤ - عن عبدالله بن عباس، قال: كان قوم بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨] ^(١). (٦٣٨/٤)

١٩٨٠٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقُتل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكْرهوا، فاستغفروا لهم. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة؛ فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير؛ فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَكَّرُوا إِنَّكَ رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك: أن الله قد جعل لكم مخرجًا فاخرجوا. فخرجوا، فأدرَكهم المشركون، فقاتلوهم، حتى نجا من نجا، وقُتل من قُتل ^(٢). (٦٣٦/٤)

١٩٨٠٦ - عن عروة بن الزبير - من طريق أبي الأسود - أنه ذكر قصة بدر، وذكر الأسارى، وفداهم، وما أنزله الله ﷻ في قَسَمِ الْغَنَائِمِ، ثم قال: وأنزل فيمن أصيب ممن يدعى بالإسلام مع العدو بيوم بدر، وفيمن أقام بمكة ممن يُطِيقُ الْخُرُوجَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، وآيتين بعدها ^(٣). (ز)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٤/١١ (١٢٢٦٠).

قال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٧): «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه جماعة».

(٢) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ٤٦/٣ (٢٢٠٤) -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٤٥٠ - ٤٥١ (٣٣٧٧)، وابن جرير ٣٨١/٧، ٣٧٩/١٤، ٣٦٦/١٨، واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٣)، ٣٠٣٧/٩ (١٧١٧٠).

قال البزار: «لا نعلم أحدًا يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك». وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧ - ١٠ (١٠٩٤٨): «روى البخاري بعضه، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، وهو ثقة». وقال الألباني في الصحيحة ٦٦٧/٧: «وهو ثقة، وهو أبو عثمان المكي، وثقه جمع، ولذلك قال الحافظ في مختصر الزوائد: وفي البخاري بعضه، وإسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١١٩/٣ - ١٢٠.

١٩٨٠٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في الآية، قال: هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية^(١). (٦٣٨/٤)

١٩٨٠٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زَمْعَةَ بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُنَبِّه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف. قال: لَمَّا خَرَجَ المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان ابن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفارًا، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميانهم^(٢). (٦٣٧/٤)

١٩٨٠٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا؛ فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة. قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة؛ فأنزل الله فيهم: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مَنْ يَقُولُ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا﴾ إلى ﴿لَعَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]^(٣). (ز)

١٩٨١٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام، فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا أخرجوه، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام؛ فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ

(١) أخرجه ابن جرير ٣٨٦/٧ - ٣٨٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٣ - ٣٨٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٥.

ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴿٩٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. ﴿حِيلَةً﴾: نهوضًا إليها. و﴿سَبِيلًا﴾: طريقًا إلى المدينة. فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة إلى مَنْ كان بمكة، فلما كتب إليهم خرج ناسٌ مِمَّنْ أقروا بالإسلام، فأتبعهم المشركون، فأكروههم حتى أعطوهم الفتنة؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ^(١). (ز)

١٩٨١١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: حَدَّثْتُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي أَنَاسٍ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا مَعَ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَاعْتَذَرُوا بِغَيْرِ عَذْرٍ، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ ^(٢). (٦٣٩/٤)

١٩٨١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، يعني: ملك الموت وحده ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، وذلك أَنَّهُ كَانَ نَفْرَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَقَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقَامُوا عَنِ الْهَجْرَةِ، وَخَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قِتَالِ بَدْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْا قَلَّةَ الْمُؤْمِنِينَ شَكُّوا فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ نَافِقٌ بِمَكَّةَ... ^(٣). (ز)

١٩٨١٣ - عن محمد بن إسحاق - من طريق ابن عيينة - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، قال: هم خمسة فتية من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، وأبو العاصي بن مئنه. قال: ونسيت الخامس ^(٤). (٦٣٧/٤)

١٩٨١٤ - قال محمد بن إسحاق: كان الفتية الذين قتلوا مع قريش يوم بدر؛ فنزل فيهم القرآن فيما ذكر لنا: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

(١) ذكره في الإيماء ٤٧١/٧ (٧١٦١) وقال: «روي موصولاً عن عكرمة، عن ابن عباس». وعزاه إلى جزء سعدان (٤٧).

وقال محققه: «إسناده ضعيف لإرساله».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٨٦/٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤٠٠/١ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٨٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾. وذلك أنهم كانوا أسلموا، ولمَّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حبسهم أبائهم وعشائرهم بمكة، وفتنهم، فافتنوا، ثم ساروا مع قومهم إلى بدر، فأصيبوا به جميعًا، فهم فُتِيَّةٌ مُفْتَنُونَ، فمن بني أسد بن عبد العزى بن قصي: الحارث بن زَمْعَةَ، وعقيل بن الأسود بن المطلب بن أسد. ومن بني مخزوم: أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة. ومن بني جمح: علي بن أمية بن خلف. ومن بني سهم: العاص بن مُنَبِّه بن الحجاج^(١). (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾

١٩٨١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: هم قوم تَخَلَّفُوا بعد النبي ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمَن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَدُبْرَهُ^(٢). (٦٣٨/٤)

١٩٨١٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أشعث - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا، فمَن مات منهم بها هلك، قال الله: ﴿فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] =

١٩٨١٧ - قال ابن عباس: فأنا منهم وأمِّي منهم. قال عكرمة: وكان العباس منهم^(٣). (ز)

١٩٨١٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنُوفَلٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أفد نفسك، وابن أخيك». قال: يا رسول الله، أَلَمْ نُضَلِّ قَبْلَتَكَ، وَنَشْهَدَ شَهَادَتَكَ؟! قال: «يا عباس، إنكم خاصمتهم فَخَصِمْتُمْ». ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٨٣/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٨١/٧.

المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(١) [١٨١]. (٦٣٨/٤)

١٩٨١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، يعني: ملك الموت وحده ﴿ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾، ... فلما قتل هؤلاء بيد ﴿قَالُوا﴾، أي: قالت الملائكة لهم، وهو ملك الموت وحده: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يقول: في أي شيء كنتم؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني: كنا مهضوبين بأرض مكة، لا نطيق أن نُظهِرَ الإيمان^(٢). (ز)

﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣)

١٩٨٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾، قالوا: إذا عُملَ فيها بالمعاصي فاخرجوا^(٣). (ز)

١٩٨٢١ - عن سعيد بن جبير - من طريق ليث - ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾، قال: الهرب^(٤). (ز)

١٩٨٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا﴾، أي: قالت الملائكة لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ من الضيق، يعني: أرض الله المدينة؛ ﴿فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: إليها. ثم انقطع الكلام، فقال ﷻ: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، يعني: وبئس المصير صاروا^(٥). (ز)

[١٨١] انتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٦٤١/٢) قول السدي قائلًا: «وفي هذا الذي قاله السدي نظر». ثم بيَّن أن الذي «يجري مع الأصول أن مَنْ مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتدَّ فهو كافر، ومأواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة، وإن فرضنا فيهم مَنْ مات مؤمنًا وأكره على الخروج، أو مات بمكة فإنما هو عاصٍ في ترك الهجرة، مأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود، لكن لَمَّا لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسغ ذكرهم في الصحابة، ولم يُعْتَدَ بما كان عرف منهم قبل».

(١) أخرجه ابن جرير ٣٨٤/٧ - ٣٨٥، وابن أبي حاتم ١٠٤٧/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠١/١.

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٨٨/١ (١٩٧)، وابن أبي حاتم ١٠٤٧/٣.

(٤) أخرجه المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص ١٠٩ (١٤٨).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٢/١.

١٩٨٢٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وظهر ونبع الإيمان نبع النفاق معه، فأتى إلى رسول الله ﷺ رجالٌ، فقالوا: يا رسول الله، لولا أننا نخاف هؤلاء القوم يعذبون ويفعلون ويفعلون لأسلمنا، ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فكانوا يقولون ذلك له، فلما كان يوم بدر قام المشركون، فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره، واستبحنا ماله. فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي ﷺ معهم، فقتلت طائفة منهم، وأسيرت طائفة. قال: فأما الذين قُتِلُوا فهم الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية كلها. ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارِجُوا فِيهَا﴾ وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم؟ ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. قال: ثم عذر الله أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَبَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] يتوجهون له، لو خرجوا لهلكوا. قال: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إقامتهم بين ظهري المشركين. وقال الذين أسروا: يا رسول الله، إنك تعلم أننا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفًا. فقال الله: ﴿بِئْسَ مَا آتَيْتُمُ قُلُوبَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠] صنيعكم الذي صنعتم؛ خروجكم مع المشركين على النبي ﷺ، ﴿إِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾: خرجوا مع المشركين؛ ﴿فَأَمَّا كُنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] (١). (٦٤٠ - ٦٣٩/٤)

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَبَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨)

﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (٩٩)

﴿ نزول الآيتين: ﴾

١٩٨٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧ - ١١٥]. قال: كانوا قومًا من المسلمين بمكة، فخرجوا مع قوم من المشركين في قتال، فقتلوا معهم؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾. فعذر الله أهل العذر منهم، وهلك

مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ ^(١) . (٦٤٢/٤)
 ١٩٨٢٥ - عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - فِي آيَةِ ، قَالَ : نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ فِي كُفَّارِ قَرِيشٍ ^(٢) . (٦٣٩/٤)

﴿ تَفْسِيرُ الْآيَةِ :

١٩٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ ،
 خَلِّصِ الْوَلِيدَ ، وَسَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي
 الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ^(٣) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ» . ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : «اللَّهُمَّ ، نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ ،
 نَجِّ سَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ ، نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ ، نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي
 يُوسُفَ» ^(٤) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَقْنَتُ
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَنَوْتِهِ : «اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،
 وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ ، الَّذِينَ
 لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ^(٥) . (٦٤١/٤)

١٩٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ - قَالَ : كُنْتُ أَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ ٢٧٢/١١ (١١٧٠٨) ، وَالوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ١٧٧ - ١٧٨ مَخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ الْكَنْدِيُّ النَّجَّارُ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٥٢٤) : «ضَعِيفٌ» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٧/٣٨٤ - ٣٨٥ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٤٧ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥/١٦٢ (٩٢٨٥) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٧/٣٨٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٤٨ (٥٨٧٢) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٩٠ : «وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ» . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ ١٤/٣٠٧ (٦٦٣٠) : «مَنْكَرٌ يَذْكَرُ : دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ... وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِسُوءِ حِفْظِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جَدْعَانَ - وَاخْتِلَاطِهِ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَمَتْنِهِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/١٦٠ (٨٠٤) ، ٢/٢٦ (١٠٠٦) ، ٤/٤٤ (٢٩٣٢) ، ٤/١٥٠ (٣٣٨٦) ، ٦/٣٨ (٤٥٦٠) ، ٦/٤٨ (٤٥٩٨) ، ٨/٤٤ (٦٢٠٠) ، ٨/٨٤ (٦٣٩٣) ، ٩/١٩ - ٢٠ (٦٩٤٠) ، وَمُسْلِمٌ ١/٤٦٦ -

٤٦٧ (٦٧٥) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٦/٤٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٧٥٧ (٤١٢٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣١٧ .

وأُمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأُمي من النساء^(١). (٦٤٠/٤)

١٩٨٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبد الله بن أبي مليكة - أنه تلا: ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾، قال: كنت أنا وأُمي مِمَّنْ عذر الله^(٢). (٦٤٠/٤)

١٩٨٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم أصحاب
محمد ﷺ: هم بمنزلة هؤلاء الذين قُتِلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش. فأنزل الله
فيهم: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الآية^(٣). (ز)

١٩٨٣٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني: الشيخ الكبير، والعجوز، والجواري الصغار،
والغلمان^(٤). (٦٤١/٤)

١٩٨٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: أناس
من أهل مكة عَذَرهم الله، فاستثناهم. قال: وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأُمي
من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا^(٥). (٦٣٩/٤)

١٩٨٣٤ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: ... ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَنَهَّجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم
يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا﴾: حيلة في المال، والسبيل: الطريق.

١٩٨٣٥ - قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان^(٦). (٦٣٨/٤)

١٩٨٣٦ - عن عطاء الخراساني - من طريق يونس بن يزيد - في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾، قال: كان ناس بمكة فلم يستطيعوا أن

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٢، والبخاري (٤٥٨٧)، وابن جرير ٧/٣٨٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٧، والبيهقي في سننه ٩/١٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧)، وابن جرير ٧/٣٨٨، والطبراني (١١٢٤٠)، والبيهقي في سننه ٩/١٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٤. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٦. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زئيم ١/٤٠٠ - نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٤ - ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٧.

يخرجوا منها، فَعُدُّرُوا بِذَلِكَ^(١). (ز)

١٩٨٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى أهل العذر، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾؛ فليس مأواهم جهنم^(٢). (ز)

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾

١٩٨٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، قال: نهوضًا إلى المدينة^(٣). (٦٤٢/٤)

١٩٨٣٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، قال: مخرجًا^(٤). (ز)

١٩٨٤٠ - عن قتادة بن دعامة: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قُوَّةَ لهم فيخرجون من مكة إلى المدينة^(٥). (ز)

١٩٨٤١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: الحيلة: المال^(٦). (٦٣٨/٤)

١٩٨٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، يقول: ليس لهم سَعَةٌ للخروج إلى المدينة^(٧). (ز)

١٩٨٤٣ - عن عبد الملك ابن جريج: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾: قوة^(٨). (٦٤٢/٤)

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

١٩٨٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: الخروج إلى رسول الله ﷺ^(٩). (ز)

(١) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص ١٠٤ - تفسير عطاء الخراساني - .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٢/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ . وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن جرير ٧/٣٩٠ .

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤٠٠/١ - .

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٠، وابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ ولفظه: حيلة في المال .

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٢/١ . (٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨/١٢ (١٢٤٠١) .

- ١٩٨٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: طريقًا إلى المدينة^(١). (٦٤٢/٤)
- ١٩٨٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - في قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: طريقًا إلى المدينة^(٢). (٦٤٢/٤)
- ١٩٨٤٧ - عن قتادة بن دعامة، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: لا يعرفون طريقًا إلى المدينة^(٣). (ز)
- ١٩٨٤٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: السبيل: الطريق إلى المدينة^(٤). (٦٣٨/٤)
- ١٩٨٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، يعني: ولا يعرفون طريقًا إلى المدينة^(٥). (ز)
- ١٩٨٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ يتوجهون له، لو خرجوا لهلكوا^(٦). (٦٣٩)

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾

- ١٩٨٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، والعسى من الله واجب^(٧). (ز)
- ١٩٨٥٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إقامتهم بين ظهري المشركين^(٨). (٦٤٠ - ٦٣٩/٤)

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن جرير ٣٩٠/٧ - ٣٩١، وابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤٠٠/١ - .
(٤) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٢/١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٣٨٧/٧ - ٣٨٨.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٠٢/١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٣٨٧/٧ - ٣٨٨.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٩٩)

١٩٨٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا ﴾ عنهم، ﴿ غَفُورًا ﴾ فلا يعاقبهم لإقامتهم عن الهجرة في عذر. =

١٩٨٥٤ - فقال ابن عباس: أنا يومئذ من ولدان، وأمي من النساء، فبعث النبي ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة...^(١). (ز)



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾		سورة النساء
١٧	آثار متعلقة بالآية	٥	مقدمة السورة
١٨	﴿وَمَا تَوْأَمَاتُنَّ بِأُمَّهَاتِهِمْ...﴾	٥	نزولها
١٨	نزول الآية	٦	آثار متعلقة بالسورة
١٩	تفسير الآية	٦	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوقًا رَزَاقًا...﴾
٢٣	﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	٧	﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
٢٣	قراءات	٨	﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
٢٣	تفسير الآية	١٠	آثار متعلقة بالآية
٢٥	آثار متعلقة بالآية	١١	﴿وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾
٢٦	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾		﴿وَأَتَفَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
٢٦	نزول الآية	١١	كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٢٨	تفسير الآية	١١	قراءات
	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ	١٣	تفسير الآية
٣١	﴿وَرَبَعٌ﴾		﴿وَالْأَرْحَامَ﴾
٣١	قراءات	١٤	
٣٢	تفسير الآية	١٦	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ (٦)	٣٣	من أحكام الآية
٥٨	نزول الآية	٣٦	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعْمَلُوا﴾
٥٨	تفسير الآية	٣٩	آثار متعلقة بالآية
٦٣	﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٣٩	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ فِجْلَةً...﴾ (٤)
٦٤	أحكام متعلقة بالآية	٣٩	نزول الآية
	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا	٤١	تفسير الآية
٦٦	فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٤١	﴿فِجْلَةً﴾
٦٦	نزول الآية	٤٣	آثار متعلقة بالآية
٦٦	تفسير الآية		﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا
٧٧	النسخ في الآية	٤٣	مَرِيئًا﴾
٧٩	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾ (٧)	٤٣	نزول الآية
٧٩	نزول الآية	٤٤	تفسير الآية
٨١	تفسير الآية	٤٧	آثار متعلقة بالآية
٨٢	النسخ في الآية	٤٧	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ (٥)
٨٢	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ (٨)	٤٧	نزول الآية
٨٧	النسخ في الآية	٤٨	تفسير الآية
٩٢	﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا...﴾ (٩)	٤٨	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٩٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾ (١٠)	٥٤	آثار متعلقة بالآية
٩٨	قراءات	٥٤	﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْفَيْتَا﴾
٩٨	نزول الآية	٥٤	قراءات
		٥٤	تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ (١٣)	١٠٠	تفسير الآية
١٣٠	﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (١٤)	١٠١	﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ سُبْحَانَ الْعَالَمِينَ﴾
١٣٢	آثار متعلقة بالآية	١٠٢	النسخ في الآية
١٣٢	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ (١٥)	١٠٢	آثار متعلقة بالآية
١٣٤	﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٠٣	﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ لِلذَّكْرِ...﴾ (١٦)
١٣٦	النسخ في الآية	١٠٣	نزول الآية
١٣٩	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ...﴾ (١٦)	١٠٤	النسخ في الآية
١٤٤	النسخ في الآية	١٠٥	تفسير الآية
١٤٦	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلذَّيْبِ...﴾ (١٧)	١٠٥	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾
١٤٦	نزول الآية	١٠٥	نزول الآية
١٤٦	تفسير الآية	١٠٦	تفسير الآية
	﴿وَكَلِمَاتِ التَّوْبَةِ لِلذَّيْبِ يَعْمَلُونَ﴾	١٠٧	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾
١٥٥	السُّبُحَاتِ...﴾ (١٨)	١٠٩	آثار متعلقة بالآية
١٥٥	نزول الآية، وتفسيرها	١١٣	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ (١٧)
١٦٠	النسخ في الآية	١١٨	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ﴾
١٦٠	آثار متعلقة بالآيات	١١٨	قراءات
	﴿يَتَّخِهَا الدَّيْنِ ءَامِنًا لَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾ (١٩)		﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
١٦٢	لَكُمْ...﴾ (١٩)	١١٩	آثار متعلقة بالآية
١٦٢	نزول الآية	١٢٠	﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾
١٦٥	تفسير الآية	١٢٤	آثار متعلقة بالآية
	﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْ دَيْنِكُمْ إِلَى دَيْنٍ آخَرَ بِغَيْرِ مَالٍ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٢٥	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٤	﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾	١٦٨	تفسير الآية
٢٠٤	قراءات	١٧١	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾
٢٠٥	تفسير الآية	١٧١	قراءات
٢٠٨	أحكام متعلقة بالآية	١٧١	تفسير الآية
	﴿وَحَلَلْتُ أَنْبَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ	١٧٥	النسخ في الآية
٢٠٩	أَصْلَابِكُمْ﴾	١٧٨	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ...﴾
٢٠٩	نزول الآية	١٨٠	﴿وَمَا تَنْبَغُ إِحْدَانَهُنَّ وَقَطَّارًا﴾
٢١٠	تفسير الآية	١٨٠	قراءات
٢١١	من أحكام الآية	١٨٠	تفسير الآية
٢١٦	آثار، وأحكام متعلقة بالآية	١٨٢	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى...﴾
٢١٧	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾	١٨٣	النسخ في الآية
٢١٧	قراءات	١٨٧	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾
٢١٨	نزول الآية	١٨٧	قراءات
٢٢٠	تفسير الآية	١٨٨	نزول الآية
٢٣٣	﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	١٨٩	تفسير الآية
٢٣٣	قراءات	١٩٢	آثار متعلقة بالآية
٢٣٣	تفسير الآية		﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٢٣٦	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾	١٩٣	وَبَنَاتُكُمْ...﴾
٢٣٦	قراءات	٢٠٠	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
٢٣٨	تفسير الآية	٢٠٠	قراءات
٢٣٩	النسخ في الآية	٢٠٠	تفسير الآية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ (٢٥)	٢٤٧	نزول الآية	٢٨٦
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾	٢٥٩	تفسير الآية	٢٨٦
قراءات	٢٥٩	آثار متعلقة بالآية	٢٨٩
تفسير الآية	٢٦٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا...﴾ (٢٦)	٢٨٩
﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بَفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى		نزول الآية	٢٨٩
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٦٥	تفسير الآية	٢٨٩
قراءات	٢٦٥	آثار متعلقة بالآية	٢٩٠
تفسير الآية	٢٦٥	﴿إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ	
آثار متعلقة بأحكام الآية	٢٦٧	عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ (٢٦)	٢٩١
﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٧٠	قراءات	٢٩١
آثار متعلقة بالآية	٢٧٢	تفسير الآية	٢٩١
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ...﴾ (٢٦)	٢٧٣	﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾	٣١٠
﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ...﴾ (٢٧)	٢٧٤	قراءات	٣١٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ...﴾ (٢٨)	٢٧٦	تفسير الآية	٣١١
آثار متعلقة بالآيات	٢٧٨	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ	
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ		بَعْضَكُمْ...﴾ (٢٧)	٣١٢
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (٢٨)	٢٧٨	نزول الآية	٣١٢
النسخ في الآية، وتفسيرها	٢٧٨	تفسير الآية	٣١٤
آثار متعلقة بأحكام الآية	٢٨٣	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ	
آثار متعلقة بالآية	٢٨٥	الْوَالِدَانَ...﴾ (٢٧)	٣١٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ		﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْدِيكُمْ فَتَأْتُوهُمْ	
رَحِيمًا﴾	٢٨٦	نَصِيحَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ	
		شَهِيدًا﴾	٣٢١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ (٣٦)	٣٢١	قراءات
٣٦٩	آثار متعلقة بالآية	٣٢٢	نزول الآية، والنسخ فيها
٣٧٠	﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾	٣٢٦	تفسير الآية
٣٧٠	آثار متعلقة بالآية	٣٢٨	آثار متعلقة بالآية
٣٧٢	﴿وَالْبَارِئِ الْجَبِّ﴾	٣٣١	﴿الزَّجَالَ قَوْمُونَ عَلَىٰ آلَسَاءِ يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ (٣٣)
٣٧٤	آثار متعلقة بالآية	٣٣١	نزول الآية
٣٧٦	﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٣٣	تفسير الآية
٣٧٩	آثار متعلقة بالآية	٣٣٤	آثار متعلقة بالآية
٣٨١	﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣٧	﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾
٣٨١	آثار متعلقة بالآية	٣٣٧	تفسير الآية
٣٨٣	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	٣٣٩	قراءات، وتتمة في معنى الآية
٣٨٣	آثار متعلقة بالآية	٣٣٩	آثار متعلقة بالآية
٣٨٦	﴿الَّذِينَ يَسْحَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَحْلِ...﴾ (٣٧)	٣٤٤	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ نَهْمِهِ﴾
٣٨٦	قراءات	٣٤٥	آثار متعلقة بالآية
٣٨٦	نزول الآية، وتفسيرها	٣٥٣	﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٣٩٠	﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ...﴾ (٣٨)	٣٥٣	تفسير الآية
٣٩٠	نزول الآية، وتفسيرها	٣٥٥	آثار متعلقة بالآية
٣٩١	﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ...﴾ (٣٩)	٣٥٧	﴿وَأَن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ (٤٥)
٣٩١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شِقَاقَ ذَرَّةٍ...﴾ (٤٠)	٣٦٧	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٨	أحكام متعلقة بالآية	٣٩١	قراءات
٤١٩	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	٣٩١	نزول الآية
٤١٩	نزول الآية	٣٩٢	تفسير الآية
٤٢٠	تفسير الآية، وأحكامها	٣٩٥	﴿وَإِنْ نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٤٢٤	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٣٩٥	قراءات
٤٢٤	قراءات	٣٩٧	﴿وَيُؤْتِي مِنَ لَدُنْهُ أُجْرًا عَظِيمًا﴾
٤٢٤	تفسير الآية، وأحكامها	٣٩٨	آثار متعلقة بالآية
٤٢٩	﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٣٩٨	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾
٤٢٩	نزول الآية	٣٩٨	بِسْمِ اللَّهِ... ﴿٤١﴾
٤٣٠	تفسير الآية، وأحكامها	٤٠٠	آثار متعلقة بالآية
٤٣١	﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٠٠	﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا﴾
٤٣٣	آثار متعلقة بالآية	٤٠١	الرَّسُولَ... ﴿٤٢﴾
٤٣٣	﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٠٦	آثار متعلقة بالآية
٤٣٨	أحكام متعلقة بالآية	٤٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ﴾
٤٣٨	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ﴾	٤٠٦	شَكَرْتُمْ... ﴿٤٣﴾
٤٤١	الْكِتَابِ... ﴿٤٤﴾	٤٠٦	نزول الآية
٤٤١	نزول الآية	٤٠٨	تفسير الآية
٤٤٢	تفسير الآية	٤٠٩	النسخ في الآية
٤٤٣	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ﴾	٤١١	آثار متعلقة بالآية
٤٤٣	بِاللَّهِ... ﴿٤٥﴾	٤١١	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾
٤٤٣	نزول الآية	٤١١	نزول الآية
٤٤٣	تفسير الآية	٤١٣	تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧١	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ... ﴾ (٥٠)	٤٤٣	تفسير الآية
٤٧٢	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ... ﴾ (٥١)	٤٤٤	آثار متعلقة بالآية
٤٧٢	نزول الآية	٤٤٤	﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ... ﴾ (٥١)
٤٧٨	تفسير الآية	٤٤٥	﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعَنَا غَيْرُ مُسْمَعٍ ﴾
٤٨٣	آثار متعلقة بالآية	٤٤٥	نزول الآية
٤٨٣	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ... ﴾ (٥٢)	٤٤٥	تفسير الآية
٤٨٣	نزول الآية	٤٤٧	﴿ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ ﴾
٤٨٤	﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ... ﴾ (٥٢)	٤٤٧	نزول الآية
٤٨٧	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ... ﴾ (٥٣)	٤٤٧	تفسير الآية
٤٨٧	نزول الآية	٤٤٧	﴿ تَتَّبِعُنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا... ﴾ (٥٣)
٤٨٨	تفسير الآية	٤٥٢	نزول الآية
٤٩١	آثار متعلقة بالآية	٤٥٢	تفسير الآية
٤٩٣	﴿ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾	٤٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... ﴾ (٥٨)
٤٩٥	آثار متعلقة بالآية	٤٥٨	نزول الآية
٤٩٦	﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ... ﴾ (٥٥)	٤٦١	تفسير الآية
٤٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا... ﴾ (٥٦)	٤٦٢	آثار متعلقة بالآية
٥٠٠	آثار متعلقة بالآية	٤٦٥	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ... ﴾ (٥٩)
٥٠٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴾ (٥٧)	٤٦٥	نزول الآية
٥٠٣	﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾	٤٦٥	تفسير الآية
		٤٧١	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٤	﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ...﴾ (١٦)	٥٠٣	تفسير الآية
٥٣٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ (١٦)	٥٠٣	آثار متعلقة بالآية
٥٣٦	النسخ في الآية	٥٠٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ (٥٨)
٥٣٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (١٦)	٥٠٤	نزول الآية
٥٣٦	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...﴾ (١٧)	٥٠٦	تفسير الآية
٥٣٧	نزول الآية	٥٠٨	آثار متعلقة بالآية
٥٣٧	تفسير الآية	٥١١	﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾
٥٤١	﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ نَقْتُلُوهُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ (١٦)	٥١١	نزول الآية، وتفسيرها
٥٤٢	﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا...﴾	٥١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (٥٩)
٥٤٢	نزول الآية	٥١٢	نزول الآية
٥٤٤	تفسير الآية	٥١٤	تفسير الآية
٥٤٥	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدُّ تَنبِيئًا...﴾	٥١٩	آثار متعلقة بالآية
٥٤٦	آثار متعلقة بالآية	٥٢٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾ (١٦)
٥٤٦	﴿وَإِذَا لَا تَأْتِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٧)	٥٢٧	نزول الآيات
٥٤٦	﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٨)	٥٣١	تفسير الآية
٥٤٧	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ (١٩)	٥٣٣	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ (١٦)
٥٤٧	نزول الآية	٥٣٣	نزول الآية
٥٤٩	تفسير الآية	٥٣٣	تفسير الآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٥	تفسير الآية	٥٥٠	آثار متعلقة بالآية
٥٦٨	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ...﴾ (٧٨)	٥٥٢	﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ...﴾ (٧٠)
٥٦٨	نزول الآية	٥٥٢	آثار متعلقة بالآية
٥٦٨	تفسير الآية	٥٥٣	﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾ (٧٦)
٥٧٥	﴿مَا ءَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ...﴾ (٧٩)	٥٥٥	النسخ في الآية
٥٧٥	قراءات	٥٥٥	﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُطِغَنَّ...﴾ (٧٢)
٥٧٥	تفسير الآية	٥٥٥	نزول الآية
٥٧٨	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ (٨٠)	٥٥٥	تفسير الآية
٥٧٨	نزول الآية	٥٥٦	﴿وَلَئِنْ ءَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ...﴾ (٧٣)
٥٧٩	تفسير الآية	٥٥٧	﴿فَلْيَقْتَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧٤)
٥٧٩	﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾	٥٥٨	قراءات
٥٨٠	نزول الآية، والنسخ فيها	٥٥٨	نزول الآية
٥٨٠	﴿وَيَتَوَلَّوْنَ طَاعَةً...﴾ (٨١)	٥٥٨	تفسير الآية
٥٨٠	قراءات	٥٥٩	آثار متعلقة بالآية
٥٨٠	نزول الآية	٥٥٩	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧٥)
٥٨١	تفسير الآية		﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
٥٨٣	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ...﴾ (٨٢)	٥٦١	أَطَّالِرِ أَهْلِهَا﴾
٥٨٤	آثار متعلقة بالآية	٥٦١	آثار متعلقة بالآية
٥٨٥	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ...﴾ (٨٣)	٥٦٢	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧٦)
٥٨٥	نزول الآية	٥٦٣	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ (٧٧)
٥٨٧	تفسير الآية	٥٦٣	نزول الآية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
آثار متعلقة بالآية	٥٩٢	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ	٦١٢
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾	٥٩٢	الْقَيْمَةِ...﴾ (٨٧)	٦١٢
نزول الآية	٥٩٢	نزول الآية، وتفسيرها	٦١٢
تفسير الآية	٥٩٢	آثار متعلقة بالآية	٦١٣
﴿فَقَنَّبِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٨٦)	٥٩٥	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ...﴾ (٨٨)	٦١٣
نزول الآية	٥٩٥	نزول الآية	٦١٣
تفسير الآية	٥٩٥	تفسير الآية	٦١٩
آثار متعلقة بالآية	٥٩٦	﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا...﴾ (٨٩)	٦٢٠
﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٩٦	النسخ في الآية	٦٢٢
آثار متعلقة بالآية	٥٩٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ...﴾ (٩٠)	٦٢٢
﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٩٧	قراءات	٦٢٢
قراءات	٥٩٧	نزول الآية	٦٢٣
تفسير الآية	٥٩٧	تفسير الآية	٦٢٤
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً...﴾ (٩٥)	٥٩٨	النسخ في الآية	٦٢٧
آثار متعلقة بالآية	٦٠٠	﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا	٦٢٩
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيثٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ...﴾ (٩٦)	٦٠٣	قَوْمَهُمْ...﴾ (٩٦)	٦٢٩
نزول الآية	٦٠٣	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا	٦٣٢
تفسير الآية	٦٠٣	خَطَأً...﴾ (٩٦)	٦٣٢
من أحكام الآية	٦٠٧	نزول الآية	٦٣٢
آثار متعلقة بأحكام الآية	٦٠٧	تفسير الآية	٦٣٦
آثار متعلقة بالآية	٦٠٨	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٦٣٧
		مُؤْمِنَةٍ﴾	٦٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَسْتُمْ...﴾ (٩٤)	٦٣٧	قراءات
٦٧٦	قراءات	٦٣٧	تفسير الآية
٦٧٦	نزول الآية	٦٤٥	﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾
٦٨٣	تفسير الآية	٦٤٥	قراءات
٦٨٨	آثار متعلقة بالآية	٦٤٥	تفسير الآية
٦٩٠	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٩٥)	٦٤٦	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾
٦٩٠	نزول الآية	٦٤٦	نزول الآية
٦٩٦	تفسير الآية	٦٤٦	تفسير الآية
٦٩٨	﴿وَرَجَلَتْ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ...﴾ (٩٦)	٦٤٦	آثار متعلقة بالآية
٧٠٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ (٩٧)	٦٤٩	﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٧٠٢	نزول الآية	٦٥٧	النسخ في الآية
٧٠٦	تفسير الآية	٦٥٧	آثار متعلقة في الآية
٧٠٨	﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨)	٦٥٨	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ (٩٩)
٧٠٨	﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٩٩)	٦٥٨	نزول الآية
٧٠٨	نزول الآيتين	٦٦٠	تفسير الآية
٧٠٩	تفسير الآية	٦٦٢	النسخ في الآية
٧١٥	* فهرس الموضوعات	٦٧٢	آثار متعلقة بالآية